الرغبة منتهى في حل ألفاظ النخبة
محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الحرشي البحيري

شرح شیخ الاسلام والمسلمین وارث
علوم سید المرسلین مولانا آیت
محمد الخوشی علی نخبة الفکر
فی مصطلح اهل الاثر
مصطلح الحدیث
نفعنا الله
بها امین
امین

کراچی
عدد
۲۵

۶۱۵
۴۷۱۷۸

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الذي علمنا من تأويل الاحاديث وفضلنا بانواع
العلوم على كثير ممن خلق تفضيلا والشكر لله على نعم جليلة وتوفيقا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المختص بالعلو الجمة وفصاحة
الكلام وصلى وسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الفوا الكرام
صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم قيام الخلق بين يدي
الملك العلام وبعد فان الفقير محمد بن جمال الدين عبد
الله بن علي الحنفي المصري الشهير نسبه ونسب عساكره
بابن دقماق الجركسي اورد مستكثرة فوائد وابحاثا تتعلق
بتحفة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليف مولانا العالم العلامة
ابن حجر العسقلاني فجعلتها نفسي تذكرة فاردت عزوها الى قائلها
ثم اني رايت ان لا تكمل الفايدة الا اذا ضم اليها ما توقف
عليه كل مسئلة من شرح وتقييد فشمرت في ذلك بعد الاستعارة
وسميته الرتبة المنتهى في حل الفاظ النخبة ولخصته من
الحواشي الموضوعة عليه للشيخ قاسم الحنفي تلميذ المولف
وللقاري وللشيخ علي الاجهوري وللعلامة شيخنا الشيخ ابراهيم
اللقاني ورمزت للاول بما صورته ق وللثاني ب وللثالث
خ وللرابع ر واسئل من الله تعالى ان يتمم هذا التعليق
ن بفضله بمن الشروح والحواشي المتداولة بين ايدي اهل
هذا العصر بحيث يجدها الطالب في المحل الواحد فاقول وهو
حسبي ونعم الوكيل راجيا من الله الكريم المعونة على ذلك والنفع
به وقبوله بمنه وكرمه انه المولف كفيل

افتتحت الكتاب المذكور والاثار المنوه والاحياء لافتتاح
الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو ابتر اي قطع او
اجذم اي ناقص وقليل البركة والا للاستغراق مطلقا يجوز
تقديره الف ونحوه وتقديمه جميع اجزاء التاليف فيكون اولى
من افتتح ونحوه لايهام قصر الترك على الافتتاح فقط والله
علم للذات الواجب الوجود فيها الصفات ايضا والرحمن المنعم
بجلايل النعم كمية او كيفية والرحيم المنعم بدقايقها كذلك
وقدم الاول لدلالته على الذات ثم الثاني لاختصاصه به ولانه
العلم من الثالث فقدم عليه ليكون الكل تتمة وليس من باب
الترقي المقتضي لتقديم الادنى على الاعلى على حكم قاعدة
واسلوب اللغة العربية هو قولان عام خبير وجواد فياض
وايضاح ذلك ان الابتداء اذا كان اخص من مبدا به ومشتملا
على مفهومه تعين هنا كطريقة الترقي اه لو قدم الابتداء كان
ذكر الاخص بعد العام كما في المثالين المذكورين فان الخبير
والفياض مشتملان على مفهومي العالم والجواد مع زيادة
واما اذا لم يكن الابتداء مشتملا على مفهوم الادنى كالرحمن
الرحيم اذا ابتدا به بالاول جلايل النعم وبالثاني دقايقها جاز
سلوك كل واحد من طريق التتميم والترقي نظرا الى مقتضى
الحال وما كان المنظور اليه بالقصد الاول في مقام العظمة
والكبرياء جلايل النعم واصولها دون دقايقها قدم الرحمن
واردف الرحيم لا لتتمة تنبيها على ان الكل منه وان عنايته
سبحانه وتعالى شاملة لذوات الوجود كما لا يتوهم ان حقيقات

الامور لا يليق بذاته فيحتشم من سؤالها الحمد لله لمن
افتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحا اضافيا
وهو ما يقصد به الشروع في المقصود بالذات وهما بين حديثي
البسملة والحمدلة والحمدلة وهو الثناء على الفعل الجميل ...
الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان ذلك الفعل امتثالا بالجنان او قولا باللسان او عملا بالاركان
وهذا الاداة فيه للاستغراق او للجنس او للعهد اقوال
مبسوطة في المطولات وذكر هذه الاسم الكريم الجامع لمعاني
الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره
فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة
لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته الذي لا يزال
عالما اي بجميع الكليات والجزئيات وذلك لان ما احتوى عليه
العالم من دقايق الصنع وعجايب الاسرار التي تعجز
العقول عن الاحاطة بها وتقها يستحيل صدورها من
الجاهل بها على سبيل الاتقان وقال ابن الهمام الذي لا يشك
مومن ولا غيره ممن في كمال علم الله حتى الذين قالوا ان
علمه لا يتعلق بالجزئيات فانهم لم يريدوا نفي العلم بها عنه
تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد له علم نفسي
بل علمه بالجزئيات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج عليه بها
الى تفصيل كما هو شان الخلق واشتغاله تعالى العلم بها
مع كونهم غير محصورين وقصدوا تنزيهه في ذلك واخطوا
في التعبير انتهى وفي كتابة اخر اعلم ان تعلق علمه تعالى
بالكليات

بالكليات وجزئياتها واحد لا يختلف بخلاف تعلق علمنا بهما
وح فيراد من قال انه لا يعلم الجزئيات انه لا يعلمها على
وجه موافق لعلمنا بها بل في ضمن الكليات فلا اشكال
فقدير اي ذا قدرة تامة وهي صفة توثر في المقدورات
عند تعلقها به واراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب
كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور وعجز فيها بل لعدم
قابليتهما لها فلم يعمما محلا لتعلقها بهما وعدل عن قادر
الى قدير للمبالغة ولا يقال القصد التنبيه على تمام القدرة
ليتاير د عليه انه ينبغي ابدالها بعليم وقوله الذي لا تفت
لديه اي لا يخفاك ان هذا النفت يصح ان يكون محمودا به
ومحمودا عليه او ضمائي بعض الهوامش قد يتحد ان ذاتا
ويختلفان اعتبارا كما قالوا في حمدنا لله تعالى على ذاته وعلى
صفاته الذاتية تنبيه ليس في ذكر هذه الاسماء الاربعة
استهلال ولا يضر ذلك في ملائمة الهوتق لقصده بذلك التنبيه
على جواز ترك الاولى لئلا يتوهم القاصر لزومه بالغة
او لانه يرى كراهة السجع المتكلف وبراعة الاستهلال
عبارة عن ان ياتي المتكلم في مطلع كلامه بما يشير الى مجامع
الموتق به كقول بعض الحمد لله الذي علمنا من تاويل
الاحاديث وغوذلك حيا اي ذا حياة ازلية اي صفة
ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما
يتوقف عليها ممن قام به قيوما اي قايما بالموجودات
في ذاتها وصفاتها وتدبير امورها وحفظها ورزقها قياما
مستمرا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره ووجه

المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف في الخلقيات وفي
المصباح وقد اقوامه بالفتح والكسر وتغلب الياء او الواو
مع الكسر اي عماده الذي يقوم به ومنهم من يقتصر على الكسر
ومنه قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما والقوام بالكسر ما
يقيم الانسان من القوت وبالفتح العدل والاعتدال قال تعالى
وكان بين ذلك قواما اي عدلا وقوله حسن سميعا بصيرا
اي لكل موجود مما يسمع ويبصر واجمع العلماء قاطبة من
اعتدهم من والحكماء وغيرهم على كونه تعالى عالما قديرا وهذا
في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات عين الذات
او غير الذات او لا عين ولا غير ومذهب اهل السنة انها زايدة
على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا استلزاما بالقدم
وتكثيرا للقدماء ممنوع لانها لا عين ولا غير والكون انما يلزم
من دل مقاله على تعدد الذات القديمة كما لزم النصارى
لا من دل مقاله على تعدد الصفات اي لان قدمها انما هو
تابع لقدم الذات واشهد ان لا اله الا الله اي اعلم
واتيقن وقوله وحده حال لتاكيد توحيد الذات وقوله
لا شريك له توكيد لتوحيد الصفات وهو رد على المعتزلة
في ارادة مقام الخطابة بالتاء عليه بالكسر بقوله واكبره
تكبيرا اي اعظمه تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبره
تكبيرا وعطف بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة البركة وعطف
الجملة الفعلية على الاسمية مما فظة على الصيغة المتعبد بها
في الحمد والتشهد في الصلاة والذكر اخواتها في الخطب وغيرها

وجهه

وجهه الوصل بينهما ان كلا منهما انشائية وذكر اسه وكذا
قوله صلى الله جملة فعلية انشائية ورد بهذه الصيغة اخر
القنوت في رواية النسائي وفي كنانة اخرى لا شك ان القصد
بقوله واشهد الخ الاخبار عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم
به القلب حينيذ الا ذعان فان كانت جملة الحمد انشائية
فالواو للاستيناف والا فهي للعطف وتخالف الجملتين في
الاسمية والفعلية خلاف الاولى تقدم على ان عطف الخبر على
الانشاء وعكسه فيه خلاف مفصل انبيانيوني وبعض النحويين
واجازه بعضهم بتقصيل ردوني وقوله وحده حال من
الله مؤكدة لمضمون الجملة او لهية فيه تعالى وهو
من الالفاظ المؤنثة لفظا المذكرة هنا فلذا يمنع اضافتها
للمؤنثة كحالتها وقوله لا شريك له تفسير لمعنى الوحدة
وعدم قوله لا شريك مطلقا ويمكن على بعد جعل احدهما
للتوحيد بالذات والاخر للتوحيد بالافعال وقوله واكبره
تكبيرا اي واعظم الله تعظيما عطف على اشهد فحقه
الامتثال لقوله تعالى وكبره تكبيرا واسقط الشهادة
من المتن جملا لحديث كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذماء على خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاحتمال
ابقايه على عمومه على سيدنا محمد السيد المتولي
للسواد اي الجماعة الكثيرة ويناسب اتي ذلك فيقال سيد
القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس وطالما كان
من شرط من تولى الجماعة الكثيرة ان يكون ذا نفس
معظم الطبع قيل لكل من كان فاضلا في نفسه وفحمد بدل

عن سيدنا لا يقال جعله به لا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له عليه الصلاة والسلام غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك
لانا نقول اذا اريد بكون المبدل منه في بنية الطرح انه غير مقصود
بالذات بل ذكر توطيئا للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك او المقصود
بالذات الصلاة على محمد وعلوه ان يكون معلق بيان جيء به
للدرج نظرا الى ان اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالمرتبة
مقصود الذي ارسله الى الناس كافة بمعنى الجماعة
والناس يعم الانس وغيرهم مما يتحد بها على انه من ناس
ينوس اذا تحرك واصل الناس اناس بضم الهمزة حذفت وعوض
عنها حركة التنوين ولذلك لا يكاد يجيء بينهما وهو اسم جمع
اذ ليست فعال في بنية الجمع ماخوذ من انس لانهم يستانسون
بامثالهم او انس لانهم ظاهرون مبصرون ولكونهم ظاهرين
مبصرين سموا بشرا لا كسي الجن جنا لاجتنانهم اي استتارهم
لا في البيضاوي ومن قوله وهو اي اناس اسم جمع وقوله ماخوذ
من انس بكسر النون يقال انست به انسا وانيسة وهو
خلاف الوحشة وفيه لغة وهي انست به انسا على مثال كوثر
به كفرا وقوله او انس بمد الهمزة فعل بفتحتين يقال انس يؤانس
ايناسا سمي بوادم لانا سا لانهم ظاهرون مبصرون وفي
كفاية قوله الذي ارسله نعت لمحمد واقتصاره على الناس مع
كونه مهو ولقب ليس للتنقيص بل للاهتمام بالبشر اذ المرسل
هو اليهم مع الاتفاق في الجنسية او لعقل من النوس وهو التحرك
فيعم الجن والاقلا خلافا في عموم الرسالة الى الانس والجن والاكثر
على عدم بعثته الى الملايكة وقوله كافة قال ابن برهان ان كافة
لا تستعمل

الا حالا والظاهر انه حال من الناس ويجوز على بعد جعله
حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على مجوزه الزجاج
وردها ابن مالك بان الحاق التا للمبالغة مقصور على السماع
ولا يبنى قياسا الا في بنية المبالغة كعلامة وكافة بمعنى ذلك
بشيرا ونذيرا قال النفاني وما ارسلناك الا مبشرين
ومنذرين اي مبشرين للمومنين ومنذرين للكافرين
ويمكن ان يقال البشارة للفريقين اما المومنون فظاهر واما
الكفار فبتقدير ان يومنوا واما مرجيان التذارة فيهما ظاهر
مكشوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة
والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون بانه حصر
انما في اي لا لتفرج عليهم وتطلب منهم الامور وتنتهي
بهم وفي قوله بشيرا ونذيرا من انواع البديع الطباق وهو
الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقدم الوصف بالبشارة
على النذارة اشارة الى سبق الرحمة للغضب وعلى اي اراد
بهم في هذا المقام امتاله فذكر الصحب بعدهم من عطف الخاص
على العام والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة
من صحب غيره اياما وجالسه ويطلق مجازا على من تمذهب
بمذهب من مذاهب الائمة فيقال اصحاب الشافعي مثلا
واصطلاحا من لقي الرسول عليه الصلاة والسلام يقظة
بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك فخرج من راه
بين اظهرنا والدفن كابي ذيب وسلم تسليما كثيرا
اي بالصلاة والسلام مقاربا وجاء من كراهة افراد احدهما
من الاخر على ما قيل وقوله وسلم بصيغة الماضي عطف على صلى

له وفايدة هذا البيان عموم ما فانه ليس عبارة عن مصدر
زمان او مكان او غيرهما وقيل من زايدة وشيء فاعل يكون
ورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عايد محذوف مهما ويكون وانيب
ما مقامها تخفيفا وفايدتها الاختصار واستدراك ما عسى
السامع وتفصيل المجمل الواقع في ذهنه وحين وقعت موقع
اسم هو المبتدا وفعل يقع موقع الشرط وتضمنت معناها الزمت
لصوق الاسم والفاء وعملت في الظرف فضلا حق ما كان وابقاله
بقدر الامكان واراد من بيان اصل بعد المعدولة عنه تقابق
وجود هذا الموقوف على وجود شيء في الكون من حيث وغيره
وجوده محقق فوجود هذا الموقوف محقق فان
التضايف في اصطلاح اهل الحديث تذكرت المتضايفين جميع
تضيق بمعنى المضيق بفتح النون بدليل الجمع هنا وفيما ياتي
فالمراد المستغرقات اي المجموع كل واحد منها اسنادا جميع
صدق وهو المقول على كثيرين متفقين الحقيقة وبعض
الامراض فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة مطلقا ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة والتضيق والتايف واحد في اكثر مختلفان
في اللفظ كساير المترادفات وقيل مختلفان فالتضيق
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه والتايف جمع كلام
الغير والاصطلاح هو ما يصير اصطلح على كذا فهو من باب
الافتعال ايرتب تاره طالبا لتفسيرا لمتفق بها بعرف التفسير
وهو معنى المفعول الباقي تغيير المتن بداي اصطلح عليه
بين اهل الحديث من استعمال الالقاب الخاصة في مسمياتها

مع طلب السلامة من الافات والتقابض ان التحية والتعظيم
وهذا اولى وقوله الصلاة واكد اللام نفيا للاية الشريفة
وعقب التسليم بكثيرا وقد يفعل مثله مع الصلاة لذكرها قبل
ذكر المشاركة عليه الصلاة والسلام فيها بخلاف السلام
لتاخره عن ذكر المشاركة المتعدد اتناسب لطلب الكثرة من
التسليم بحسب كثرته فليتامل اما بعد اما ظرف
اي معنى الشرط بدليل لزوم الفاء الجواب غالبا وعوامل ان بعد
تستطلق ويقدر في مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا
معنى ولذا بني على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
على رسوله وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها
عما بعدها وفي اول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما
كما هنا فيجب دخول الفاء بعدها مع اما ومع لما تضمنت اما
من معنى الشرط ومع مهما فاما مع على توهم اما والواو
استينافية وعليه فالعامل في بعد الفعل المقدر اي بعد كذا
وكذا اقول او على تقدير اما في نظم الكلام والواو عوض
منها او دون تقدير وعليه فعامل بعد اما المحذوفة لنيابتها
عن فعل الشرط او فعل الشرط نفسه المقدر بعدها ايكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فان الخ وعبارة اصل اما بعد مهما يكن من شيء
بعد الحمد والصلاة والسلام على من ذكر فان الخ فهما مسندا
ومعناه ما لا يعقل بغير الزمان مع تضمن معنى الشرط وخبره
فعل الشرط او الجواب او مجموعهما على الخلاف في ذلك ويكن
تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود لما ومن شيء بيان
له

الخاصة كالرسل والهوقوف وكالاجارة والسماع وكالاحاد
والمتواتر وكالجرح والتعديل مستعملات في معان عرفية خاصة
تتعرف التفاهم بينهم عند الاطلاق وهذا هي قوة القابل الاصطلاح
اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ينقل عن موضوعه الاول
فمراده في الكتب المذكورة اشتملت على الاصطلاح لانها قصرت
عليه بشتمل لها على احوال الرجال والنقل وغير ذلك ولا يخفى
ان في هذا مسامحة لان الاصطلاح هو الارتباط الذهني بين
الدال والمدلول بالارتباط الذهني بين الظرف والمظروف
فاستعمل فيه لفظ في واشار السعد في بعض تعاليقه الى
تقدير مضاف بعدها اي في بيان علم اصطلاح صاحب النقاية
البيان اعم جميعه حتى مما نظر فالمناسب في كتابة اخرى
الاصطلاح اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن
موضوعه الاول وليس المراد هنا هو الاصطلاح المذكور
بل هو المشتمل على احوال الرجال والنقل ونحو ذلك مما يعين
به الرجل نقاد الآثار ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل
فن من الفنون العلمية يتداولونها بينهم للدلالة على
مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل اللائمة في القديم
والحديث الائمة جمع امام من امك اذا صار اماما مك اي
مقتدى ما عليك عتق او يبطل انسانا كان او كتابا مثلا
ومعنى ذلك تقدمهم على كثير وزنه افعلة كما رغفة نقلت
حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت يا واوعمت الميم
فيما بعد فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبها الفا
لان الهمزتين اذا التقتا تليتهما ساكنة وجب قلبها بحرف
حركة

حركة ما قبلها وهو هنا الالف فالقياس آمة كطامة وقوله
في القاموس والحديث كلاهما صفة للزمن الطويل فمراده من
القاموس معناه اللغوي وفيه طباق لان البرهة في مجموع
الزمانين فلا يرد انها في الزمن الاول اكثر من الثاني
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الحسن
ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة الى
رامهرمز وهو من اعرب ابرمي واعلم ان عند النحاة في
النسب الى اعرب ابرمي خمسة اوجه الاول وهو قياس اتفاقا
وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك فيقال في
النسب الى بعلبك بعلي والى رامهرمز رامهرمزي الثاني ان تنسب
الى عجزه فتقول بكي وهرمزي وهذا الوجه اجازه الجرمي ولا
يجيزه غيره اذا سمع النسب الى العجز فاقتصر عليه الثالث
ان تنسب اليهما معا وهو الاتي فيهما فتقول بعلبكي ورامهرمزي
وهذا الوجه اجازه قوم الرابع ان تنسب الى مجموع
اعرب فتقول بعلبكي ورامهرمزي الخامس ان تنسب من جزئي
اعرب اسما على وزن فعلل بفتح الفاء وسكون العين وفتح
اللامين وتنسب فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي
وهذان الوجهان شاذان يقتصر فيهما على ما سمع اذا
عرفت هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور ارمي الما هو ان
من بلاد خوزستان وان قياس النسبة اليها رامي على
المختار لان اعرب انما ينسب الى صدره عليه وان راعيت
ما اجازه الجرمي قلت هرمزي وجاء النسبة هنا الى الجزئين
على الندرة والشذوذ وفي كتابة اخرى الراء هرمز بفتح الرا

والهاء الاولى وفتح الهاء والميم الثانية وآخرة زاي نسبة الى راهين من
كورة من كور نيسابور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء وسكون
الواو وفتح الزاي المعجمة ثم سين مهملة ثم شناة فوق
بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخوز يقال ان سمان
الفارسي كان منها وقد وفى قصاصها في كتابة المحدث
الفاضل لكنه لم يستوعب وانما يجد في للاشارة الى ان ذلك
بعض كتابه المذكور والمحدث بتشديد الدال المكسورة والفاضل
بالصاد المهملة سبق ابو محمد كتابه المحدث الفاضل بين
الراوي والواعي ولكن لم يستوعب اي لم يستكمل جميع مسائله
انواع الحديث لكونه اول من اخترع ذلك ووضعه والاستيعاب
اخذ الشيء جميعا يقال وعب يعب كوعد يعد واوعب يوعب
استوفى وفي كتابة المحدث الفاصل هذا خلاف الاسم وتمامه
بين الراوي والواعي ففيه الاقتصار على جزء الكلم وترد
فيه بعض الاكابر والماخوذ من فصل المقال قديما وحديثا
جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل الاصول ان العلم تحفظ
الاسم عن التصرف فيه لان المراد عن التصرف فيه بالجمع
والاستعارة وضبط بعضهم الفاضل بالضاد المعجمة
وهو المشهور على الالسنة وهو في كثير من النسخ
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري صاحب كتابه المذكور وترتيب
هذا عطف على القاضي فهو من اول وصف ايضا وهو عبد الله
محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الامام الرحال الثقة
المعروف بابن البيع احد الاعلام ثقة ثبتا كما ذهبي معاونة
قال السبكي والانصاف انه ليس بدون كما زعمه ابن الطاهر

لكنه

لكنه يهذب كتابه الذي الفه في انواع علوم الحديث ويرتب
ابوابه ويهذبه بالتنقيح والتخليص ويهذبه نقاه واخلصه
بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها واوراها مداخلة مخلطة
المسايل وتهذيب الذهب تصفيته وتخليصه والترتيب
وضع كل شيء في مرتبته والتحبير للكل وهقابلة الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد اذ المعنى وضع كل فرد
فرد في مرتبته اللايقة به دون غيرها وفي كتابة الحاكم هو
من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا وبليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث وبليه
الحافظ وهو من احاط بمائة الف حديث والحاكم هذا هو
المستدرك على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فيتقدم عليه
والنيسابوري بفتح النون وسكون المثناة التحتية فمهملة
فالف فباء موحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن
خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف
احد ملوك الفرس المتاخرة لما طاف ارضها قال يصلح ان
تكون هنا مدينة وكانت قصبا فامر بقطعها وابتنى مدينة
فقيل نيسابور والنبي القصب واختزن عمن شاركه والشهرة
بالحاكم بن احمد محمود بن محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان
وهو نيسابوري ايضا متقدم على ابي عبد الله وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء
للمتعقب اي جاء بعده الحافظ ابو نعيم بضم النون وفتح العين
مصغرا نعيم ضد العذاب وهو احمد بن عبد الله بن احمد المهراني
الفقيه الشافعي الحافظ اخذ عن الطبراني وغيره الاصبهاني

نسبة الى اصبهان بلد معروف هي اشهر بلدة بالجبال وهي جموع
مساكول الا كاسرة فيه الفا والباء فتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون فعيل على كتاب الحاكم
المسمى بفلوه الحديث متى جاء وجمع شيأ كثيرا بالنسبة لمن
تقدمه ولكنه ابقى شيأ للمتعقب لكونه لم يستوعب واراد انه
فاته جمع اشيا يتقفن بقدرته باستدراكها عليه ممن يريد
الاستيعاب وقوله ابقى بمعنى عمل وفي كتابه اخرى الاصفهاني
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وبقال بالفا قال بعضهم
وبعبارة بكسر الهمزة وفتحها وبالباء وبالفا وكل منهما
في لسان القوس كما في الكرماني وهو الامام الحافظ الكبير احمد
ابن عبد الله بن احمد بن اسحاق المحدث الجليل الصوفي
صاحب حلية الاولياء وغيرها من السابق البديعة واما
الخطيب ابو بكر فهو احمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق
كعبرى ابن عبد الله البر حافظ المغرب وقوله مستوجبا
بصيغة اسم مفعول مفعول عمل وفاعله ابو نعيم وهو
مشتق من الاستخراج وهو ايراد المحدث احاديث كتاب
من الكتب باسانيد لنفسه من غير طريق ذلك الكتاب
الى ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه او في من فوقه
بحيث لا يفضل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب
الا لغرض من علو او زيادة حفظ او نحوه والا فلا يسمى مستوجبا
ثم جا بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في فوائد
الرواية كتابا باسماء الكفاية اي ثم جا بعد جميعهم الحافظ الخطيب
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الفقيه الشافعي فصنف

في

في قواعد الرواية كتابا باسماء الكفاية في قوانين الرواية وفي آدابها
كتابا اخر سماه الجامع لاداب الشيخ والسامع الاشراف بجموع
الموسوم والصفة وقل فن الا نزع من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين فكان
كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف كل
من انفق من الانصاف وهو العدل في القول والفعل عليه
اي اعتقد اعتقادا اجازه مطابقا ان الحديثين الذين وجد
بعد الخطيب عيالا على كتبه اي محتاجون لمن يوطيهم كفايتهم
ويقومهم في هذا الشان وقد كفاهم مونة ذلك حيث يحتاجون
مع وجود كتبه الى غيرها وعيال اليتيم اذا قام بكفايته فقوله
في قوانين جمع قانون وهو الاصل والقاعدة الفاظ مترادفة
معناها قضية كلية يعرف منها احكام جزيياتها موضوعها
والكتب من الكتب وهو الضم والجمع وغيرها من الحروف
بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع
المكتوب فيها وقوله وقد صنف الخ جملة حالية مستثناة من
اعم الاحوال استثنا مو عالجمه قلة وقلما وقل بمعنى
النفي كانه قيل لا يوجد فن ملتبسا بحال ووصف الابو صنف
كونه صنف فيه وقوله فكان كما قال الخ يجوز ان يكون
اسم كان ضميرا عايدا الى الخطيب وجملة كل من انفق الخ
خبرها تبا وبل منفوكا في حقه او تنقد بر معنا فين في الاسم
والخبر اي فكان حاله اي الخطيب مقصورا على كل من انفق الخ
وقوله كما قال حال من قوله كل من انفق اي على ارادة لفظه
فيكون في حكم المفرد وجعل ما موصولة محذوف العايد ويجوز

ان يكون اسمها ضمير الشان وغيرها كما من انصف الجوتول
كما قال علي ما مر ولفظه اسم جارية ترب والد الحافظ ابي بكر
نسب اليها وتقدم انه بضم النون وسكون القاف على كما في القاموس
وقال ابن عبد الحق في في الحديث من شرح النقاية نقطة بفتح
النون والقاف فيحتمل ان يكون احدهما ساكنا ويحتمل ان يكون لهم
نقطة بالضم واخرى بالفتح يوقف عليه صاحب القاموس وهو
الاظهر وجاء بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع اي جمع بعض من تاخر في الزمان عن الخطيب فاخذ من
هذا العلم بحظ فجمع اي ضم ما شانه الافتراق والتاخر فتقريب
بعضهم من بعض القاضي عياض المالكي الامام المشهور
كتابا صغير الحجم حسن النظم سماه الالماع بكسر الهمزة اصله
الاشارة بالثوب للنداء وبالبس واستعمله القاضي
لمطلق الاشارة وقوله فجمع القاضي هو وما بعده تفصيل
لبعض المتاخرين عن الخطيب والقاضي عياض هو ابن عمرو
ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام
الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة كالمشارق والاكمال
شرح مسلما والشفا وكتابه الذي ذكره هنا وكتاب الالماع
الى وصول الرواية والسماع وابو حفص الميانجي جزء
سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وسطت لتوفر علمها واختصرت لتيسر فهمها
اي وجمع ابو حفص الميانجي بكسر الميم وتخفيف النون وفتح النون
واخره

وخوه جيم نسبة الى ميانجة بفتح الميم والنون في اخره جيم بلدة
باذربيجان وهو احد الفضلاء المشهورين والفقهاء الشافعية
المتورعين جزء لطيف ابتر سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت
ليكثر العلم المستفاد منها واختصرت لتيسر فهمها وكنايته
اخرى الميانجي نسبة الى ميانجة بلدة باذربيجان ولفظ ابن
الاثير في اللباب الميانجي بفتح الميم وسكون الالف وفتح النون
وفي اخره جيم هذه النسبة الى موضعين احدهما ميانج موضع
بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي ولست اعرف
اي موضع هو ونسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي
سمع محمد بن عبد الله السرقندي بالميانج روى عنه ابو
الحسن محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الى ميانجة بلدة
باذربيجان منها جماعة احدهم القاضي ابو الحسن علي
ابن الحسن بن علي الميانجي احد الفضلاء المشهورين بتفقه
على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
سمع ابا الحسن القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى
عنه ابو نصر محمد بن محمد بن الحسين العمايمي وابنه ابو بكر
محمد بن علي وغيرهما وقوله ما لا يسع المحدث جهله
يصح ان يكون المحدث فاعلا وان يكون مفعولا اما الاول
فالمعنى انه لا يكون المحدث ظرفا للجهله بل لا بد ان يفيق عن
جهله فيكون جهله خارجا عنه فيكون ظرفا للعلم فيكون
علمه قايما بدوه ومقاله يعني ان المحدث لا يستغني عنه وان
جهله لم يكن مذموما واما الثاني فالمعنى ان جهله لا يكون

ظرفا للمحمود به محيط به بل لابد ان يكون المحمود به خارجا عن جهله فيكون
ظرفا لعلمه وقوله واشباه ذلك اما بالرفع على الابتدا وتقدير الخبر
اي كثيرة او بالنصب بتقدير واذكر اشباه ذلك او بالجر عطفا على
المعنى كانه قيل كبعض اي بعض ومعشق فلان فلان واشباه
ذلك وقوله وبسطت ليتوفر عليها اراد بالبسط الاطناب ..
وبالاختصار الايجاز سواء اخذت من اكثر الاقوال الآتية
المقصود بالقول من عبارة المتعارف يعني متعارف الاوساط
من كلامهم الذي يجري عرفهم في تادية المعاني واراد بالاوساط
الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في غاية القصور والاطناب
اداء المقصود بالاكثر من عبارة المتعارف ولا يطلق الايجاز
على ما ذكر يطلق ايضا على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام
بحسب الظن قال السعد وانما قلنا بحسب الظن لانه لو كان
اقل مما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شيء من
البلاغة مثال الاطناب الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم
مني فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف أعني قولنا يا رب
شخت والايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام ظاهرا لانه في
مقام بيان القوافي الشباب واظهار الشيب فينبغي ان
يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتعارف الاوساط
فمساواة وح فلا ايجاز له ممتنع معنيان بينهما عموم وجهي
واخذا رصاحب التلخيص بعد اعتراضه على السكاكي ان
يقال المقبول من طرق التقصير عن المراد تادية اصل بلفظ
مساو لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه وافيه او بلفظ زايد
عليه لفايدة فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد

والايجاز

والايجاز ان يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون
زايدا عليه لفايدة والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس
بحذف وايجاز الحذف فمثال المساواة ولكم في القصاص
حياة اما النوع الاول منه فقد يكون بحذف جملة او
جزها او غيرهما نحو فانفجرت ان قدر فضرب بها واسال
القرية اي اهلها انا ابن جلا اي رجل جلي ومثال الاطناب
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشيء
ما له وصدري يفيد تفسيره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وعدلنا البسط على الاطناب لاجل تصريحه في الشرح بعلته
وهي توفر العلم اي كثرته من العوفر وهو الكثرة ومنه
لقد علمت الاقوام لوان حاتما اراد ثرى المال كان له وفر ..
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ
على اصل المراد لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد منقبيا
نحو وقعد الامير للمشيه والقي قولها كذبا ومينا
وخرج بقولنا ولا يكون الزايد منقبيا الحشو لانه ما ذكر في
الزيادة المتقيدة وهو على قسمين غير مفسد نحو ..
واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي
او لفظة قبله مشو غير مفسد ومفسد كالذي في قوله
ولا ترى فيها للشماتة والندي وصبر الفتى الا لقاسوب
وضمير فيها الدنيا وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته
له في وفاء المعنى والفهم قيل قوة من شانها ان تقتدر النفس بها على
الاتيان المطالب واذا كانت جودة تلك القوة والذهن قيل يراد في

الفهم والحق ان نفس تلك القوة والفهم اسنفها هنا ايراد
من الفهم هنا الادراك لاجودة الغريزة الالهية له لاقتناص
ما يرد عليه من المطالب انتهى وفي كتابة ولا بد مع قوله
واختصرت ليتيسر فهمها من حذق صناعة اي ليتيسر طريق
فهمها ويلوح فيها الحفظ ما يتيسر من الفهم ويرتفع
ما اورد على المولف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا التيسير
الفهم اني ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري ثم نزيل دمشق فجمع لها
وفي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء هذا غاية تعذر اي واكثر
السابق على هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار
اني ان جا تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الدين نزيل دمشق
فجمع كتابه المشهور واي الفاشي بين الناس فانقاه وخلصه
من الشوائب واملاه شيئا بعد شيء على حسب الدروس
والاملاء القاما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قولا وعلى
الكتابة رسما قال في مختار الصحاح واملبت الكتاب املية
واملتر املاله لغتان جاء بهما القرآن المجيد قال في المختار
قلت اراد بر قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله وليملل الذي
عليه الحق واستملاه الكتاب سالة ان يملي عليه قال ج
وفي كلام المولف تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه وعبد
الرحمن بدل من الصلاح وبيان له وكان الواجب تاخير اللقب
عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الامور من جواز
تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما وامتناع
تقديم

تقديم اللقب عليه خلافا للمورخين في جواز تقديمه واياه اعتمد
هنا والظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر ان
الشهرزوري نقل تقي الدين ويجتمع لعبد الرحمن في هذه
النسبة نظير ما مر في عمرو فاعرف وفي كتابة اخبرني ابن الصلاح
هو محقق بن اسم والده صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن
ابن عثمان الموصلي تقول عبد الرحمن بالجر على بيان للصلاح
وقوله الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء وضم الراء
الاولى والزاي وسكون الواو وفي اخرها ياء اخرى نسبة الى شهرزور
بلدة بين الموصل وهمذان بناها زور بن الضحاك فقيل
شهرزور معناها مدينة زور كذا في اللباب وقوله نزيل
دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح اذ هو
كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق بكسر الدال الفتح والكسر
وهي تحت التمام وقوله تدريس تفعيل اي فعل الدراسة
والدرس وهو لغة القراءة بسرعة وقدرة عليها كانك تجعل
الشيء تقرؤه هذا الان اصل الدرس الوطء والتذليل واما
عرفا العلم ولو اقرأ الى اهله لاعلى طريق الالزام
والتحصيل ودخل بقولنا اقرأ تحميل الرواية بقراءة القارئ
كما خرج بالقيد الاخير اقرأ القرآن صوما عن الحكم وبقولنا
والتحصيل عن الافتاء وما اقرأ القرآن بالقرآن فهو داخل
لان المقصود العلم والمدرسة مفعلة اسم للمكان الذي
يكثر فيه الدرس كما هو قاعدة بنا مفعلة من المكان الذي
يكثر فيه الشيء والاشرفية نسبة الى السلطان شعبان
الاشرف رحمه الله تعالى انشاها بدمشق ورتب لها فيها

وزيادتهما والفرق الانواع جمع فن فلهذا لم يحتج
على لوضع المناسب اي ولاجل الاخلال شيا بقد شي يعني في
ازمنة غير متناسبة وما كان كذلك يبعد في العهد وتشتت فيه
رعاية التناسب وفي هذا تعريض بمختصر ابن الصلاح بانه غير
مناسب الوضع يحتاج للتلخيص فلهذا سالوه في تلخيصه ..
تلخيصه كما ياتي واعتنى بتضايق الخطيب المفرقة تجمع
شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها اغلب فوايدها واجتمع
في كتابه ما تفرق في غيره لفنا الاهتمام بالشي وضم الى ما
اشتملت عليه تلك الكتب من غيرها زيد فوايد تضايق غيرها
والنخب جمع نخبة وهي الشي المختار والفوايد فواعل من
مصرف جمع فايدة من الفواد لانها تفعل بم وهي لغة ما استفيد
من علم او مال او اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره في الكتب الكثيرة
والمستكثرة بحيث لا يوجد في كل كتاب غيرة الا بعضها وراعى
لفظ ما فرد ضمير تفرق وفي النهاية التفرق والافتراق سوا
ومنهم من يجعل التفرقة بالابدان والافتراق في الكلام يقال
فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا
وعبر بعضهم بدل الكلام بالاقاويل وشتان معمور ست
وهو من اضافة الصفة للموصوف واراد مقاصدها المشتتة
اي المتفرقة وفي هذا تعريض للسبب الذي لاجله اعتنى ابن
الصلاح بتلخيص كتب الخطيب وايثركها للمستقيدين
على حالها اتمم هنا السكوتة عن القدر فيها فيما مر
والنخب بوزن الزمر جمع نخبة بمعنى خيار الشي من استعمل
كذا من كذا اي اختر منه والفوايد بمعنى ورقطا لاضافته جمع
فايدة

فايدة وهي بقية ما استفيد من مال او علم وعرفا ما يعبر به
الشي احسن حالا منه بدونه وراعى في غير معنى الجمعية او اكتسا
الثانية من اضافة الى ما اضاف اليه فاتت الضمير العايد اليه من
فوايدها والا فالواجب تذكيره لان غير اسم مفرد مذكر وقوله
ما اي المفترق المتفرق في غيره فلذا عكف الناس عليه
وسارط بسيره فلا يحتاج لمراجعة غيره ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومختار له ومشتهر اي فلاجل اجتماع ما تفرق
في غير كتاب ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه اي الزموه على
وجه التعظيم له بالاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه
وبارزه ونسجوا على منواله في جمع المقاصد وترتيب اوقدم
انه لم يوضع على التناسب فلا يعدوا الا بضبط ولا يحاط بكثرة
من نسج على منواله في التصنيف نظما ونثرا مع الاقتصار
والاختصار وبتقرير فهذا الكلام الى كثرة حمله من اشتغل به
نظما لا كثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكر منهم
فيمن نظمه اما القاضي التنوخي بضم الخا المعجمة وتشديد
الياء التحتية مثل يا النسبة ومن اختصره الشيخ الركماني
العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير وفي الارشاد
غالبا وبعضهم استدرك في مواضع يسيرة وكان ابن دقيق
العيد كذلك وكما لبلقيني في شي من الاصطلاح وبعضهم اشتهر
كابن الصلاح فاجاب عن بعض الاستدراكات وقوله ومستدرك
اي زايد عليه تنبيه اعلم ان كم اسم لعدد مبهم الجنس
واعتقد وليست مركبة خلافا للفرا والكسايي فانها مركبة عندهما
من كاف التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الالف وسكنت ميمها

لكثرة الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما
مفتقر الى تمييز فتمييز الاولى مفرد منصوب نحو كم شخصا سما وتمييز
الخبرية قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بجمع مجرور
نحو كم رجال جاءوك وتستعمل استعمال مائة فتميز بمفرد مجرور نحو
كم غلام ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح من جمعه والصحيح ان
الخبر بعدها بإضافتها الى التمييز اذ لا مانع من الاضافة وكل
منهما يلزم الصدر اما الاستفهامية فواضح واما الخبرية
فللعمل على رد فلا يعمل فيهما ما قبلهما الا المضاف وحرف الجر
وحكى الاخفش لغة بعض العرب تقديم العامل على كم الخبرية
وعليها فيجوز ان يقال ملكت كم غلام فقيل هي من القلة
بحث لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس عليها لانها
لغة اذا عرفت هذا عرفت ان الموفق اعتمد ما حكاه الاخفش فقدم
عليها العامل وهو يجيبي ولو اعتمد طريق الجمهور لاخره عن
كم وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعده مروراته
بإضافة كم اليها بعضها بالاضافة وبعضها بالتبعية واراد
بالمقتصر من يرتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص واراد
بالطارح من يرد بعض ما فيه بيان خلله او ضعفه واراد
بالمنتصر من يلتمس عن ذلك جوابا بالواقي ولا يمتنع ان الواقي
نظم وانتشر واستدرك واقتصر في بعض المواضع وغاير منه
في بعضها واختصره في اخر وكان هذا والله اعلم هو الحكمة
في عدول هذه المذكورات بالواو الصالحة للجمع دون او التي
الاصل فيها منع الجمع والخلو فسالني بعض الاخوان
ان الخص له امهم من ذلك عما كان كثرة التضاعيف في الفن

الواحد

خلاف
الواحد وخصوصا مع بسطها وعارضها ونحو ذلك مظنة الا
وعجز التباين وعدم الايتلاف وبيان الجنوني لا قدرة له على تمييز
الصواب او الاولى من غيره بسالة القاصرون او الماهرون
شفقة على الغير لكمال النصيحة لهم وليجعلوا نهم ما يجبون
من نفسهم على انهم ابقوا ما انتفعوا بذلك او فوق كل ذي علم
حكيم وفوق كل ذي علم عليم وعدم مباشرة الناظم لذلك بنفسه
اما لعدم قبوله منه في ظنه واما لعدم كفايته فيه فلا يرد انه ايشار
بالترب قال الفاكهاني السؤال والالتماس يكونان بين المتماثلين
والدعاء من الادنى للاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب الجمل
اللفظ المركب ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع
الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا ومع التساوي التماسا
انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التقسيم ضعيفا بل افعل
امر وكل يفعل نهي مطلقا واعتبر النحاة ما ضعفوه ولكل
وجهة والاخوان بمعنى اخ اصله الساوي كالاخرق الوكادة تم
استعمل هنا في غير اخي النسب للتوسع فيه باستعمال المشارك
في المودة او الحرفة او في الدين وهو صحيح تكسيرا بالزيادة
وتبديل الشكل ولا شك في صوق كلامه بالواحد والتخصيص
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي
الكلام حذف اي لاجل انتفاعه ولو بالتشهيل عليه وخفة
ادامعة وهذا هو المفعول الثاني لسال وفي بعض النسخ
لهم اي الاخوان وقوله لهم من ذلك مفعول الخص واسم
الاشارة راجع للتضاعيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور
مبسوطة ومختصرة بتاويلها بمتقدم ويحتمل ان اسم الاشارة

رابع لكتاب ابن الصلاح فيكون من اختصر واستدرك وعارض
واشعر والاول اصح والثاني اظهر والمهم اسم فاعل من اهمه كذا
اذا صار هما وعنايته فتوجهت همته اليه واقبل بكليته عليه
فخمسته اي فاجيته فلخمسته والاتيان بخمسته الاخص
لدلالته على الاستيفاء من اختصرت لصدقه بالبعض للمبالغة
او انه استوفى المهم بحسب فهمه وهذا لا ينافي المهم بالنسبة
للمسايلين واراد من تخميس المهم تلخيص ما يدل عليه لاجل
قوله في اوراق الذ الذي فيها انما هو الخط الدال على اللفظ الدال
على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل ان يوب الجار
والمجرور حالا من فاعل لخص او مفعوله اي راتبا او مرقوما ما
يدل عليه في اوراق واتى بها بجمع قلة ووصفها بالنظافة ونفي
الاصفرار لجمع وكونه مختصرا او رقة الاقوام وكرثته
وكونه شفافا لا يجب ما اوراه كما توهموا مبالغة في قلتها تنزيلا
في الاقبال عليها وسهولة حفظها وقوله في المتن فسالني
بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك وقال في الشرح
فلخصته الى ان قال ترغيبا الى ثانيا ان اضع الى ان قال في المتن
فاجبته الى سؤاله قلت يلوح من هذا تنكيت وهو ان عبارة
المتن بحسب ما تشرح يفيد انه الف بعض المتن بعد فراغ الشرح
انتهى كما قال في زاده وهو ذهول من ان المولف من
الشرح بامتن حتى صارا كالشيء الواحد وزحت ضمير احدهما
من عودها اليه الى عودها على الاخر وحولت الهاء في قاجبته
الجواب وح فالمراد فاجبته الى سؤالي في وضع الشرح المذكور
لا في اتمام المتن بعد وضع الشرح اخذا من الفاء الذي هو ظاهره

عرو

غرور ومن يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى وباقي عند قوله
فاجبته شيء ما يتعلق بذلك سميتها نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر اي سميتها مجموع الموصوف والصفة والفكر بكسر
فتح جمع فكرة بالكسر قال في المختار وفعل فكر التفكر التامل
والاسم الفكر والفكرة قال المتدربة بالفتح وبابه نصر وانكر في الشيء
وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر تردد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة الى مجهول
للتنادي وتمتي ودعي وكنى ولقب تتقدمي لواحد فتخمسها والثاني
اما بنفسها كما هنا واما بالباء وقال لا شك في سبقية المتن
للشرح فالمعنى في خمسته وسيل على ظاهره مما لا يشهد له ترغيب
اي ثانيا الخ فيكون هذا اخبارا بانه سماها بما ذكر سابقا وان
يبنى على ذلك في منتها العدم استطاعة الاتيان بما الكاسمي
كتابه بالموطا وبنى فيه على تسميته بذلك والبخاري سمى
كتابه بالجامع الصحيح مع عدم نصه فيه على ذلك وكلام الشهاب الذي
جعل التسمية للاوراق الطبيعة الملخص فيها ما ذكر لا يجري على
واحد من مسمى الكتب والفصول ونحو ذلك من التراجم بل
الالفاظ المعينة الدالة على الهاء في المجموعة او النقوش الدالة
عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او الهاء في المجموعة
من حيث انها مدلوله اخلك العبارات او النقوش الخ فان اردت
رده اليها جعلته من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة
اما بواسطة او في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور المعنى
ولو باعتبار التخيل تلك النقوش المجاورة حقيقة للاوراق او بتخيل
مجاورة الدال لمدلوله فينتقل منه اليه والثالث فان الهاء في تجاور

كذلك الفاظها المجاورة للتقويش المجاورة حقيقة للاوراق او
بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على حذف مضاف اي سميت
مدلول موضوعها او مدلول مشمولها واراد تسمية نوع ما ذكر
وحقيقة الكلية ان كان العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في ضمن
فرد ما ضرورة انه لا يتحقق الجنس الا فيه او شخص ما ذكر ان كانت
شخصية ولا يقدح فيه تقدم وجود مسماه لانه لا يخرجه عن الاعتماد
ولو سلم فهو شيء رفض الاشتراك وقوله في مصطلح ان كان
اصله مصطلح عليه لهم فقد سلك سبيل الحذف والايصال
في ايراده وتقره على السماع خلاف وان كان مصدرا جمعي
الاصطلاح فهو معطوف من هذا الباب وغيره من المزيد على
وزن مفعول والاقرب على ما ذهب اليه تقي يطلق على اي وعي
مطلقا سواء كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
صحابي وقبله وما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والخبر
هو الاكثر وقوع تنبيه جميع ما ذكرناه في مفرد ان هذا الا
انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعدها فلا معنى لشيء
من مفرداته اذا صار مدلول المجموع شيئا واحدا هو المسمى
بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق لمدلوله ولعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح على ترتيب انكرته اي اخترعته
لانه ايجاد الشيء على غير مثال سبق بحثا انه متعلق بخصوصه
ولا بعد الفعل بسببها لانه صفة او راق المجعولة بواسطة
حرف الجر فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي
بناء على الراجح من ان العامل في التابع هو العامل في المتبوع
الذي اقيم فان عامله مقدر والظاهر انه حال من شعبتها بحيث
الفكر

الفكر والابتكار الاختراع والظاهر ان الفعل هنا بمعنى فعل فيكون
بمعنى اصل الفعل وهو نفث ترتيب وسبيل استهجته معطوف
على ترتيب اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى سبيل مقيم وثوبت
كما في قوله تعالى قل هذه سبيلي وقفي استهجته او ضمنه بسالكيه
مبالغة في ايضاحه لا منكلفا له فهو افضل من نهج الامر وضح
والمنهاج في الاصل الطريق الواضح مع ما ضمنت البيم التعلم
ابهم انه لهو متعلق بضمنته وبيم الضميرين واحد وهو انهم
ويجوز ان حال من مفعول ضمنته وعايد صاحبه اي ضمنته
والشرط موجود في الكلام مبالغة حيث جعل الهم من تلك
الكتب نابعا مما ضمنه اليهم من الفوايد الشاردة والفوايد الزايدة
كان ما بعد مع هو المتبوع غالبا من شوارد الفوايد هو
من اضافة الصفة الى الموصوف والفرايد جمع فريدة وهي
الدرة واللولوة اليتيمة لنفاستها انوثت في ذلك او لقلتها
وشرد البعير اذا نفر واراد ان المسايل التي هي لنفاستها
كالدرر لعسر تحصيلها على غيرها كالابل الشوارد ولذا يتنزل
لذكرها من القوم الا القليل وفي كناية الشوارد جمع شاردة
اي نافرة واراد بها هنا ما ذكر في تحبير مظنة والزايد جمع زايدة
وهي واسطة العقد المنفردة في حسنها وزوايد الفوايد
هو من اضافة الصفة للموصوف جمع زايدة بمعنى عايدة
مزايدة سميت بذلك لتعلق الفواد بها وجعلها زايدة بالنظر
الى انها مستنبطة بنظره هنا لنفسه وهذا المعنى الذي حملنا
كلامه عليه لاجل اتيانه مع الفوايد بالزوايد انما ست للمعنى
الاول بي به النفس من الغير ومع الشوارد والزوايد المناسب تمزيد

الطرح الاول بالغير من النقص وما ذكرناه مبني على ان الاول
بالراء والثاني بالواو وقد يوجه في بعض النسخ عكسه وهو
الانسب بقول صاحب التلخيص واضعت الى فلك فوايد
عشرة في بعض كتب القوم عليها وزوايد اظرف في كل واحد
بالتعريض بها والاشارة اليها فرغب الي ثانيا ان اضع
عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي
عني المبتدي من ذلك عطف على بخمسة وقرنه بالفا اشارة الى
قمر ما بين زماني التلخيص وسوال الشرح وعبر برغب دون
سال اشارة الى انه سال سوالا اكد واشد من الاول لتاسه
المتلخيص وعزة وجوده في غير تلك الاوراق ومن رغب مني
العود والانها فعداه بالي اي فرغب عابدا الي بالسوال حال
كونه السوال ثانيا او منهيا الى سوالا ثانيا وعجل ان ثانيا
صفة زمان محذوف معمول لراغب فيكون ظرفا له اي رغب
الي في الشرح في زمان ثان بعد رغبته البيني التلخيص في
زمان اول ان اضع عليها شرحا يزيل تعقيد الفاظ عباراتها
ويظهر مسايلها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك وهو
من ابستفعل بتضمين مسايل الفن الذي شرع فيه والا تمنته ان
استمنح غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فهو بسط
وقوله ان اضع عليها هو على حذف حرف الجر وهو في لانطراده
في مثل الموضع لان رغب يتعدي للمرغوب عنه بعن وللمرغوب
فيه بفي وضمير عليها للنخبة الفكر والشرح لغة التوسيع ومنه
شرحت الدار وسعتها وشرح الصدر توسعته بالعلوم
والمعارف واراد هنا المشروح به هو الالفاظ المخصوصة
الدالة

الدالة على المعاني المخصوصة المتعلقة بالتراكيب المخصوصة
لوصفه بالاوصاف الاتية اذ هي به اشبه وبه بالمعنى المصدري
وقوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظ عباراتها التي لخفا
دلالتها عليه اراد تشبيه الرمز الذي هو الايما بعين او حاجب
معه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة التبعية وهو ناظر الى ما فيها
من زوايد الفوايد وقوله ويفتح كنوزها اي يظهر مسايلها
التي تشبه الكنوز لنفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الى
شوارد الفوايد وبوضح الوهو ناظر الى ما لخصه من
كلام الايمة مبسوطا كان او مختصرا في الكلام لان ونشر
مشوش فاجبته الى سوله اي وافقت البعض الراغب
الي ثانيا في وضع الشرح على المتن بعد اكماله على بذل مطلوبه
في هذه السمعة خارجة عما يتعلق بالمتن وانما هي متعلقة
بالشرح وبه يعلم ردما اورده ق وضمن اجابة معنى التوجه
فعداه بالي اي اجبته ولو بنا لوعد منوجها بالامتثال الى سواله
لاي به طبق ما اقترح ويمكن على جعل الي بمعنى على والاجابة
معناها الموافقة كما اشرنا اليه رجا الانشراح في تلك
المسالك مفعول لاجله والمسالك اي الطرق جمع مسلك
اسم محل السلوك واراد بها وجوه خدمة السنة المطهرة وليعد
من ايمتها ويحتمل ان يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار
فيكون الاصل يندرج في عداد المختصرين وبالشرح يندرج في عداد
البساطين وسيأتي بعد هذا انه لو اراده لقدم عليه وظهر ايراده
على صورة البسط اليق والاشارة على الاول لغير مذكور وعلى
الثاني لمذكور فبالفتح والايضاح عطف على قوله فشرحت

الحقد الذي اشرت به فاجبته الى فضمير شرحها التحبير الفكر والنظر
انه بالطبع الاسبي والايضاح معناه الابانة غير انه يلزم تقوية
عامل واحد بحرفين بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي
وغيره وتقدير عامل في الثاني اي بالفت وشرحها وبالفت
في الايضاح فيكون بدلا وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير
مقصر في الايضاح لاطايل غنته لتكلفه ومن ان تكلف تنزيل الشرح
منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة الظرف الاخص الاعتبار
فيهما نحو جلست في البلد في السوق واعتكفت في رمضان
في المسجد الاجر منه ان قدرته منه جعله حالا من قاعل بالفت
اي حال كون مبالغتي فيه في الايضاح الخ والتوجيه اي ابتدا
وجه الكلام وتعليقه والنص على دليله ونبهت على
خبايا زواياها اي على مسايلها واحكامها الدقيقة المأخوذة
من اطلاق او لواحقه لمفهوم او المستنبطة من اقتضاء
وتعميس بالذكر اذ الخبايا جمع خبية بمعنى مخبوة والزوايا
جمع زاوية وهي لغة احد اركان البيت وهو المراد هنا تقريبة
مابعده واشار بقوله لان صاحب البيت ادرى فيما فيه الى
مثل مشهور وهو وصاحب البيت ادرى فيما فيه وهذا شبي
عندهم تلميحا وهو الاشارة الى قصة او مثل وعليه فلم يغير
المثل وهذا التعليل الاولى رجوعه لكل من اجبت وبالغت
ونبهت لانه اتم فايدة وان احتمل كما هو الظاهر تخصيصه بنبهت
وادرجها معناه اعلم من الرواية وهي العلم على وجه البصارة
وظهر لي ان ابرازه على صورة البسط انيق منيرا بوازه
للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كان بسطه
انيق

انيقا من اختصاره لانه يكون فيه بعد القاصر والماهر والقاصر
عن التحقيق فيكون اعم نفعا والجمع بين طرفي البسط والاختصار
اي اشتراكهما سابقا واللواحقي فيه نعم من هذه الجملة على جملة
ابجبت وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر لا يوجب تاخرها
عن الشروع فلذا اركب البسط والدمج من ادلة الشروع
ورصعها ضمن توضيحها ادق اي ادخالها من دصحت
السبي في الشيء ادخلته فيه وضمن اي في اثناء توضيحها الذي هو
شرحها بحيث لا يميزها منه عند اتحاد المداد الا الماهر ولا
يدرك الفرق بينهما اذ ذاك الا الجيد القريحة وانما كان ادق اي
اشد موافقة لانا الكلام باخذ بعضه بحجز بعض حتى يصيرا
روحا واحدة في جسد فلا تشتت ضميره ولا تنبس اوابده
ومقاطعه وفي كلام ابي ابان شرح الفية يسمى التوضيح
فسلكنا هذه الطريقة القليلة السالك اي طريق المبالغة في الايضاح
والتوجيه والتنبيه على الدقايق والنكات مع الدمج والدمج
القليلة السالك لصعوبتها الاعلى المتمكنين في ذلك الفن
الماهرين فيه العارفين به فاتوسل طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك اني بمضمار عام ان الايق بكلامي المتن والشرح
على ما عرفته اي يأتي به ما ضيا قصد الاختصار عظيمة حالة الشروع
مع اختلاف وضعهم للمبدو به تلك الكتب ولا فادة ايراده قولا
يدوم عليه اذ المضارع يفيد الاستمرار التجددي وللاشارة
الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في المتن بصيغة الماضي ادرج
في الحقيقة موقع المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور
على السامع وللتفاؤل بتحقق المامول ولتنزيل المحقق ولو

يوزن الرجال بزنة الواقع فان قلت هلا جعلته معطوفا على الخبر
اى المفهوم ونحو مستقبل فيكون منسوبا واذا امكن مراعاة اللفظ
والمعنى نحسن ان تكلما بها قلت منع منه غير كونه في خبر الابتداء
دون السوال الذى قد لا يكون منسوبا لبعض الاغراض فيرجح
المتكلم معتبرا ما يعلم متعلقا بالنظر لمقرر القبول وشتم من
اساءة الادب ما ينهى من ارتكابه اهل الادب مع نسبوه الى
المقام فان قلت اسمائه هو قلت يمكن ان تكون كذلك والظاهر
معطوف الان على قوله فسلكت الخ عطف الجمل وقد كانت هذه الجملة
معطوفة على جملة قاجبته وعلى كل حال زمان الفعلين متحد
بروا حدهما الا الاخر قوله طالبا الخ حال من فاعل اقول والتوفيق
لغة جعل الاشياء متوافقة غير متخالفة بحيث يكون الفعل
موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد بان لا يقع
منه الا الطاعة دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية عليه
تلك العصمة بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسة المعاصي
ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التوفيق
للاشعري واعتزلي منه امام الحرمين بما يعلم بالوقوف عليه
واسم الاشارة الموضوع للدنو المجرد مع اللام والكاف عمايدة
على تلك الصفات التي تعدي لتخييص ما فيها تاما واقفة على ما
ينقلب منها اي في فصل ما هنالك من الاحكام والشروط
والقيود ويحتمل انها واقفة على ما ظهر له الاوفق والاليق
ويحتمل انها واقفة على ما يوافقه والاولى جعلها واقفة
على كل ذلك وهو لغو متعلق بالتوفيق الخبر قسم من
اقسام الكلام تقسيم الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام
وامر

وامر ونهي وتنبيه ونحوها سمي بالانشاء لانه بنفسه وعن جعل
الانشاء شاملا ما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل ما احتمل
الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتملهما هو الانشاء يكون الكلام
عنده قسمين فقط وقوله يا في توفيقه ما يوفي به الكلام اى
على اختلاف انواعه في توفيقه يخرج عنه ما عدا من الكلام
باحتمال الصدق والكذب وانتقاد لكن على اعداده ان قوله قسم
الى قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري والموجود
هكذا الخبر عند ما عدا النفي الزوتا بتا في نسخة تلميذه ابن
ابي شريف وفي كتابة الخبر يطلق لغة بالمعنى العام اى
الاخبار نحو قولهم خبر الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاخص وهو
ما يقبل ويتحدث به في عرف اهل المعاني ما لم نسبة خارجية تطابقه
او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
مع قطع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين فدخل المقطوع
بصدقه كخبر الله والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة الكذاب وقوله
النفسيه فان يحتملان او يوقفان واراد بالاحتمال هو التجويز
العقلي فان الجزم لا يدل على الكذب ومنها البتة وانما هو احتمال
عقلي الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع وهذا احترز قوله عند ما هذا النفي ايما حسب عرفهم
وما لهم خطابهم حال من ضمير مرادف او لغو متعلق متعلق
به لو بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ على ما جوزه بعض
المحققين في نظيره وجعلهم حالا من المستتر ايا ما غير سيبويه
على ان بعضهم قيد الخلاف بمحله الا يصلح للعمل في الحال والا جاز
الحال منه اتفاقا وقوله ان جرى مجرى العلم كالخويت ان سلمت

لا يمنع مراعاة اصله ولا يخفى ان المراد عند جمهور علماء هذا الفن
بقولنا المقابل بعبارة والخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث
على الصحيح كما افاده الشرنبلالي في تقريره من الخلاف ما مر لي في بحث
الحديث والقول بان الحديث اخص من الخبر وهو القول الثالث
في كلام الشارح وحد علم الحديث رواية علم يعرف به اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
النبي عليه السلام وغايته الفوز بسعادة الدارين وحده دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما قاله القوانوي فهو علم يعرف به حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة
لحال الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة
المقبول والمرد وموضوعه الراوي والمروي واعلم ان
السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا انه حجة خلافا في تخصيص
الحديث بما جاء عن النبي عليه السلام هل يشمله تقريره فتكون
السنة مرادفة له او لا فتكون السنة اعم منه اي من
الحديث المراد في الخبر وما ذكره في جمع الجوامع من ان السنة
قول النبي عليه السلام وفعله وتقريره ونحوه انتهى يقتضي
ان الحديث اعم من السنة وهو خلاف ما مر وياتي لهذا
من يد عند قوله مرادف للحديث وقوله مراد في الحديث اي
وللاثر قال السمعاني في قول القوانوي الاثر بمعنى الاثر مطلقا حتى
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على المسلم وذكر مثله
الانصاري والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فلا يشمل الموقوف وعند

اهل

اهل الاصول الخبر والسنة مترادفان والمراد بها قوله صلى الله
عليه وسلم او فعله او تقريره والتقييل الحديث قوله عليه السلام
خاصة ومسمى الحديث متنا اما من الجامدة وهي المباينة في
الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه
الى قائله والسند طريق المتن اي اسماء الرواة الذين يصل
الينا بهم والاسناد حكاية السند اي ذكر اسماء الرواة وكيفية
ادائهم المتن الينا وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه
السلام والخبر ما جاء عن غيره فلا يطلق الحديث الا على ما كان
مرفوعا بقرينة المقابل بقرينة قوله ومن ثمت الخ وعلى هذا
القيل يبقى هما متباينين فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا
بشرط التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وعلى
القول الكثير من تنبيه ترك الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكره هنا خطأ فلعله اتى بها لفظا
وعبر قوله والحديث ما جاء عن النبي يشمل الكلمة والكلام
كما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة بل يصرف بالحركات
الاعرابية والبنائية والاعلالات الصرفية كالسكنات ايضا
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما يشاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث اي ومن
اجل التباين بين الحديث والخبر قيل لمن يشتغل بعلم التوقيت
جمع تاريخ وهو التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه
من نحو ولادة ووفاة وما يشاكلها من القصص والحكايات
والمناقب التي لا ترجع للنبي عليه السلام بوجه بقرينة السياق

والملاحق الاخباري ان اطلق عليه هذا الفعل مخصوصا به
فهو قايس قاعل قبل وان كان مفردا ايراده لفظه مثل يقال
له ابراهيم على الراجح ولا يخفى ان فيه النسبة الى الجمع وذلك
صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام قسم اهمل واحده كبادين
وقسم له واحد شاذ كملاجح وقسم له واحد قياسي فالاول
ينسب الى لفظه كبادي وبدري وينسب اليوزنه الثاني الى لفظه
كالاول ايضا فقالوا ملاجي وبمبره نسب فيه الى واحده
الشاذ فقالوا محي لان واحده محج والثالث ان غلب ينسب الى
لفظه منه الى فيقال في النسب الى الانصار انصاري وانباري وان لم يغلب نسبا
الى واحده فيقال في النسب الى الفرايض فرضي وان كان
الاصل فريضي وانظر على هذا القول ان الاخبار ما غلب
وشمل قوله السنة النبوية الرواية والدراية والظاهر ان
النقد كما سبق اولا تطلق عرفا الا كذلك تنبيه
كلامه هنا فيه العطف على مجهول عامل واحد فلمن يشتغل
عطف على من يشتغل والحديث عطف على الاخباري وكلامي
مجهول نقيل وهو جايز وقد وقع له ومن ثمت بفتح المثلثة
اصله اي اشارة للمكان البعيد زيدت عليه التاء تنبيه
اللفظ استعير للتفليل وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس اي لغة والا فالصفاني
غير اذ قيل بعض الخبر حديث كان صحيحا وعبر هنا
بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل اذ يستفاد منه
بالاولى فيما جاء عن النبي عليه السلام وفيما جاء عن غيره اما على
المتراد فة

المتراد فة فظاهر وكذا على الثالث اذ لما شيت للامر يشبت للامر
بكل ذكره اطول واعترض عليه غير ظاهر واما على الثاني
فلانه اذا اعترف بهذا الامر وهو الخبر الذي هو وارد من غير النبي
عليه السلام فلان يتيسر قبوله وارد عنه وهو الحديث بالاولى
واما رجوع ضمير ليكون للتفسير فيه نظر اذ الخبر على القولين
الاولين ليس باشمل من الحديث لان امرا ما وف للشيء وامر باين
له لا يقال انه اشمل منه انظر فهو باعتبار وصوله
الينا قيد بذلك لاجل تقسيمه باعتبار اتصال طرقه في عدد
معين وعدمه اذ ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار
ذاته ولا باعتبار معناه اما ان يكون له طرق يشمل
الطرقة المتفقة لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو
المتواتر اللفظي والثاني هو المتواتر المعنوي وضابطه
ان يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع الاتفاق
على وجود معنى كلي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا وهلم جرا وقد اتفقوا على وجود معنى
كلي هو الاعطاء المنبي عن الكرم لان طرقا جمع طريق كملة
لاقادة طرق القلة وطريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى
مفعول اي مطروق او بمعنى ممرور فيه اذ هو محل الاستطراق
وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين لاخصوصية له
بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل اخره
صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت
المدة الفا اشترط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا نحو قذال
وقذله لين نحو بنات وزمام فلا يقال فيهما بنت ولا زمم

فلو كان وضعا فان كان على فعول لا بمعنى مفعول عوصور وسير
جاز جمعه على فعل ولا فعلا كما هو مبسوط في محله ومرادهم بالكم
مقابل الصفة فلا يرد كثر وغوه نبيه ما ذكرناه من
ان التقليل لوجه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها ناقش
فيه قن بان هذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق جمع قلة
واما اذا لم يكن لطريق جمع قلة فلا يفيد ذلك كانه حينئذ يستعمل
فيهما فلا يرد استدلاله على الكثرة قال قلو استدل بجعل التنوين
للتعظيم والتكثير كان ظاهرا انتهى ورد بان ايمة اللغة كالجوهري
قالوا انه في القلة على اطرقة قلت هو لا ينكر وجوده في القلة على
اطرقة كما هو بين لكن يتوجه الرد عليه بان ايمة اللغة صفت
مجموع القلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم عنه للاستغنا الوصفي
وليس كذلك انما المراد الاستغنا الاستعمالي مع القرينة ولا
شك ان احتماله قادح في الدلالة الانراه يقوله فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا ومن صرح
بالاستغنا الوصفي الاستعمالي ابن مالك في التسهيل وسلمه
المرادي والاسموني وغيرهما قال الشاطبي وحقيقة الاستغنا
الوصفي ان تكون الوزنة تمنع احد البنائين استغنا عنه بالاخر
وحقيقة الاستعمالي ان يكون وضعتهما معا ولكنها استغنت
في بعض المواضع عن احدهما بالاخر كما قاله وفي القلة
على افعله ايجوز جمع فعيل وبابه في حال ارادة القلة على افعله
كرغيف وارغفة وطريق واطرقة كما حكي جمعه على طرقة جمع
منهم الجوهري في صحاحه والصمد في قاموسه وغيرهما
واما ورد بالطرق الاسانيد في بعض النسخ زيادة هنا ولو ابدل
الواو

الواو بالفا تقويها على تفسيره الطرق بالاسانيد افادة لارادة
عند الاطلاق كان اولى وله تتمة فيما بعد والاسانيد حكايته
طريق المتن طريقه المحكية هي لرواة الذين وصل الينا بهم
والحكاية ذكر اسمايهم وكيفية اداياهم المتن الينا وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذ اورد في بلاحصر عدد معين اي
بلا شرط حصر عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا فهي
في نفسها معينة فالمراد ان لا يوثق بمفهوم النفيين
لان يوثق عدم النفيين فالمعتبر بلوغهم حدا يمتنع معه
عند العقل تواطيهم على الكذب ولا يشترط حصول العلم اي
بنفسه ليخرج ما اذا حصل له العلم بالقرائن او بموافقة دليل
عقلي او غيره لان المفيد هو هم غيره والا لم يفد لا يشترط
في التواتر اسلام في رواته ولا عدم احتوا بلد عليهم فيجوز
ان يكونوا كفارا واتي بموهم بلد وقيل لا يجوز ذلك لجواز
تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد جزم العلم وقوله
تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بغير مطابق بان لا تواردت
عليه لا توافقهم على انا كلا منهم بخبر بكذا او في قوله بل تكون
العادة قد احالت تواطيهم على الكذب اشارة الى ان المعتبر
الاستحالة العادية لا العقلية وان من استند الاستحالة
للعقل كان يقول يحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل لا
يجوزه ذلك من حيث الاسنا والعادة والا فالتجويز العقلي
لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ وتلك الكثرة
اي المعتبرة شرطا في طرق المتواتر ذكر به ظهر ان قوله بلاحصر
الذي شرط في جزء مدلول طرق لا لكن لا ضرورة اليه لجواز كونه

شرطا في نفس الطرق الكثيرة والظن ان مثل هذا للانتقال الى سبب
الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا مطردا لاختلاف ما يعد مثل واحدا لقلة
العادة التواطئ لا يمنعه مجرد التجويز العقلي بخلافه تنبيه
في كلامه اخراج خبر الاحاد العلم بالقرائن الخارجية فان العادة
تساعد على ذلك بل القرائن وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا
عن غير قصد هذا ما زاده على الكثير للتنظير بين على ما قبله
فقط والظاهر ان الاول عنده وان العادة متى احالت الاول احالت
الثاني فليست الزيادة مرورية وقوله اتفاقا يغني عن قوله
عن غير قصد ولك ان تقول المقصود هنا ذات يوضح هذه
المقدمة وشرحها انما هو المبتدي ولا يرفع الاشتباه عن قوله
اتفاقا عنده الا تفقيه عن غير قصد تفسيرا له كما هو بين
وقوله فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح بل على الصواب
هو صفة لموصوف محذوف القول او المذهب ومنهم
من يعينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
في العشرة وقيل في الاثنا عشر وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك اي ومن العلما صرح بالكلام او بالمنع
الفنوف على الصواب وضمير بعينه راجع للعدد لا بقيد واراد
بعين اقل عدده كما ياتي وتمسك كل قايل بدليل جا فيه ذكر
ذلك العدد فافاد العلم فتمسك القايل بكفاية الاربعة بمنع ثبوت
الزنا بشهادتهم فلولا ان خبرهم موصل للعلم لوجبت الزيادة
فيه عليهم صونا للنفس لان المسلم عن القتل في الظن وقد
يوجد التركية وجواز انها الى جملة للعلم بذلك وتمسك
القايل بكفاية الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم ما يحتاج
الى

الى التركية ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لا بد
في التركية من عدلين وتمسك القايل بكفاية السبعة
تاثيرها على ثلاثة لانه مبنى الشهادة ورد بان هذا لا بعينه
ليس فيها الا ما ظن فلظني فان الواجب على الحاكم العمل بغلبة
الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر وان تفاوتت
قوة وضعفا لا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القايل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة
الاحاد وبقي ما دونها او لانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما
ضعيف وتمسك القايل بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا
في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا لما قال اهل
التفسير للكنعانيين بالشام طلبت لبني اسرايل الماموريين
بغزوهم فرضا ليخبروهم بما لهم الذي لا يرهب فكرتهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب من مثل ذلك
وتمسك القايل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال بايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال المفسر
اربعين كلهم عربد بموة النبي صلى الله عليه وسلم فاجبار الله
عنهم بانهم كافوا كافوق بنيه يستند عن اخبارهم عن انفسهم
بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القايل بكفاية
السبعين بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله من عبادة العجل ولسراهم
كلامه من امر ونهي ليخبر قومهم بما يسمعونه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل

ذلك وتمسك القايل بكفاية الثلثمائة بقوله تعالى عشرون منكم يغلبوا مائتين عدد
اهل غزوة بدر بالبناء للفاعل بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى
التسع وزاد اهل السير زيادة فيها وهي البطشة الكبرى التي
اخبر الله بها الا سلام وقد ذكر قال المصطفى لو ضربها رجل لكفتهم
وهابدر يكي ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت وهذا الاقتضاء زيادة احترامهم يستدعي التنقيب
عنهم ليتواوا ما يوجب غفران فكونهم على هذا العدد
المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
واجيب بمنع الملازمة في الجميع كما اشار اليه الشارح بقوله وليس
يلزمه ان يطرد في غيره اي في غير ما افاد ضمن ذلك الدليل العلم
وفي عبارة اي وليس تمسكه به بشيء لان ذلك العدد وان افاد
العلم في امر ما فليس يلزم ان يطرد في غيره فتنبيه ما ذكره ابن
في التسلكات حيث في شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع بالفاظها
وبه يسقط قول ق ايراد الاربعة والخمسة والسبعة
والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان
يقال في هذه وليس يلزمه ان يطرد في غيره انتهى على ان قول
الشارح وليس يلزمه الخ جواب على التنزل وعدم التسليم وهو
مشترك منع افادة الوارد العلم الا ندعوى القايل فلا تكن من
الغافلين ولا يحتاج مع هذا القول ان كان الموثق من الحفاظ
من المتقنين وقوله لاحتمال الاحتمال الاختصاص اعلة لعدم
الاطراد لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا نقول هذا لا ينفي
الاحتمال تامله ٥ فاذا ورد الخبر كذلك اي بطرق كثيرة
وقوله الاتي فهذا هو المتواتر جواب لاذ الثانية والثالثة وجوابها

جواب

جواب لاذا هذه انظر شرح ح واتعساف اليراد بستوجب
ذكره في الكثرة المذكورة من ابتدايه الى انتهايه اليراد
الى وارده ذلك واعتماد بالامر انشان والحاوان بستوجب فاعمل
اتعساف واراد من الاشتراط ومسوله الباوبا لانتهاء الجوس
الذي نحو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي ينصرف اليه الاسم
عند الاطلاق ويقولهم المتواتر في جميع طبقاته واما متواتر الاول فقط او
متواتر الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منها فلا يطلق عليه
ذلك الا مقيدا باذكر واراد بالاسقوا ان لا تنقص الكثرة
المذكورة وهي عند الجمهور باوع العدد يمتنع معه التواطي
على الكذب بوقوعه من غير قصد وعند غيرهم ببلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا نقص العدد عنها جوزت
العادة وقوع ما على نقلته على المشهور فلا يرد نقصان الاربعة
منها اليها وفي هذا اشارة الى ان الاعداد المعينة لعدد التواتر
عند القايلين بها ليست بيانا الا لاقل عدد يعمل به العلم عند
ذلك القايل واما اكثره فلا حرله تنبيها ان الاول تقييره
بعشرة وما قبله باذكثرة معرفا بال للعهد يرجع في اعتبار
الكثرة المشترطة من غير اعتبار عدد معين فيصدق
باي كثرة كانت سواء كانت اقل مراتب دلالة جمع الكثرة او لا
اذ العلة والكثرة امران نسبيان والكلام في اعمل والكثرة
كافي اعتبار الجمع والحكم على المتن والشرح بالساقط من امتاره
كثرة مدلوله للجمع واقلها عشرة ثم الذي ذكرها في هذه الجوامع
كلها مع قوله بلا حصر الثاني لكل عدد معين يساوقه بهذا الثاني
جزم صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة في عدد نقلة المتواتر

وان ما زاد على الاربعة مما لا يكفي في عدد نقلته من غير
سجا بقدد معين فتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة
مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى التزكية وفيه نظر
لوجود التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الا ان يقول
ان وجود التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة الاربعة منها
لان الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا تجب التزكية وقد لا يفيد
فيما كذب واحد فقد الاحتمال وجبت التزكية ليعلم عدالة
الاربعة ومعرفتهم بخلاف الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم
بقي نصاب شهادة الزنا وقد يجاب عن اصل استدلال
القاضي بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط احرى كذا في
الوهبر والسعد في حاشيته قاله ه وقوله اذ الزيادة هنا
مطوية عبارة فيها جزازة والاليق ان يقال اذ الزيادة
هنا اولى من حصول المقصود اذ ابلغ في حصول المقصود مثلا

وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع
كما مثل بقسمية العقل العرف معطوف على ان يستوي الامر
فيه واعلم ان بالامر هنا المخبر عنه واعلم بالمشاهد ما يدرك
بالحواس الخمس الظاهرة غير السمع بدليل عطفه عليه وخرج
ما كان مستند الاخبار فيه الحدس الجواز وقوعه عنهم بالاجتهاد
وفي كتابة قيل واعلم خص المشاهد والمسموع بالذكر اعتبارا
بالمقابلة والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل
للحواس الخمس الظاهرة وقيل كان الكلام في المتواتر من
اقوال الرسول او افعاله او تقريره فيقال ما ذكر مستند
فيهما او ترك غيرهما للمقايسة وقيل اعلم بالمشاهدة
ما يقابل

ما يقابل القسمة في انواع الاحساس وتقسيم المسموع
بعد التقسيم لتعلق اكثر الاخبار به وقوله الا ما ثبت بقضية
العقل العرف عطف على الامر الموصوف بما ذكر واراد بالعرف
الحالي وهو قيد للاول خال اذ لو لاه لخرج المتواتر اذ لا بد فيه
من معرفة العقل وادراكه كما يأتي تقول بعضهم الا الى
اسفاطر وهو قاله ه وما قاله المحقق من قول بعضهم
الا ما ثبت باخبار من مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه
الاجتهاد فيه والا استدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك
بالاحساس ايضا فليس من المتواتر لجواز اللفظ فيه
فاذا جمع هذه الشروط الاربعة شذه الجملة كالعقد لكنه لما
تقوم وفي ذكر الشيء مجملا بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط
وتقريبا للمحفوظ زيادة البيان فيخرج من النكرة الفائدة
على حد قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ومن هنا اتى بعض
النحاة فالفذلكة ومثلها بهذه الاية وفائدة جمع الخمس
لا المتواتر كما يعلم بادنى التفات وهي عدد كثير احالة العادة
تواطيهم وتوافقهم على الكذب هذان شرطان من الاربعة
المذكورة احدهما العدد الكثير ولو نساقا او كفارا او اهل
بلد واحد ودين واحد ونسب واحد وان لم يكن لهم امام
معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد وكعصرهم عدد كما
اقتضى كلام ذلك اطلاق المولى هنا خلافا لمن اشترط شيئا
من ذلك لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب ولو من الكفار
وكلا يشكل على الامر اخبار اليهود فانها قطعة عن تاييد دين موسى

هنا هو

وعدم تسمعه لان ذلك ليس اخبارا مستندا الى المحسوس فان موكد
بما قالوا لهم ذلك وانما كذبتا لسا قتهم واخبارهم بل قيل انه من
تلقيبات ابن الراوندي على عادته في تعليم الفرق الشبه طلبا
للدنيا على ان بعضهم كان قد استدل ساقتهم اي جميعهم حتى
الاجنة في بطون الحوامل وقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
واشار الى ثانيها بقوله لعادة العادة الخ ومعناه ان كل
ما فرض قيام البرهان العادة حكم باستحالة تواطئهم على الكذب
فاسناد الاحالة للعادة من المجاز وعلق توافقهم على
تواطئهم تفسيرا واشار الى الثالث بقوله وربما ذلك الخ
واراد بالمسائلة في افادة العلم لا في العدد وقوله من الابتدا
تعلق بتنالهم وما قبله من راجعة الى مسائلة الكافية في تعلق الجار
والمجرور فافاد انه لابد من المسائلة في جميع الطبقات واشار
الى الرابع بقوله وكان مستند انتهائهم الحس بالفعل الا ما
شاء ممن لم يعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم
من شانه ان يحصل بالاحساس وان يقل وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم مسا مجتهدا فيه
مما اشرنا اليه انفا فاراد بالمستند الواقعة المخبر
عنها او بوقوعها سواء كانت بعينها مفاد اخبار كل واحد
منهم ويسمى الخبر متواترا تواترا لغويا او قدرا مشتركا
بين اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا كاخبار
مثاله فالانتهاء الى المخبر عنه اما الانتهاء اليه بنفسه واما
الانتهاء الى افراد الذي يحصل بها كما مر وقد يكون المتواتر
نسبيا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم تنبيه ما مثلنا

به المتواتر المعنوي هو مثيل غير المحدثين ويمكن تمثيله لهم
بقول بعضهم متلوا له باحاديث منها اخبار ذوي اليدين
بالدعا فقد ورد عن المصطفى بانه حدث فيها ذو يديه
في الدعا لكن في رواياته مختلفة فكل قصة منها متواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا متواتر اجمع
قاله ح وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم تسامحه اسم الاشارة راجع الى مجموع الشروط
الاربعة او المذكورة والمتقدم منها فهو صحيح وان كان المحل
لهذه لانه ليس المراد اقتضاء المصاحبة على وجه الشرطية
لان حصول العلم امارة ودليل على تحقق المتواتر وهو متاخر
عنه فلا يكون شرطا له لوجوب تقدمه عليه حينئذ فالمراد
ويجامع تلك الشروط ودليل اجتماعها وهو وجود العلم
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات ثلاثة
او خمسة بدونها بناء على ان المحققين لا يعدون الا ثلاثة
وعلى ان واتصاف من جملتها قلت وهو سهو ظاهر
لما بيناه من تعدد عددا الاربعة وجعل قوله وانضاف الخ
تابعا له غير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين
الاربعة في ثلاثة لا يخالف تقسيم الطوفي الثلاثة الى الاربعة
فلا تكن من الغافلين قاله ه وبهذا يسقط اعتراض
من قال ان قوله وانضاف الخ حكم للمتواتر فلا يصح جعله
شرطا وهو جوابي بان افادة الخبر العلم الضروري كونه علامة
اخرجهم شروط المتواتر ويجاب بانه لشرط للعلم بانه متواتر
لا شرط لتحقق التواتر الخ فهنا هو المتواتر اي واذا جمع

على هذه الشروط وامارة اخذها على ما اشرنا اليه
فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفاصيغه
داخلة في جواب شرط مقدر وام الاشارة عايد على ما اشعر
السياق عضوره واشبان حسنه مبالغة وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط اي والخبر الذي تخلفت
افادة العلم عنه مع وجوده تلك الشروط اذا كان مشهورا
فقط فهذا شروع في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض
احواله لانه جعل مناط الفرق افادة العلم وعدمها ولا يحتاج
لهذا الا في مشهور بالمعنى متواتر في النظر ونقول لنا مع جهة
الرسالة قولان ولا بد ان يزيد ما روي بجمع عدد معين
والا لصدق المشهور على الجميع اي من المتواتر والمشهور
وهذا ينافي بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما
فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين المتواتر
ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه
مقابلة ايضا من قول الشارح وخلافه اي المتواتر فقد يرد بلا حصر
ايضا ومع حصر بما فوق الاثنين فقد جعل ما صدقات
غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في عدد معين ايضا
فكل متواتر مشهور من غير عكس اي لانه اخص من
المتواتر وحيث وجد الاخص وجد اعم من غير عكس اي
لغويا فليس كل مشهور متواترا لانه اعم منه ولا يلزم من
وجود الاعم وجود الاخص الا ترى ان الانسان اخص من
الحيوان ويلزم من وجود الانسان وجود الحيوان ولا
يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان كالفرس والحمار وما
نرى ناه

المشهور

قررناه من بعض الفرق هناك الفرق بين المتواتر والمشهور
ان المتواتر افادة العلم وعدمها يظهر لك ان ما قاله بعض كيف يكون
المشهور اعم وهو مشترط في تصوره عن افادة العلم بل
هو مباين للمتواتر انتهى مبني على ان الاحاد لا تفيد العلم
فان اراد بالنظر ان الاحاد فمسلم لكنا لا نريد ذلك وان
اراد كما بالنظر الى القرائن ايضا فهو غير مسلم والا صح انها
تقيده بالقرائن فصار المشهور تارة يفيد العلم وتارة
لا يفيده وذلك يحقق اعميته من المتواتر الذي لا يدان
يفيده على ما ياتي فان قلت التباين حاصل من جهة
ان العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر ولا كذلك المشهور
قلت هذا ما يحقق الاعمية ايضا فان قلت بما المشهور
محصور بخلاف المتواتر قلت الجواب عني انك مستسلم ان
للمتواتر فردين كما قاله وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكنه قد يتخلف عن البعض كما نع استلزمت حصول العلم
اي بعموم مصورنا الخبر بل يريد بحسب افادته بعض فلا حاجة
الى التخريج بقيد افادته العلم الا بالنظر لغير الغالب لكن قد
يتخلف بقي ان بعض افراد المتواتر قد يتخلف حصول العلم
عنه لمانع ومن الموانع عدم علم الناظر فيه بتلك الشروط
وحصول العلم بصيرة قبل اذ يمتنع تحصيل الحاصل وبالجملة
فحصول العلم بالفعل من المتواتر غير مقترن فيه وبذلك
ظهر لك ان قول بعض انه متى حصلت الشروط الاربعة التي
من جملتها افادة السامع العلم الخ حصل العلم فكيف يتخلف

حصوله لا لعادة تحيل الكذب غير واردة على انه مبني على حصول
في الذهن بنفس الامر وعن لا نسلمه جاز ان يبقى الظاهر
فقط على ان احالة الكذب لعادة شرط ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط وقد وفي بهذا تعريف المتواتر اي
ظهر بهذا تعريف المتواتر اسما لا اشارة راجح للتعريف المتقدم
من حيث انه مبني فيه الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن
الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر لغة التتابع وهو كون
الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر انه المتتابع مع فترة ..
واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم
بصدق مضمونه لسامعه عادة وشرطه ان يرد على لسان
قوم يمتنع تواطيهم على الكذب عادة من غير حصر في عدد معين
عن مثلهم الى ان ينتهي خبرهم لمحسوس وقضية هذا الكلام
ان قوله الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه
لا بيان لحقيقته وهو المتبادر والتوفيق يعتبر الحد وهو
ما كان ناقلا بالنقل والرسم وهو ما كان بالوضعيات واثره على
حده كان ما قدم من اثباته التي اشرنا الا التنويه جملة
ما نعرض لبيانه شروطه وخلافه اي المتواتر وهو
الاحاد وقد يرد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا كالمتوا
تر فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه
الباقية بان لا يحيل العادة تواطيهم على الكذب او لا يكون
مستند اخبارهم محسوسا فقولنا ان ما يرد بلا حصر
هو المشهور وان لم يكن فهو قسم اخر فما اسمه ونحوه قول
فيه هذا يقال عليه فماذا يسمى ليس على ما ينبغي اذ قولنا
المتواتر

المتواتر فهو يسمى احادا كما يصرح به الحنفي بقوله الاتي وكلها
ما سوى الاول وهو المتواتر احادا له لغة نسمها هنا كما هنا
ان اراد السوال عن الاسم العام وان اراد الاسم الخاص فهو
احد قسمي المشهور بل اقسامه وتوفق هذا المشهور
ممنوع بل نوع من المشهور وزيادة قوله مع فقد بعض
الشروط ما يفهم عنها قوله ما يجمع شروط المتواتر وقد
يقال ان له عليه هنا لانه قد يشتبه بالمتواتر ويرد
بلا حصر لطرقه في عدد معين بل قد تحصر ولبعض فيه ما اذا
يسمى كاحد او مع حصر ما فوق الاثنين والثلاثة وما عد
ما يجمع شروط المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم
المتواتر فان المشهور يطلب على هذا وعلى ما هو اعم من
المتواتر وهو المراد في قوله قبل فكل متواتر مشهور وانما
السخاوي ذكر ان المشهور قد يرتقي للمتواتر وقد لا يرتقي
فلا يكون المتواتر الا مشهورا ولا يوجد المشهور ولا يوجد
المتواتر فانه قال المشهور قسمان قسم يرتقي الى المتواتر
وهو الاغلب فيرد وقسم يرتقي اليه فمعنى قولنا الموثوق بكل متواتر
مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر الا بعد الشهرة وقوله ولا
عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد
ان المشهور يقابل المتواتر لانه حيث يرتقي الى المتواتر
فلا يقابل اذ المتواتر لا يقابل نفسه وعليه صدق الاعم على الاخص
وحيث لم يرتقي اليه فواضح عدم تقابلهما فقد من قال ان
كلام السخاوي يحمل به الجمع بين كلامي الشيخ فيه نظر وعلو
ما للسخاوي من كون المشهور واسع مطلقا للتواتي فانه قال

ومنه اي من المشهور وغوامر مستفاد اي طبقاته كمن كذب
متن وقوله او مع حصر لا يرى الاثنين لا يصلح عطفه على قوله بلا
حصر بمجرد او بتغيير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة مع حصر
بما فوق الاثنين وقد علمت ان مراده بالطرق الكثيرة الاربعة
وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وهي لا تجامع
طرقا كثيرة وان قطع النظر عن كثير وقيل انها صادقة بالثلاثة
مع وصفها بالكثرة كان قسما لا قبله لا قسيما له واشكل
منه قوله او بهما او بواحد وعاب بان المعطوف هو من قوله
او مع حصر الخ اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان او واحد
فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين او
طريقان او طريق واحد ورد بمجيء المعطوف بمعنى عطفه
وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر ما مر لقوله
ومع حصر ولقوله او بهما وما مر لقوله او بواحد كما قال
ج وقال عند قوله المولف سابقا الخبر اما ان يكون له طرق
بلا حصر الخ ما نصه واعلم ان في قوله الخبر الخ امورا الاول
انه جعل المشهور قسيم المتواتر وقسيم الشيء ما كان مباينا
له ومغايرا له عند شراحه وذكر الشراح الا المشهور
اعم من المتواتر وهو نقل ظاهر النهية من لم يذكر وشروط
التواتر ان العدد الصحيح انه لا بد ان قرب عدده وانه على اربعة
ام انه لا بد منه فهو باعتبار اوله مخصوص بما فوق الاثنين
كما ان المشهور باعتبار اوله مخصوص بما فوق الاثنين وبهذا
يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر مخصوص باعتبار اوله
وغير مخصوص باعتبار ما فوق اخره غير انه يعتبر في المتواتر
ما يفيد

ما يفيد انه اخص من المشهور فليس المشهور قسيما للمتواتر
كما علمت من ان قسيم الشيء ما كان مباينا ومغايرا له عند شيء
آخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن ظاهر المتن خلافه
وان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في مفهومه المتواتر عدم
الحصر في مفهوم المشهور الحصر هذا يقتضي تباينهما ولكن
يجب حمله على ما يوافق كلام الشرح الى ان قال السادس قوله
او مع حصر اي لا يصلح ان يكون قسيما لقوله له طرق كثيرة لان
ما حصر بما فوق الاثنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناء على ان
لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرق على ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر بما فوق الاثنين والقسيم
مباين لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه
الثامن قوله او مع حصر الخ لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر
الخ اذ المعنى او يكون له طرق كثيرة مع حصر ما فوق الاثنين
وهذا غير صحيح اذ قوله او مع حصر الخ يصدق بثلاثة ولا
يجتمع مع قوله له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه
قوله او بهما او بواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله
او مع حصر متعلق بمقدر اي ويتعدد طريقه مع حصر ما فوق
الاثنين او بهما وقوله او بواحد متعلق بمحذوف ايضا اي
او يتعدد طريقه بواحد فلو قال الخبر الواحد عن اكثر من
طرق ان زادت طرقه على اربع وكانت العادة وقوع الكذب من
رواته وكان مستنده الحس واستوت طبقاته فيما له اكثر
من طبقتين في احاد العادة وقوع الكذب منهم فان اختلف
عددهم فمتواتر والا فمشهور وهو عزيز ومن واحده

غريب لسلم من جميع ما مر انتهى باختصار وقاله اوسع
حصرها فوق الاثنين اي فما فوقهما ومشى على تذكير الطريق
والا لقال اثنتين وقوله اي الثلاثة وصاعدا بيان لما فوق
الاثنين من غير تعيين مرتبة من مراتب الزيادة ويدخل
في كلامه الصحابة في جميع هذه الامور وسيوكد ذلك كما ياتي
عند قوله ثم الغرابة الخ ثم الا الحصر باعتبار المبدا وان خلا
باعتبار الغاية والمتواتر التقسيم للاحاد عن الحصر صدرا
وغاية وبهذا يرد قول من قال الحصر اما يكون في شيء يعينه
لامر في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة تسبقه اي اخر
ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر الخ ونصب فصاعدا
على الحالية اي فذهب العدد من الاثنين صاعدا قال الرضي
من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب
قياسا ان فهم الحال اردياد ثمن او غيره شيا فشيا
مرونة بالفا او بثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا
او ثم زايدا اي فذهب الثمن صاعدا او زايدا في الازدياد يقال
هذا في زيد اجراي بيع بعضها والبواقي باكثر وتقول في
غير الثمن فرد ت لك يوم خير من الف درهم فصاعدا او ثم
زايدا اي فذهبت الفراة زايدة اي كانت كل يوم في زيادة
وما من قوله صار جميع شروط المتواتر مصدرية ظرفية
وهذا القيد دل عليه المقابلة والتقسيم فلذا تركه من
المتن وفيه عليه في الشرح لان المبتدي مظنة الغفلة هو
المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات او فيهما اي فيها اي
الاثنين الخ وقوله فقط فتبدي للاثنين بالنظر الى ما نقص
عنهما

عنهما لا بالنظر الى ما زاد عليهما كما يعلم من قوله ان ورد باكثر
الخ قوله او بواحد اي في واحد تنبيه حملنا الاثنين
والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر ويحمل على
الراوين والرواة والمراوي لهم لان هذا اطرح به وهو يعني
ما ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل له
فالمعنى واحد والمراد بقولنا اي يرد ما ثبت اي المراد منه
ظاهره المشار له بقولنا فقط ولكن يرجع على كل مقتضاه
فهو من باب بيان الواقع وسياتي مثال الزيادة على اكثر
من اثنين ان من عند شرح قوله وليس شرطا للعمل الخ قال ب في قول المولف في بعض المواضع دليل على انه لو
ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم
مطلق فشرط تسميته الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع
واحد انتهى ومعنى قوله لا يقران في تسميته عزيزا يعني انه لا
ينقله من صحة اطلاق هذا اللقب عليه تنبيه جزم
العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد عن اصله
من شانه ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة
خلافا لما يقوله ابن منده وفي كلامه قوله وان روي باكثر
وما بعده من قوله اذا الاقل الخ يفيد ان العزيز ما كانت
بعض طباقه اثنين وان كانت كل طبقة من بقية الطباق اكثر
من ذلك وان المشهور ما كان بعض طباقه واحدا وان كانت
كل واحدة من باقيها اكثر من ذلك ومعنى قوله اذا الاقل
في هذا العلم يقصر على الاكثر كونه لاستناد لا يعطى حكم الاكثر
ولا يسمى باسم الموضوع له وقال ج انظر قوله اذا الاقل الخ

مع حواشي شارح نظم الوقاية وقد يكون الحديث غريبا مشهورا
الحديث ومن الآحاد ويسمى بيوم القيامة بهو غريب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو
هريرة ومشهور عن ابي هريرة اورواه عنه سبعة ابو
سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن انتهى وذكر
غيره نحوه ايضا قلت قد يقال ما ذكره هنا من حيث
الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا مخالفة
انتهى وقوله من السند الواحد واولى من سندين فلا يضر
وقاله اذا لا قلق في هذا اي العلم يقيني اي يقلب حكمه على الاكثر
حتى اذا وجدت بعض الطباق ما ينقص من الشرط خرج عن
المتواتر كما قاله ق وبهذا التوجيه يوجه قهر هذا الحكم
على المتواتر وكانه استشعر ما قدمناه من كون الحديث
غريبا مشهورا وغريبا عزيزا فحمله الكلام على اقل ما
من الغرابة ويمكن التخليص بان معنى قضاء الاقل على
الاكثر ان يجعل الحكم له وللاطلاق ولا يجري حكم الاكثر والاقل
كقولنا حديث عمر ولا خروج الخزيز ولا تزد بخلاف قولنا فيه
مشهور فانه لا يسوغ حتى يقول عن ابي هريرة ومعلم ح
فالاول المتواترون فالقسم الاول من التقسيم السابق
وهو ما له طرق بلا حصر محدد معين هو المسمى بالمتواتر وهو
في اللغة المتتابع مع فتور وتراخ سمي بذلك عما انه لا يقع دفعة
وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله
حيث جاء واحدا بعد واحد بفترة وهو المفيد للعلم

اي

اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه اي بوجب عادة
حصول العلم لسامعه بصدق مخبوته فان تعلق عنه حصول
العلم بذلك بالفعل طائع كمحمد بقيرة او بمنع تحصيل الحاصل
فان حصول العلم بالفعل غير معتبر فيه فخرج باعيابه العلم
بالله تعالى المذكور ما لا يوجبه كذلك ويقولنا ما لا يوجبه بنفسه
بل اما بنفسه واما بواسطة القرائن الزايدة على القرائن التي
لا ينفك الخبر عنها عادة واما بغير القرائن كالعلم بمضمون
الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا
العالم حادث فلا يكون شيء مما ذكر حاصلا اثر اخلاف ما يوجب
العلم بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وهي
ما يلزمه عادة من احوال في نفس الخبر كالتبيانات المقارنة
الموجبة لتحقق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم كونه موصوفا
بالصدق مما يشير للامر الذي اخبر به تنبيه قوله
وهو قدرة الشيء على ان هذا تعريف للمتواتر او يدل
به على جواز قطع مثل هذا النعت المفهوم المنعوت بدونه
اذ قد يعرف حقيقته الخاص اهل فنه وعامتهم وتقرر عندهم
انه مفيد للعلم من حيث هو كذلك والاظهر انه قيد ليخرج
النعت من ابهام انه للمتواتر قسم احد هما يفيد العلم
اليقيني والاخر بخلافه فنا من اعتباره مفهوم النعت معين
انه كالشق فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب
او يجوز التفريع به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لمجرد
مدح او ذم او ترحم ويجوز فيما سواه ذلك وفي كتابة وهو
المفيد للعلم الخ هذا تعريف اخر للمتواتر وفيه انه يلزم الدور

اذ المتواتر حينئذ توقيفي موقف على معرفة العلم وافادة العلم
حاصل من المتواتر فيه متوقف عليه واجيب بان استفادة
العلم متوقفة على نفس الخبر الخاص لا بقيد وصفه بالمتواتر
والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا بل متوقف
على علمنا بانه يفيد العلم ع ان العلم الضروري الحاصل من المتواتر
في قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ
وكونها كلاما من استند اليه واما العلم بثبوت مدلوله في
الواقع فهو استدلالي ولذلك قيل في القرآن انه قطعي المتن فانه
كان بعضه ظني الدلالة وهو بوافق قولنا السابق فيما يأتي افاد
العلم اليقيني بمتنه الى قائله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
انه يفيد العلم بمضمون الخبر فالمناسب رده معناه كما قاله
ح وفي كتابة اراد باليقيني الضروري بدليل قوله فيما يأتي ..
والمعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري والا فاليقيني
يطلق على النظري ويدل على ان مراده به الضروري قوله
فيما خرج النظري واطلاق اليقيني مرادفا للضروري اصطلاح
وقال ه اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينيا لا ما شأنه ذلك وكا
شك ان الذي لا يكون الا يقينيا ليس الا الضروري اذ النظري
يكون ظنيا تارة ويقينيا اخرى والقرينة على ذلك الجعل جعل
ال في النقل والمنقول للكمال ولا شك ان الكامل في هذه ..
السنة هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ من يقن
الماشي وما معه يقين وبهذا يرد قول من قال اراد باليقيني
الضروري فاخرج النظري قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني
لا يوجبه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال لانطلاقه
على

على الحاصل بالضرورة وهو مبني على الاعتراض السابق فلا بد
من رعاية ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري
كان اولى بشر وطه ضميره للمتواتر وهو متعلق
بالمفيد والباء للالة او للسببية ومن هنا عرفت ضعف ما قرر
به قوله فيما مر وانطباق الى ذلك اي يصعب ضرهم اعادة
العلم او جعل هنا افادته العلم ثابتة بشروطها مرفتة على
حصولها ويحتمل ان العلم اي مع شروطه وبحصوله
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق اصطلاحا ولا شك
ان الاعتقاد كما مر جنس والجازم مخرج للظن وما دونه
والمطابق اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك
في شموله للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو
زاد كغيره الثابت بضرورة او برهان كان تاما وفي كتابة
نظر الاعتقاد والحق فيه شيء لانه غير صالح لدخول الاعتقاد
الذي ليس كذلك مع انه يمكن ان يقول
كل واجب من حس او عقل او عادة ويمكن ان يريد بالجازم
ما لا احتمال معه ولا يزول بتشكيك المتشكك فلا حاجة
لزيادة كل واجب الخ وبهذا هو المعتمد ان خبر الخ
هذه العبارة عند التامل طويلة لا تظهر الا بجعل ان
خبر المتواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او
بجعل من البيانية لاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو
مطرد في مثله ولو قال واطلقت ان المتواتر يفيد العلم
كان اظهر واخصر وهو الذي يضطر الخ اعلم ان
الضروري ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء

افرض حدس او تجربة او غير ذلك او يحتاج اي بعد توجه العقل اليه
الى شيء والنظر هو يطلق على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد
توجيه العقل اليه الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري انتهى
اشار الى ذلك السيد في حاشية الشمسية وغيره للسعد في
شرحها وقاله وقوله بحيث الخ تفسير ليفضي الانسان اليه
قوله امتنع بعضهم كلام الشرباني غير قوي بان
النظري بعد مباشرة الاسباب لذلك والضروري قبل مباشرتها
يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث لا يمكنه
دفعه بشبهة انه لا سبيل له في حاصل حصوله فلا يرد النظري بعد
مباشرة سببه كما ان قوله يفضي الانسان اليه يشمل بحيرته
بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلص عنه بالعرف المذكور
وقيل لا يفيد العلم الخ مقابل المعتمد اي وقال بعض العلما
كالرازي واما الخ من ان المتواتر لا يفيد السامع العلم
بمضمونه الا في حال نظر بنته ولو قال الا بطرو اسقط ما
السببية كان اخصر واظهر وليس بهذا القيل بشيء مفند به
اوطا يل فلا تناقض لان العلم بالتواتر الخ لو قنا الان
العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بيانيا لو قيل بمضمون
ذي التواتر مثل من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس
الرسول وكان في لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان
العلم بالمتواتر انتهى وهو غير تام مما اشرنا اليه ه وفي كتابه
والاكثر امن على القبارة معنى يملي توهم كون الباء صلة العلم
وهو فاسد على كلا من العبارتين لان النزاع في كونه ضروريا
انما هو العلم بمضمون المتواتر لا بهو كما بالمتواتر وانما الباء سببية
وحينئذ

وحينئذ فالتفسير بالتواتر اولى لانه هو السبب في الحقيقة كما اشار
له بعض المناخرين كما انها هي فيه شيء اذا العامي فيه اهل النظر
اذا اختبر النظر ولو على طريق العوام فلا يصلح تمثيلا مكان
يقول كما ليلة والعميان كما الجلال المحلي ولذا قاله ينتفي ان
اطراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال العامي
بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد كما لا يخفى
اذ النظر ترتيب الخ ترتيب مصدر مضاف لمفعوله اي ترتيب
النفس امورا فوق الواحد كترتيب التفير والحدوث على وجه
مخصوص ينتقل منها الى العلم بحدوث العالم مثلا ومنه يستفاد
ان عمل وقوع الحركة الفكرية هو المعلوم لا الله لوم وهذا
مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه المعلوم لا المعلوم
وقوله الى علوم الظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن
قوله الى علوم هو عند المحققين في التصور والتصديقات
وقوله او ظنون خاص بالتصديقات بناء على ان التصورات
لا تقابض لها على ما هو مختار المحققين فلا يكون الا علوما
لذلك وفي كتابه قوله الى علوم راجع لقوله معلومة وقوله
او ظنون راجع له وقوله مظنون فان المعلوم يفيد الظن
كما ستفادة ظن المطر من العلم بوجود السحاب المخصوص
واستفادة الظن من الظن كاستفادة ظن وجود المطر من
ظن وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السما وليس
الى العامي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور وان اراد تفصيلا
فمسلم لكن يمنع شرطيته وان اراد اجمالا فممنوع وقد اشرنا
اليه انفا فلو كان اي العلم الحاصل بالمتواتر ضروريا

بالمختلف عنوانه على نحو ما في قبل في واجب الوجود
ومطابق الاشياء وجودة ربما سلم القائل ان الضروري في
الظهور وتعيين العلم فهو مجمل ذهنا وفصل خارجا فيحتمل الى
ما حاصله ان العلم من حيث احتماله مفيد لنفسه من حيث
تقسيمه مثله يكفي في دفع الخطاء على انه يمكن ان يمنع تقييد
الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه وبالاقا
الدلالة ولا اشكال حينئذ غاية الانتقال من الضاد الى الضاد
وهو سهل واعترض الكمال قوله على الافادة بان المستند انما
يستدل على الحكم لا على الافادة انتهى ويمكن الجواب بان المراد على
قوة الافادة فوقا بعضا وهو الحكم او هو تابع للعلم المفاد النظري
ماخوذ منه وان الضروري يحصل لكل سامع بقيد هذه ان
لفظها الى الفرق وهو فاعل لاجل وفيه نظر لانه من الفرق فلا
يمكن عطفه عليه ويظهر عطفه على معنى اذ هو منتزع الكلام في تعليل
ظهور الفرق تامل وانما الهمت شروط الخ يقتضي
انه لا يتعرض لمرفي هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على
الوجه المذكور تنبيها لافساد طرق الحديث لكان في ذلك بيانا
لوجه ايراده في هذا الفن في الجملة وقاله وانما الهمت شروط
المتواتر في الاصل بعيني الهمتني بل انما عرض للمتواتر من اجله
تنبيها لفايدة التقسيم الذي ذكره للخبر ولا يخفى ان هذا جواب
ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم شروط كان الواجب
عليه في ضمن ذكرها لما تفرز من امتناع الاخبار الى محل التعليم
وقال بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ماخوذ عدمها

لهم ربع ثمن من قوله حاصل لمن ليس له اهلية النظر مراعي
فيه مضافها الشامل للصبيان والبلهى ارباب البلادة بعد
مراعاة نقلها ولا جرا ظهر ولو ممتنعا لذاته كان اسلس
لهم التقدير يحتمل ايضا النظري وذكر ان الضروري ما لا يمكن الانسان
دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدى الحواس الخ والنظري ما
يحصل بواسطة ترتيب امور الخ وعثمل بيان ذلك فلانا وبالواو في
نسخة التوبيخ اذ الضروري الخ الظاهر انه تعليل للظهور
الفرق لا الفرق كما لا يخفى وهو تعليل الشيء بصورته قال ق
هذه العبارة تفيد ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال
وان العلم النظري يفيد العلم باستدلال ولا يخفى فساده وصواب
العبارة ان يقول الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري
المتوقف على الاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمطلوب
لا علم افادته التي هي ومن ثم لدليل كما لا يخفى وقاله تنبيه
قال ق الضروري هنا صفة العلم فيصير معنى الترتيب اذا العلم
الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه وقال ب العلم
الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يفاد بالاستدلال
هذا صواب العبارة انتهى ولا يخفى ما اشار اليه الثاني ان النظري
ايضا صفة العلم فيلزم ان التي عقد لنفسه فيتوجه الصواب
به المذكورة عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري
والنظري ليسا صفتين وانما هما صفتان للادراك المفهوم
مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
العنوان يفيد العلم الضروري اي المعنون بهذا العنوان
وقس عليه الادراك النظري يفيد النظري لان الشيء يختلف
بالمختلف

لا يدرج به تواتر الشرفيا مر ايد ثلاثة فصاعدا ما يجمع شروط المتواتر
في نسخة في توفيقه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال
انه فصل ذلك اعتمادا على التوفيق والتعليم وكثيرا يميزونه منه
بل جعلوه فردا من المشهور كالوراق والمباحث جمع مبحث وهو
لغة مكان البحث وهو التفتيش واصطلاحا مكان اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال او علم الاسناد وهو
علم الحديث ليعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او
يترك وجوبا العمل في الاحكام ان كان ضعيفا فلا يثاب في ندب العمل
في الفضائل لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
يعني يقيد علم او ظن ورجا الان غاية رجاله ان يكونوا كفارا لامر قال
ن هذا يوجبه ما قلناه من انه كاد خل لمصنفات المحدثين في باب
المتواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلامه الشريف على ما اذا وجد
الكثرة السابقة في نفسه اما انه توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المجعلة للعلم الضروري بمضمونه فايدة تقدم انها
لغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون به
الشيء احسن حالا منه بغيره الا ترى ان جعت المتواتر بما تضمنته
هذه الفايدة احسن حالا منه بدونه وفي كتابة النظر في نقلها
ان تكون مبنية على السكون لعدم التركيب اذ الغرض من ذكره
احضاره بالبال عند الشروع فلا يقدر له ما يكون معه من جزء
وهي لغة ما عملت من علم او مال مشتقة من الغير بمعنى
استخدام المال او الخير وقيل اسم فاعل من فادته اذا اعنته
نواده وفي الوقاية المعنية الدالة على الفعل من حيث هي ثمرته
وتبعته ومن حيث هي في طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث
انها

انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
له على الاقدام عليه تسمى غائية فالفايدة والغاية والغرض والعلة
بالذات واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
وذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي
الشهرزوري المتوطن بالشام ولد سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة
وتوفي سادس صفر بن ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وستمائة
ودفن بدمشق انه مثال المتواتر المثال جزء يذكر لايضاح
القاعدة والشاهد جزء يذكر لاثباتها ولا يشترط في المثال ان يكون
صحيحا بل يستفاد فقط خلاف الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو
في مثال مطابق وقع فاراد بالمثال فرد من الحقيقة مطابق
لضابطه فهو بمعنى الشاهد وقوله على التفسير المتقدم حال
من المثال والتفسير المتقدم ان يروي به جمع عن جمع يومن تواطيهم
على الكذب عادة الى ان ينتهي اخبارهم للمحسوس واخبر به من
المتواتر اللفوي فانه لا يتوقف وجوده على تعين يكون
من المضارع بمعنى يقل لا يفقها لانه بمعنى قوي وهو قوي بالثالث
فاراد بوجوده في الاحاديث بدليل ما بعده لا مطلقا لان الخبر
عن وجود مكة وبيته عليه السلام متواتر جدا الا ان يدعي
ذلك يحمل مثاله المتواتر على معنى تحققه في حديث من كذب علي
ويحتمل التواتر المفهوم من المتواتر وعلى التفسير المتقدم
والاظهر وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب علي
تابعه عليه الوراق في الفضيلة فقد رواه فوق ستين صحابيا كما قاله
شيخ الاسلام الانصاري في كتابه قوله الا عما الانشا منقطع اي لكن

يدعي ذلك في حديث من كذب علي ولا يصح جعله متصلا لانه يقتضي
انه اذا ادعى ذلك لا يقبل وجوده وانت خبير بان وجوه هذا الفرد
منه لا يزيحه عن كونه عزيز الوجود فان قلت ما فايدة الاستثنا
على هذا فقط قلت بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص لا في
غيره وفي كتابه اخرى لا وجه للاستثنا بعد الثروة بمعنى القلة
وجعل القلة بمعنى النفي اذ لا يوجد في حال الا في حال الادعا والا
فقلته لا تنافي ادعاءه في حديث واحد الا ان يقال معناه ما ادعاه
مغيرا عنه بلفظ الثروة وادعى غيره مغيرا بلفظ العدم وفيه
بعد وقد روي حديث من كذب الخ من اثنين وستين صحابيا
ومنهم العشرة المبشرة بالجنة قال ابن العلاج وكاد يوقف
على حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا والا حديث يروى
من اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقد تعقب بحديث مسح
الخفين اذ رواه فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روى
ان الحسن البصري قال حدثني سبعون به وجعله ابن حمد
البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين في الصلاة فان ابن
حبان نسبه الى العشرة وباحاديث كثيرة فلذلك رد الحوتي
ما ادعاه ابن العلاج بقوله وما ادعاه من الثروة ممنوع
وقد يقال لعل ابن العلاج ممن يشترط في المتواتر عددا لا يوجد
كالثلاثماية وسبعة عشر مثلا امر ممنوع اي لا دليل عليه
بل هو مجرد دعوى خالية من الدليل فعلى من يقول بها اثباتها
بالدليل وبهذا اسقط قول ذكر بعض المحققين ان المنع
المجرد مع البت لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل ولا طلب
ممن مات انتهى ولا يخفاك ان المذهب لا يثبت بموت اربابها

فلا

فلا تغفل وكذا ما ادعاه غيره من العدم اي مع ابن العلاج
كابن حماد امر ممنوع لذلك لان ذلك اي المذكور من
دعواهم الثروة والعدم نشا الى كذا فان بعضهم اي فلم يوجد
الموثق به القليل وانما قدمنا بيان سند المنع المذكور كان
يقول وسنده ان ما قالاه دعوى خالية عن الدليل ان الكتب
المشتملة على طرق الاحاديث كثيرا شتملها على نشر وما قلة
الحوتي ترويجها من ثبة افادة العلم اما بذاتها واما باجتماع
رجالها وصفاتها وبهذا يرد استدراك من تعقب على كونه
علة ونصه قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه الا بمنع
فالكلام فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع
دعواهم وانما هي علة لوثوقهم فيما ادعوه وصواب العبارة
ان يقول وانما تسوغ هذه الدعوى من مدونة منه لان
ذلك نشا الى واحوال الرجال وصفاتهم بنفي عطف على
الطرق فالكثرة مستفادة فيه والذي يظهر ان انوار بعضي ان
الامر ابية ولو عبر بها كان اولى لان كلامه في كتبه كالمصرح
بان الشرط في ثبوت تواتر المتواتر على ما قرره فيها احد
امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او انتظامهم على وصف
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان
هذه طريقة حرر بها الشيوخ مقررا انها بانيا عليها الاستدراك
على القوم المصرحين بالقاء صفات رجال المتواتر حتى الاسلام
فضولي في اعتبار مخصوص من الكثرة في الاعتراض عليه بعد
هذا مما لقنه القوم في اعتبار الصفات قصور وتقصير
فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامه حيث يعتبر ا

اوصاف نقلتهم وكلام الشرح حيث اعتبرها قلت نعم بارتكاب
التخصيص بان يحمل كلام القوم على ما اذا وجد العدد والكثرة
السابقة فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف العالية
التي يؤمن التواطي على الكذب معها عادة ويدا حملنا كلامه على
ان الشرط عندنا احد الامرين او بارتكاب انه قاس وجود الصفات
العالية التي يحصل معها العلم الضروري ولم يقع معها احتمال
التواطي على الكذب عادة على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسا
ضروريا فان قلت بقية على اعتبار الاوصاف العالية
انه اذا خالف احد من ارباب المذاهب كمالك والشافعي حديثا
وجدت في نقلته تلك الاوصاف دون الكثرة المشار اليها ان يكون
في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم الضروري فيلزم مخالفة
مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لايق بمقاماتهم قلت
توهم لزوم ما ذكرت ظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه مخالفا كذلك
وقت المخالفة وهو كاف في سريعها ومنع وقوع مخالفة
احد منهم لما ثبت في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة ونفرض
وجود اوصاف مانعة منها مما يقوم مقام تلك الكثرة
في حصول العلم الضروري لسامعه فان قلت هل يتوجه
على الشرح ما اورده شيخ استاذنا على القوم في اعتبارهم
الكثرة المشار اليها من ان قضية كلامهم ان الاربعة الايمة
اذا رووا حديثا يشاركهم فيه غيرهم لم يكن متواترا وان صح
للتواتر وان السوفسطة اذا رووه بالغين الكثرة كان متواترا
قلت ولعل هذا من واجبات العدول له من ظاهر فهمهم
وفي كلام الشرح يكون قولهم ان الاربعة ممالا للتواتر معناه
حيث

حيث توجد الصفات العالية والا كان الشرط موجودا بالفعل
وما قررناه يندفع اعتراض تلميذ المولق في الطبق من
ينسب نفسه الى العلم من اهل العصر على ارتضا كلامه تقليدا
له من غير تنبه للفرق بين الطريقين ولا عجب فانه يهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وبعبارة قولهم واحوال الرجال وصفاتهم
قال في تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المولق
عن احوال الرجال وصفاتهم فوجب ما ذكره يفني من كثرة
وجود المتواتر انتهى وهو كما ترى هنا ك عليه سابقا وقوف مع
ظاهر كلام القوم لكن الشرح ابان المدار على حصول العلم
الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت تواتره وان تخلفت الكثرة
المشار اليها ظاهرا ومتى لم يحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في الطريق وبه جزم بعض من كتب على شرح العقايد
للسعد من محققي العصر وان الصفات والاحوال العالية المقتضية
لامتناع الكذب عادة تقوم مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة
فما يفيد ما فيه انه خالف ظاهر كلامهم وكم له مما يسبق اليه مما
يعول عليه واما ما اشار اليه اولا من الكتناقض في كلام الشرح
حيث مر بعده اعتبار الصفات ثم باعتبارها فقد رجوا به
انتهى باختصار من كلامه المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا الذي قدمه اعتبار
احالة العادة ما ذكر لا ابعاده فيردا طلاق التقييد ولا بد من
الاستحالة وفي كتابة هذا اشارة الى ان المراد من الاحوال ما له
دخل في معرفة المتواتر من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطبايعهم

وقابليهم واسنادهم ورواياتهم مما يفضي الى الوقوف على كثرة
الطرق واحالة تواطيهم على الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من
العدالة والجرح والضبط وعدمه فسقط ما توهم من انه يلزم
بما مر من انه لا يعتبر في المتواتر من رجاله اذا اراد من حيث العدالة
والضبط ومقابليهما ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث التي اعترضه ق بان البحث في
وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وبان قوله القطوع
الزمان سلم ما ذكره من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله
ومثل ذلك كثير دعوى بمجرده فلا تقبل في محل النزاع انتهى
فهو بنفس النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ القطع بنفس النسبة
مفيد للقطع بصحتها واعتراضه بان البحث في وجود المتواتر
لا في طريق الى آخره نظر اذ كلامه لو لق يفيد ان البحث في وجوده
لقوله اذا اختلفت على اجراح حديث واذ التحقيق ولقوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه على قوله
ومثل ذلك الخ بانه مجرد دعوى فهو اعتراض صحيح وعليه
يترتب ان دليله غير مثبت لدعواه اذ هي وجود ذلك اي
المتواتر وجود كثرة وقوله وتعدد طرقه الخ اي وكان المصنفون
في طبقة واحدة وتعدد واجيبا بعدم تواطيهم على الكذب او وقوعه
منهم اتفاقا ومثل منهم اليا بطريق المتواتر فلا بد من
هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر وجود
كثرة وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف الى
البحث في كلام الشيخ بما يهدي الى هذا فانه قال لا يلزم من القطع
بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن
المتواتر

التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن ولا نعلم ان هذا صحيح
البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى لا يبرد على الان
بالسماع المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة
لا تبلغ فيما نعلم رواتها عن مولفيها الذين يتصل الاسناد
في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر ويجاب بان كون من علمت
روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر الى
بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم من سامع مات قبل ان
يسمع منه وكم من مسمع لم يضبط جميع من سمع منه بل ولا
احد منهم في طبقة سماع فيما وقفت ذكرت روايته طوله وهكذا في كل
عصر كما اجيب بمثل ذلك عما اورد على القول بتواتر القرآن العزيز
بالقرآن المروقة مع انحصار رجالها في السبعة او العشرة بل سمع
الصحيح من البخاري غير الفربري عدد يبلغ التواتر غير ان
الوازع الديني تاخر وفاته فعكف الناس على الاخذ عنه وقوله
في الاحاديث تفريع بحمل النزاع اذ وجوده بكثرة في غيرها متفق
عليه وقاله ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده
دعويان ان المتواتر موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فيقول
ق فيه لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان
وجوده غير لائق بالذائق خصوصا مع قوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير فان قلت بل الكلام الدعى لا امكان والا
لاورد ما اورد في وجوده عدة امثلة قلت قد نقلنا من كلامه
ذلك اتفاعا على انك قد صدقته حينئذ بهذه المقالة في دعواه
قلة الاطلاع بصحة نسبتها الى مصنفيها تفريع بان القطوع
بصحة نسبتها الى اربابها وهو لقبها وهو كذلك لا شك

بين على الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا تقول ان سلم القطع فهو بنفس النسبة
لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى يعني انه لا يلزم من نسبة شيء لشيء
صحة نسبته اليه غير مسموع بانه منه في مقابلة القطع فلتتأمل
وتعدد طرقه بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي غيره
بآخر او بطريقين وفي الآخر بغيرهما او بطريق وفي الآخر بغيرها
وعامله انا لا نشترط في تلك الكثرة ان توجد با عتبار سند
معين قوله تعدد الخ مجرور لتعددت منصوب به على
المصدرية المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير ومراده
هنا بالتعدد الذي تحيل العادة معه التواطي على الكذب ما بلغ
الكثرة السابقة او ما وجد في طرقه المتعددة في الجملة من الاوصاف
العالية ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري
بمضمونه والقرينة على هذا ما سبق ولا بد من تقدير ما يعد
بعد تحيل مثلا ليربط الصفة وهي تحيل الخ بالموصوف وهو
تعدد كما اشرنا اليه في التقرير اليقيني مراده به الضروري
وقد مر ما فيه وقال بعضهم النظري كما كتبه وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من المتواتر بصحته الى قائله اصلا
بصحة نسبته الى قائله من حيث انه قاله يعني مثلا فليس
القول قبيحا بل لو كان الحديث قبليا كان كذلك وسائر وجوه
الاحتساس الظاهرة كذلك والثاني وهو اول اقسام
الاحاد بالمعنى الاخص بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب
لا مطلقا وانما قدم المتواتر لتوقف مفاهيم الاحاد عليه
اذ قد اعتبر منها عدم بلوغها حده ما الطرق محصورة
باكثر

باكثر من اثنين اي ما لم تساو المحصورة باعتبار حدها باكثر من
اثنين وهذا صحيح فتقول بتقدم ما في ذلك من ان الخبر انما يكون
في معين انتهى يعني واكثر من اثنين لا يقين فيه لعدد معين
تغفلة عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق
العدد وهو المشهور عند المحدثين يستفاد منه حيث
ان بصيغة المجهول ان الخلاف بعد ليس الا لغير هم
سمي بذلك اي سمي المفهوم الخ بلفظ المشهور لا المشهور
من حيث مفهومه وقوله لوضوحه علة لقوله سمي اي
لمناسبة المعنى اللغوي لمفهوم المنقول من المعنى اللغوي اي الاصطلاحي
قيل لو قال للظهور كان اتبع لاهل اللغة لانهم قالوا الشهرة
الظهور انتهى وانت خبير بانه ربما يان عنهم بما يدل على مرجوحية
استعمال المراد ان في قوله عند المحدثين اشارة الى ان كون
المتواتر قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين لما
قدمه من ان المتواتر لا يبحث عنه من علم الاسناد بل هو
اصطلاح اصوليي والمشهور عند المحدثين هو مقابل المتواتر
كما ينبئ عنه التقسيم في كلام المولف فهذا اخص من المشهور
عند الاصوليين وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح من ان
المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا فقد مشى بالمشهور
في التقسيم ما يسمى مشهورا فقط كما يسمى مشهورا
ومتواترا على ما قدمه حيث قال لكل متواتر مشهور
من غير عكس كما قاله الكمال ابن ابي شريف وفي كتابتهم على ان ما جرى
عليه المولف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لكن اختيار ابن الحاجب تبعا للامدي والغزالي

ان اقله ما رادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر وهو راي
ما ثور عن النظام وحزم به البلقيني ومال اليه الكمال ابن ابي
شريف وقال القول ان الثلاثة غريب وقال ولا يقال هذا اصطلاح
اهل الاصول دون المحدثين لانا نقول جمهور فقد جزم الجزري
في منظومته التي نظمها في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح
اهل الحديث حيث قال واصطلحوا المشهور ما بروته فوق
ثلاثة على الوجه اي الراوي وجاهة انتهى وعليه فيكون
ما يطبقه من طبقاته ثلاثة من الزبير كعثمان وعائشة كلاهما
ما يفيد انه ليس من الغريب وفي الفتية التواتي نحو ما لابن الصلاح
وللمولى ناظر حاشية ج واشتراط رواته عن وجيه
فضيق بل لا فرق بين الوجيه وغيره على راي جماعة
الخ كان راي منوناً قبل الشرح وصار بعده مضافاً وقد مر لنا بيان
جوازه وبه يرد قول من قال كان اللايق ان يقول على راي
وهو راي جماعة ثم ان راي المذكور اختاره المولى في الاصابة
وزين في جمع الجوامع بمرجوحية بقوله قد يسمى المستفيض
مشهوراً من ايمة الفقه مرادهم الفقهاء اهل الاصول
الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين من قاض الها
اي مشتق من ماوة قاض بنا على راي البعض انه الاشتقاق
الا من المصدر مستقلا كان او مقدراً او من نقس قاض بناء
على راي الكوفيين ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي
او ما خوذ من قاض فوفي على المذهبين بنا على ان دايرة الاخذ
اوسع من دايرة الاشتقاق ومنهم اي من الايمة الفقها
بالمعنى السابق في ابتدايه وانتهايه اي وفيما بينهما ايضا
سوا

سوا اي ان تستوي طباقه في العدد وحد التغيير ان يقول من
ابتدايه الى انتهايه كما فعل الانصاري وقوله والمشهور اعم
من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق وهو صالة طرق محصوره
باكثر من اثنين يطلق على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد
بان يكون عدد طبقه ثلاثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد انه
اعم مع عموم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان بعض
طباقه واحدا وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اوله منفرداً عن واحد كحديث الاعمال بالنيات
وان اعترض ابن الصلاح التشبيه بان الشهرة فيه نسبية
انتهى لكن يقال اذا اريد انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السا
شمل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وما له سند واحد وحينئذ فلا
فايدة لقوله ثم المشهور يطلق الخ اذ هو مستفاد من هذا
وجوابه ان قوله ثم المشهور الخ افاد به ان اطلاقه على غير
ما قرره هنا مقيد باشتهاره على الالسنة وقوله والمشهور
اي من ذلك ليس فيه مراعاة التعدد قائل ومنهم من
غاير اي بينهما في هذا البعض اجمالا فعلم مما في الذي قبله
والكيفية الاخرى هي ان ما لا المستفيض هو الشايع من
اصل كيفي كان والمشهور ما زادت رواته عن ثلاثة وقيل
المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا
قيل انه هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى
من المتواتر وقاله والكيفية الاخرى هي انه قال المستفيض
هو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه قطع السبكي
ولو كانت نقلته دون رواة المشهور فاقل رواة المستفيض

انشاء قاله النجي في التبصرة وقال ابن الحاجب المستفيض ما زادت
نقلته على ثلاث وقيل المستفيض ما نقلته الائمة فالقبول وتلقي
العلماء عند وهذا لا ينبغي ان يفسر به الكيفية الاخرى لان هذا اشار
اليه الطوفي بقوله من ابتدائه الخ والاصح انه لا يفيد كالمشهور
العلم النظري الا لقرينة وكذا سائر الاحاد وليس من مباحث
هذا الفن اسم ليس عائد على المستفيض على النظر ويحتمل انه عائد
على التقاير بينه وبين المشهور بل ويحتمل على التراوف اي
وليس المستفيض والتقاير او التراوف بينه وبين المشهور
من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث الاصول الفقهية اي
وهذا زيادة بيان مع قوله على ما ذهب اليه جماعة من الفقهاء
المشهور عند المحدثين قسمان الاول انه يطلق على ما ذكرنا هنا
قال السخاوي وهذا القسم يلحق بالمتواتر عند المحدثين بقيد
العلم النظري اذا كان طرقه متباينة سالمة من ضعف الرواة من
الشذوذ والعلة لكنه يفارق المتواتر في انه يشترط عدالة ناقلته
فان المشهور قد يكون احاديا في الاصل ثم يشتهر بعد الصحابة في
القرن الثاني فمن بعدهم وفي ان المشهور يحصر العلم الا لقارئ
بالحديث مستحضر فيه عارف باحوال الرواة مطلع على العلل غلاف
المتواتر فانه يحصل به لكل سامع الثاني انه يطلق على ما اي
على الحديث الذي اشتهر على الالسنة اي دار عليها متكلما به كان
له اصل ام لا ومن هنا قالوا يراد انه اشتهر على الالسنة لغة
لا اصطلاحا فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا
قاله ابن ابي شريف اي فيكون صحتمل للانواع الاربعة للمتواتر
والمشهور والعزيز والغريب وما لا يوجد له اسنادا صلا وانت خبير
بان

بان هذا لا دخل له في شيء من تلك الالقاب الستة وانما ذكر
فيما للفائدة على سبيل الاستطراد تتمة من القسم الاول
وهو ما له اسناد صحيح ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
من الي الجهلة فليفتشل وما له من اسناد حسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم افاد الترمذي انظر فيه ترقي الى الحسن وما له
من اسناد ضعيف الاذنان من الراس ومن القسم الثاني وهو
ما لا اسناد له علما اعني افضل من انبياء بني اسرائيل وولدت
في زمن الملك العادل كسرى قال بعضهم وينقسم المشهور ايضا
الى مشهور عند المحدثين فقط والى مشهور بينهم وبين غيرهم
مثال الاول حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي
عن ابي عثمان عن انس ان المصطفى قنت شهرا بعد الركوع فهذا
مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم
يشتركه من جهة ان التيمي يرويه عن انس بلا واسطة
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي
وهو ان لا يرويه اي وحالة ان لا يرويه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير
لعمة المحل اما مع المبتدا واما مع الخبر وقد يقال ان لا حذف ولا تقدير
غاية الامر ان المصدر مؤول باسم المفعول اي وهو غير ما روي
باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه بحمل حال انه يصدق حتى
بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني من اقل من
اثنين لكان اوضح حتى لا يصدق بالغريب في الجملة وان هنا هي
التي صبغ للمضارع كما اطلعه تحقيقه لفقد العلم وما يجري مجراه
تنبيه قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي

اشهر قلت بل هو متعلق به لانك والتي تسلط على الافضلية التي
هي وصف مشهور بروك بلا شبهة ومع بسقوط ان اثبات اقربي الثاني
اوضح اذ هو مبني على انهم ان النحو مسلط على العامل قائده وفي
كتابة قوله ان لا يرويه الخ صاف بصور احداها ان يرويا الاثنان
من كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل واحد من الاثنين
اثنان الثالثة ان يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة
ان يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن
الاخر الخامسة ان يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما
اما ان يكون بحرف الاسناد الاعلى وهو المعاني اثنين او واحدا
ووجه صدوره بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد
فكانه قال ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر
والصورة الاولى والثانية من الزيز عند الحكم وغيره واما الصورة
الثالثة فيقتضي قوله واما صورة الزيز الخ انها مرادة ويقتضي
قول الحاكم كالشهادة على الشهادة انها غير مرادة وهكذا
يقال في الرابعة والخامسة والحاصل انه هل لا بد في الزيز من
التعدد حتى في المعاني وهو مقتضى قول المولق ان بها ويقتضي
قول الشرمن ابن القربي فلنا فقد خطب به عمر الخ وهو ايضا مقتضى
ما ذكره ق عن المولق عند قوله ثم الرابعة الخ وهو الموافق لما ذكره
شارح العينة الزاوق ويجب ان يجري مثله في القريب والمشهور عدم الزيز
او الحصر التعدد والخاص فمن بعد المعاني وهو مقتضى ما ذكره
الحاكم والحاصل انه اختلف في الزيز هل لا بد ان لا ينقص من طبقة
من طبقاته عن اثنين حتى في الاولى او يكتفى في الطبقة الاولى بواحد
فقط والى هذا الثاني ذهب الحاكم وهو الموافق لتفسير الشر

له

لم يقوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين من اثنين والاول هو مقتضى
كلام المولق وما ذكره الشرعن ابن القربي وهو ايضا مقتضى ما
ذكره ق عن المولق عند قوله ثم الرابعة الخ وهو على كل فيشمل كلامهم
الصور الخمس المتقدمة لكن على الاول يجري في الطبقة الثانية وما
بعدها وعلى الثاني يجري في الطبقة الثالثة وما بعدها فهو ان
يروي من اول طبقة فيها اثنان عن كل واحد اثنان او اثنان عن
احدهما عن الاخر او اثنان عن احدهما فقط او اثنان واحد
عن احدهما واخر عن الاخر او اثنان عن احدهما وواحد عن الاخر
والصور ثمان الاولى من الزيز عند الحاكم وعند غيره وما
عداهما فمقتضى كلام الحاكم انها ليست من الزيز ومقتضى
كلام غيره انها منه انتهى مع بعض حذف من حاشية ج وفي
كتابة اخي وعنوان لا يرويه قال الخبيب ان يزاد ولا يعمل الخ
التواتر والشهرة لاخراجهما ثم اعلم ان قوله عن اثنين مستغنى
عنه فان المستفاد من كلام الزاوق ان ما وقع في سنده واحد
تقريب او اثنان او ثلاثة فزيز وفوق ذلك فمشهور فان قوله
ان لا يرويه فيه توجيهات اما بتقدير مضاف في المبتدا اي حاله
او في الخبر اي ان لا يرويه واما بتاويل ان والفعل بمصدر وتاويل
المصدر باسم المفعول على ما مر من توجيه صاحب المغني قوله
تعالى وما كانا هذا الزاوق ان يفتريا واما بجعل المصدر صالغة
كقوله في الحنث فانما هي اقبال وادبار وسمي بذلك اي بلفظ
الزيز ويجمع على غزاز وغزره وبه يسقط ما توهمه القاموس
من اشتقاد المسهى بر واطمسهى اما لقلته ووجوده بناء على
انه من عزيز بكسر عين الهمنا تبع غزا وعزازة اذا قل وقوله واما

لكونه عزاه قوله نحمه من طريق اخرى بنا على انه من عز يعز بفتح العين
اطفنا بع عزازة اذا اشتد وقوى ومنه فعززنا بثالث اى قوينا
وشد دنا بجميع الفرد بزعزاز كرام وكرام والاية نزلت في رسل عيسى
الذين وجههم الى انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث فقوله شمعون واهل انطاكيه كانوا عبدة اصنام فارسل
اليهم عيسى عليه السلام اثنين يدعوانهم الى الاسلام بعيسى
وعبادة التوحيد فلما قربا من المدينة راى حبيبا النجار وهو على
غنمها فلما فارأه الخبر فقال له مكرا اية فقالا نشفي المريض
ونبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض فمسحاه فبرئ فامن
حبيب وفشا الخبر فشفى على يديهما خلق وبلغ حديثهما الى ملك
المدينة فدعى بهما وقال لهما انا لي سوى الهنا فقالا من اوجدك
والهتك فقال قفوا حتى ارى طريقا امكر كما فحبسهما وبلغ الخبر عيسى
عليه السلام فبعث شمعون فدخل منكرا وعاشر اصحاب الملك حتى
استانسوا به واوصلوه الى الملك فانس به فقال له يوما سمعت
انك حبست رجلين فقال له هل سمعت ما يقولانه قال لا فدعاهما
فقال شمعون من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شيء وليس
له شريك فقال صفاه واوجز قال يقدر ما يشاء ويحكم قال وما
يشكما قالا ما يتمنا الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا
الله حتى انشق له بصره واخذ بيضتين فوضعهما في حدقتيه
فصارتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سئلت
الهتك ان يصنع مثل هذا حتى يكون لك وله الشرف قال ليس لي
عندك سوء الهنا لا يضر ولا ينفع قال ان قدر
الهتك على احياء ميتا امنابه فدعوا بغلام مات منذ سبعة ايام
فدعوا

فدعوا فقام وقال اني دخلت سبعة ابواب من النار وانا احذركم
ما انتم فيه فامنوا وقالت بواب السما فرايت شابا حسنا يشفع
لهولا الثلاثة شمعون وهذان فلما راى شمعون ان قوله قد اثر
في الملك نصحه فامن وجميع من في بيوتهم من سواهم صاح عليهم
جبريل عليه السلام فهلكوا وقيل كان ارسال عيسى الرسل انما
هو بامر الله اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا نسبه
قوله اخرى بالتاء ثالثة مفعلة لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه
كما مر وليس شرط للصحيح خلافا من زعمه اسم ليس ما يدل
على العزيز من حيث تقدر وانه لا من حيث ذاته ولا وصفه
بالقوة لما يلزم عليهم كما مر انه هناك من يشترط العزيز في صحة
الحديث الصحيح وليس كذلك وانما يشترط فيها عدم الوهم بالتفرد
الذي عن رواته الحديث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين وان لي منه عوده على التفرد المشروم العزيز
ونصب خلافا على انه مفعول مطلق عامله محذوف على ما هو
المنصور من جواز حذف عامل المؤكد خلافا لابن مالك واللام
بعده للتبيين والاصل خالفنا في عدم اشتراط ما ذكر الا في
خلافا لمن زعمه على حد نحو سقيا لزيد وعياله وان كان واقعا
في الجرح وكناية اخرى وليس شرطا في الصحيح ان يكون عزيزا وما
فوقه لان الغريب منه الصحيح قال اتوافق ما ذكران الحاكم فسر
الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
الثقة وان ابا يعلى الخليلي فسره بما له اسناد واحد سواء كان
ثقة ام لا وان الشافعي فسره بما يخالف الثقة فيه الناس قال
ابن الصلاح وما ذكره الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره

فيشكل بما يقوده الاصل العام كحديث انما الاعمال بالنيات ثم
قال والواضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن ابي هريرة عن انس عن النبي عليه السلام انه دخل مكة وعلى
راسه المغفر وكل هذه معرجة في الصحيحين مع انه ليس لها
الا اسناد واحد انتهى نقله وهو تحامل ابو علي الجباي من المعتزلة
والبين بوهي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث بل هو رئيس
المعتزلة في وقته اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام مسوب
الى جبي بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة
وهي بوهي يشير بخلاف ما نقل عن الحاكم ابي عبد الله ليرجح الحاكم
ابو محمد قال شيخنا الخير وعمل الاشارة قوله كالشهادة على
الشهادة الخ وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشيخ وعبارته انه عول على كلام الحاكم في علوم الحديث وان خالف
كلام في اصطلح فليحرر بعد انتهى قلت فاني ما وقفت على هذا الكتاب
المسمى بعلوم الحديث في كتابه وليس اشتراط العدد بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين شرطا للصحيح اي للحديث الصحيح خلافا
عن زعمه وهو ابو علي الجباي حيث قال لا يقبل خبر الفرد الواحد
الا اذا انضم اليه اخر او عضده موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر او
انتشر بين الصحابة او عمل به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة
والبين بوهي كلام الحاكم ابي عبد الله من اكابر المحدثين في كتابه
الذي الفه في علوم الحديث المسمى بما طرحه حيث قال الصحيح الخ
واتفقه على ذلك من المحدثين بقرابين الا قيرني مقدمة جامع
الاصول واتفقهما على ذلك من الفقهاء ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي

من

من المحدثين ممن زاد ان شرط الشيخين ان يرويه عن المتوسطين
اثنان في كل طبقة يرويه عن كل منهما اربعة ويرويه عن كل منهم
اكثر من اربعة رده الموفق لانه لو قيل له انه ليس في الصحيحين
حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد قال شيخنا الفيطي ولا يخفى على
الحاكم من قوله كالشهادة على الشهادة فانه يقتضي ان يكون
الحديث رواه اثنان عن اثنين عن الصحابي الذي زال عنه اسم
الجهالة البتة لكنه لم يشترط ان يرويه اثنان عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما اشترطه غيره انتهى وبذلك علم ان اشتراط العدد
ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة من المحدثين
وغيرهم نعم قوله الموفق في رده على ابن الصلاح انه خاص ببعض
المعتزلة غير صحيح نقوله الصحيح ان يرويه الخ مفاده ان الحديث الصحيح
دون ان يرويه او حال الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان
يرويه الخ ويجوز ان يقول المصنف باسم المفعول اي الحديث الصحيح
مروي الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة عن راويه بان يكون
مشهورا بالرواية عن مثله وبان يكون له اي لذلك الشيخ
للحديث راو او ان ذلك الحديث عنه ام لا هذا بالنظر لكلام الحاكم واما
بالنظر لما فيه الشيخ عنه فالضمير للحديث والا لم يبق فيه اشتراط
وسيأتي للمؤلف في صحة الصحيح وبارة للسببية متعلقة بزايل او
للتصوير اي الزايل عنه الجهالة مصورا بان يكون له راو او ان

يتداول اهل الحديث اي وقتا اي يتداول اهل الحديث
الزايل عنهم اسم الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة
على الشهادة او لا يرد فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة للناقل
كالمنقول عنه وان ينقل اثنان عن الاصل وكذا عن كل ناقل عنه

[illegible] يقتضي ما فيه الشرط وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حرر ذلك بما لا مزيد عليه انفا ونقله عنه قوله والصحيح ان يروي الصحابي الذي قال به ليس مراد الحاكم ان الراوي من الحديث بل الراوي الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة شرح مسلم قال في المدخل الصحيح من حديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وهو ان يكون كل راو منه صحابي مشهور بالرواية عن النبي عليه السلام لم يرو عنه الا راويان فصاعدا ثم يروي عنه تابعي فاكثر ثم يرويه عن التابعي فاكثر ثم يرويه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور وذكر النووي وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم مشهورا بالعدالة والتقوى وانه على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الا حاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث انتهى فقوله يرويه عنه تابعي يعني هذا الراوي الصحابي مطلقا لا للحديث لانه لو كان للحديث لقال تابعيان او اكثر ونحو ذلك وكذا ما بعده وهو واضح وقال النووي في اوائل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب ان اليقين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه ونقل عن الحافظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله ان البخاري ومسلما لم يرو عنه الا واحد قال ولعله اراد من غير الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد من زوال الجهالة عن الراوي بان يكون مشهورا بالرواية عمن روى عنه فان كان صحابيا روى عنه صلى الله عليه وسلم لا بد من شهرته

بالرواية عنه عليه السلام ويكون له راويان عنه سواء روى ذلك الحديث وغيره وبعكسه ايضا من بعده الى ان يصل الينا فيما رواه من ليس له الا راو واحد ليس واقفا في الصحيحين قال النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم ما نصه كلام الجبائي وقد قال به وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجبائي ما لفظه واما قوله الحاكم ان من يروي عنه الا واحد فليس هو من شرط الشيخين فمردود فقد اخرجا في صحيحيهما جماعة من التابعين لم يرو عنهم الا واحد فاخرج البخاري حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنهما في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج البخاري حديث عمرو بن تغلب الى لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الى ولم يرو عنه غير قيس واخرج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي ولم يرو عنه غير ابي سلمة ونظائر في الصحيحين اعد اكثرة واتقنة اعلم انتهى وهو مرجح فيما فهمه الحبشي من كلام الحاكم واما ما نقله الحبشي عن النووي من تاويل كلام الحاكم في اوائل التوحيد فهو كما قاله ذكره في ترجمة الدليل على صحة اسلام من حضره الموت تاما ما ينشرح في النزع ونحو الوزعة الى اخر التوجيه ونحو تاويل حصن فان للغلط الذي قضى به عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في الفيته وقد ظهر بهذا للفهم ضعف مذهب الحاكم فظهر ما فهمه الشيخ عنه على ما ينشرح به ظاهر قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد ان ينقلها عن الاصل اثنان فان احتجنا لنقل اثنين فلا بد ان ينقل عن كل واحد منهما اثنان وكذلك وقد نقل

الهمشي عن الشوفيا علقه على شرح الفية العراقي له ما يوهم خلاف ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قاله شيخنا يعني ابن حجر وبعض اهل الحديث
يشترط العدد في الرواية تحتي ادعى ابن العربي في اوائل شرح البخاري
ان ذلك شرط البخاري وتبعه ابن رشيد في كتابه ترجمان التراجم
وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث وحكى الحازمي عن
الحكم وهو من اجل عمل الحديث ان شرط الشيخين العدد وقال
الحافظ ابو حفص الميانشي ان شرطهما ان لا يخالفه الا ما صح
وهو ما رواه عن رسول الله اثنان فصاعدا وما نقله عن كل
واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون نقله عن
كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فقد علم بهذا ان اشتراط
العدد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى قوله اتى المحب كالنووي
نقلا عن البيهقي في رسالته لابي محمد الجويني ما نصه الذي
عندنا من مذهب الائمة ان انما يشترط ان يكون للصحابي
الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة
وكذلك من دونهم ثم تفرد احد الراويين عنه بحديث وانفراد الآخر
بحديث قبل انتهى قال ولعل هذا مراد الحاكم ولو سلم فانما يقتضي
ان لهما التخريج ما تفرد راويه من الصحيح لا اشتراط التعدد
فيه انتهى وهو ظاهر انتهى ولاجل هذا سيأتي لنا صرف كلام
ابن العربي عما وافقه كلام الحاكم وانه يشترط التعدد حتى
عن النبي عليه السلام ويدل له جوابه حيث فهمه الامرين
اعني التعدد عن النبي عليه السلام والتعدد عن الرواة عنه
ويهذا يسقط الاعتراض الآتي قاله ابو بكر ابن العربي
بتنوين بكر وتركه وعمه ابن العربي بالام واما محمد بن عبد الله
الحاكم

الحاتمي الطائي الصوفي ابن عربي بدون لام كما في القاموس
بيان ذلك اي وجود وصف التواتر في الحديث الصحيح كما اشرنا اليه
وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق
ابن العربي كما تبهت لك عليه انفا فذلك الاصل الكلام من خارج
مع قطع النظر عما فهمه الشراح بل النظر فيما فهمه الشراح
فاسم الاشارة لما شرطه الحاكم لاتحاد كلامهما عنده كما قاله
شرط البخاري اي شرطه المأخوذ من صنيعه وتنتج
كلامه لانه لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يؤخذ ذلك
من مجموع تسميته الكتاب فانه سماه الجامع الصحيح المسند
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
فرقنا بقوله الجامع انه لم يلتزم بتسمية دون صنف وبهذا
اورد فيه الاحكام والفضائل والاخبار المرفوعة عن الامور
الماضية والامور الآتية وغير ذلك من الآداب والدقائق
وبقوله الصحيح انه ليس فيه ضعيف عنده وان كان فيه مواضع
قد انتقدها عليه وحاصل الامر بذلك قوله ما ادخلته في الجامع الا ما صح ويقوله
الشرح الكبير ويصرح بذلك قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح ويقوله
المسند المقصود الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
بنقل العدل الضابط عن النبي عليه السلام سواء كانت من قول النبي او
فعله او تقريره وان ما وقع فيه مما يخالف ذلك فانما وقع في تبعا
وعرضا لا اصلا وقصدا واجاب اي القاضي ابو بكر ابن العربي
عما ورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعايد الى التبار بجميع
الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي وعلى اورد
عليه بما لا يقبول اي على زعمه من ان ذلك شرط البخاري

وعقل انه يرجع الى الشرط الذي زعمه وعمل انه عاد على البخاري
بمعنى الشخص المشترط ما ذكر فلا يكل صحيح واراد بما اورد من
الاحاديث التي ذكرتها في الجامع خالية عن وكل الشرط فيه
نظر اي بحث ولو ابدل قوله لانه قال الخ بلفظ او نعمه لكان
اظهر اذ لا يظهر بهذا التعليل وجه الانكار وعلة تعليل الكيفية
النظر في جوابه بناء كده توجه النظر على جوابه سواء قال هذا
الجموع او لا فان قلت النظر في الجواب فما قالة في السوال
قلت مما فظة على الظهور والايضاح من بيان هيئة
ارتباط الجواب به مرد بالرفع خبر حديث وجوز اضافة
حديث للاعمال الا بالنيات اضافة بيانية فلا يتون حديث
وقطعها عنها فيتون ومرفوع الاعمال بالنيات على انه بدل
منه او بيان وقوله ابرده من غير الا علقمة نعت مفسر طرد
كما يشق عن حقيقة اذ بعض النسخ ان الاعمال بالنيات والا فلا
كما قلنا ٥ لا يختلق قال قلنا لا حاجة الى الاعادة قال لا عنا
قال المحشي لعله اراد لا عنها وفي نسخة ق اسقاط وقوله
على المعتبرة من النسخة وهي الارتفاع سمي بذلك لارتفاعه
عن الارض او لارتفاع الخطيب عليه واراد منبر المدينة
بحضرة الصحابة اي بحضور جمع منهم لا جميعهم لانتشارهم
في البلدان واطراف الولايات وهيهات لو لا انهم يوقنون لو لا انهم
كانوا عارفين قبل سماعه من عمر ولا ذلك لا انكره وقوله كذا قال
مستفتى عنه كما مر وفي كتابة قوله قلنا الخ لا يلائم السوال
لان حق الايراد تفرد به علقمة من عمر ولا يلزم من خطبة عمر به ان
يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله
ولو لا

ولو لا الخ انما يلائم السوال لو كانت جهة الايراد تفرد به عمر عن النبي
عليه السلام وينقدر بزيادة ايضا في التعقيب المذكور وهيهات وتعقب
بضم اوله مبنيا للمفعول وضميره كابن الوفي وصميره للسان
والتعقيب معناه الاعتراض والمتعقب له ابن الوفي وتبعه في ترجمان التراجم
كما مر قال في ظاهر التعقيب انه على اشتراط التعدد في الثماني
ومن بعده وظاهر كلامه الحاكم ابن الوفي انه لا يشترط التعدد
في الثماني وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت التصريح
من كلام الحاكم في الثماني وفيمن بعده لا كما قاله وما ابن الوفي
فجوابه صريح باشتراط التعدد في الثماني وفيمن بعده فالتعقيب
خاص به في الواقع لا بحسب كلام المتن اذ هما عنده سواء كما قدمنا
كما قاله ٥ مسكرا عنه اي عن انكاره ان يكون سمعوه
اي الحديث من غيره وهذا مول بمصدر واقع بين مرارة في ورما التي
لزوما ذكر لجواز ان يكون تركهم الانكار اما لسلم انتفاء وبالقلب
لاجل قبول خبر الواحد العدل وتصديقه وجوب العمل بمقتضاه
في كتابة قوله من غيره اي من غير عمر بان سمعوه من النبي او من
صحابي غيره اذ جمعا اجمعا لا ظاهر انهم قبلوه من عمر لتلو من تتم في
الدين وفي العجب وتالج وكلامه يقتضي انه لو علم انهم سمعوه
من غيره بقربنة او بقولهم صمكم كلام ابن الوفي وليس كذلك او هذا
لا يوجد عدم تفرد علقمة الذي رواه عن عمر فالجواب الذي ذكره
فيه نظر وبهذا قال في حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا احد
وحاصل الجواب انه رواه عمر وغيره فلا يلائم هذا الجواب السوال
وبان هذا اي وتعقب ابن الوفي ابعد بما هذا الجواب او سلم
خبر بابه وصدق في عمر ممن في تفرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي من كبار

المتابعين من غير رواية عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به
عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحارث خالد التيمي هذا وباط
المتابعين يحيى بن سعيد هو الانصاري اسم جده قيس بن
عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين عن محمد هو
ابن ابراهيم السابق على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظرف وعندي انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي بنينا منع جريان الجوابين تفرد من ذكر
بعد ذكر على ما هو الصحيح القول المعروف عند المحدثين كان
المتابعات لهم عليه كما يشير بها نقوله وقد وردت الى بيان
المقابل القول الصحيح وقوله وقد وردت الجواب سوال مقدر
وستاتي المتابعات والشواهد والافراد وتقدم بيانها اذكر
هنا كلاما للنواوي فيه شرح هذا الكلام منظوقا ومفهوما
ولفظه وقد مثله مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعات
والشواهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد متلا حديثا
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رحمة الله عليه عن النبي
عليه السلام ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
النبي عليه السلام غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه فهذا النظر والفتيش يسمى اعتبارا والحاق المتابعة
بما يرويه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي غير ابي هريرة فكل
واحد من هذه الاقسام يسمى بالله واعلاها الاول وهي
متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما
الشاهد

الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا لا
يسمى الشاهد متابعة واذا قالوا في نحو هذا انفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او حماد كان مستعملا بانتقاء وجوه المتابعة
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء
ولا يصلح ذلك كل ضعيف وانما يفعلون هذا اذا انتفت التهمة عن الراوي
عليه وانما الاعتماد على من قبلوا واذا انتفت المتابعات ومحض
فرد فله اربعة احوال اما ان يكون مخالفا لما رواه من هو اوثق
منه فهذا مستنكر ويسمى شاذا او منكرا واما ان لا يكون مخالفا بل يكون
هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا واما ان يكون
قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا
واما ان يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فاعلم ان
الفرد قسمان مقبول ومردود والمقبول مرتبان فرد لا مخالف وراويه
كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه وراويه مردود وايضا مرتبان فرد
مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يعين
تفرده وياتي في كلامه متنا وشرحا وملخصه ان المتابعة مشاركة
راوه معتبر لراوي الحديث في روايته ذلك الحديث في شيخه او في
شيخه وهلم جرا والمعتبر هو الذي يصلح ان يخرج حديثه بالاعتبار
والاستشهاد به وقال وانما يقوله بهذا يعني بقوله لا يعتبر
بها الى ان المشابهات اي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه
فرد الضعفها قلت وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان
المتابعة الواهية كالعدم وكذا الشبيه في المنع فقوله لا نسلم
جوابه تصريح بوجه الشبه في غير حديث عمر كما في اخر حديث في البخاري
ابن رشيد هو بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء مفعول

من معمر بشدة او يشيد فند سفيه وهو محمد بن عمر بن حبيب
عمر بن محمد بن ادريس السنيتي لا بنلسي ها لكي المتوفى سنة
اثنين وعشرين وسبعمايه يقاس عن خمس وستين وبعد
كان يكفي لانه اعلى يكفي احديثا والقاضي بالنصب مفعول يكفي
وانه شرط البخاري مفعول ادعى وعايده ما المضاف اليها بطلان
محذوف ان تجعل مصدرية والظرف خبر مذكور صفة لحديث وعود
ضمير صفة الاولى حاصل ضميره بالفقلة عن ما هو في اول
مشروحه مذكور فيه فانه روى بالاحاد حديث انما الاعمال
وكذا اخر حديث مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن الرسول
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عبارة الضعفاء وتفرد به
عنه الدوري وعنه اشتهر فرواه عنه ابن اشكاب وغيره
وهذا وجه قول الترمذي انه غريب وقال ابن حبان بكسر
المهملة وتشديد الموحدة وتركه السني بن لانه بزنة فعلان الحافظ
المشهور صاحب السنن وهو احمد بن سنان القطان وحبان
بالفتح والعم كثيرون نقيض دعواه اي نقيض دعوى
ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه اذا نفى وجوده لزم
انه غير موجود في البخاري وهو يرفع دعواه انه شرط البخاري
اي وليس بخارج عنه ولو عاد ضمير دعواه للبخاري للصح لكن
يفيد خلاف الواقع الا ان المناقشة عليه على ظاهرها ولو جعل
ضمير دعواه عن ذكرهما ولكن الحال فيه كالذي قبله
ان رواية اثنين عن اثنين فقط صادق بما عدد من كل واحد
من الاولين واحد من الاثنين الباقيين وبان يروي الاثنان عن
كل واحد من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن
الاثنين

الاثنين جميعا وقوله لا يوجد في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها
واما صورة العزيز التي حررناها يعني في قوله والمراد بقولنا
ان يرويا اثنين اي كل يروي اثنين منهما فان وروده باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذا الاقل في هذا العلم يقتضي على الاكثر لا يخفاك
ان قوله واما صورة العزيز التي قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان قوله
بان لا يرويه الخ متعلق بحررناها فلا تغفل كما قاله مثاله الخ
اعترض هذا الشيخ ايضا الدين بانه كان ينبغي ان يأتي براويين عن ابي
هريرة واثنين لا عن انس فقط كما فعل يأتي براويين عن الراويين وكذا
عنهما وهكذا فاقتصاره على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره
هو المطابق لقوله كالشهادة على الشهادة لكن قد علمت ان
هذه طريقة الحاكم بل طريقة اخص من هذا كما يعلم مما قدمناه لكن
اجاب عن هذا وبنفسه تنبيهان الاول ذكره سعيد بقيني
ابن ابي عروبة مقبول لانه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول
السماوي يحتمل عليه بعد التتبع والكشف التام اعترض شيخ
شيخنا ايضا الحلبي والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة المردودة ولا
الصورة المجوزة لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر الدراوردي
عن ابي هريرة وراويا عن انس لا براويين عن انس فقط كما فعل
تبعا في براويين عن الراويين عنهما وهكذا وعلى مطابقة الصورة
المجوزة ان يذكر عن كل عن انس وابي هريرة راويين فاكثر عن
الراويين عنهما راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس
راويين وعن احد الراويين عنه راويين ثم كذلك ولا يوجه غير بما
هكذا اقلت ويرده ان قوله ورواه عن كل جماعة راجع للجميع

في جزء المطابقة فلا ترد انتهى وهو ما ينفرد برواية
شخص واحد الخ وبه حقق بعض الشيخ هنا يعني في اصطلاح
المؤلفين لفظ ما فيه عموم فيشمل كلا من المتن والسند
والاول كما نقله عبد الله بن دينار عند مسلم النهي عن بيع
الولاء وهبته عن ابن عمر فانه اخرج الاول من حديثه والثاني كما نقله
مالك بزيادة من المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر
رواته وهذا الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث ام زرع
عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ فيه رواية عيسى
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عن عبد الله
عن امهما نبه عليه البيهقي وبين مرتبة الشيخ الذي انفرد راوي
الغريب برواية عنه فظاهره سواء كان من شانه ان يجمع حديثه
لجلالته او لا وهو الراجح وقيده ابن منده بشيخ شانه ان يجمع
حديثه سواء جمع بالفعل كمالك او لم يجمع كابن شهاب وقتادة
وعما ذكره المؤلف المتواتر من جملة الاقسام نتبه للفائدة
وان لم يكن من موضوعات علم الاسناد فانسب ان يضم اليه ما يشتبه
به وهو المشهور ثم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو العزيز
وبالضرورة يختم بالغريب فعلى هذا سلك طريق التدلي والترقي
والطريقان جائزان كما بهما وبهذا يندفع قول من قال اللائق
ان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب
من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور
كذلك في اي موضع وقع التفرد به من السند سواء كان
في اوله او وسطه او اخره في جميع طبقاته او بعضها بان انفرد
به الصحابي ثم التابعي وهلم جرا في بعضها وبهذا عرفت ان
كلامه

كلامه ينطبق على الغريب المطلق والنسبي وسياتي التفصيل ويظهر
ايضا حال ما ينفرد والهاء من به عائدة عليها وضمير طوسوقه
رفع محذوف اي فيه يتفرد بعدوبه ومن السند حال من موضع او صفة
لمحذوف اي فيه يتفرد بعدوبه كائنا من موضع او صفة
يعني ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي بهذا
يقتضي ان كلا من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
كذلك بل هما قسمان للغريب فكان ينبغي ان يقول من الغريب
المطلق والغريب النسبي لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى
فرد مطلق وفرد نسبي انتهى وقد يوجه بان التقدير في قسمان
ما سيقسم هو اليه فلا بد من ما بعده فصل من جملة قوله
الغريب الى مجرور ان على اللفظ او منصوبان على المحل وقاله
قوله على ما سيقسم الخ متعلق بمحذوف تقديره بناء على ما
سيقسم اي تبيننا هذا التفريع على شموله لما سيقسم اليه
من الغريب المطلق والغريب النسبي اعلم ان الغريب المطلق
ممن المؤلف هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب
النسبي ما وقع التفرد راويه به بعد ثبات اسناده الى موضع كان
والذي عليه الوافي ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد برواية
راو واحد متنا واسنادا او شيخا وان الغريب النسبي هو غريب
الاسناد فقط بان يكون متنه معروفا برط يتم به جماعة من
الصحابة ينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته
غريب مع ان متنه غير غريب ومن غرائب الشيخين وغيرهما من
الاحاديث الصحيحة كما قاله ابن الصلاح تنبيه انفرد
قسمان ايضا فرد مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن جميعه
وفرد نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد او شخص معين

الا فلان ان لم يرد الا اهل البصرة او لم يرده عن فلان الا فلان فهي
هنا قيل لا فرق بين الوبب والوبد لكن قال ابن الصلاح وليس كما
بعد من انواع الافراد معدودا من انواع الوبب كما في الافراد المضافة
الى البلاد كاهل البصرة انتهى ولعل حاصل كلامه ان بينهما عموما
وخصوصا وهو خلاف ما يأتي للمولف من ترادف الوحد والوبب
والذي جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن
كون الخلاف لفظيا بان يريد المولف الوبب الذي يعرف اليه
الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلد ان لم تستند كذلك
فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد اعلم ان الكلام
على قسمين محمود وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد يحملون المنجنيق العظيمة
وجميع وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد من حيث انفراده
نحو كل رجل ينشفه رغيفان والناظر ان كلام المولف من الاول
لا الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منهما خبر واحد
لا نظر طرق ارادته بالمعنى الاول ولو حمل على الثاني كان صحيحا
ايضا ويكون المعنى ان كل فرد منها يقال له احاد اي خبر احاد
ويكون العطف في قوله ويقال الخ تفسيريا احاد اي
احاد احاد كما يعلم من كلامه والاصل آحاد لان الجموع
ترد الاشياء الى اصولها فقلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة
الفا من جنس حركة ما قبلها وحينئذ انه جمع احد فادخلت
الهمزة الفا وحمل رد الجموع الاشياء الى اصولها اذا كان مستعملا
وبالجملة هو افعال كفرس وافراس ويقال لكل منهما خبر
واحد

واحد مع ان اقل رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان
وقوله لكل منهما اي لكل واحد من الاحاد بانفراده وخبر الواحد
اي ومدلوله هل لا تلفظ لغة من غير اعتبار مفهومه المضاف
اليه جزء من مفهومه على حد قولهم الفرس عدا البعير فلا يتوهم
ورود الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط فلا
يصدق بحسبه عرف الاعلى الوبب فان قلت ما الفائدة في
تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مجموعات الفن قلت
هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد
وهي انه يطرقه ما يطرق خبر الواحد من احتمال الصدق
والكذب قال الرب وفي الاصطلاح اي عرف المحدثين ان
مدلول خبر الواحد ما اي خبر يجمع شروط التواتر وفي كلامه
العطف على مدلول عاملين مختلفين كان في الاصطلاح عطف
على ملفوظ اللغة وهو حال اما من المبتدا عند سيبويه او
الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وساغ مجيء عطف
على ما يرويه وعامله المبتدا بناء على الراجح من ان المبتدا عامل
في الخبر فاعله مهين يريد حواره مطلقا لا يقال او مرادا ذا
تقدم الحي ويكفينا نقول شرطه ان لا يعاد الجار مع الثاني كما هنا
بل يكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو كما قاله وفيها اي
الاحاد المقبول وكان الاقل فيها ومنها اذ منه هي التي عهد
استعمالها في التقسيم دون في نحو قولهم تقاتل فيهم من يمشي على
بطنه الا بية ولا يمنع ان المراد القبول والرد من حيث صفات ناقليها
كما يعلم من تقريره الآتي لا من حيث نسبتها واضافتها اليه صلى الله
عليه وسلم اذ ليس لخالها من تلك الحيثية الا القبول كان المراد

بالقبول والرد من حيث الظن لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول مردودا
وعكسه فيما عند الله ونفس الامر وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور وظاهره انه توثيق للمقبول وح يلزم الدور لان هذا الحكم
المقبول واخذ الحكم في التوثيق يوجب الدور مع انه لا يحسن توثيق
المقبول بهذا وتوثيق مقابله من ما يرجح صدق المخبر به وفي كتابة
ما يجب العمل به بيان لتحمل المقبول لا توثيق له بحكمه اكتفاء بفهم
توثيقه من توثيق ضده وهو المردود او ان يوخذ منه توثيقه بانه
ما يرجح صدق المخبر به وقوله يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده
وان تقدر لها رض كما قارضته بمثله او ورود ناسخ فلا يناقي
ما يقال من ان المقبول غير معمول به اي لعارض فتقاده
وهو ما يجب العمل به قال ق هذا حكم المقبول وهو اثر المترتب
عليه فلا يصح توثيقه وقد اعوا الدور فيه ودفع هذا فكان الاولى
ان يقال المردود حيث كان هو الذي لا يترجح صدق المخبر به ان يكون
المقبول هو الذي يترجح صدق المخبر به انتهى وقال بعد
قال قاضي القضاة يعني المولى حذفت حد المقبول للعلم به
من التعريج حد المردود انتهى قلت قال الاولى اعتراضه على
ان حاذكر توثيقا للمقبول وقد بنى الثاني على انه ليس توثيقا له
وانما هو بيان حكم من احكامه وهو سقوط ما يقال من المقبول
ما يجب العمل به وعلمه ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل على
تحريم العمل وكراهته وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة
التوثيق بانه نزل لفظي بعد من خواص المقبول بناء على رأي
المتقدمين من تجويز التوثيق بالاخص وبانه على تقدير معناه
في الكلام مدلول عليه بالمقام اي ما يجب اعتقاد صدقه وعدم العمل
والفعل

والفعل به والدال على الندب يجب اعتقاد مشروعية العمل به
وان لم يوجب عمل بالندب لا بد من رعاية تاويل العمل بالفعل ليصدق
عملي الترك في النهي بناء على انه فعل حسن النفس وكفها عن المنهي
عنه وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به يشمل
ما اذا ثبت كذب الناقل او ترجح كذبه او ثبت كذبه ولا صدقه
وهو ما توقف فيه وهذا يخالف ما ياتي من ان المردود ما ثبت
كذب ناقله وان ما توقف فيه اذا لم يوجد قرينة تلحقه باحد
الاسمين فانه ملحق بالمردود لانه مردود حقيقة ويجاب بان
قوله وهو الذي الخ معمول على ما ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره
بعده في التقسيم في قوله معارضا كما مر وح يحمل الكلام على خلاف
ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلاف فيه ثم لا يدري توثيق المردود
من زيادة على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم عمل
اهل المدينة على خبر الاحاد المشتمل على المقبول فيقال عقب
توثيقه بما تقدم ما اوجب صدقه وعارضه عمل اهل المدينة
عند مالك لتوقفي الاستدلال الخ قال ب عملا الاستدلال
الاحاد على المقبول والمردود انتهى قلت الذي يظهر انه على
دخول المقبول والرد في الاحاد ودنا المتواتر مع رعاية دلالة
المقام على ان رد انما تحمد البحث عن احوالهم بيانا او اتصافهم
بصفات المقبول واما اتصافهم بصفات الرد واما ان لا يتبين
شيء اصلا وهذا احسن من قوله المستفاد المذكور لا يوهمه انه
تعليل للتقسيم وهو من باب التصور ان وهي لا يستدل عليها
قوله قبل اي كل فرد فرد من افراد المتواتر مقبول
من حيث حصول العلم بمضمونه من غير احتياج الى قرينة وقوله

غيره اهله الخبريه وقوله فحلان غيره الخ فانه لا يقطع بصدق خبره
الا بوينه لكن اما وجب العمل الخ قال ق في كلامه نظر من وجهين
الاول ان قوله اما وجب العمل بالمقبول الخ ظاهر السوق ان قوله
لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
انقسامها الى المقبول والمردود قال ولو كان الى من الامر شيء لعلقت
بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب صدقهم فالاول والا فان
ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى
وفي قوله ولو كان الى من الامر شيء الخ اشارة الى ان المراد بوجود
صفة القبول ووجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل
منهما لا تحقق وجودهما الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو
بتون كذب الناقل يخالف ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض
ولكن الجواب عن الاول بما فيه تكلف وذلك كان دليل انقسامها
الى المقبول وغيره بينه من دليل وجوب العمل بالمقبول في الكلام
حذف مضاف اي لتفهم قوله انها اما ان يوجد فيها الخ وقوله
في الثاني انه تناقض لان ما ذكره في تعريف المردود شمل الثالث
مع انه جعل قسيما فيقتضي انه مباين له لانه قسيم وقسيم
الشيء مباين له تأمل فان ما ترجح صدق قائله يشمل ما فرجح كذبه
فهو بظاهره يشمل مثل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
من هذا الرجح وقاده لكن انما وجب الخ كلام فيه غموض وخفا
فان التعليل الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجوب الرد
والوقف فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص
فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعين المعلل الذي هو وجوب العمل
بالمضبوط وشارق الى الاعتراض وهو من واما الجواب بانه
تعليل

تعليل للانقسام الى ما ذكر فبعيد لان انقسامها الى الاول ونحو مثاله
عن حكمه ووقوعه بازاء كم الخ واثانيا في التقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها واما بالثاني فان حمل علة للحكم
بالانقسام الى ما ذكر حتى الجزم باشتمالها على ما ذكر حتى
عند قوله قبل التوقف لا يستدل لانها على البحث الخ لانها الخ
اي لان شيئا من الاحاد واما ان يوجد فيه شيء او الهداية على وجود
اصل صفة القبول في فرد معين منها بلفظ عنه لا في وجوده فيها
في الجملة من هي كذلك وبما ذكر علم ان المراد بما مر صفة القبول
ما هو ان المقبول عليه اولا وبان ان بحسبه الخ فقد الاول اي حيث
لا يعتبر وجود غيره الا بعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما
ذكره وحينئذ فمعنى كون اصل صفة الرد الكذب ان مع تحققه
في الجملة لا يعتبر ثبوت زائد عليه لان غيره من القوادح لا يعتبر
الا بعد وجوده تنبيه يمكن حمل كلام الشيخ الله لا يتبادر
قصد به بيان كيفية البحث عن احوال رواة الاحاد ايا لا وفي
كلامه اكتفاء والاصل اما وجب العمل بالمقبول وترك العمل
بغيره لانها الخ وهذا الحكم وان تقدم لكن لما قطنه على ربط
بعض الكلام ببعض ويمكن ان من بيان كيفية البحث عن احوال
رواتها فاعاده ليربط به ذلك غاية ان لكن وقفت في غيره وهو
وانما يقربها انهم قد رد بها الا استثنا المنقطع وبه يسقط
الاعتراض الاول من كلامه ق ويسقط من كلامنا وكلام
ب ايضا وهو ثبوت صدق الخ اي اصل صفة القبول
والظاهر انه من اضافة الصفة للموصوف لان صفة القائل
الصدق الثابت لا ثبوته وهكذا يقال فيما بعده اولا اي

او لا يوجد شيء مبين منها امن صفة القبول ولا اصل صفة الرد
وليس فيه حذف المعطوف بل حذف خبر
رابط الجأش الواقف خبرا بالمبتدا المراد فقه للارغوا ابو سعيد
الذي رويت عن الخزرجي وكذا القول فيما بعده ان يجعل يقل
في الموضعين متفقا وضميره للمبتدا والاكان ضميره هو الرابط
وقوله يخلب صدق الخبر وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه
وكذا قوله والثاني الخ التحق بالجزء لانه جواب الشرط
اي التحق بما قامت القرينة على التحاقه به والا فيتوقف فيه
اي واذا لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحدهما فتوقف في قوله اي
يمسك عن ذلك وقرنه المضارع العطف الخ بالنشرة الاداة بالفا
جار على احد الوجهين الوجازين بن عند ابن الحاجب والمضارع
المثبت او المنفي بلا غير وهو من عاد فيتم الله منه واختاره الرضي
والفعل في كلامه مبني للمجهول واذا توقف من العمل
اي بالخبر الذي مما يلحق باحد القسمين والظاهر ان هذا جواب سؤال
تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقساما الاحاد ثلاثة
مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ارتكبر في الاصل من التقسيم
غير حاصر فيكون باطلا وملخص الجواب انه مندرج في احد
القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم
الواقع في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في
الشرح تقسيم لها من حيث ذاتها لا لثبوت صفة
الرد قال ق وهو ثبوت كذب الناقل وهذا يخالف ما صرح
في تفسير المردود انتهى ويقضي بما مر ان الظاهر ورود ما لم
يترجح صدق المخبر به وهذا موجود فيما يوجد فيه قرينة تلحقه
باحد

ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من المطالب
الاعتقادية من وجوب العمل بالظنيات كالورع وقال ابن فورك
والاستاذ يفيد المستفيض من خبر الواحد علما قبل بما قال المحقق
الحلي جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم القرعي والاحاد
المفيد للظن ومثله الاستاد مما يتفق عليه ائمة الحديث اذا علمت
ان في خبر الخلاف على المشهور والوجيز والتهذيب نظرا وعلمت
ان الخلاف المسئلة حقيقي لا لفظي وعلمت ان المراد بالعلم المفاد
منها بالقرائن العلم اليقيني لا الظني اذ قد لا يتوقف افادة بعضها
اياه على قرينة ولكن الجواب بانه انما خصها بذلك نظرا للغلبة
وللقرائن الآتية الخاصة به وان الخلاف الحقيقي غير اللفظي المراد
هنا وهو افادة ما اخرجه الشيخان او احدهما العلم هل المراد منه
القطع او الظن فقيل القطعي وقيل الظني الى اخر ما بانى قاله وفي
كتابة الباقي قوله بالقرائن للسببية وح يريد ان كلامه يقتضي
ان الاحاد مع القرائن قد تفيد العلم وقد لا تفيده وهو خلاف ما
في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا حفت بالقرائن افاد العلم
في احد الاقوال وهذا خلاف ما ذكره المصنف هنا واراد بالنظر
حقيقته وهو ما يتوقف على النظر وهو ترتيب امور لها ما
يتوقف حصوله على نظر او غيره من حدس او تجربة وغيرها
كما استظهره ج خلافا لمن ابى ذلك ان اكسابها وافادتها
العلم النظري بالقرائن ويقدم اعرابا خلافا لكنا والخلاف
الى لا ينهض ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون
الخلاف لفظيا لان كون ما احتف بالقرائن ايجب مما خلا عنها
لا

لا يستلزم افادته العلم فقد يكون مفاده الظن الراجح على الظن
الحاصل بخبر الخالي عن القرينة لا العلم فالخلاف معنوي وقال ه
مراده بالتحقيق الحقيقة ونفس الامر وهذا طريق له كامر
لانه استدراك منه على المختلفين ومعنى قوله لفظي انه عايد الى
اللفظ والتسمية وقوله لان من حوث الخ بيان للفظية الخلاف
وحاصله انه يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم النظري
بالقرائن وانما الخلاف هل يطلق على ما افاده بواسطة
القرائن لفظ العلم ام لا ممن قال لا يطلق لفظ العلم ولا معنى لاان
مردود بل يطلق بهما مع اطلاقه على ما افاده خبر الاحاد ومن قال
بل يطلق على كل يقين كان كسبيا او غيره جوز اطلاقه عليه فالاحاد
المحقق بالقرائن يتفق على افادته للعلم وانما الخلاف في جواز
اطلاق لفظ العلم عليه وقد اعترضه ب بان الخلاف معنوي لان
من اطلق عليه العلم هو عنده يفيد اليقين بالنظر ومن ابى
من اطلاقه العلم فانه وان لم يبق ان تحصيله لا يرقى عن غلبة الظن
فلم يصل عنده الى اليقين وهو مخالف لمن يقول بافادته في
المعنى فلا ريب وق ايضا ان التحقيق خلاف هذا التحقيق
وقوله بالمتواتر اي الافيد المتواتر لكنه اي من ابى
اطلاق لفظ العلم على الحاصل من الاحاد لا ينافي ما ابى
الحبر الذي احتف بالقرائن جمع قرينة وهي ما ذكر لا بالوضع
واراد بها هنا الخمس فيصدق بالواحد فاكثر اي رجح
في افادة الظن الراجح العلم كما هو ظاهر كلامه فيتم له قوله
والخلاف في التحقيق لفظي الخ لكن قد علمت ما فيه وقاله
ايرجح ما خلا عنها اي من جنسها قال ق قلت نعم ومع كونه

ايجز لا يفيد العلم فالحاصل عندهم من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم
ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهى اي
فيطل كون الخلاف لفظيا وهي بم انه معنوي وهو جيد على
ان الخلاف في افادته العلم لا في الرجحان نعم ان اراد من ابى الاطلاق
بالعلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا
لكن لا دليل على ارادته ذلك بل هو لا قرينة والخبر المحتف
بالقرائن اي والخبر المفيد للعلم المعبر بالقرائن المتصلة
حالية كانت او مقالية منها ما اخرجه الشيخان هذا على
مذهب ابن الصلاح دون النواوي كما ياتي ما يبلغ التواتر
مبني على وجود المتواتر في التصحيح وهو كذلك عنده كما سبق
فلا تغفل وفيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه
او احدهما ولكن حمل كلامه عليه بقرينة ما مر على كل حال المراد
اخرجاه اجتماعا او انفرادا ويحمل كلامه بعده على نحو من صحاب
وغيرها ولو بدل اخرجاه باسنداه كان احوط منها اي
من القرائن جلالتها اي عظمتها وجلالتها ورفعة قدرها في
اتفاق هذا الفن وتقدمها الخ ومنها تلقي العلما لكنا بينا
بالقبول اي تصريح العلما بان مستند ما ذهبوا اليه في
الجملة من الاحكام ما ذكراه او احدهما وما هو بين انه ليس
في الكتابين حديث اجتمعت الامة على تركه وعدم العمل به بل
لابد من تاويل فيها في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ارباب
المذاهب على كل ما فيهما اذ ما من ارباب احد الا وقد ترك الاحتجاج
بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل او الترجيح نحو
الصيارة حيث جعل المتلقى بالقبول الكتابين لا كل ما فيهما اذ
بعضه

اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعده وعد اي تلقي العلما
بالقبول على تسليم صحته وان كان محفوظ من كل من الطائفتين
لان ظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطا لا يعطي بمفيد القطع
بالصحة وهو العلم من مجرد الخ بعني اذا كانت واقعة في
غير الصحيحين وهو متعلق بافيد الا ان هذا اي ما
يفيد العلم مما اخرجاه او احدهما يختص اي يفيد بغير ما انتقده
الناس عليهما اذ قد انتقد عليهما بابيان وعشرة من الاحاديث
يختص البخاري منها بثمانية الا اثنين ومسلم بمائة ويشتركان
في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت كثيرة في نفسها لكنها
بالنسبة لما ينتقد عليهما يسيرة فلا ينافي قول ابن الصلاح
سوى نحو يسيرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي
في النكت وقد اجاب عنها العلما وقد وقفت على مصنف مع الجواب
عنها وبما يدفع التجاذب بين مدلوليه اي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما
ناسخا للاخر وقائله وبما يدفع التجاذب بين مدلوليه معطوف
على ما ينتقده احد وامراد بالتجاذب التعارض والتقابل سواء
كان له مدلولا ان او مدلولان ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجمع
بينهما وتعليل الشرذلك باسنمالة ان يفيد المتناقضات العلم
بعدم قولهما اي صدق مدلوليهما صحيح كما هو موضوع المبحث
من ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد العلم بمدلوله
الا بقرينة الخبر فقوله لاق في قوله وبما يدفع التجاذب بين مدلوليه
لقائل ان يقول لا حاجة لذكر هذا الان الكلام في افادة العلم بالخبر
لا في افادة العلم بمضمونه فيه نظر غير فيه قول الشم وما بعده اذ ذاك

فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما علم انه تسليم الصحة يفيد
العلم كما يأتي من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال بعضهم
لا يخفى انهما اذا كانا في احدهما ترجيح لا يفيد ان العلم يفيد فيهما
قلت وتعليقه بالمتنان كذلك وعندي ان المفهوم مفيد
لافادة الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا الطعن
مستقبل وما عداذلك فالاجماع الخ والاجماع عن مجتهدي
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانه لعصمتهم
عن الخطا لا يخل بقوله على تسليم صحته الى تسليم القطع بها
ان قلت يرد على عمومه التعليق الذي لم يخرجه فانه لم يجمع
على صحته قلت سيعود داخل فيما انتقده العلماء عليهما ولو اجابا
ولو سلم خروجه عنه فالكلام كان موضوعا فيما اخرجاه بالاسناد
المتصل فلا يصدق على ما ذكرت فان قلت الكلام موضوعا في
افادة ما فيهما العلم لا في صحة ما فيهما وعده مما توجه الكلام
فالاجماع حاصل على افادته العلم قلت العذر في العدول انه لم
يتفق اجماع على افادة ما فيهما بالمعنى السابق العلم نعم
تسليم القطع بالصحة معه افادة العلم كما يأتي فان قيل
الخ هذا متفرع على قوله وما عداذلك فالاجماع الخ فالضمير
في به راجع لما في قوله وما عداذلك اي ووجوب العمل به
لا يقتضي صحته والحسن يجب العمل به وقوله منعناه اي
منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان ما مع او حسن
وجب العمل به وان لم يكن من مروياتهما وقد ثبت ان لهما مزية
وهي كون ما فيهما من الحسن في اعلى رتب الحسن فيكون من
الصحيح فمزيتهما كون حسنهما من الصحيح لكونه اعلى الحسن

هكذا

هكذا الا شارة الى غير واحد ممن كتب عليه فقوله لكل ما مع ابي او
حسن وقوله فلم يبق للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة
لهما وهو كون حسنها من الصحيح لعلوه ورتبته في الحسن تشت
من هذا ان كل ما فيهما ما عدا المنتقد ومتجاذب اطراف لو
صحيح وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يخالف ما يأتي من ان
الحسن انما يصير صحيحا اذا جاء من طريق اخرى لا الفرق لكن وبهذا
لا يتم قوله فالاجماع الخ قلت وقد يقال ان مزيتهما كون
مخرجاه معا او احدهما صحيحا وليس في ان حسنهما او احدهما
صحيح وسياتي ويحتمل الخروج ان يقال على القطع بصحة
ما استدراه او اسنده احدهما على ما ذهب اليه ابن الصلاح
قال ح انهم متفقون اي العلماء هيهون فالاتفاق نعوي
ولو يخرجه الشيخان فيه تكرار معنوي فالاولى ما يخرجه
الشيخان في هذا اي وجوب العمل بما فيهما والواو من
قوله والاجماع واو الحال اي نفس الصحة اي المستلزمة
للعلم بدليل ما صح مما سلق الاسناد بالذال المعجمة
والاسناد اي بفتح الفاء والراء بعدها الف بعده مثناة من اسفل
مكسورة بعدها نون وبا اخر الحروف وبكسر الفاء وفتح الراء
بعدها الف لبنة بعدها همزة مكسورة يليها يا مثناة اخر
الحروف بعد نون وبا كذلك اي الصحيحين وهو يتضمن
صحة ما فيهما ويحتمل ايضا انهما نكرة الناس لهما بالقبول
ويحتمل ايضا ان ما قاله يفيد القطع بصحة الخ وقد مت
الاشارة لذلك ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن
المفيدة للعلم المشهور اي الحديث المسمى عند المحدثين بهذا

اللقب وقوله متابعة يحتمل انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا تكون الطرق الا متابعة او ارتفع التعدد ويحتمل انه للاحتراز عما اذا رجعت او بعضها الى شخص واحد يدور عليه الحديث وهو الظرف وقوله سالمة يجوز نصبه على الحال من طرق او منها متابعة اي كل طريق منها تتابع الآخر ويجوز رفعه على انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجهل الحال وقوله والا فلا ينبغي ان غض بالخفية كما يعلم مما يأتي والا كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة تأمل النظري اي المستفاد بالنظر والاستدلال بفاقورك بضم الفاء واو فارسي مفتوح والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه بالعربية فخر يريد تصغير فاروق فاعلم من هذا انه لا ينصرف للعلمية والعجمة كما قاله ابن ابي شريف لكن نظر في الضبط ومنع الصرف بعض من كتب على المقدمة وقاله بفاقورك محمد بن الحسن بن فورك بضم الفاء وفتح الراء العجمي ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة ونقل عن اصولي انه قال فورك ممنوع من الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير وهذا زبرك قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية انتهى ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في العربية ومعنى قوله يدخلون الكاف الخ ان اصل الاسم عربي لانه المفهوم فنقلوه الى العجمية بزيادة الكاف عوضا عن ياء التصغير في لغتهم فيرجع الى ان المانع من الصرف العلمية والعجمة منها المسلسل الخ ما مثل به لا يحتج فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له في الصحيحين كما ذكره الكمال وفي كفاية مراده المسلسل بالائمة الحفاظ

الحفاظ جمع كوني للصحيحين وطرقه متعددة لاخصوص الائمة الذين مثل بهم لان الشافعي لا رواية له فيهما وظاهر قوله فلا يضر الخ ان وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان الكثرة في افادة القطع تتبع افادة تلك القرينة والقرائن القطع وقال اي ومن انواع الخبر المحتج بالقرائن المعتمدة للعمل المسلسل من التسلسل وهو التتابع سمي بذلك لتتابع نقلته على وصف ما يجيء للراوي او يرجع للسند وافادة هذا النوع العلم مبنية على ما مر له من ان الصفات العالية تقوم مقام العدد وستعرف تحقيقه المسلسل بعود ذلك المتقنين لعل المراد بالاتقان معرفة ما يراد من الحديث اطلاقا وتقييدا وتعميما وتخصيصا لا مقابل الشك والرد ولا غنى الحفاظ عنه على ان عبارته الحفاظ متقاربة كالا يخفى وقد يحتمل انه وبحق كما شق حيث لا يكون غريبا الظاهر انها حيثية تقييد لا حيثية تعليل ولا اطلاق وقوله عند فاعلمه الخ متعلقان بيفيد من جهة حلاله الخ لو اسقطها جهة واداخل على جلاله وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة لكان اخصر واظهر لاضافة جهة بيانية وان فيهم الخ عطف على مدخول الباء ويصح عطفه على جلالة رواته وفي كتابة للعطف الواو التفسيري لجلالة رواته والكل بقية المراد بها العالية السابقة والوجيهة نعت الصفات وما ان ما يقوم مقام المراد بالاتجاب الوثق الشرعي من غيرهم اي غير هو لاء الرواة ولا يشكك الخ هذا شروع في بيان افاده هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان اي لا يقبل التشكيك من اي شخص كان والمراد بنسبة الخطأ للشيء مع التمرن عليه والممارسة المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله

ان ما لاق ه ده مقدره متعلقه بتشكيل وقوله انه صادق يظهر انه
مقول لا تشكل الحمد وفي الحمد وفي الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد
انه بدل من ان مالكا الخ وضمير اليه راجع الى مالك وتلك الورقة
اراد بها اتصافه بالصفات اللائقة الموجبة للعلم وضمير عليه راجع
لمالك مثلا ويحتمل رجوعه للخبر وانت خبير بان الانواع المذكورة
ثلاثة وقوله منها الخ متعلق بتحصل وعقل انه حال من الخبر اي حال
كونه بعضها وهو الصادق بقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل حال
ضمير منها للواو الرابط لجملة الخبر بالمبتدا وهو هذه الانواع
قلت قول الاولى قال في قوله انه صادق ان اراد انه لم
يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغفلة فهل تامل انتهى قلت لا مختار الاول ولا الثاني بل مختار
احتمالا ثالثا وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات
وانضاف الى من جمعها ايضا الصدق بحيث يبعد صدور الكذب
منه سهوا او نسيانا فضلا عن تعمده عادة وكون هذا موجبا
للعلم بحسب المجاري العادات الى تدري الى قوله وبهذا ما يحسن
عليه من السهو فانه مرجح في ذلك الثاني قال ق ايضا قوله
وهذه الانواع الخ يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لكن محل
النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لا لبعض الافراد
انتهى قلت يريد لعامة الخلق لا لخصوص العالم بالحديث
المتوغل العارف الخ كما اعترف به الشرو لا يخفاك ان هذا الخاطر
سبق له مما وقع في اوائل مقدمات الصفا يد من الكلام على العلم
للخلق وذلك غير لازم هنا فانهم كان كلامهم في اسباب حصول
العلم لكل من شانه ان يقابل بالخبر وان تفاوتا به وليس الكلام
هنا

هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية على طالب الشرعية من
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين بما اسلم الفريق
الاخر خلط اعتبر اي الواسع الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر
واراد باموال الرواة احوال القبول والرد عدالة وجرحا وبين كلا
واراد من اهل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق
وقد يطلقونها على كل قادح حتى ان بعض المحققين ربما سمى
النسخ علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
على هذا المعنى وكون بالرفع مبتدا لخبره لا يتفاوت وهو
جواب بسوال مقدر ظاهر التقدير يصدق ذلك اي المذكور
من الانواع الثلاثة وظاهره تغايرا واثباتا الشمول صريح
الصحيحين وهو بين ومحصل الانواع اي ما يحصل منها
ويرجع اليها على سبيل الاجمال وقد اهمل شروطها هنا لعلها
تفصيلا مامر ويمكن الخ اي باعتبار الاخير مسلسل
باطلاق الائمة الحفاظ لا بقيد من مثل به فان الشافعي لا رواية
له في الصحيحين قاله الكمال التشريق فلا يبعد اي
حينئذ اجتماعت الانواع الثلاثة في حديث واحد القاطع بصدقه
بين ولو قلنا بمذهب من يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد
الظن فلا ينافي ما مر له من ان كل واحد منها عنده يفيد العلم
قوله الغرابة الى تنبيهات الاول قسم الغرابة الى هذين القسمين
وكم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة فلا يتاتى فيها
ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين ايضا شهرة مطلقة
بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين كحديث انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو على بني رعل
وذكوان فانه مشهور وعند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز
عن انس اما غيرهم فيثقب رواته التيمي عن انس بواسطة بل
المعروف لهم انما هو رواية عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من
المشهور والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان ابى جرح
ابن الصلاح بانقسام العزيز الى صحيح وضعيف وقد ذكر العراقي
امثلتها في شرح الفية فراجعه وسبأتي ان كلام المولف
منطبق على الجميع المقبول منها في اقسام المقبول المردود
منها في اقسام المردود كما سبينه عند المرور به ان شاء الله
تعالى الثالث سمي الحديث المذكور صحيحا بالغرابة غريبا بالتفرد راويه
عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه الرابع
الغريب وان انقسم الى صحيح وحسن وضعيف لكن الغالب
عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا في الفضائل
ومن هنا كره جمع من الائمة تتبع الغرائب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانها مناكير وعامتها في الضعيف الخ في اصل السند
قال في قال المولف في تقريره اصل السند واوله ومنتهاه واخره
ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي وقد يراد به الطرف
الاخر بحسب المقام انتهى وقال ب المراد بالنسبة الى التابعي
بان لا يروي عن الصحابي الا تابعي واحد ولا يتوهم انه بالنسبة
الى الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلحق فيه شيء من الوهن قاله
المولف ويرجع الى عطف تفسير على تفرد وهو اي
الموضع المذكور وطرفه الذي فيه الصحابي ولو قال الذي يتصل
بالصحابي

بالصحابي كان اظهر قيد على بعض تفرد سندا وفي اثنائه طرفه
الذي فيه الصحابي قال المولف اي الذي يروي عن الصحابي وهو
التابعي وانما يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من
القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما مر في حد
العزيز والمشهور وحيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص
عن اثنين من الاول الى الاخر وان طبقة بينتا ولذلك وجهه
ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهى وصفا كلامه ان الصحابي في العزيز
والمشهور حكمه حكم من بعده من الطباق فلا يبقى المشهور
ان يزيد عدده على اثنين وفي العزيز ان يكون اثنين فاكثر حكمه
حكم الطباق الذي بعده والفرق ان الكلام في العزيز والمشهور
بالنسبة لوصف السند بذلك وهنا بالنسبة للقبول والرد
قلت وفيه نظر من وجوه الاول انه يكون لنا قسم خارج
عما ذكره المولف ولا بد منه وسمه وهو ما كان كل طبقة من
طباقه ما عدا طبقة الصحابي لا ينقص عن اثنين وهنا طبقة
الصحابي فقصت عنهما وليس بعزيز لان المعتبر في العزيز ان
يكون في طبقة من طباقه عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور
وهو واضح ويجري مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة
من طباق الحديث ثلاثة واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة
الصحابي واحد لم يكن عزيزا ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان
قوله ووجهه ان الكلام هنا الخ غير ظاهر بل الكلام هنا
ايضا في وصف السند بالفردية المطلقة والنسبية
وهو ظاهر الثالث انه على ما ذكره يكون قوله مع حصرها فوق

الاثنين او بصار عن حتى في الصحابي وقوله او يرويه احد اي فيهن
بعد الصحابي فقيم تون مع الاقرينة عليه والمخلص من هذا كله
ان يقال باستوا الغريب والعزيز والمشهور في انه لا ينظر
لتعدد الصحابي ولا العدم وذلك في الجميع وح يراد باخر السند من
يروي عن الصحابي وهو التابعي وفي كلام بعضهم اشار اليه
او يقال ان الصحابي حكمه في كل واحد منها حكم ما بعده من
الطبقات والاول هو ظاهر كلام بعضهم قالبج او لا يكون
كذلك اي او لا تكون الغرابة في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله
بان يكون التفرد به في اثنايه الباء للسببية متعلقة بالنفي
وفي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد
في اثنايه فقط ع مثل بقوله كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد الخ قال ق قال المولف ان رواه عن الصحابي تابعي واحد
فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة
وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو
الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت
يستفاد من هذا ان قوله فيما مر او مع حصره بما فوق
الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت بل يرد
بقوله راوه عن الصحابي اكثر من واحد صادق باثنين وهذا
في هذا المحل سمي مشهورا وفي محل التفرد يسمى فردا وقوله
فالمدار على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا في الشهرة اذ لا يختلف حالها في اعتبار التقدد في رواة احد بيها
بما فوق الاثنين لا بالنسبة للصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله
ويسمى مشهورا يعني في محله زيادة رواته بما فوق اثنين فقوله
فيما مر

فيما مر لو سمع حصرها فوق اثنين صح الاطلاع ملتزم النظر في
الصحابي وغيره ولو حمل على ما قالم فما قص ما نقل عنه انفا
من قوله وهذا اعلى في العزيز والمشهور الخ وحمله على الاطلاق
دون اللزوم مما لا يمين ولا يغني من جوع فاحسن التامل
فلا تكن من الغافلين قاله فالاول الفرد المطلق اي
فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل سنده الفرد المطلق
انه يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد المطلق
عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقة بمطلقة ونسبية
بنسبية وهو كذلك كما يصرح به قريبا وقدمنا ان كلام ابن
الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب
فرد وليس كل فرد غريبا على ما مر كحديث النهي الخ يجوز
فيه الاضافة البيانية وتركها فيكون حديث وما بعده بدل من
اضعف بيان عليه وهذا مثال للغريب المطلق ومثال الغريب
النسبي حديث ان النبي عليه السلام اوعلى صفية سويقا
ونمرا فانه تفرد به عن بكر ابوه وابل بن داود ابو بردة
عن وابل ولا بن عيينة فهذا غريب ولذا قال الترمذي انه
حسن غريب ولا يلزم من تفرد وابل به عن ابنه بكر تفرده به
مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه شعبة بن الحجاج
الثوري عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري
قال وتابع عليه المحفوظ عن ابن عيينة عن وابل عن ابنه
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
والثاني اي والقسم الثاني من قسمي الغريب ما يسمى بالفرد النسبي
فقوله تسمى نسبيا معناه ان هذا المجموع المركب تركيبا توصيفيا

ق

تقل وحمل على جنس هذه الحقيقة الخاصة عموما ومن الفرد النسبي
ان يتفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم
مثاله حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة
الكتاب وما تيسر فانه لم يرو هذا الحديث غير اهل البصرة فقد
قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد ومثال
واهل مصر حديث عبد الله العدني بن زبد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه مما تفرد فصل يده غريب تفرد به اهل مصر قلت ومن
الفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر رواته
مثاله تفرد القابلي في حديث قراءة النبي عليه السلام في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي عن النبي عليه السلام رواه مسلم وغيره وانما قيد
بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور ومن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها تنبيه الافراد النسبية
كما كانت لا تضر فيها من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه
ثقة الا فلان نظر في فلان هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده ام لا
وفي غير الثقة وان كانت روايته كما مر رواية هل بلغ رتبة من
يعتبر حديثه ام لا فان قوة الاولى من الفرد المطلق
تؤخذ هذا من افراد البصريين مثلا من يدين انه تفرد به بعضهم
تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا

نحو

نحو حديث لم اجد البيع بالتي فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين
واراد واحدا منهم الثانية قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به
فلان عن فلان احتمل ان تكون تفرد مطلقا وان تكون مقرونا عن
هذا المعنى فما ستر تكون مرويا عن غير ذلك المعنى فليتنبه لذلك
بالنسبة الى شخص معين وقد تكون بالنسبة الى بلد معين وان
يقال هو من افراد الكوفيين او الشاميين وان اراد قايل ذلك انه
رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق فان قلت الفرد المطلق حصل
فيه التفرد بالنسبة الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع
التفرد في جميع السند والحاصل ان النسبية في الفرد النسبي لازمة وقد
تكون ملازمة في الفرد المطلق وايضا منا سبة التسمية لا يلزم اطرادها
مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي عن بيع
الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل ابن داود عن
ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى لؤلؤ صلى
صفيه بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن اسند ابيه
عنه غير سفيان في نفسه اي في حدثانه ويقال الخاي
ويقل استعمال ذي التفرد فيه ويقل لفظ فرد الماخوذ من الفردية
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة فالاطلاق بمعنى
الاستعمال وعلى بمعنى في مثله ودخل المدينة على حين غفلة
من اهلها ويمكن ان يراد بالاطلاق الحمل فعلى باقية على حالها
اي ويقل حمل ذي الفردية عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد
ايضا بالنسبة والاول اقرب وهذا يسقط الاعتراض بخفاء

النهاية في افادة المراد قاله ... كان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل اللغة يفيد عدم
الترادف لا خلافه فمنهم من بينهما اما عموم وخصوص
مطلق او من وجه قال ابن فارس في المجمل غرب يغرب والغرابة
والاغتراب عند العطف والفرد الوتر والمنفرد والمنفرد هذا كلام اهل
اللغة ليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهمه انتهى الثاني ان
كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله ويقل اطلاق
الفرد عليه وقد اشار الى هذا بعضهم فقال ان كان هذا التعليل
لقلة اطلاق الفرد عليه فيصح لان الترادف لم يقتض التسوية
والاطلاق لم يقتض ترجح احد المترادفين فيه وان كان تعليلا لاطلاق
الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما
هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب كما بين الفرد المقيد بالاطلاق
او بالنسبة وبين الغريب فامعن النظر فيه قال ابن حجر وقد يقال الاطراد
بحسب اللغة معي لان الغربة والاغتراب فيهما انفراد عن الوطن
والوتر والمنفرد فيهما انفراد عن الزوجية والغير فقد تساويا تأمل
انتهى وحاصل الاستدلال بما اطراد وبعض النساوي كاف
الشايع بين الاقدمين في اطلاق الترادف على التساوي في كثير
من المواضع وقال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه
بعضهم بامر لم يذكره فيه غيره لعا في متنه واما في اسناده قال
العراقي وروينا عن ابي عمر الله بن مندة انه قال الغريب من
الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن
تجمع احاديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا
روى

روى عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا سمي مشهورا وبهذا قال احمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام ابن مندة انتهى قلت حاصل كلام ابن مندة ان الغريب ما انفرد
به الواحد عن اصله من شأنه ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من
كلام ابن الصلاح الذي اعتمده العراقي وبه صدر العراقي منه حيث
كثيرة اي الظاهر انها حينئذ تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف
مرفوعان والجر محذوف بناء على مذهب الجمهور وجوز اضافة حيث
الى الجملة خلافا للكسائي حيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه فيجوز
جرهما ايضا ومن قوله اكثر على الموصفين مصدرية وهذا الى
لو قال بدله من حيث اطلاق الاسم كما في بعض النسخ كان الاولى اي الذي
اطلقوه عليها حملا واستعمالا انما هو الاسم لا الاسمية
لفعل المشتق لا يجدي اذ المشتق هنا من باب الوصف الناشئ
ثم يحتمل النظر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدر الاسمين المذكورين
وهما الغربة والغرابة فلا يفرقون بسكون الفاء وضم الراء مخففة
وفتح الفاء وكسر الراء مشددة واكثر ما يستعمل التشديد بقي الدوات
والتخفيف للمعاني فيقولون الجزائي من غير تقييد باطلاق
ولا نسبة وقريب من هذا الجزائي التفصيل السابق او
التقدير المتقدم انما قال قريب ولم يقل ومثل هذا الاداة الراجح عنده
في السابق الترادف وفي هذا التقارب ايضا فان الفعلين في السابق
مستعملان وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما واما
عند استعمال الجزائي ارادة استعمال الاول في المشتق هنا فغير
ما مر في نظيره انفا فيستعملون الارسال ولم يقل ارسل
ليلا يتوهم بعضهم على ان استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع

وهو خلاف اعتماد فلا يبعد من تقدير مادة الكلام ارسلا ارسالا المنشق منه وهو
اولى بمطابقة زعم احد وكان مراد انهم يستعملون الفعل دون الاسم وان
بيان الواقع في كلامهم انما هو بما هي فيما بينهم لا هو بين وقوله فقط
اي دون الانقطاع اي دون مادته وما اشتق منه فلا يقولون قطعه
فلان لانه منقطع ولا مرسل وانما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعه
فلان الى ارسله فلان لانهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الذهن انه
مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المنقطع من
اوصاف المسند اذ هو الساقط منه واحد والمقطوع من مبادئ
المتقدد هو الموقوف على التابعي او هو او من بعده ولا انقطاع
اذ لا يمكن اسناده الى الراوي فالجامع ذلك الى التعبير بارسله ونحوه
لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم انه اراده مقطوعا من كلام النابي
لا منقطعا لان القطع لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به فلذا
اقتصروا على ارسله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن
اجل انهم يستعملون ارسل في ارسل والمنقطع اطلق تقول
ونسب وعدل عنه تارة وضمير استعملهم اي المحدثين وعلى
كثير منقلق بالاطلاق لتضمنه ما اشرنا اليه وليس
كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم بل
مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايران
وانما التخلق عندهم الاستعمال والاطلاق واحترزنا بالمحدثين عن
الاصوليين فانهم لا فرق عندهم بين ارسل والمنقطع اصلا
على النكتة هي الوقيفة المستخرجة بالنظر بتتبع بذلك لان المتفكر
فيها يقارن تفكره غالبا نكتته في الارض بعود او اصبع ثم يحتمل
ان اراد نكتة التفرقة في الاستعمال وعليه فتركها ايهاما انها عما
للاكثر

للاكثر لخفائها على ايهام المفعولين بالكتاب وقد مرت ويحتمل
انه اراد بها نفس التفرقة وح كان الاولى ان يقول على هذه
النكتة وان كانت الاضافة للعهد والحضور وهي تعم الجمهور من ايمة
المحدثين الحديث المسند المضاف للنبي عليه السلام قولا او فعلا
او تقريرا او صفة او كلا وبالذات الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف لانها اذا اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او يشتمل على شيء منهما فالضعيف
وفي اطلاق السنة عليه تغليب تبعهم الهولين تقسيمها ذلك
التقسيم مقدما منها الصحيح لذاته على صحته عند المحدثين فقال
وخبر الاحاد الخ لكنه غير بخبر الاحاد المساوي للحديث بما قدمه
تبعا للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبروا بالسنة كان
اولى لان الخبر والحديث كما مر لا يختص عندبعضهم بالمرفوع بل
يشتمل الموقوف على السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه مطلقا ولعله راعى ان السنة لا تنطبق
على الضعيف الا بملاحظة التغليب والمقسم يجب ان يكون
مستملا على الاقسام حقيقة وخبر الاحاد لمبتدا وما بعده
قيود له وخبره الصحيح لذاته وهو فعل كما ياتي بنقل عدل
تام عدالة الرواية وهو المسلم العاقل البالغ غير ظاهر
الفسق ولا خرم مروءة وسيأتي ما يعتبر فيه من حيث قول
الخ الرواية بعده وقوله بنقل متعلق بحال محذوفة اي خبر الاحاد
حال كونه واصلا الينا بنقل عدل اولصق متعلق بخبر بمعنى اخبار
او حال مبنيا على قول من يعين بعضها من المبتدا او بما تعلق
فيما يصلح للعمل ولو بحسب اصله ولو بجعل الجار والمجرور نفسنا

خبر الصادق المعلى بالجزمية مما يعد ويكون قوله بعد متعلق
السند من نوعا صفة له ايضا وكذا غير معلل ولا شاذ ايضا وقوله الا شكل
اعرابا ما ذكر لا يعمل متصل نقلا نقل راويا ما ان الفضل يوصف
الضمان اليه بين الموصوف وصفته لا يمنع شيء كل غير غيرا يعنا
ويتعلق على الحالية ولعل لعلاقة هذا التركيب قال ب والكمال
الشرعي ينقل حال وكذا غير معلل ولا شاذ ولو قال وخبر الاحاد
اذا كان ينقل عدل تام الضبط حال كونه متصل السند الخ كان
احسن انتهى ط اراد من قوله نقل عدل ان لفظ نقل في الطريق
لا بد ان يكون كل واحد عدلا ولذا لم يزد عن مثله والنكرة قد تأتي للعموم
مثل علمت نفس ما احضرت وخرج عنه ما في طريقه تام الضبط
اخذ جزء من التعريف يقتضي ان اصل الضبط لا يكفي في الصحة بل
ان تمام الضبط من المتواطئ قطعا فلا يتفاوت الرتب بتفاوته
وكونه من المتواطئ لا يمنع تفاوت رتب الصحيح اذ العدالة
واتصال السند كل منهما مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشارح
ان خبر ما من باقي فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان
تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل والتفاوت في العدالة
ظاهر واما في اتصال السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه
والمعاصرة والملقي على ما يأتي واما في السند فهو باعتبار
التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف فقد يكون
التفاوت بينهما في العدالة مختلفا تارة يقل وتارة يكثر
فان مقتضى كلام الفراقي ان المعتبر في الصحة اصل الضبط
وكذا الكلام المتقدم فيما يأتي فان قول الشارح اما ان يشمل
من منعان القيود مما لك لقوله في الحسن لذاته فان جق
الضبط

الضبط فهو الحسن لذاته وفقده فاقد العدالة لذاته والحسن
لذاته قد يعتمد او صف في الضبط فقد الصحيح لذاته بكثير مما
الضبط في الحسن لذاته لا يقتضي ذلك كما سيأتي اعلم انهم
قد يحكمون للاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح لصحة
الاسناد بتحمل ثقة رجاله واتصاله فقد يجيء الاسناد
مع وجود علة او شذوذ في المتن والظاهر جريانه مثله في الحسن قاله
ح وفي كتابة تام الضبط قال في الله اعلم بمعنى تمام الضبط
انتهى زاده ولا شك في صحة توقفه في ذلك ونحوه مأخوذ من
اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الحوزي الآتي في حد الحسن
ومما يؤيده ايضا ان الواقي في شرح العينية قال انه احترز
بتمام الضبط عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق
والعدالة انتهى فجعل محترزه كثير الخطأ ولا شك في اختلاف مراتب
الكثرة وقد ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان الراوي لا بد من
اشتراط ان لا يكون من كثر الخطأ في حديثه ومحش استحق الترك
وان كان عدلا انتهى فؤادي في كثرة الخطأ المحش ايضا فقال الفزي
في حواشيه اراد بالمحش الخطأ ونوعه لا ناداك هو معنى
كثرته وقال ايضا في حواشيه محش تأكيد للكثرة وقد يقال
انه تأسيس وكون اراد بالكثرة امرا نسبيا فحفظ في
ثلاثة الاف حديث مثلا فاخطأ في خمسين منها فقد اخطأ في كثير
لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم يتردد في
تعبيرهم بجعل ويمكن دفع التعبير بان اهل الضبط والحفظ
والاتقان هم الذين من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم
واكتشف عن درجاتهم كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد

وامزايهم فمن جهل حاله في ذلك قيس عليهم فان وافقهم دائما
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في غالب احواله
علم تمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه ولا شك ان هذا القدر
يخرج من الحيرة وفي كنانة قوله متصل لا مسند هو حال من
المبتدا عند من جوزه وكذا غير معلل والعامل انتساب الجزء
الى المبتدا وليس نعتا كما توهم لان اضافة غير الى موقتة لا يفيدها
تعريفا فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا توصف بها الموقتة وكذا
يقتضي التناسب حالية بنقل عدل اي اتيا بنقل عدل سيما وفي
تقدير المنقل موقتة لزوم حذف الموصول مع بعض الصلة
والمرة هي ان يسير كثيرا متالفا في زمانه وامكانه وقيل التوقي
عن الادناس وترفع الحوالة بالملكة الماتعة غير افتراق الكبائر
والصغائر الخمسة والرذايل المباحة واراد عدل الرواية فلا
تختص بالذكر الحر هو الصحيح لذاته اي لتوجد الصحة
فيه لامر خارج عنه كمكنة الطرق الميسرة له صحيحا لغيره ويشير
قال الائمة هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريدون
ذلك بحسب الظن لا القطع بحسب نفس الامر لجواز الخطا ::
والنسيان على الثقة والضابط والصدوق على غيره خلافا
لابن الصلاح فيهما وجمع الصحيحين لا تقدم التنبيه عليه
وهذا دال لتقسيم المقبولة لواجبه للاستيناف
ولو اسقطها كان اولى والتقسيم لغة التفريق وعرفا ما
مفصل الى مجمل او خاص الى مشترك ولا يخفى عليك انه اذا كان
هذا تقسيما للاحاد كان شاملا للمشهور وللغريب وللعزيز
باعتبار المقبول منها وسياتي ما يشمل المردود لانه اما
ان

ان يشتمل اي لان المقبول اوصاف ويا بجملة فالتعليل لدعوى
انحصار المقبول في اقسامه الاربعة لا للتقسيم لانه من
التصورات وهي لا يستدل عليها وانما يستدل على التصديقات
والاحكام وهذا التردد بحسب ما وجد في الخارج والاحاطة
به فيه وليس عقليا واراد باشتماله على ما ذكر اشتمال المسند
لانه المشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف احد
المتجاورين بوصف مجاوره وقوله من صفات القبول الظاهر
تبعيضية لان اصل صفات القبول موجودة ايضا في الحسن مطلقا
والصحيح لغيره فلذا اعتبر الاعلى منها وهو ما لا تزيد عليه
بحسب الطاقة البشرية في عادة امثاله فعلى اعلاها متعلق
بيشتمل ولذا قال المولف على اعلاها لان نوعي الحسن صحيحين
من صفات القبول ونوعي الصحيح صفتين ايضا واعلا الاربعة
رتبة الصحيح لذاته وقوله او كما ان قلت السالمة تصدق بسلب
الموضوع فيصدق قوله او كما بما يوجد فيه شيء من صفات
القبول وهو فاسد قلت يرده وجوب اخذ القسم الذي
هو هنا جزء الاحاد المقبول في جميع الاقسام وبهذه القرينة
يتعين ان صعبة النفي الاعلا فقط وفي كنانة اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها هذا في الصفات المقولة بالتشكيك
وقد علمت ان الصفات المقبولة في الصحيح اربعة العدالة
وتمام الضبط واتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلة
فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا ايهما اتصال السند لانه ما
يثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقاء وهو اوفى مما ثبت فيه
السماع ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك ::

او اهل اللغة للراوي الثقة قد تكون زيادته على الثقة في صفة القبول قليلة وقد تكون كثيرة لا اشرنا اليه سابقا واما السلامة من العلة فلا تتصور فيها تفاوت اذ هي عدم علة قادحة ج

والثاني ان وجد ما عين ذلك المفسور الخ الثاني مبتدا خبره مجموع جملتي الشرط والجزاء جملة الجزاء وحدها لا اشتمالها على الرابط كحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فمحمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم اليه كونه روى من وجه اخر امن بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه ط

والتحق الاسناد بدرجة الصحيح وحيث لا الخ هو عطف على قوله ان وجد الخ ولو قال بدله وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر واخصر والحيران بضم الجيم والفاء من فهو في حيث تشبيها للظرفية بالشرطية وان قامت قرينة الخ ما ستاتي من طريق الحر لا يقال فيلزم عليه تقوي الحسن لغيره على الحسن لذاته عند التعارض لانا نقول قوة طريق الحسن لذاته ربما ترجوا على مجموع طريق الحسن لغيره تحمله فيه يجوز الاسناد لا يجوز ان حقيقته :

يخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها والمراد بالتقوي الخ التفسير للتقوي بالمفهوم الهدي صحيح لان مفهومها عدمي وهي تطلق على التوقي من العذاب المخلد بالتبري عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما وتطلق على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير عند قوم وتطلق على

تنزه اسر عن كل ما يشغله عن الحق مع الانقطاع اليه بجميع السرائر الظاهرة والباطنة وسكت عن المروة لشيوع علمها اذ هي التخلق بخلق امثالها في زمانه ومكانه وباقي لها تعريفا اخص من هذا الصادق بالتفاسق المتخلق بخلق امثاله من شرك الخ انما نص على الشرك والبدعة مع دخولهما في الاعمال السيئة الشاملة للشرك والسيئة لترك الواجب ليتم الاول وغلظه وليلا يغفل عن الثاني وبهذا التقرير علمت ان البيان مساو للمبين لا اخص منه تنبيه المروة الصيانة عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس قاله ب

او بدعة الخ من بدعة الاعتقاد خصوصا وقد تقدم ان البدعة بالشرك والفسق وهو باطلاقه يخالف ما ياتي من التفصيل بين الداعية وغيره ولو اريد منه بلاغة فسق الجوارح ويحمل من عطف الخاص على العام وان او كما يطلق بها خاص على عام فيحمل على البدعية ضبط الصدر وجود الحفظ على ظهر القلب

بحيث يتمكن الخ التعبير بيتمكن مع قوله متى شاء يتجهان شبه تنافي اذ كون عقله بقوله متى شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير بالتمكن يخالف ذلك كذا قيل وفيه نظر اذ حاصله في الحافظة الاهتمام الغفلة عنه لكن الغفلة والذهول عنه قد يشتد حتى لا يتذكره متى شاء بل يحتاج لطول مدة في تذكره وقد يكون بحيث لا يتذكره اليوم وهذا الثاني هو المراد بقوله تنبيه قوله تام الضبط يقتضي ان هذا في ضبط الصدر وضبط الكتاب لا يكون تاما وغير تام وضبط كتابا الخ الاول والثاني منهما ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي اشتهرت وتنتشر

لا تضبطوا ما الكتب التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط
ان يراعى اصل شيخه دون اصل مقابل باصل شيخه او مقابل بمقابل
باصل شيخه وقيد بالتمام يحمل البناء للمفعول
ومعنى التمام في ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الايتمان عليه
ولا في صونه كما هو بين والمتصل باسلم اسناده من سقوط
ثقة عين يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه اي
بلا واسطة قيل ولو قال من شيخه يقول كان اولى اذ قد يسمع
من سمعه الحديث ثم يطرأ عليه علة نحو مرض فينسى مسموعه
فيضطر الى سماعه ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط
الواسطة ويأتي بلفظ يحتمل فقد صرق انه سمعه من شيخه
لكن قوله غير معلل يخرج ذلك انتهى اي لان الكلام في غير
المدلس ومن فعل ذلك فهو مدلس فلذلك لا يحتاج الى زيادة
لفظ فيه كما قيل وقد يجاب بان الضمير في شيخه للمروي من حيث
انه مروي به او به حال النقل فلا يصدق بما اورد ها او لا يصدق
عليه انه مروي به حال النقل تامل وقوله سمع ذلك المروي
اي اوا خذ عنه اجازة عني المعتمد وبه يخرج المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس ويفارق بين ان ينتهي ذلك السند
الى النبي عليه السلام او الى صحابي او الى من دونه وذكره الانصاري
وهذا تعريف للصحيح لذاته المجمع عليه لا لغيره مما وجد
فيه مسمى الضبط وجبر بكثرة الطرق لخروجه باشتراط
تمام الضبط والاتقان الصحيح عند بعضهم لخروجه باتفاق
الشذوذ اذ هو غير مجمع على صحته وفي كتابة المتصل اسناده
اي اسناد سنده وتقدم ان المحدثين يستعملون فيهما شيء واحد
وهو

وهو طريق المتن ولو قال من بدايته الى نهايته كان اولى لان الساقط
بعض السند تنبيه يزيد في تقسيمه اتصال السند
الى النبي عليه السلام لكونه لا يريد الصحيح مقصورا على خصوص
امر فوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي عليه السلام او الى الصحابي
او الى من دونه فيصدق بالموقوف وغيره وبه صرح غيره ولا
ينافيه تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي عليه السلام بناء
على جواز كون القسم اعم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض او
غيره والابيض اما عاج او غيره لو ان كان موجودا والتقدير
حيوان ابيض الخ بعد الخ انت خبير بانه بالحيثية المذكورة
خرج المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل وكذا المقطوع والموقوف
تقدم تعريفه الذي تقدم هو الاسناد حكاية طريق المتن
وظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد وهو مقتضى اطلاق
كثير من المحدثين لكن الاوفق للمعنى اللغوي ان الاسناد حكاية
السند وان السند طريق المتن خفيه قادحة العلة عبارة
عن سبب خفي قادح في الحديث مع ظهور السلامة منه كما قيل
اذ رواية مالك عن نافع عن ابن عمر جارية على السنة الا كثرين
ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر غير نافع ويكون التابعي
ضعيفا والتعبير بالخفية كان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي
او عدم اتصال السند فيستفاد الاحتراز عنها بعد الة الراوي
واتصال السند وفي كتابة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدح
في قوله الحديث تدرك بالخلاف والتتبع مع القرائن ينعم الى ذلك
بواسطتها يظهر امكان علم ارسال موصول او وقف مرفوع
اورد خول بعض متن في غيره او وهم واهم مع كون الحديث الذي

طلع عليها عند ظاهره السلامة منها وخرج بالقادحة غيرها
كانه الثقة بقيد الخارج بالحفظ الظاهرة لا لكونها لا تزيل على
اولى بالتاثير بل لكونها ترجع الى الضعف الراوي واما لعدم انضمام
السند وكل منهما احترز عنه التعريف بقيد مخرجه ولا يخفى ان مراد
من العلة الخفية انما هو بالنظر لغير المتبحر في هذا الفن والا
فهي لديه ظاهرة من هو ابرح منه بكثير وارجح منه يقتضي
ان في الاخر جحانا وبهذا التقرير يسقط اعتراض من زاعم بانه يدخل
فيه المنكر اذ المنكر ما خالف فيه الضعيف الراجح كما قاله ابن حجر وقال
وظاهر قوله ما خالف الراوي من هو ابرح ولو لم يكن ذلك الابرح
جماعة وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين من قال ما خالف فيه
الثقة الا لان العلة ان الجماعة اولى بالحفظ والاتقان كذلك ولا
بد في المخالفة ان يتعذر معها الجمع والا فلا شذوذ وقال ابو
يعلى الخليلي الشاذ هو الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف
او وافق وعرف الحاكم بين المعلل والشاذ بان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة
لذلك وله تفسير اخر سيأتي وبهذا يعلم ان الشاذ بذلك
التفسير اعم منه بهذا التفسير تنبيه هو
لغة الايقاف وعرفا عنوان البحث الاتي بحيث يعلم من
البحث السابق على سبيل الاجمال ما هو وهو هنا مركب لانه
مركب تقديرا وقيل بيتشرط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تنبيه على كذا او في كذا او خبر الواحد لو اسقط الواو كان
احسن لان الحسن مدخولها فقط لان قال كالحسن وكالفصل
لان العبارة المشتملة عليها تقسيم لا تعريف وفي كتابة الحسن
الخ

الحد المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشيء هو
هو بالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان كما في غوالنا
والكاتب الاتي بالنسبة الى الانسان والخارج بدون
الحيوانية والناطقية على الكتابة والضحك فظهر ان الجنس
الحقيقي ما تحصل ما هيات متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وغيرهما واما الماهيات الاعتبارية
التي تواطأ عليها جمع من العقلاء واعتبروها في اذهانهم
ووضعوا بازائها اسماء خاصة لها هيات اللغوية وما اشتملت
عليه فاطلاق الجنس على المشترك بينها والفصل على المختص
ببعضها مجاز والله اعلم بقوله كالجنس تحاشيا عن التجوز
في اطلاق الجنس على ذلك وبما في قيوده كما تقدم فيه نظير
ما في الذي قبله وحاصل ما ذكره من التفصيل خمسة قيود
يخرج بقوله عدل ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سيأتي ولا يخفاك انه لا بد من العدالة في جميع نقله
الصحيح كما قدمناه ويخرج بتمام الضبط ما في سنده مغفل كثير
الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم
لنا ما يوقف منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطأ في الخارج كما خرج
به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط فقط ولا
يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقتصد من هذا النوع
انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند اي من اوله
الى آخره بان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي
والمرفوع والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فصلناه
وبقولنا ولا شذوذ الشاذ على ما سيظهر ولا يرد عليه الشاذ الصحيح

عند بعضهم كان هذا تعريف الصحيح الجميع على صحته لا مطلقا وقوله
متقن عدل لو ابدل الواو فيه بالفاء تعريفا على قوله كالفصل كان اولى
وتقل عدل من اضافة المصدر لفاعله يسمى فصلا لانه يفصل
بين النقة والمجروح يسمى عمادا لانه يعتمد عليه في قاعدة المراد
وقوله بوذن اي بشهد بيان لوجه تسميته عند الثقاة فصلا
واما فايدته عند المحدثين فهي قيد المسند على المسند اليه
في كناية واعترض بعض المحققين قولهم بوذن الخ الان هذه
ليست نكتة الا بيان به على ما قال او باب المعاني بل نكتته افادة
التخصيص والقصر لكن ما ذكره السيد وقع عفوه للنجاة
با مر خارج عنه كما تقدم متعلق بهما ويجوز تعلقه بيسمى
فيكون لغوا اذ لو عبر بالام بدل الباء لكان انسب بقوله لذاته
خاتمة اورد على هذا التعريف امور منها انه كان
الاولى ان يقول فالصحيح لذاته خبر الاحاد المنقول برواية
عدل تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التعريف على المعرف
لانه معرفته اقدم من معرفته عقلا وقدم وصفا يطابق الوضع
العقلي ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ يغني عن اشتراط تمام
الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان في مقام التعليم
والاولى ان تمام الضبط وقع موقعه وهو لا يغني عن عدم الشذوذ
فاحتاج الى ذكره ومنها انه كان عليه ان يقول ولا منكر واجيب
بان المولف تبع ابن الصلاح والنواوي في ما لباه والمنكر عندهما
هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوء حالا من الشاذ فيلزم
من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة من
النكارة بالاولى ومنها ان المتواتر صحيح جميع ولا يشترط في

رجاله

رجاله شيء فيما ذكر واجيب بجوزه عنه بالاحاد اذ هو المقسم
وبان الكلام فيما استفيد غلبة الظن بصدق رواته من
صفاتهم ومنها ان اخذ العقل والشاذ في تعريف الصحيح تركيب
في الحد وذلك توقف على خفية اخرى يتسبق عليها واجيب
يعلم المولف بها والعلم نابيه عنه فان هذه المقدمة ما قصد
بها الا تقليل المبتدي المحتاج الى الطلع وتفاوت رتبه
اي الصحيح قال في كما اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام بوجه
الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف كيف تتفاوت انتهى
واجيب بان ضمير رتبه لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته
قلت بل لو سلمناه كان الكلام صحيحا بفرط التغويص كان
العدالة مقولة بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علمت حال تفاوت
الضبط فيما مر على ان المولف لم يعتبر التمام في غير الضبط
فان قلت وقد اعتبر من صفات القبول اعلاها
قلت هو مقول بالتشكيك ايضا واما يقال اي الصحيح لذاته
للاشارة الى ان تفاوت الرتب لا تختص به بل يشاركه فيه
الصحيح لغيره ايضا وعليه فيكون التعبير عاريا على المفيد
بدون قيده تشبيه التفاعل الواقع في المتن غير مراد
وانما المراد ان بعضها يفوق بعضا ويعلوه في تلك الصفات
التي هي كذلك ايضا فيكون الصحيح منه ما قدر في الشروح الى هذا
هذه الاوصاف لهل المراد جنسها اذ لا يتاتى التفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليلي انها صابية للصحة
من اصلها وقد يقال ان قوله بتفاوت الفعل والمقصود الذات

في المتن واعمل الثاني وحذف من الاول الضمير فانها لما كانت
الخ اي فان الصفات المذكورة لما كانت متفاوتة في افادة
غلبة الظن الذي يتامل
في وجه الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بغلبة الظن بصرف
الراوي وضبطه بين اقتضائها درجات الصحة اذ لا تلازم
بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن والا لم توجد افادة
غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة ولو قال
فانها لما كانت متفاوتة في افادتها غلبة الظن كان الظن لها
كذلك لظهرت الملازمة ويمكن ان يقال تفاوت تلك الصفات
في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من السياق حذفه مع
ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير كانت
راجع للصفات المتقارنة وضميرها من يكون لها للصحة وهذا
احسن الذي عليه مدار الصحة وقت لغلبة الظن اذ هي
التي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان حقه التي لكنه راعى
الكتاب اكتساب المضاف من المضاف اليه التذكير وقوله
اقتضت اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة غلبة الظن التي
يدور عليها الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات وقوله
وبحسب حال من درجات واراد من الاوصاف المقوية لقاة
الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا وهو محرك السين
بمعنى قدر واذا كان كذلك يحتمل واذا كان الحديث الصحيح
كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت تلك الصفات ويحتمل واذا
كان الامر والشان ما ذكر فيما يكون ذي الحديث الذي
يكون رواته في الدرجة العليا اذا كان اصح ان قلت هل الاقل كان
في الموضعين او قال يكون فيهما وكيف يصح الحكم لو قطع شيء
في الماضي

في الماضي على تقدير وجود شيء في المستقبل قلت يعني والحديث
الذي يطلق في المستقبل على تضاف رواته بالصفة المذكورة
يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية ويستمر كذلك
فلو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما يفوت تشبيهها
الاول قال في قوله فما تكون رواته الخ هذا شيء لم ينضبط
فلم يعتبروه في الصحابة انتهى قلت اما قوله لم ينضبط فقد
بناه على ما تقرر له وسيأتي جوابه واما قوله ولم يعتبروه
في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت ثابتة على اكمل الوجوه
اذ مرتبتهم ارفع من مرتبة اعظم العظماء من غيرهم
وكان غاية الامر فيهم ان يساووا ابن شهاب مثلا ولا يتصور
نزولهم عنه بحال فلم يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم الخ الثاني قوله
كان اصح بما دونه اورد عليه ان هذا يخالف الجزم بان ارفع
مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يقدح فيه معتبر
وحاول بعضهم الجواب بان ما قاله هنا تبع فيه الاقدمين
وهم معهم محمول على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا
طريق من يفضل مرويّ الشيخين ان احدهما على ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد وما يأتي هو طريق الشيخين ومن قال
به لذلك وبان الكلام فيما قيل فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة
الزائدة عليه الشيخين وقد قال الشهاب حكم بانه اصح ما يليه
من ذلك اي مراتب لا مطلقا فلا ينافي ان غيره اذا لم يكن من
تلك المراتب يكون اصح منه وقوله من الدالة اي من درجات
الدالة ومراتب تمام الضبط وسائر الصفات باقيها
انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري اهل الحديث

كما يؤخذ الامساك عن الحكم على بعض معين لانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بصحابي او بلد لان تفاوت مراتب الصحيح
يترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر الاطلاع
على ارتفاع جميع رجاله رتبة واحدة الى اعلا صفات الكمال
من سائر الوجوه كما يأتي في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من
اهل هذه الطبقة العليا ما اختار البخاري انه اصح الاسانيد
وهو مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في عن مالك عن نافع
عن ابن عمر احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهذه السلسلة هي سلسلة الذهب وهي عزيزة عندهم من
الكبر بقة الاخرى ويخرجها الاحد بنا واحد في بعض احاديثه في كبره
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك مفرقا
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقول
وكيع الخ هذا قول عمر بن علي الفلاس وآخرين وقوله السلماني
بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد والمحدثون يفتحون
اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه وعبيده بفتح المهملة كذا في النسخة وليد لهم في الكتبي
ابو عبيدة بفتح العين المهملة في الموتلف والمختلف من الالقاب
وكابراهيم النخعي بفتح النون والمعجمة نسبة الى النخع قبيلة
من اليمن وفي عبارة نسبة الى النخع بفتح النون والخاء قبيلة
من عرب

من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط مسروقا الا
عن ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة هو علقمة
ابن قيس وهو من اصل هذه المرتبة ابن شهاب عن زيد الهادي بن
علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه
علي بن ابي طالب وهي اي المرتبة العليا قيل اي الاسانيد
المذكورة وكلام الشارح بعده يرده وقوله كرواية ان جعلت
الكاف اسما على مذهب من لا يشترط ان يكون فاعلا حتى
على كون ان حرفا وهو خلاف الصحيح فيها وان جعلت
التركيب من حذف الموصول اي ما كان كرواية الخ فكذلك ايضا
واما قبل ونها فجرى على طريقة الجمهور فيهما وهكذا قوله
بعد ونهما من الرتبة الخ ويريد فقهة عدل يحفظ قليلا
فالجل خطابه وان قل نزل من اهل الرتبة العليا وقلته
ارتفع عن اهل الرتبة الدنيا ولشوب تمام الضبط في الجملة
اسوة امثاله حبيبا يخشى خطاره محمد يشرق الصحيح
على ما مر في ايضاح الضبط وهذا يسقط قول ذا قابل
ان يقول ان كان بريد ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح
جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه
بالصحيح فلم يدخل في اصل القسم انتهى لان ما قاله مبني
على توقفه في معرفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه
حسب الطاقة كما مر فليتنزل على صاحب هذه المراتب فلا
اشكال تنبيه قال بعضهم ما يتفق به في كلام البشر
احببنا ايراده تتميما لمراده ولفظه الزهري هو ابن شهاب
ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسماه ابن عبد الله

ابن عمر احد الفقها السبعة ثبت عدل فاضل وابن سيرين محمد
ابن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي
الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين المهملة وسكون اللام
وفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم النخعي ابن اخت علقمة وعلقمة
ابو شبل النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود ولد في حياة الرسول
ثقة ثبت فقيه عابد ورير بضم الموحدة وراء مهملة ثقة يخطئ
قليلا وهو ابن عبد الله ابن ابي بردة روى هو ومن جده ابي بردة
عن ابيه موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد ابن
سلمة وهو ابن دينار البصري ثقة عابد وهو اثبت الناس
في ثابت الا انه تغير حفظه باخرة وثابت هو البناني ثقة عابد
وسهيل هو ابن ابي صالح صدوق تغير حفظه باخرة روى له
البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان
الزيات المدني ثقة ثبت والعلا هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب
ابو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة صدوق وابوه عبد الرحمن
ثقة ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو
بكر نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع
وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي وهو ثقة عالم
بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد ابو عبد الله بن عمرو
ابن العاصي صدوق وابو شعيب صدوق عن جده عبد الله
ابن عمرو فان الجميع يشاركهم اسم العدالة والضبط قال ق.
هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلقا الضبط لا الموصوف
بالتام انتهى قلت اما اولا فلما تقدم ممنوع لحمل ما مر من قوله
على حمل المتن في ارادة المعنى اي وتمام الضبط واما ثانيا
قال

قال في الضبط للعهد او للكمال واما ثالثا فلو سلمنا له هو
مردود على اعتباره من مطلق الضبط فيما يقول في الحديث
الحسن كيف يتميز عنده من الصحيح مع فرق القوم بينهما
بهذا الا ان للمرتبة الاولى اي لاهلها من زيادة الصفات
المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة على التي
يليها اي على رواية اهل المرتبة التي تليها من قوة الضبط
اي زيادة العدالة ما ينفرد به ثابت فاعمل به وهو مفعول
الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني عاصم ابن عمر
يعني ابن الخطاب عن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاصي
والمرتبة الاولى اي ان اهل المرتبة الاولى هم التي رتبته
اعلاها وصار اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد بل شرنا
اليه فيما مر اشارة الى ادخاله بالكاف التي اراد خلها على ابن شهاب
ثم نظهر بما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة العليا
والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها هو
عليه ونفصيلها ما ذكرناه اولا من الوهم هنا حيلها على
خصوص ابن شهاب وبعض الائمة على خصوص احد قاله
ه وفي كتابة وانما كرر المرتبة الاولى لاجل حكاية الخلاف وترجيح
عدم الاطلاق والمعتمد الزهذا مقابل قوله اولا في المرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
وقال ه يعني ان المعتمد عليه من مذاهب المحدثين عدم
الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها اصح الاسانيد طامر
من تعذر الاطلاق على رجال تقا جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من بين سائر الرجال في جميع الخصال تنبيه

ليس في هذا التقليل ما يشعر باكثر من ان الخوض في ذلك مستقل
على النقض فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا وفي كلام
ابن الصلاح ما يفيد انه عيب وفي كلام الطوفي ما يفيد انه ممنوع
وهو محتمل للمنع اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل لاني
ما وقفت لهم فيه الا على عبارة متقاربة بعضها يفيد اولوية
الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم
الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصاحبي واحد
ما اطلق عليه الا بتراي جنسهم كما يعلم مما مر وفي
الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد فتلك امة تلك الطوائف
على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاها اقتصارا على الاهم والا
فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري ابن
اسماعيل عن داود بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة
واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زرعة
عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود ابن المحبر عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار وهما لا يصلح على
ما يطلقوه بان يقيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان
او اصح الاسانيد على فلان او اهل البصرة الا بيت ويحتمل ان
الاصل على ما يطلقوه اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة
حذف وهو غير مستقيم فاعلم مما مر وسياتي ايضا فالصواب
الاولى فلا تعارض اصلا قاله ح وفي كتابه ان ما يطلقوه
عليه انما هي الاسانيد فيقدر في عبارة المتن عليه بعد
يطلقوه وانما حذف العايد المجرور لانه جر بحرف جر به الموصول
قوله و

ويلحق الى ظاهره انه دون ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وهو
يخالف ما مر وما ياتي من انه يكون اعلا من المرتبة الثانية والثا
لانه دونهما فما يوهمه عبارته لانه قد تقرر انهم يذهبون احيانا الى
علو غيره الا ما قيل انه اصح الاسانيد وقال ح ويلحق الخ هو
كالتوطية والتمهيد لقوله الاتي في ترجمة صحيح البخاري الخ ويحتمل
ان المراد بالتفاضل التفاوت ويحتمل ان المراد به ما يستفاد به
من اطلاق كل من الخايعين في اصح الاسانيد فان ترجمة
كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل اي في الترجيح ولا يبعد
ان معنى الالتحاق ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الاولى
كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية
وكذا ما انفرد به احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى
مقدما على ما انفرد به الاخر وكان من حديث اهل المرتبة الثانية
وهكذا جروا فيما للتعارض ولكن يشكل على اطلاقهم ان ما انفرد
به البخاري مقدم واجيب بما ياتي من انه يوهن للفرق ما يصير
فايقا ما اتفق الشيخان الخ يقيد بغير ما انتقده الناس
عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما يقيد ما انفرد به
البخاري بغير ما انتقده الناس عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم يقدم على النظم مما عند غيرهما
سوى ما انتقده الناس وذلك مايتا حديث وخرج بقوله
على تخريجه اي سندا متصلا مرفوعا ما ليس كذلك
من التعاليق والتراجم وافراد الصحابة والمفسرين
مما هو في البخاري كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى
بالمتفق عليه اي بين الصحيحين لا الامة وان لزم اتفاقهما عليه

لنتر

لنا فيها لكنا بهما بالقبول من جهة الحيثية اي من حيث
انى كنا بهما بالقبول وقد يعرض عارض يحمل الموثق فاسقا
قاله الطوفي كما قال ق قلت فيكون من حيثية اخرى وهو
المفهوم من الحيثية وقوله قاله الطوفي اي قاله وقد
يعرض الخ فيقدم صحيح البخاري حذف المفعول ليوزن
بالمفهوم اي على كل ما سواه حتى الموطأ ويحمل قول الشافعي
ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك على
انه قاله قبل وجودهما وادخاله فيه البلاغات واما سيل
وغيرها بتقديمه اي بترجح احد بتقديم غيره عليه في الصحة
ادم السما الاديم الجلد الدبوغ والمراد هنا جرم السما
المشبه لادم الجبوان فلم يصرح اي لفظ الا تلك الصيغة
بعيدة للتفضيل عرفا لان عرف زمانهم كان موافقا للغة
لانه انما تاتي الوجه هذا مبني على ان التي اذا دخل على كلام مقيد بقيد
توجه الى ذلك المقيد وهو على متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما
النزاع في اكثر ما يأتي له في الاستعمال عند الاطلاق تميز ان
اسلمها كان في مقام المنع اي بقرة هذا الان مراده حاصل
معه الخ مع زيادة بيان لما من قوله كما يقتضيه وقوله
يمتاز اي الكتاب المشارك بعض الحفاظ ونقل ابو
مروان الطبني بضم المهملة واسكان الموحدة ثم نون ان
بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم وقصد المولف
بزوه لبعض الحفاظ الرد على من عزاه لابن حزم
فوله الخ تسليم للناقل وكان اللايق ان يمنع او كلا النقل حتى
يثبت

يثبت بنصه عن بطريق صحيح فيقول لا نسلم ان فاضلا عليه
ويمكن ان تكون عبارته توهم التفضيل فقهم منها الناقل عنه
ذلك فجزم به بحسب فهمه ونقله عنه لشاهد الوجود
اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
فالصفات مبتدا خبره اذ وقوله في كتاب البخاري حال من
الضمير في اذ ان يجعل حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله
في كتاب مسلم حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا فالصفات
مفضلة وعلل عليها باعتبارين الذي يروط عليها
الصحة هي التي توجد الصحة حيثما وجدت وتنتفي حيث انتفت
واشتد اي اقوى تمكنا في موصوفاتها وهو عطف على
اذ وقوله وشرطه فيها اقوى واسد من السداد بمعنى الصواب
ويحتمل ان الوطئ من باب عطف الجمل ويحتمل انه من باب
عطف المفردات والاول اولى ليلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين وفي كتابة اشد بالميم التنبيه واسد
التي بعد اقرب بالهما السين ويوقرى بالكسر لكان حسنا
اذ يكون المعنى اذ وابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على
اقوى عطف تفسير اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح
البخاري وقوله فلا شترط اه شترط اه اي البخاري نفسه في الكلام
شبه استدراك فلا شترط اه ان يكون الراوي قد ثبت
لقاء من روى عنه مراده باللقاء السماع فانه كناية عنه
اذ المراد ان يسمع ولو مرة كان لذلك الحديث المتنازع فيه
او لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكر الواسطة والفرض انه لم يعرف

بالتدليس مطلق الخ اي فهو عندهم محمول على الاتصال وان
بان في خبر قد نفى احتمال وشنا فها قال ابن الصلاح وفيما قاله
نظر اي لانهم كثيرا ما يرسلون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترطا
لثبوتها ايعمل العنعنة على السماع اي لا يقبلانه
بل مسلم عنعن الخ اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام
حذف اي حريبا العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة الخ الاحاديث
العنعنة اي المروية بكلمة عن وقال ان الاحاديث التي
رواها من ثبت لقاره لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن وليس يلزمه
عدم ثبوتها احتمالا ان يروي ذلك الذي اتى بصيغة عن عن
شيخه الذي ثبت لقاؤه له ما يسمعه منه انتهى وهو جيد
وفي كتابة فان قلت كيف يقبل مسلم العنعنة مع انه يشترط
المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم السماع منه قلت لما كان
الكلام مؤولا في غير المدلس انتفى الاحتمال المذكور
احتمال ان لا يكون سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
غيره فيحتاج لحكي مثله فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون
اللقاء فلا يكون ما اعتبره البخاري اقوى وقوي ما شرطه
مسلم ويجاب بان اللقي يرجح جانب السماع ما لا يرجح
مع المعاصرة والمسئلة مؤولة في غير المدلس اي لان
غيره لا يطلق ذلك الا فيما سمعه فاذا ثبت اللقاء غلب
على الظن الاتصال والباب بني على غلبة الظن فالتفتنا به
وليس هذا الضعف موجودا فيما اذا امكن اللقاء ولم يثبتا
فانه لا يغلب على الظن الاتصال تنبيه قاعدة الزم
في الموضعين مسلم والبا من به بعد الزم مسلة على حد قول
القايل

القايل لا يقرأ بالنون تكلم الى تكلم في الموضعين مسلم للمفعول
واراد به الجرح والقدح وذلك كسعيد بن ابي عروبة وبقية بن سمق
ونعمان بن راشد وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
عنهم دون مسلم اربعماية وبضعة وثمانون المتكلم فيهم
بالطعن ثمانون ومن انفرد مسلم بالاخراج له ستماية
وعشرون المتكلم فيهم بالتشيع ماية وخمسون والتخريج لمن
لم يتكلم فيهم اصلا اولى من تخريج من تكلم فيه فان قلت ذكرهو
الضعف ينافي ايراده لهما العمدة قلت لم يذكرهم على طريق
الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد وذكر وافيهما
العلو والاسناد وهم ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان
قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان
السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح واقره كذا قيل
ولا يخفاك ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاج بخلاف
البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا ويمكن
الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري من
اخراج حديثهم اي الراوي عنهم وان كان الاخراج والتخريج
يستعملان في بعضهم في احد الطرفين الاحاديث من
بطون الكتب وروايتها باسانيدهم بحيث لا يكون هو لقوها
واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا يعبرون الا بعد
من يروج مرويهم بها مع وجود اقرب الا لفرض من علو او زيادة حكم
مهم كما ياتي مع الفرق بينه وبين التفسيق والتالي اخرا لكتاب
بل غالبهم الخ قال به الاضراب ليس بجيد لو قال وغالبهم كان اولى
انتهى قلت لا يخفاك ان عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب

الطالب ليس هو هنا كذلك بل هو الانتقاء من غرض لاخر مع بقاء
الغرض الاول على حاله في الامرين الظواهر الاخراج عنهم
وكونهم يسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس وصفهما
كثرة عدد الضعفا لتخريج الشيخين اياهما فيه ايضاح هذا العمل
كما قال الحازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة
وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي هي هذه في الاتقان
والملازمة لمن روا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان
شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث
من بعدهم من غوابر الحرج اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن مسلمة وثابت البناني وايوب الخ في العلوم
الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعده تفسيري
والامدح مطلقا سواء كانت من علوم الرواية رواية كالاصول
والفقه والتفسير الدرية والتواريخ فالعطف بعده من
عطف الخاص على العام بصناعة الحديث متعلق باعرف
قال في الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله المتقنة وهي
في الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت قال الجوهري
الحرفة الصناعة وهي حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامة
تفسير الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال
موضوعات ما في حواشي مولانا حسين لشرح هداية الحكمة
ما نصه الصناعة بالفتح ملكة نفسانية يصدر بها افعال
اختيارية ذوات الآت موضوعة بالذات وبالكسر اصطلاح
كل قوم اذا علمت هذا علمت صحة ان يراد بالصناعة العلم

وان

وان يراد بها الاصطلاح كما هو بين وان مسلما اعلى مكانا
البخاري والمتبادر بالذات المعجمة من يتعلم من الشيخ طريقة او
طريقة او حقيقة او غيرها من العلوم والخرج كالخرجين وزنا
ومعنى وفي كتابة ولا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف على التصنيف
ويتبع يوزن يجتمع عطف على يستفيد اي ويزيد مسلم
يتبع اثار البخاري حتى قال الخ انتهى بيان حتى موضوعة
للجر والغاية والتعليل والعطف والفرق بينها الاخير كالتعليل
واما الغاية فلا يظهر بها وجه الا بتكلف تقدير ان مسلما
اشتهر تقويم واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا شك في صحة جعلها غاية
باعتبار الاشتهار والرواج والمجي كناية عن التعرف اي بما تعرف
لا بتقدم شيء ولا بتاخيره قاله ده ومن ثم الخ الانسب
بعبارة المتن ان يقال اي من جهة تفاوت رتبة الصحيح بتفاوت
الاوصاف المعتبرة فيه قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
الحديثية لارجحية شرطه وقاله اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية
الخ قال ب انما الاشارة بثم الى الجهة فتفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا يمتنع ان يراد بالمتن
بعينه ما ذكر في الشرح انتهى قلت في تقديم الحسن عما قاله الشم كما ذكره
من اساءة الادب ما انت به جبير وما فعله الشم سوء بالحسن صحيح
لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن ويتفاوت رتبه بتفاوت
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج مجتمعا بطريق الاجمال والاشارة
به اشعارا قويا يقرب من التصريح ومن جملته ان رتبة صحيح
البخاري اجل واعلى وما ذاك الا لان شرطه اضيق وتخريج احوط

وانتقاده احرف فارجعه بشرط البخاري كائنا من جملة الاوصاف
المقتضية للتفاوت ولا يخفاك ان شرطه هنا معناه المعتبر في
رجاله الراوي عنهم وان شرطه الاتي معناه المعتبر في رجال
الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر صحة ما قاله الشيخ بهذا
البيان وان وجه ما قاله من الحسن بمكان نعم ما قاله الحشي
بناه على القلم كما لا يخفى على اهل البصائر لكن غفل عن تقريظه
في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قدم صحيح
البخاري المراد مقاصد صحيحه وموضوعه ومتون ابوابه
دون التراجم ونحوها ويقال هذا فيما بعده الى الاخر قال النواوي
وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح سبعة
الاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون بالمكرر وبحذفه اربعة
الاف وتسع في ذلك ابن الصلاح قال الحافظ وعدتها فلقت
بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلاثمائة
وسبعة وسبعون وبدون المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر
وجملة ما في مسلم وهو ما في مصنفه في الحديث الصحيح كما قاله
النووي بإسقاط المكرر نحو اربعة الاف وبزيد بالمكرر على
البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح الا النزما
استيعابه وفاتها كثير منه خلافا لابن الصلاح حيث زعم
انه لم يفتهما الا النزر اليسير ولم يبقها الا لنادر ويدخل
في قوله على ندرة الوطء واراد على احاديث غيره التي تتواتر
او تقدم بما يصيرها غريبة والا قدمت عليه كما مر
ثم صحيح مسلم اي على ما دون شرطها وما بعده على تلقي
كتابه بالقبول اراد من غير عطف في نسبة ما فيه من نقل

عنه

عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شيء مما فيهما للناس اولى من
هو ارجح منه سهو ما عمل راجع للكتابين كما مر بيانه عند
قوله فلان مما انتقد على البخاري الخ ويقال وهو يسير لغة
ارتضاه قول العراقي اعترضا على قول ابن الصلاح سهو اجرى
بسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي
معروفة عند اهل هذا الشان بقولهم النكت وقد اجاب عنهما
اي عن الشيخين العلماء ومع ذلك فليست بسيرة بل كثيرة وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قال شيخ الاسلام قلت
ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لو وافقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في
نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يتفق في
الصحيحين ما وافق شرطهما عندي في هذا التقرير نظر
من جهة اللفظ ومن جهة المعنى واما الاول فلان ايراد ان
حاوي شرطهما يقدم واللايق به حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لا تقدير الفعل اللازم له حذفه في غير
محله واما الثاني فلان نسبة الموافقة للطارئ الاضعف
اولى من نسبتها للقادر الاقوى ولا شك في سبق الكتابين
في باب الصحيح لغيرهما وتوهمار قوتهما تنبيه قال
في باب الصحيح لغيرهما وتوهمار قوتهما تنبيه قال
الحزمي قد يأتي في اسناد ملتقى من رجالهما فيتفق انه على شرطهما
والحق انه ليس على شرط واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فان سماكا يخرج له البخاري وعكرمة يخرج له مسلم
وقد يشتمل على جميعهما ضعيف في الاخر وقد اخرجاهما لكن
ذلك الضعيف من غير حديث من يتفق فيه فليس ايضا على شرطهما

وتابعه هشام عن الزهري وهما عن ابن جريج اخرج الشيخان لهم لكن لهشام من غير حديث الزهري ولهما من غير حديث ابن جريج لضعفهما اينما لان المراد رواتهما اي اراد بشرطهما رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدمه ما هو بشرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما كما اندرج فيه العدالة وقاله لان المراد به اي بالشرط رواتهما هي ان الحديث اذا كان في غيرهما لكنه مروي برجال الصحيح لا مطلقا بل بمعنى ما قدمناه انفا من التقييد فانه يقدم على غيره مما بعده واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو مع اتفاقهم على انهما لم يرجا بشرط وانما استقرئ من صنيعهما فقال محمد بن طاهر شرطهما ان يكون الحديث جمعهما على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور ورد بتضعيف النسائي وغيره جماعة من اخرجوا له وقال الحازمي شرطهما اتصال الاسناد بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة بما خرج عنه احيانا الى ان يلي هذه الطبقة هؤلاء بلازموه الملازمة يسيرة وشرطهما ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وبما خرج الى من لم يسلم من غوائل الجرح وقال النووي اراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناد ذلك كما بيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما وتابعه على غير هما وعزوه الى ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي وقالوا انه للحاكم وردوه العراقي بان ما فهموه من كلام الحاكم

مرح

مرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك وانما استخرت الله على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لانهم انفسهم ويحتمل ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر قال وقد بينت المثلية في شرح الكبير الذي وبين النظر بانا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على الاحاديث لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن اعيان الذين اخرجاهم او احدهما بل يكفي المماثلة اي الموازنة في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير ثم ما اراد بالمثلية عندهما او عند غيرهما فقد يكون بقيض ما لم يخرج عنه في الصحيح مثل من خرج عنه فيه او على منه عند غير الشيخين ولا يكون الامر عندهما على ذلك فالظاهر ان المعتبر وجود المثلية عندهما ثم يعرف عندهما اما بنصهما على ان فلانا مثل فلان او ارفع منه وقد ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على هراتب التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق او نحو ذلك من الفاظ التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا ذلك او على منه في بعض من لم يحتجا به في كتابهما فيستدل بذلك على انه عندهما في رتبة من احتجا به لان من راتب الرواة صحيحا وعرفتها الفاظ التعديل والجرح الخ تنبيه قد اعتمد شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم تطويل على الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ابداهما العراقي حيث قال واراد به اي بشرطهما رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصال المسند ونفي الشذوذ والعلة انتهى

الاتفاق الذي الاتفاق من الامة لاتفاقهما على ما فيهما
من الاحاديث بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير الاول
فصارت العدالة بهذا الطريق متفق عليها بطريق اللزوم
وبعبارة ان الاتفاق على التلقي بالقبول يستلزم الاتفاق على
تعديل راويهما اذ لا يقبل منهم الا العدل وهذا الاسر
الاشارة الاشارة منه راجعة للترتيب المذكور من حيث الاصحية
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بسبب دليل يدل
على جواز الخروج عنه فان كان الحبر الخ قال الذي يقتضيه
النظر ان ما كان على شرطهما وليس لم علم تقدم على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المولى شان المقلد الصناعة
لا شان العالم بها انتهى قلت بل ما ذكره الشر هو شان العالم
الماهر وملجئ اليه هو شان الاولى القاصر وبيان ذلك ان
العلة ليست مطلقا القوة بل القوة اللائقة بكل مرتبة بحسب
ما يليق بها منها ولا شك ان تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين
او احدهما مفقود فيما جمع شرطهما فيما في غيرهما وعدالة
الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يشتبه على ذي مسكة
ثم رايت الفرهاري عمل نحوه حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه
احدهما ان الامة تلقت بالقبول عما اخرجه احدهما دون غيره
وان كان على شرطهما الخ وغوه لب ايضا حيث قال ان قيل ما وجه
تاخير هذا اما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته
الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان

يعرض

يعرض للموقوف ما يجعله فاقيا كان متفقا على حديث غريب ويخرج
مسلم مثلا او غيره حديثا بلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته
ولا يقدم هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لانه باعتبار
الاجمال انتهى وبه الحمد او مثله فيه نظر اذ لا يتم مع المتن
وما ذكره المولى في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا لانه قال
وانما قلت او مثله لان الحديث الذي ادعي وليس عندهما بهذه
ترجيح وقاله رعايتهم بكلامه بانه الاشارة الى خلاف وليس
كذلك اذ لا يعرف في هذا خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في
مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما معا في
غيره وانما هو تردد من المولى كما مر تقدم عن الفرهاري انفا
لا يقال يمكن التوجيه بانه اشارة الى ابراد المتن وان قوله
ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان
المعاطيف وان تكررت انما يلي على الاول افاده مساواة ما جرى
شرطهما كما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبل كما هو قول
افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المتبادر من الاذا تقول
حمله في غير ثم والفاء اما هما فالعطف على ما قبلهما فقط
اتفاقا وقد علمت من كلام العرب انه اشار الى التردد
في مرتبة هذا القسم لكنه لا يرون للقوة فيه تردد فخرج
لنا من هذا الترتيب او تفاوت تلك المراقب ما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما او لهما
يخرجه واحد منهما ثم ما يروي برجال البخاري فقط ثم ما روي
برجال مسلم فقط هذا ما لا يعلم من مزيج كلامه هذا الترتيب
بل الماخوذ من قوله ومن تكلمه تقدم صحيح البخاري استوا

استوا المتفق عليه مع ما انفرد به ومن قوله ع شرطهما استوا
ما وجد فيه شرط البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد
منهما مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشرنا اليه
كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي تنبيه ذكر العلما
ان اصح ما صنف بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان وابي
عوانة والحاكم وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان
وصحيح ابن حبان وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم لتساهله
وليس شيء من تلك الصحاح لاحقا بالصحيحين الا بي مجرد التسمية
لوجود غير الصحيح فيها بكثرة فينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم
ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد به ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط حيث لم يكن
هناك شرط الشيخين ولا احدهما ورابع قسم سابع ع بفتح
المثلثة اسم اشارة للمكان البعيد اي وهناك وراء هذه الاقسام
الستة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن على شرطهما
اجتماعا ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح
كما بينا من كان والحاصل ان المراد به ما استجمع الشروط التي
ذكروها في حد الصحيح كما مر ح بب في حواشي شرح الالفية
الى الخمسة المذكورة وهي الاصحية اذ ما انفرد وعليه من
الاوصاف المقتضية لها اما الوزن بفتح الراء والجيم وقوله
بالموطن خرجا اي غير الاصحية وجملة تقتضي الخ صفة امور
او حال منها فانه اي ذلك القسم الراجح لذلك الامور
يقدم على ما فوقه وقوله اذ فذ الخ علة ليقدم على ما فوقه
مثل ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لا يقال

لا يقال فيه تعليل للشيء بنفسه لانا نقول المعلل في حكم الشخصي
والمعلل به في حكم الكلي فكانه قال يقدم هذا الفرد على ما فوقه
لانه من افراد هذه الكلية وهي كل مقبول عرض له ما يجعله
فانه يقدم على غيره من درجة التواتر اما ما بلغ درجة
التواتر فهو مقدم على المتفق عليه الموصوف بانه ارفع
الاسانيد ولو لم يكن في احد الكتابين كما هو مقتضى كلام شيخ
الاسلام الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا اي
كان نسبيا قيل اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاد انتهى
وهو ذهول اذ مجرد التفرد يكفي كان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري سبعين
فردا كلها صحيحة منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو
في صحيح مسلم وقد مر ان الغريب وهو الفرد يكون صحيحا وحسنا
وضعيفا فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مقتضاه
انه لا يقدم على ما اخرجاه جميعا وهو خلاف ما يقتضيه
قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ لا سيما اذا كان اي ما
انفرد به احدهما في اسناده من فيه مقال قال ق بقي
وان كان عن جواب لان من تكلم فيه ليسا كمن لم يتكلم فيه
في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا
انتهى قلت وفيه تكرار لا طائل تحته تامله فان حق الخ
هذا يقتضي انه مقول بالتشكيك وهذا بناء على ان قوله
وهو ان يسبق عنده الخ تعريف تام المنضبط لا صله والا
لكان مقولا قالتواطئ على ان ابا سفيان الخطابي عرف
الحسن بانه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه

مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وينقله عامة الفقهاء
انتهى قال بعض المتاخرين ما عرف حسنه من المنقطع
وعن حديث المدلس قبل ان يتبين ما يلبسه ورده ابن الصلاح
باجمال الى آخر بعد كلام طويل قال ابن الصلاح وقد امعنت
النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم فانتهى لي
ان الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر
منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويعكر في
متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال
الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
لم يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكرا قالا وتعبيري
في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
فاقتصر واحد منهما على ما ذكره من ذلك هو ضامن ما رايناه لا

لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى اذا علمت هذا عرفت
ان الموفق ما شن غارة على تفصيل ابن الصلاح مع رجحان كلام الخطابي
ممكن بمفهومه من كلام الترمذي غير ان قوله عن حديث المتن
فيه مناقشة ستدرك قريبا فان قلت كيف صرح بكلام الخطابي
مع انه لا يتوجه الا للضبط قلت كانه قال يشترط في الحسن مطلقا
ما يشترط الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة وانتفاء
النكارة والشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط هذا
في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيتضح فيه عدم اشتراط
العدالة لعدم اشتراط تمام الضبط ايضا واما باقي الشروط
فمحال له لكن لا يرد في القسم الثاني من جي شاهد وتابع ولو
في رتبة ثقلته فتنبه قال ق قوله فان حق الخ يسهل
تميز الحسن لان الحفة المذكورة غير منضبطة قلت قد
ذكرنا جوابه مرارا حتى سئم القلم من التعرض له ان
قيل ان قلت لاي شئ عدل عنه عق مع مساواته له رسما ونطقا
قلت الخفة بواسطة الحرف الشفوي مع بعد المخرج بخلاف
قل فيها هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فلان
القلة قد تنتهي للعدم عند الخفة وتفسيره بالقلة لا يفوت
النكتة التي نشير اليه لبيان المعنى نعم في اللفظ تجوز حيث
عبر بالخفة المقابلة للثقل وهما من عوارض الكميات دون
الكيفيات واراد الخ اي مع وجود او اعتبار بقية الشروط
للصحيح السابق تقريره فان قلت اي قرينة على هذا المراد
قلت اتكالا على ما اخرجه من بينها وهو خصوص تمام
الضبط وقوله في الشرح وخرج الخ فهو اي فالحديث الذي

من ضبط رجاله بهوالحديث المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته
وقوله لاشئ خارج يتفرع بمفهوم لذاته وهو الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجعا الى استلزامه قوله لاشئ خارج
عنه اذ التقدير لا الحديث الحسن لاجل شئ خارج عنه اذ هو
الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد بمتابعة
اوشاهد فتدبره وفي كفايته وهل اراد بالاعتضاد مجيئه من
طرق او ما يشمله ويشمل غيره من متابعة او بما له من الشواهد
كما هو ظاهر اي على الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه الا
بمجيئه من طرق كما يفيده كلام الموفق وباني ما فيه نحو
حديث المستور قال بعض المحققين واحسن ما عد به
الحسن ان يقال هو خبر الصادق او المستور المقتضر انتهى
وهذا شامل للحسن بقسميه وقوله المستور قال الموفق
الراوي اما ان يسم كرجل يسمى محمدا وان ذكر مع تميزه فهو
المهمل وان مزج بغيره الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى
وقال غيره المستور هو الذي يتحقق اهليته وليس مغفلا
كثير الخطا ولا متهما بفسق وقاله نحو حديث المستور مثال
للحديث الحسن بسبب الاعتضاد ان الحسن لذاته لا يعتبر
فيه اعتضاد بمثل حديث اتصافه بالحسن غير انه ادخال نحو
على المستور توهم ان الحسن لغيره ليس مقصورا على من
كمان راويه مستورا اي مجهول الحال يتحقق اهليته
وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه حيث قال
الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ ما نقل عنه
غير ايت في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متعددا

متعددا بالشيء الحفظ ومن اختلط ومن يدلس ومع انصاف
الجميع بالصدق والديانة وعليه اعتمد العراقي وشراحه
اذا تعددوت طرقه اي اسانيده سواء روي باللفظ او
بالمعنى واراد بجمع الكثرة ما زاد على الواحد اذ يكفي ورود
تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دون رجال الاول حيث كانوا
يعتبرون يشهر بمثلهم وخرج باشتراط الخ لو قال وخرج
باشتراط الاوصاف المتقدمة ليشمل ما يخرج بقوله فان حفظ
الضبط كان احسن وهذا القسم الخ الظاهر ان الاشارة
الى الحسن لذاته الذي سبق المتن لبيانه ولا ينافي مشاركة الاخر
له في ذلك لتفرعه فيما مضى بكون الحسن لغيره من المقبول
الذي يجب العمل به عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره
لتوهم فيه حال الاول بالاولى وقاله اعلم ان كلام الخطابي
يوهم ان المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والغير خاص
بالحسن لذاته لانه عما عرف الحسن بالتوثيق السابق الذي
عليه ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته قال بعده متصلا
به وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
انتهى وفي حاشية السوالاتي وجوابه عنهم مشاركة القسمين
جميعا للصحيح وعليه حمل كلام الاسلام كلام الزاوي في الفيته
في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما العمل فداخل بطريق
الاولى او المراد الاحتجاج بمعنى المطلوبية مطلقا لا بمعنى خصوص
الحجية وهذا هو كلام الخطابي السابق فان قلت كيف يحتج بالحسن
لغيره وهو يكفي فيه كون راويه غير متهم وفي عامته بكونه
مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح

في الجملة مع اشتراطهم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يضر لان الحديث اذا رواه شيخ حفظ او مختلط او مدلس وكان معروفا بذلك متصفا بالصدق والديانة ثم روى ذلك الحديث من طريق اخر كذلك الخبر وصلح للحجية لانضمام من الهيئة الاجتماعية قوة كالي الصحيح لغيره الا في بيانه وكان الحكم يجب عليه بالصحة ان كان كاحتمال وجود ما يمنع القبول فيما جاء الصامد عليه غلب على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثلها لان باب الشهادة اضيق من باب الرواية لان مدار الشهادة على العلم ومدار الرواية على الظن فان قلت هل هذا السواد وجوابه قاصر ان على الحسن لغيره قلت لا بل كل صحيح خفيف هذا شأنه واما القوي فيصفه كتفرد الراوي للكذاب او كان شاذا فانه لا يجبر بجيء من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه وقصورها عن جبره وكذا الحديث المرسل ضعيف عند الشافعي وموافقيه لا يحتج به فاذا اسند من وجه اخر او جاء مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عن غير رجال الاول الذين اعتمدهم واعترض بان الحديث بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان محله ما تعارضت فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده بالمرسل وملخصه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر

كايا في

كايا في تطويره تنبيه قولهم عن غير رجال الاول الاولى عما اذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا الثاني فانه لا يكون عاضدا لانه يحتمل ان يكون تسمية غير ذلك الثاني من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي ارسل لم يأخذ عن اصحاب هذا الثاني يرجح هذا الاحتمال قال الطوفي مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن النبي عليه السلام حديثا ويرويه يونس بمعناه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي عليه السلام فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي عن سعيد لاحتمال اختلاف الرواة على الزهري وان يكون الزهري انما رواه من احد الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عاضدا لانتفى احتمال الاختلاف على من اخذ العلم عن رجال الثاني الاول وهم رواة الزهري الاخذ عن سعيد هكذا قاله شيخنا والذي يظهر لي انه الاقرب الى مراد الشافعي ان يحمل الرجال على الشيوخ فيكون المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ الثاني الاول لانه ربما كان الساقط من المرسل الاول ثابتا ضعيفا فاذا ارسل هذا الثاني الذي يرويه عن احد من شيوخ الاول علم ان شيخه فيه غير شيخ الاول فقوي انه وجه اخر قاله ب في حواشي شرح الالفية قلت ويظهر الاحتمالين بظهر اشتراط تعصب الامرين فتأمله وان كان دونه اي وان كان الحسن مطلقا دون الصحيح في المرتبة وفيه اشارة الى ارتضا قول ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال

ومن اهل الحديث من لا يرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وقال وهو الاظهر من كلام
الحاكم في تعرفاته قال ثم ان سمي الحسن لا ينكر انه دون الصحيح
المتقدم بيانه او لا قال فهذا دون اختلاف في العبارة وذا المعنى
انتهى وفيه ان المسئلة عرية عن الخلاف فانهما لفقة في قولهم
الترمذي فان كان دونه ليست رد الخلاف تامل ومشابهه له في
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض عطف على مشارك
وفي انقسامه الخ متعلق بمشابه وهو تدريج بوجه الشبه
ولعل مراده بتلك المراتب تفاوت رواته في حفظ الضبط المقبول
بالتشكيك على ما دون التمام واختلاف مراتب العامد قوة
وضعفا وكثرة وقلة وانما حسنا يمنعه الصحيح يقدم على ما قدمه
الغير وان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى من
الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به البخاري
اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا في اخر تلك المراتب
وبكثرة طرقه يصير المراد بالكثرة ما فوق الواحد كما يوخذ من
كلامهم لا ان كلامه مشكل بما اذا كان الحسن لذاته يروى من
طريق اخر يكون بامتناره حسنا لغيره وليس كذلك قال المولوي
في تقريره وبكثرة طرقه الخ بشرط في التابع ان يكون اقوى او
مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه اخر حسن
لغيره لا يحكم له بالصحة قال ق وهذا معنى قوله الاتي ومن ثمت
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد الخ
انتهى فالحسن لذاته اذا جاء من طريق اخر يساوي مساوية اذا جح
يصير صحيحا لغيره وان ورد من طريق اخر دونه فانه لا يصير
صحيحا

صحيحا لغيره بذلك جزم اذا كثرت صار كذلك فقوله بكثرة
طرقه الخ تفصيل لبعضهم من قوله وبكثرة طرقه الخ وانه لا يصح بغير
ذلك كما تقدم عن ق من ان حسن الشيخين اعلى الحسن انهو
صحيح خلاف هذا وقاده وبكثرة طرقه لا يصح هذا في الحسن
لذاته بمعنى ان الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق
والعدالة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتت
له طرق نحو طريقه الوارد منها صار صحيحا لغيره وانما يحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق لما مر عبرنا لما مضى كان اظهر ولفظا
قد يبنى للفاعل وقوله بمن راوى الصحيح اي عن شيخه مثاله
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن
عمرو وان اشتهر بالصدق والامانة ووثقه بعضهم لم يبلغ مرتبة
اذ قد ضعفه بعضهم ليسوء حفظه لكن لما رواه جماعة من غير
ابي سلمة عن ابي هريرة اي الجميع بمثابتهم له صار من
طريقه حسنا وصحيحا لغيره ايضا نظر النهاية المذكورة
ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
فصار صحيحا لذاته من هذه الطريق ومن ثم تطلق
الصحة اي وهو من اجل ان للعورة المجموعة قوة تجبر الضعف
تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان
اولى واراد بالاسناد هنا السند وقد علمت انهم يطلقون
احدهما على الاخر بمعنى انهم يطلقون الصحة والحسن على نفس
السند كما يطلقونهما على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قال المولوي انهم رووا الحكم للاسناد بالصحة

لقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم بهذا حديث صحيح
وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن أقولهم اسناد حسن دون
قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث
لشذوذ علة تنبيه علم من هذا ان تلازم بين صحة السند
او حسنه وبين صحة المتن او حسنه اذ قد يصح السند او يحسن
لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن
القادح فيه شذوذا وعلة خفية كما انه قد يصح المتن من طريق
ولا يكون سنده وطريقه الاخر صحيحا او حسنا تنبيه
الظاهر ان اطلاق الضعف على السند او على المتن مثل اطلاق
الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا اورد المتن بسندين
احدهما فقط فضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ونريد بذلك السند
فقط لو تقدم شرط في كون نحو حسنا لذاته وجوابه محذوف
دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في اطلاق الصحة على ذلك
الاسناد لكن ظاهره انه لابد من التعدد حتى لا يكفي الواحد ولا بد
من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله وكثرة طرقه يصح
وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح بمباينته للآخر
على الوجه السابق حيث لم يفرد الوصف فان جمعا اي
الصحيح والحسن في وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي يوصف
حديث واحد وقد جاء في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما تبعا
موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد كقول الترمذي
وغيره فيه اشارة الى ان من يجمع بين الوصفين لحديث واحد
لا ينحصر فيه خلافا لبعضهم ولذا قال في هذا للفيريابي
ابن شيبة فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة وهو واضح
من

من كتابه وكالبي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في هو واضح
من كتابه الطوسي بالاحكام وعن الغرائب اخذ الترمذي ولكن
الترمذي اكثر منه واشار بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار
اشتهر به من غيره فللترمذي الحاصل من المجتهد في الناقل
هذا صادق بما اذا حصل التردد من شخص واحد وقوله وجعل
الجواب الخ يفيد خلافه وقال اي فالجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي
حتى من نفسه معه القرعن الخبر هما يقتضي تحسينه مع
باجراء احد الوصفين بمجرد ما يتعارض عليه من احوال راويه
وابقاحه ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد
لم يدرك من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا
وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم
صدوق صحيح عند اخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير
قول الفقيه في المسئلة قولان وقوله شروط الصحة راجع للصحيح
وقوله وقصر عنها اي قصورا لا يحط مرتبة الضعيف بقرينة
المقابلة والنقد بر قصر عن كما لها فيخرج الضعيف لفقدها
جملة منه راجع للحسن تنبيه ربما يفهم من قولهم المجتهد
انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدرا من المجتهد ولعل
المراد بهم من فيه اهلية ذلك من اهل فنه وهذا حيث يحمل
منه التردد واسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير
يحمل منه راجع للناقل اي اراد به ما عدا الصحاح واعترض قوله
يحمل منه الخ بقوله يرد عليه ما اذا كان المنفرد جمع شروط الصحة

عندهم انتهى لكن اطلق في النكت اجاب بعض المتاخرين عن
اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح لانه باعتبار صدق الوصفين
في الحديث بالنسبة الى احوال الرواة عند ائمة الحديث فاذا كان
عندهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم فقال فيه
ذلك قال وينتفي هذا بانه لو اراد ذلك اتى بالواو والتي للجمع
يقول حسن وصحيح قال ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي
انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره
فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على استنباط الاحاديث التي
جمع فيها الترمذي بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف
فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب
لكان اقرب الى مراده من غيره وفي الاميل وارتضيه والجواب
عما يرد عليه ممكن انتهى فانت تراه صوبا ما بالجواب المذكور
هنا وتراه كرخه بان الترمذي وجد في سند حديث ما ومتنه
حسن صحيح يختلف فيه جميعهم فلا اقدام على النقض به من
قصير الباع قليل الاطلاع من تحرش الاراتب مع ضوارب السباع
ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو
خلاف ما يقتضيه تقييده بحرف التردد وتعريفه بانه او والله
اعلم فدع عنك ما قيل او يقال فما ذا بعد الحق الا الضلال قاله
ه وعرف بهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل
السابق وقوله جواب من استشكل اي جواب اشكال شخص
او الشخص الذي استشكل الخ وقال جواب استشكال
الجمع بين الوصفين يلزم منه التناقض فقال الزكاوي اخصر
واظهر الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا

يقصر

يقصر او مساو لرواته من اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان
لذاته او لغيره اذ الصحيح يشترط فيه من حيث انه صحيح اما بلوغ
نقلتهم اعلى صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة الا نفقاء
باضداد ذلك مما ورد عليه كما مر تفصيله والحسن من حيث
انه حسن يشترط فيه انه اساء نقلته بالنزول عن ذلك مع الاتصاف
باصله لا مع عاضد او ان يكون في روايته مجهول مثلا مع وروده
عاضدا لا يتفق بالصحيح فظهر ان احدهما مشروط بما ينفي
والاخر مشروط بما يثبته فلا يتصور فيه الاجتماع
وفيه نقول لنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض من
لا يرى الجمع بين الوصفين اشارة ذلك القصور ونقيه واجاب
بما ياتي وحاصل الجواب قال ق ما يرد عليه ما اذا كان
الراوي جامعا لشروط الصحة بالاتفاق ولم يتردد واحد فيه انتهى
قلت فمن اجوابه قاله د ايهة الحديث فيه اشارة ما الى
انه لا بد ان يكون التردد فيها ذكر من الائمة المعتبرين وتقدم
انهم المجتهدون يعني في صناعة الحديث ويكفي في التردد وجود
الاضطراب في كلامهم عند التنزل لعدم اثرهم والخوض في النقد
عليهم والله اعلم ان من ذلك التعديل المقابل للجرح
المبهم اذ لا يضعفه باحد الوصفين يعني فقط فقادنا
عن التحكم ولزوم الترجيح بلا مرجح واما حقه ان يضعفه بهما معا
او ما سيعلم مما يوزن كل وصف من وصفيه او ما نه نقوله او
صنيعه اذ ذلك مريد الدبان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين
اللذين اشار اليهما السم اذا علمت هذا علمت ان قوله فيقال
الخ ليس بيانا كما يقوله مع جابة لانها ليست من حالات الاختلاف

وكلامنصورا لاشكال في شيء بل لما يوجبه ويقتضيه من يدالله والاصل
يقول لحسن صحيح يريد الحسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال
يقول بدل فيقال كان اولى لانه لو ادخل او على قوله او صحيح
باعتبار الخ كان اولى بيانا للمعنى حتى ينتفع قوله وغاية الخ ولكنه
قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد مع تفسيره
وغاية ما فيه ان واقعي ما في قولهم حسن صحيح من الاشكال
على هذا التوجيه واحمل انه حذف منه حرف التردد والشك
وهو لا بعد في مثل هذا المقام في اما الزام على انه سمع حذفه
نظما ونثرا وان كان الاصح اختصاصه بالشعر وهذا الحذف اللاحق لحرف الاضراب هنا كالحذف اللاحق
لحرف الشرط الذي بعده وانه من القسم الذي بعده وهو
قوله والا فاعتبار اسناد ومن قال لا يقال عهد حذف الواو
دون او لا نا نقول بل ذلك ايضا مسموع كما قاله ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن
حاتم وضعه تصدق رجل من دراهمه من دينار من صاع
بره من صاع تمره الخ في قول عمر جمع عليه رجل ثيابه صلى في ازار وقميص
في ازار وفي تبان وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ
عندك عهدا فاني مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث
انتهى والمولف اشكال على هذا الجواب باتي في اخر المبحث
وعلى هذا امر الاشارة راجع للجواب اي وبنيتي
على هذا الجواب الخ واذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد
له دخول الفا المشعرة بالشرطية في قوله فما اي فالحديث الذي
او الاسناد الذي وحسن صحيح تابيد فاعمل قيل فتمه
قال

قال بعضهم وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح اعلى مما قيل فيه
حسن فقط وبه قال حكما لاقسام الثلاثة وفي حسن صحيح
وصحيح فقط وحسن فقط وفي كتابه على هذا الخ واعترض
بان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح
الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله وما يصح المتن
لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث
مع حكمهم على اسانيدها بالصحة وهذا اي الجواب
انما يطرد حيث التردد اي في حديث ومن بالامر تجميعا
وكان فردا بانه لم يكن له الا طريق واحد اذا يحصل
التردد في بعض النسخ اي اذا الخ ونوقل بدله اي ان يحصل
الخ كان اولى فان قلت قد ذكر الاجل الفا بعدها واقتضى في
جواب ان الشرطية المقرونة بلا النافية ان التقدير بها
اولى فلا تقع لا يقال قد ذكر اذا ارشاد الى ان الشرط مقدر
مع لا لما يتوهم انها الا الاستثنائية كما وقع ذلك لبعض
العلماء لانا نقول تقدير الفا يدفعه ايضا فثم يمكن ان يقال
انه قدر اذا لتفيد ان ان هنا للمتوقع لا للمشكوك كما هو
اصلها وعلى هذا اي وان بنينا على هذا الاعتبار يدل
عليه دخول الفا تقدره فما قيل فيه اي في وصفه او في شانه
او يضمن قيل معنى اطلق وفي بمعنى على وحسن صحيح تابيد
فاعمل قيل اذا كان فردا اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط
فردا اما لو كان غريبا او مشهورا فيطلب الترجيح كما يعبر
باحدهما فوق الاخر تقوى اي تقوى الحديث ويجبر الخلل
الواقع في راويه حتى يلحق بالصحة او الحسن فان قيل

الخ تصدره بهذا السؤال ايراد قول الزركشي كما ياتي نقله في النكتة
اخر الطيبة واعلم ان هذا السؤال بعينه الذي اورده ابن الصلاح
يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لان من
شرط الحسن ان يكون معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف واجاب عنه بما ياتي ثمة
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي طريق ان قبل لعل
يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف بانه ذكر جزء من التوثيق
وانما يذكر في الحدود والذاتيات قلنا التوثيق اعم من الحد والرسم
الذي يذكر فيه الخواص والامارات التي منها الشروط فان قلت
الترمذي اتى بكل وهي للافراد فلا يكون ما ذكره توثيقا اذ لا يكون
الا للحقايق والماهيات دون الافراد قلنا قد يقال ان التوثيق
حاصل بمدخولها وانما جي بها لبيان الاطراد وفي كتابة من غير
وجه اي من وجه اخر فاكثر فوقه او مثله لا دونه فيترجح
بوقوفه اي الترمذي الحسن مطلقا اي سواء وصفه
بالصحة او الغرابة او لا وانما عرف الخ الباصلة او ضمن
عرف معنى تناول لو اسقطها لكان اخصر واظهر وضمير منه
للحسن المطلق كما ان ضمير وهو ما يقول فيه الخ راجع للنوع
الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره وذلك بيان لما
ادعاه من انه الخ وضمير انه الاولى عوده للترمذي ويجوز
جعله للشان وقد علمت ما في نظير يقول في بعض الاحاديث
انفا الى ذلك اي الى قصر توثيقه على النوع الاول من الحسن
فقط حيث قال انظر انها حيثية تعليل في اخر كتابه
اي اخر العلل التي ذكرها اخر الجامع وما قلنا الخ انظر ان
ما فيه

ما فيه موصولة عايد هاضميريه من قوله انما اورد نابه والمصدرية
لا ضمير لها كل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبر ومبتدا
محذوف اي انتهى الحسن والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو
عندنا الخ وقوله الذاتي خبر المبتدا الذي هو الضمير والجنس
للابهام جايز وقد قدمنا الكلام على دخول كل في التعريف
انفا وقوله لا يكون راويه متهما بكذب معناه بان لم يظهر منه
تعمده وما شمل ذلك ما كان بعض رواته سيء الحفظ او مستور
او مدلسا بالعنعنة مثلا او مختلطا شرط شرطا اخر صحيحا له
فقال ويروى من غير وجه بان يروى من طريق اخر مثله او فوقه
او اكثر ان كان دونه كما مر تفصيله سواء كان ما هو بلفظه او
بمعناه يترجح به احد الاحتمالين لان سيء الحفظ مثلا يحتمل
ان يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد من وجه اخر
مثل ما رواه غلب على الظن انه ضبط واعترض عليه بان ما
وجد به الحسن المميزة عن الصحيح واخبر بانه ميزه عنه حيث
شرط منع ان يروى من وجه اخر دون الصحيح فلم يشترط فيه ذلك
وهو يوفي بذلك لا حسن بل ما قال فيه حسنا فقط وهو الحسن
لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب كما قاله الشرف في كتابه لوكان من وجه اخر ونحو ذلك كان
اظهر في افادة اطراد المعنى وقوله نحو ذلك صفة لغير
اما ما يقول فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في العلل من حديث خالد
عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من استاذ الى اخير بعد يرة
الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ويروى
من حديث خالد لا مطلق كما يوخ الخ ما فيه معذورية

او كانه ترك ذلك اي توثيق كل ما يتوهن لتوثيقه ما ذكره
شهرته الخ زاد بعضهم او ذهولا اي لكونه يعلم بالمقايسة على
ما ذكره واقتصر الى قوله فقط نظرا لاعاده ليرتب عليه
التعليل ويلحقه به اما الفهو منه الخ لو قال ولا فهم
اصطلاح جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي فهما جوابان
احدهما الفهو ض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح
جديد ولا يخفى ما فيه تنبيه الحديث الضعيف تارة
يكون ضعفه لضعف حفظ راويه العدل الامين فاذا جاء
من وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من طريق
اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من وجه اخر
لا يوثر فيه قاله ح وقاله اصطلاح جديد يعني لم يوجد
من الايرادات الخ انظر والله اعلم ان مراده الايرادات على جواب
ابن الصلاح وغيرهما مما هو لغيره ولا فليس في المقام
الا الايراد الذي اشار اليه ابن الصلاح وذلك انه بعد ايراده
الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد
فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن
والاخر اسناد صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن
صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد
اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا
يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب
الاول

الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج
واحد ويرد على الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحديث الضعيف
وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ يميل اليه النفس ولا يأباه
القلب ولا قائل به من المحدثين انتهى ورد الهوني في النكت على
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن والباعث حسن اللفظ الا المعنى المصطلح عليه وساق
حديثا طويلا عن معاذ ابن جبل وقال قاله فيه ابن عبد البر وهو
حديث حسن جدا ولكن له اسناد قوي انتهى كلامه فانه من رواية
موكي بن عبد الملقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي والملقاوي
كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم وشعبه ابن حبان والعقيلي
لو وضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا ولا بن دقيق العيد
ان يفصل عن ذلك بقوله اذا جروا على اصطلاحهم والالزام
الصحيح لابن الصلاح ما قاله الهوني من انه يلزم على ارادة الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا فردية ولا شذوذ
الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي عليه السلام حسنة
الالفاظ بليغة قلما رأينا الذي وقع في كلامه كثيرا ما يوقف
فتارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة
يقول حسن صحيح وتارة يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا
انه لاحظ الترجيح مع الاصطلاح ودقائق اللفظ انتهى وقال
السيوطي وظهر لي توجيهان اخران احدهما ان المراد حسن
لذاته صحيح لغيره والاخر انه لم يرد حسن باعتبار اسناده صحيح
اي انه اصح ما ورد في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان
حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا انتهى قلت

والاول لا يطرد في قوله حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني
يوجب عدم العمل بما وصفه بانه حسن صحيح لاحد التفتيش والفحص
لاحتمال ضعفه وهو خلاف متعارف عليها السنة وغيرهم انتهى
عليها الهم وعلى فيه اشارة بان الجواب السابق من مختترعاته
وقد علمت مما نقلنا انه مسبوق بالجواب بما ينقعد اسناده
وما مصدرية وهو فاعل لان الجهد على الصفات امكن من الجهد
على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف اى
على ما الهمناه وعلمناه الالهام لقا معنوي في القلب بطريق
الفيض يميز بينه القلب وتطمين له النفس ولا يحتاج الى
التفكر والتعليم فرع الالهام على ان اسناد الالهام اليه تعالى
بلا واسطة من العبد فلذا اقتضه على التعلم القالب فيه
التوسط وقد تقدم ان العاضد انما يقوى الحديث اذا خف ضعفه
كغفلة حفظ راويه الصدوق الامين وكارساله او جهالة حال
راويه واما اذا قوى فلا يجبر كفسق الراوي كما تنبيه
عليه بذكر النوع الذي يجبر عنه بعضهم بالصلاح لعلم لكونه
براه واجبا كالحسن كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود
في جعله قسيما براسه ونحوه قول يعقوب ابن شيبة الصالح
مما في اسناده من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في تعريف
الحسن لانه ما في سنده مستور خال عن الشذوذ وذي العلة
القادحة قال ابو داود وما كنا نرى ان الشذوذ هنه بسيئة
وان سكت عنه فهو صالح وبعضها اصح من بعض بعني
ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت فيه الصحيح
وما يشهد ويقارب راي الحسن قاله وزيادة راويها

اي

اي راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام الضبط وراوي الحسن
وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث يرد ما انفرد به وقال ه
وزيادة راويها هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع
الثقة في كلام غيره وهو من وجدت فيه شروط القبول المفيد
لاعتبارها هنا اضافة الراوي لضمير الحسن والصحيح
وعود الضمير للصحيح والحسن من غير تقييد مشعر بشروط
الحسن والصحيح بل لغيرهما كما ان اطلاق الزيادة
شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة في اللفظ
وللزيادة في المعنى سواء تعلق بها حكم شرعي او لا غيرت الحكم
الثابت او لا غيرت الاعراب او لا ثم ان كلامه شامل لما اذا علم
اتحاد المجلس فيهما ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا اكثر الساكتون
عنها واذا لم يكثروا وعلى العموم مشى شيخ الاسلام في شرح
الالفية ولما يقدح الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم
وقوع تلك الزيادة الخ فدخل في منطوقه الزيادة الواقعة
الموافقة لمن هو اوثق واولى موافقة والمخالفة لمساويه
والمخالفة للاوثق اذا امكن الجمع بينهما او بين روايته ودخل
في مفهومه الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منهما او لرواية الاوثق
كما في الاربع اما بكثرة عدده او بزيادة حفظ واتقان او بغير
ذلك من وجوه الترجيح وفاعل يقع زيادة راويها والمنافية
المخالفة بحالفة لا يتاتى معها الجمع وان صرح بما قاله اذ التنافي
رواية اوثق ضرر قاله ب من ع يذكر تلك الزيادة لا يصح
في من هذه ان تكون تفصيلية صلة اوثق ولا المعدية صلة
مقبولة وانما هي من البيانية لمن هو اوثق بعني ذلك الاوثق

هو من ذكر وتلك الزيادة لا اشارة اليه الكمال الشربيني واما
امتناع حملها على صلة تقع قيد بهي لان الزيادة الخ قال ق
تقسيم للزيادة لا للقليل كما وقع في المتن هذا الظاهر من السياق
فان عشرة المولى قليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق
في التقليل ان يقول لان المنافية لرواية من هو اوثق ما رمنة
بارجح وبقبل والتي هي ثنائي عشرة جديدة مستقل ويفهم منه
ان ما تلاق وليس باوثق انه مقدم انتهى اقول كلام المولى مشتمل
على امرين احدهما انها تقبل حيث هي ثنائي والثاني انها انافت
هي تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا جعل التقليل لهما
لم يكن اعم وان جعل تقليلا لما يستفاد من المنطوق كان اعم
ثم انه تقسيم مشتمل على التقليل وكلامه يقتضي او نحو هم
استظهار انه تقسيم لا بقيد التقليل فلا يشتمل عليه وليس
كذلك قال ح وقاله كان الزيادة الخ هذا تقليل للحكم بانقسام
الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يلتبس وقال ق هذا
تقسيم للزيادة لا تقليل الخ فان اراد بما في المتن التقسيم
فلا عملية مع التقسيم لا يقلل لانه من باب التصورات وان
اراد به الحكم بقبولها بغيرها فالتقليل انما وقع بجموع الاقسام
لا بالاول فقط فلا اعمية ايضا غاية انه لف ونشر مع عكس
بحكم المنطوق ويفسر بحكم المفهوم وقولنا فان اعتبره تقليلا
اي كما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا ينبو عنه الاعتبار من
اليه مطلقا اي من غير نظر الى كونها في نفسها اوثق او مساويا
باتفاق بل باجماع في حكم الحديث الخ هذا مفيد لحكم مفهوم
زيادة المعبر بها وزاد عملي ما علا به تقليل الخ هو في كلامهم

اعرف

اعرف وهو ان راويها جازم بما رواه وهو ثقة ورواية غيره
فيها بل سكت عنها الذي ينقدح به الثقة اي الثابت بتتبعه
وقوله الايروبه عن شيخه غيره عطف تفسير لقوله تفرد
الخ وقوله بحيث يلزم الخ قيد لابد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة صحيحة لا توجب رد راويها الاوثق فان امكن الجمع
بينهما كزيادة سعد بن طارق لفظ وفرتبها في حديث فقلت
على الناس بثلاث احلت لنا الغنائم وجعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع
الرواة غيره لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد فحمل الشافعي
واحمد لهذه القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في
التيمم خصوص التراب وبهذا التقرير لكلامه تنقسم الزيادة
لثلاثة اقسام كما قاله ابن الصلاح مقبول اتفاقا وهي الموافقة
لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا وهي المنافية لروايتهم منافاة
لا يمكن الجمع معها ومختلف فيها والامر في القبول وهي المنافية
لروايتهم لا اخيرين منافاة يمكن معها الجمع فهذه التي
مبتدا وخبر ولو قال هي التي كان ابعد من التباس الخبر
بالنقت يقبل الراجح الخ يريد سواء كان الراجح رواية قائل
الزيادة او رواية الساكت عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم
يقع منافية لرواية من هو اوثق منه وحاصله ان فيه
بعد التقسيم وصارت المسئلة ح من باب التعارض تنبيه
مثل سكوت غيره وبهاء عن نقلها تفريع بنفيها على وجه
يقبل كلامهما بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل كما
يقلها النبي عليه السلام فانه لا اثر له تتمة جزم في جمع

الجوامع بان الزيادة اذا غيرت اعراب الباقي وكانت منافية لتغييرها
المعنى حصل التعارض فيه فمطلب الترجيح كما لو روى فرسا ركب تحول
الله زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع فانه لو روى راويها
راويها مرة وسكت عنها اخرى فكرار بين نفي يستدل به على قوله من
غير واو ثق منه واشتهر عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل
هو مقيد بما اذا كان الراوي لتلك الزيادة ثابتا بقيا تهن دونها اما ان
كان صحابيا فان زيادته مقبولة مطلقا اه نفاقا فان كانت
منافية وقع التعارض بينها وبين مخالفها ويصار الى الترجيح
ان امكن الجمع واهم العلما فلم يعينهم ليصلح للفقها والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان
ابن عبد البر قيد قوله المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم
يروها حفظا واتقانا وهو موافق لما قاله الطوفي وذهب اليه
وصرح بعد ان قوله الشافعية الذين يشترطون الخ تخصيص للمحدثين
لا وسع كما سبق لهم في كتابه ولا يناقي الخ فان قلت الرواية التي
فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت عنها والفرض ان الرواية الخالية
عنها هي راجحة لانها تكون الزيادة من الشاذ على كل حال.
فكيف تقول قلت ليست الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه المصنف
بقوله لان الزيادة اما ان تكون الخ ونحوه ليس الاسلام فاضل
في الصحيح اي الحديث الصحيح ومثله الحسن عليها وفاقا وكما يدرج
بعضهم الان والعجب بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة
الوقوع المجهولة الاسباب ولذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب اه
هو مبتدأ خبره من اغفل الخ من اغفل ذلك اي من عده غفلا
من الغفل ذلك بمعنى تركه وصيره غفلا اي متروكا او بمعنى نقل عنه انه

بمعنى

يعني وجدانه غافلا عنه والمراد الاشارة راجع لعدم تاتي اطلاق القبول ويمكن
رجوعه للسابق واللازم من اطلاق القول بقبول زيادة الثقة مطلقا
مع اشتراطهم في المقبول من الحديث صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ
وضم منهم للمحدثين المشترطين ما ذكر مع اعتبارهم باشتراط
انتفاء الشذوذ يعني وهو غير لازم لما قاله فاحري ان لا تقبل
الزيادة المنافية لرواية الاوثق اللازم من قبولها رد ما هو اشذ منها
وفي كتابه وقد يقال ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك لاكتفاء
بما ذكروه في توثيق الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ وفيها اذ
توثيق او لتزيادة المنافية لرواية الثقة لان من ذلك اشتراطهم
السلامة من الشذوذ وفيهما في حد الصحيح اذ قلت هو تكرار
مع قوله ولا الذين يشترطون الخ قلت اشار ف الى انه تكرار ونقل
عن الطوفي انه انما اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون ادنى ان يشترط
في الصحيح انتهى وعندي انه لا تكرار ولان الاول ذكر مع اشتراط
الجملة وهنا ذكر مع اشتراط البعض الفاصل من اشتراطه
ولذا تعقب به فيما يتعلق بالزيادة وغيرها المراد
بالغير الجامع الخالي عن الزيادة المعارض لها يعني انه
ينظر بالترجيح بين راويه الزيادة وصاحبها فيقدم الارجح
على المرجوح ويمكن ان يراد بالغير الحديث المستقل مع معارضته
ابن معين بفتح الميم الحديني بفتح المهم وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هذه النسبة الى عدة مدن او صلها
ابن الاثير الى ثمانية وزاد غيره تاسعة منها مدينة الرسول
والبها نسب علي بن المديني المذكور وهو ابو الحسن علي بن
عبد الله بن جعفر بن السعدي يجتمع المهدي في ابن المديني كان

اصله من المدينة ونزل على البصرة روى عنه البخاري وغيره من الائمة
بمان سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن بالعسكر وكان مولده سنة
ثلاث وعشرين ومائة والنسبة الى هذه المدينة الاكثر عدي وهو القياس
في كل منسوب الى فعليه غير مضاف ولا مقترن بالعين والمدني شاذ كسليقي
قال الجوهري واذا نسب الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة السلطان
قلت مدني والى مدين بن كسر قلت مداني ليلا يختلط والنسائي
نسبة الى نسا مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن كان امام
عصره بمصر وانتشرت تصانيفه فيها توفي سنة ثلاث وثلاثمائة
بمكة وقيل بالرملة وخراسان مما يلي خوارزم يقال ان بها اثني عشر
الف محدث خارج من اصل المجلد وبليدة اخرى بكرمان واخرى بنهران
واعجب الحرفة يقال اطلاقهم هذه وله على تقييدهم الحكم المقبول
بان لا يكون شاذا وقاله اسم الاشارة راجع للافعال المتقدم
وانما كان هذا اعجب منه لان من تقييد تبعية اما يجب ان لا يخرج
عن نفسه الا بهل النظر في قواعده بطلاق من لم يلتزم مذهبا
صحيحا ولذا قال في كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك لكن
اعترض على الشيخ بقوله ليس هذا محل ما ذكره لانهم لا نهم فيمن
يعتبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا
تعجب انتهى ونحوه قول ابن كلام الشافعي في عدم يوقف ضبطه
فلا يعارض بقولهم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع مع
العدالة الضبط فمن لم يعدله فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى
كلام الشافعي ان العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه
من الحفاظ فلم يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة فجمع لانه جمع الى
العدالة

العدالة الضبط واذا خالف عرف انه غير ضابط لان توهمه او في
من توهيم الحفاظ فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة
ثقة انتهى وعبارة وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون
دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما مر لان المطلق اوليس الحكم فيه
الا في حديث من يعتبر ضبطه الى آخر ما نقله وهو رد كلام المحشي
ما يعلم بالوقوف عليه مع نص الشافعي الخ الظاهر انه من باب
اطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام كما هو شايع الاستعمال فيما
بينهم لا بمعنى التخريج الذي لا يحتمل غيره اذ لم يرد لا نه لم يأخذ ذلك
الا من مقتضاه فان بين الصراحة فانه اي الشافعي وقوله على ما
يعتبر به اي على الضابط الذي يعتبر به حال الراوي وقوله ما
نصه مفعول قال وهو يوجد بمعنى الجملة وصلة الجملة بعدها
اذ نصه مبتدا ويكون خبره والمعنى قال ما صورته كذا وكذا
والحكاية ايراد لفظ الغير بصورته بخلاف الضمير المستتر
للراوي المعتبر حاله والبارز المفعول لاحداو كما يخفى على ليل حال
العلماء بعده وفي كتابة على ما يعتبر به حال الراوي يقال عليه
الراوي الذي يعتبر ضبطه غير ثقة لان الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي في عدم يوقف ضبطه فلا دلالة في كلامه على
عدم قبول زيادة الثقة وقوله ويكون الخ هو منصوب معطوفا
على المنصوب قبله فان عبارة الشافعي مع يعتبر عليه فان يكون
اذا سمي من روى عنه ليس مجهولا ولا مرميا عن الرواية
عنه ويكون اذا شارك الخ كان في ذلك اي نقصان حديثه
ولو اسقط في كان اخصر واظهر مخرج الخ يطلق المخرج على
المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق بمعنى

الخ وح قال ره لا وجه لكون الكلام على حذف مضاف اي على صحة ضبط
مرجحون اذ يصير المعنى فلا حذف وفي كتابه دليل الجواب عن حديثه
صحيح وهذا لا يجانف ما مر من انه يشترط في الصحيح ثبوت ضبط الراوي
وهذا اي ثبوت ضبطه لا ينافي قولهم لما شارك الحافظ فكان صحيحا بهذا الاعتبار
كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان صحيحا بهذا الاعتبار
لانه يدفع مرد الحافظ كما قاله ح ومقتضاه اي نص الشافعي
وضمير انه للراوي ومراده بمقتضاه ظاهره للسنة او قضيته ه
المفهومة منه لا دلالة انتفائيه لعدم تأتيها هنا اذ هي دلالة
اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا
فالاول كما في حديث مسند اجي عما مي رفع عن امتي الخطأ والنسيان اي
المؤاخذة فيهما لتوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله
تعالى واسئل القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح
سؤالها عقلا والثالث كما في قولك لمملوكك غير مثلا اعتق عبدك عني
وتملكه فانه يصح عتقه عنك اذا ملكه لي تاعتقه عني لتوقف
صحة العتق على الملك واما تحمله عليها لانك قد عرفت انه لا يتوقف
صدقه ولا صحته على اصار بستي فتدبره قاله ه وفي كتابه قدل الخ
يقال عليه نعم لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالاطلاق ان لا يقبل نوع منها
وهو زيادة العدل الضابط اذ القبول يقوم مناط رواية
الثقات وانما يقبل الخ ليس من محل النزاع في شيء انما محله اذا
خالف رواية من هو اوثق منه كما هو صدر كلامه ع ورايت بـ
قال وقوله وانما يقبل الخ يقال بسلامة ذلك فان اريد بالحافظ
مطلق الثقة فهو ممن ما قلنا ان زيادة الثقة مقبولة والا فلا
دلالة للكلام الشافي عليه ويمكن الدفع بان المراد الثقة لكن
عند

عند مما لغفلته ليس بأوثق منه اما اذا خالفه من هو اوثق
منه فهو ما ذكره بقوله لانه اعتمد الخ فالمراد واقعة موضع لا ص
التعليل وهو علة لمقدر كما اشرنا اليه وحمل نقصان الخ
قال ق قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه دليلا على نقصان
حفظه فتفلت هو اعتراض بالمنع لتقرر عدم ذكر سنده وملخص
ان دعوى الشافعي وغيره ان نقصان مفهوم الراوي دليل ضبطه
وعدمه ممنوعة لجواز حمله دليلا على نقصان حفظه ويمكن
ان يقال ان النظر من حال الحافظ انما هو لمعنى المستدل بالعدالة
عند استفاظ لفظ الحافظ المعنى بدونه كما هو الصابط في اعتبار حال
من جهلنا ضبطه انما هو التخريج وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى
او في نقصه الحفظ وكون النظر دليلا على المراد هنا لان المسئلة ليست
قطعية ولا مذهب اذ لك انما هو ما تحرر به اذا لم يخالفه من هو
اوثق منه بزيادة كضبط وكثرة عدد وحمل ما عدا ذلك اي
بما عدا النقص وهو زيادة رواية الراوي على رواية الحافظ فلا المسا واه
ايضا تدخلت فيه الزيادة اي زيادة راوي الصحيح وانما قال
تدخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تدل عليها بخصوصها بل من
حيث انها احد وجوه المخالفة بصاحبها اي بحيث يصاحبها
لكنها معرة به فلم يقبل مطلقا بل على التفصيل السابق وان
توقف فيه شيخه استحسانا والتقدير فان وقعت المخالفة برواية
راو راجح مطلقا لا بقيد كونه راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل الاجمالي الذهني يجري هنا مما قبله لصدقه بما من حيث القلة
لا رجح ومن حيث القلة لمثله ومن حيث القلة لا دونه وبشمل هذه الصور
لها لقد يخصها وهذا محل بيانه ع اطلاقه المخالفة شامل للزيادة

والنقص سواء كانت في السند او في المتن مثال ما كانت في السند ما
ذكره الشيخ ومثاله ما كانت في متنه زيادة في حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فانه من جميع طرقه بدونها ومن جانبها
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حديث حسن صحيح قال شيخ الاسلام ولعله لانها زيادة
ثقة غير منافية وفي بعض النسخ من الشرح بعد خولان اي الراوي
وكانه لم يفيده اشارة طا قلناه وفي بعضها اسقاطه للعلم به وقوله
لم يربط الخ متعلق بارجح وفي كتابة ما ذكره الحوفي في تبويب
الشاذ تامل لما اذا كان المخالف في السند او في المتن وقد ذكر الشيخ
مثالها في السند ومثالها في المتن مما رواه ابو داود والترمذي
من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد والكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي لا من
قوله وانفرد عبد الواحد بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ
يقال له المحفوظ اي يسهى في عرفهم بذلك ومثله يجب
في قوله يقال له الشاذ فعلم ان المحفوظ ما رواه المقبول مخالفا
لمن دونه والمحفوظ الا تقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان
راوي كل منهما غير مقبول ومن دونه الشاذ كما ياتي تنبيه
لا يخفاك ان قوله يارجح صفة موصوف محذوف اي فالمختلف فيه
الراجح وان قوله وهو اما مرجوح كذلك اي فالمختلف فيه المرجوح
وان قدره الحديث الراجح والحديث المرجوح مما عرفت من ان المخالفة
تكون

تكون تارة في المتن وتارة في السند وانما نقدره المرجوح
المرجوح فمثال ذلك اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما وقع في السند وقد ذكرنا انفا المختلف فيه شاذا كان او
محفوظا ما وقع في المتن عن عمرو الذي السند قال ب عمرو بن
دينار المكي ثقة ثبت وعمرو سمة هو المكي مولى ابن عباس وليس
بمشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي
ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة ابن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي
ثقة حافظ امام فقيه حجة الا انه تغير حفظه باخرة ورما دلس
عن الثقاة وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار انتهى تنبيه
حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري كان
كان جده درهم من سبي سجستان قال ابو زرعة حماد بن زيد بن
درهم اثبت من حماد بن سلمة ابن دينار وعكس ذلك عبد الله
ابن معاوية فقال فضل بن سلمة عني من زيد كفضل الدينار
على الدرهم وزيد البخاري عن ابن سلمة ورواه عنه الجماعة
غير د الحديث مفعول لفعل محذوف اي اقرا الحديث او كمل
او عوذ لك وجوز بعضهم في مثله الرفع عند علي انه مبتدا حذف
خبره وتقديره فوقع النبي عليه السلام يراه اليه تنبيه
الضمير من قوله هو اعتقه للمولى او الرجل وفي كتابة وانظر
ما وجه الاتيان بضمير الفصل مع ان جريان الصفة على ما هي
له تمنع الاتيان بالضمير بعد الفصل وعرف من هذا ان
الشاذ ما رواه المقبول يعرف بروايته الصحيح وهو العدل
التام الضبط ويراوي الحسن وهو الصدوق الذي دون ان

يعني عليه من سوء الحفظ والذي فهم ضبطه من درجة راوي
الصحيح ان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل
التام الضبط والذي فهم ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على
التام الضبط افهم ستفوذ مخالفة الراوي الحسن بالاولى قاله
ح وقال د وعرف الذي استفيد من تتبع الاكثر عددا وهذا
في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشيخ لم يريد ضبطا و
كثرة عدد اريد ذلك وقوله مخالفا اي مخالفة يتعذر معها الجمع وفي
المقدمة للشيخ يمكن التقرير بغير الوجوه المتكلفة جدا لمن هو اولى
منه يعني سواء كان الاولى واحدا او جماعة كالشافعي ولو بزيادة او نقيصة
او غيرها تبين له قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض
لما قدمه من الشافعي لان التقدمان اخرجه بيّن حماد هذا ولم يكن ذلك
دليل ضبطه وتخريجه خلاف ما فهمه المولف انتهى ونحوه لق قلت
يحمل ما قاله الشافعي على ما اذا لم يخالفه الاوثق فان خالفه الاوثق
قدم الاوثق لانه ارجح منه ضبطا وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة
مظنة تمام الضبط دون الواحد فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث
نقصه بل كان غير لمخالفته لارجح فلا معارضة وهذا هو
المعتمد في توفيق الشاذ مما ذكر هو المعتمد وهو الذي حققه الشافعي
الا انه عبر بدل من هو اولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد بالجمعية
معللة بان العدد اولى بالحفظ من الواحد قال وليس كذلك بل المراد
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ شاذ وفي كلام ابن
الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان الذي في الناس للخمس
والكمال اذا لا يتعذر احتمالهما كما قاله بعضهم في اشباه الناس
كذا الناس بالقرينة يندفع دعوى التدافع في التوفيق

مع
الضعف

الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل
فان كلا من الراجح ومقابله قد ضعف فقوله ومع الضعف اي في كل
منهما كما ذكره السخاوي شارح وكذا ذكره ولده في شرح النظم وفي كتابة
ما نصها ومع الضعف في كل منهما اي بين المخالف والمخالف بان
روى من قيل ضعف لكونه مجهول الحال او سيء الحفظ مثلا شاذا لكنه
قد يضعف الراجح عليه لكونه اخف ضعفا سمي راويه الراجح معروفا
والمرجوح منكرا فبين الشاذ والمنكر تباين الاعم من وجه كما قاله البقاعي
وعبارة الزين العراقي في الجانبين مع رجحان احدهما يعني ان الضعيف
اذا روى حديثا وخالف في اسناده او متنه ضعيفا ارجح منه لكونه
اقل منه واحسن منه حالا فيما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف
ومقابله وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والمثل الاتي
يتشكل عليه كما سيأتي فيخرج بقيد الضعف في كل منهما الصحيح والشاذ
لان كلا واحد منهما راويه مقبول انتهى قلت لا سر في تقرير
مع اما ان تقرير وان خولف مع الضعف قلت بيان معنى خولف
الاول كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان قوله مع الضعف معطوف
على ما رجح فان قلت قد اطلق في المخالفة ولم يقيدها بما لا يمكن
معه الجمع قلت لقد مر اني ذكرت هنا اذا لجمة في الراجح دون المنكر
من حيث هو كذلك تنبيه شمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة
في السند كلا او بعضا فيهما ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة
في السند ومثال المكارد في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن
آدم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن آدم حتى اكل الجديد
بالخلق فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر تفرد به
راويه ابو زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام ابن

ورده من ابيه عن عائشة ولكن اخرج له مسلم في المتابعات غير انه
لا يطلق ذلك من يحتمل تفرده وكان مقتضاه ان لا يطلق على حماد بن
سلمة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم بل من
حياته مسلما مطيعا لله تعالى لا يخفى ان هذا التعليل مبني على ان
المنكر هو نفس الشاذ كما تفهم السابق فتدبره قلت قد تدبرناه فوجدنا
ممن حمله ابن حبان على ان المنكر قسمين كما ترشدك
اليه لكنها ليست طريقة تحقيق مع الضعف اي لاحد الراويين
اعلم ان المنكر فرد من افراد ما خالف فيه المقبول والضعيف
الذي يجبر متابعة مثله وفاقهما ما تفرد به الضعيف الذي لا
يجبر متابعة مثله وقد مر في الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط فلم فرد ان ايضا وظهر ايضا
متغايران وان كلا منهما قسمان وان اقتران الشاذ المحفوظ
والمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد
اهملهما العراقي تبعا لابن الصلاح واللايق ذكرهما كما ذكر مع
المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل تنبيه
قد يرادف الموافق بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما
كما سوى البرديجي بين المنكر والفرد وغاير الموافق بينهما وهو
المعتمد لانه لا يلزم من تفرد السند شذوذ المتن كما لا يلزم
من نكارته نكارته مثال ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي ابن
الحسين عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمرو بنصبها
وكلاهما ثقة فمالك ضابط وله عثمان ايضا ومعلوم ان ابدال
الثقة بالثقة لا يوجب ضعفا قال ابن الصلاح الحديث شاذ

ورده

ورده العراقي بان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم
النكارة فيما اعلم والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا
او شاذا لمخالفة الثقة اياه لكن في ذلك وكما يلزم من تفرد السند
ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع
المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
ومثل ما لا يقدح بما رواه يحيى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناده معلل بغير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار كما هو عن عبد الله بن دينار
تحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يحيى بن عبيد فيه فتنبه
علم من كلام المولف ان الشاذ ما خالف الثقة الاوثق منه وان
المحفوظ ما خالف فيه الاوثق الثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
الضعيف وان المعروف ما خالف الضعيف الاضعف فالراجح اي
فالمختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا وبهذا يسقط ما يوجد
ان المتن يوهم قصر النكارة على المتن حبيب ابن حبيبا الثاني
كشهيد والاول كمصغره مع تشديد المثناة من اسفل
وهو اخو حمزة قال ابو زرعة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك
وغيرهما وثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق
هو عمرو بن عبد الله بن عبيدا الهمداني السبيعي ثقة مكثر
عابد اختلط باخرة والعزار بفتح العين المهملة بعدها شاة
من اسفل ساكنة بعدها زاي معجمة بعدها الف اخره راء مهملة
كوفي ثقة وهو في الاصل العنبي الشديد والغلام الخفيف الروح
وحريث تصغير حرث بمهملة فراء فتحتية فمثلثة الزبير قال ابو

في القبول بلا متابع ولا شاهد كما قدمناه عن الموفق في نكته على ابن
الصلاح بل وبه صحيح اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال
او في بعض المشايخ يريد وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم
لحديثهم بالقبول بغير عاضد كما مر عن النكت وقد غفل من سوى
بينهما من باب نصر والذي يسوي بينهما هو ابن الصلاح اي
ادعى ان كلا منهما مساو في للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ
ووجه الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير الحافظ
غفلة ايضا وما تقدم ذكره من الفرد النسبي قبل كان الاولى
ان يقول والفرد النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تغيير اعراب المتن
قلت له اسوة بجماعة من الحفاظ تراهم المتن والشرح بمنزلة
كلام واحد خصوصا وربما هنا واحد وقد تقدم انه التزم ذلك
بقوله الفرد في المتن مبتدا فهو مرفوع وفي الشرح مجرور
وهو محل بالمتن ج وغيره للكمال فيه تامل قاله وفي كتابه
والفرد النسبي اي ما يكون التفرد فيه اثنا السند وهذا شروع
في بيان الاعتبار والمتابعات والشواهد الا في فيها فبين
الافراد وعدمه الحبس عليها امر الشاذ والمنكر وما يقابلهما
ثم لا اختصاص في كلام الزائي وشارحيه للمتابعة والاستشهاد
وبالنسبي بل يكون للمطلق مع ان التقييد في عبارات المصنفين
شيء يقتضي نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة
من الفرد المطلق كما لا يخفى وقال ه انما قيد بالنسبي لان الفرد المطلق
لا يتاتى فيه المتابعة لانه الذي ينفرد برواية واحد من الصحابي فما
وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه ليس
الكلام مفروضا فيما ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي
مانع

ما نع من ظن فرديته مطلقة لحديث ينسبر ويفتش فيوجد غير فرد
مطلقا كما ان الفرض النسبي كذلك وقول التقييد بالاعتبار الكثير كلام
ابن الصلاح والزائي ظاهر بل صريح ذلك ولفظ الزائي في شرحه
لا تفيده الاعتبارات تاتي الى حديث بعض الرواة فتعتبره بروايات
غيره من الرواة بعيد طرق الحديث فتوقن هل شاركه في ذلك
الحديث او غيره فرواه عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن
يعتبر حديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر
حديثه في مراتب الجرح والتعديل ان شاء الله تعالى فان لم يجد احدا تابعه عليه عن
شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا
فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسمه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن
فوقه الى اخر الاسناد حتى الصحابي فكل من وجدته تابع فيه
تابعا وقد يسمونه شاهدا كما مر فان لم تجد لاحد من فوقه
تابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان
اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا
اخر يروي بمعناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث
اذا مر انتهى قال بني في حواشيه اي مطلقا قال وعبارة
ابن الصلاح فقد تحقق الفرد المطلق ج وينقسم عند ذلك
الى مردود هو ذكر وغير مردود كما مر وذا قال الزائي مثل هذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد
عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
كان ذلك اشعارا بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل

في الباب المتابعة والاستشهاد وتارة من لا عدينه وحده بل يكون بعد رواه
في الضعفاء وفي كتاب البخاري وصنيع جماعة من الضعفاء ذكرها في المتابعات
والشواهد وليس كل منهما يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يتابع على كذا ولا يعتبر به انتهى ومحل الشاهد انهما
جعلا القسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او نسبيا بدليل قولهم وان لم
يجد حديثه الا فرد بعد علم الفردية المطلقة والفردية النسبية لا تكون
المتابعة الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا غيره
طلق فيه فيشمل الثقة وغيره من يعتبر بحديثه وغيره وقيد
العراقي وغيره ممن يعتبر بحديثه كما مر في القوي وقيل الذي
يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسميته
مشاركة كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي لا تفيد
المقصود وهو التحسين اذا كانت الطريقة الاخرى غير قوية انتهى
قلت هذا القيل هو ظاهر اطلاق المولف هنا هذا لفظ الاول
واما الثاني فحرجه ولم يذكره بقيل تنبيه لو اسقط على
من قوله مني من مراتب كان اخصر واظهر انه لم يذكر من تلك المراتب
الا اثنتين فاراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يجعل قوله ان
حصل التي بيانا لبعض تلك المراتب على ان القاصرة وحدها
على مراتب لانها اما في الشيخ او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا
فقد كان احد القسمين مشتملا على مراتب عدة قاله فهو
المتابع اي فذلك الغير الذي وافق هو المتابع بصيغة اسم
الفاعل فالضمير المرفوع المتصل راجع لقوله غيره والمتابعة
بفتح الموحدة اصطلاحا وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن
مروية فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه او في
معناه

معناه وخصيصه ذلك بالفرد النسبي فيه نظر كما مر ويرد على قوله
او في معناه انه مما وقع مما اذا اتحد الصحابي او تعدد مع ان الاول
هو المراد اذ الموافقة في المعنى لا تكون متابعة حيث اختلف الصحابي
وقاله نهو المتابع قال ب يعني ذلك الغير هو المتابع انتهى قلت
ولو قال نهو المتابع واسقط الهم كان انسب بمقابلته بالشاهد فقد
قال المتابع كالموافق للراوي والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح
لغة انه الراوي تأمل تنبيه المتابعة عرفا مشاركة راو وغيره
فيما حمله عن شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا كذلك وقول بعضهم
وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن انه فرد نسبي وشيخه او
شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها
ذكر الوجدان فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة ومنها قوله غير
صحابي فانه سيأتي ان الصحابي كذلك ومنها قوله ظن انه فرد
نسبي مع تصريحه انها تكون في الفرد المطلق انتهى على ان
لا نهاية تكون لنفس الراوي ما وتارة لشيخه وتارة لشيخ
شيخه هكذا وقوله وهي التامة ظاهره وان كان راويها عن شيخ
المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الاخر كما اذا كان حديثا
يرويه مالك من طريقين فرواه عنه الشافعي من احدى الطريقين
ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر شيخ الاسلام ان
المتابعة التامة لا بد فيها ان يتفق المتابع والمتابع في رجال
السند كلهم وقاله سميت بالتامة لمشاركته في رجال السند
كلهم ويقال لها متابعة حقيقية تنبيه اراد الراوي هنا
من طرق الذي يليه الا الذي يلي المتن لا مطلق الراوي فهي
القاصرة سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكل ما بعد

المتابعة كانت تامة وقاصرة وقوله مثال المتابعة اي مثال ما وقعت
فيه المتابعة وقد يستفاد منه ظاهرا خلاف ما قوله لكن وجدنا للشافعي في متابعا
الخ فلا اعتراض عليه بان هذا ليس مثالا للمتابعة وانما مثالها
ما ذكره بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي الخ من ضيق العطن
ظن قوله الزاي من الحرفين منهم البيهقي لكن وجدنا للشافعي
الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب مالك ان تم عليكم فاقدروا ليس
بمتابعة كما رواه الشافعي وهذا واضح على من يخص المتابعة بما
حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى ولو من رواية صحابي اخر
وهي احدى الطريقتين لكن ما ذكر بعد في المتابعة يقتضي ان المتابعة
عرفي فيما وافق معنى ما رواه وهذه هي الطريقة الثانية وعليها الجمهور
كما ياتي عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها من رواية الصحابي
الذي تعينه من ظن تعدده فكلامه اولا يقتضي انه جرى على طريقة
من الطريقتين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على الاخرى وقال
ه لكن وجدنا الخ ان قلت كيف يصح مع سبط الخ مالك وجوده
حفظة قلت كان يسوغ له ان يكون مالك حمله عن عبد الله
ابن دينار وعن نافع كليهما ثم رواه لكل فريق بوجه وهكذا يقال في بقية
رجال السند الى النبي عليه السلام القعنبي بفتح القافين وسكون
المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن البصرة ومات
بها سنة احدى وستين ومائتين وكان ثقة فقد نسب الى جده
قعنب وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد كذلك اخرجه
البخاري اي بلفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذه
متابعة

متابعة تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي للشافعي
فظهر ما قلناه من ان الاولى مثالا لما وقعت فيه المتابعة وهذا
مثال لنفس المتابعة وجعله مثالا للوجدان ركيك لفظا ومعنى
كما اشرنا اليه فيما مر قاله ه عبيد الله بن عمر هو الوجه نقة
ثبت فاقدروا له هو بكسر الدال فان في مختصر النهاية ما يفيد
من المثلثي فلا تفوتك للمزنة وهو بكسر الدال الا انه من باب ضرب
يقتل ولكن الرواية بالكسر اي قدروا عدد الشهر فكملوا شعبان
ثلاثين ولا اقتصار لو قال وكان اظهر واخصر لكنها مختصة الخ والتعقب هنا مغفل عن
طريق الشرف انه يجعل هذا شاهدا لما ياتي والتعقب المشار اليه
هو له يعارضه ان ابن الصلاح والعراقي نقلا عن ابن حبان تمثيل
المتابعة بما يقتضي ان رواية صحابي غير رواية الصحابي والحديث
عن النبي عليه السلام متابعة لذلك الصحابي وابن قتيبة نعم يقع
في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة الا لغير صحابي بالنسبة الى
راوية الصحابي الراوي لذلك الحديث يشبهه الضمير المضاف
اليه عايد لما يظن انه فرد فهو الشاهد هو في الاصطلاح
متن بمعنى الفرد النسبي بلفظه او بمعناه دون لفظة من رواية
صحابي اخر وسياتي ان بعضهم خص الشاهد بما كان بالمعنى دون
دون اللفظ سواء كان من رواية صحابي اخر ام لا واستظهر نوض
الهمزتين وسياتي ومثاله في الحديث الذي قدمناه اي وهو
الحديث الذي ظن ان الشافعي تفرد به محمد بن زياد هو الجمحي
ثقة ثبت وما ارسل قاله ه بلفظ فان غبي عليكم الخ انما كان بالمعنى
لان الواقع في الاولى فان غم وفي هذا غبي بالغين المعجمة المضمومة

وبالنسبة لطوحة المشددة وبفتح المهملة وتخفيف الباء وكسرها بعدها
ياء ومعناه خفي علمكم وهو من الصاوة وهي عدم الفطنة اشارة
لخفاء الهلال وليعقلهم اعمى بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول
من العمى يقال اعمى قلبه الخبر اذا استتر وليفهمهم عم بضم
المهملة وتشديد الميم قال في القاموس من حاد وبه غيم رقيق
اسفى وقال المولف في شرح البخاري واعمى دونه وعم بتشديد
الميم وتخفيفها فهو مفهوم الكل يعني وخص قوم بهم
ابن الصلاح والعراقي وابن حبان وهذا الذي خرم به المولف هنا
عزاه بعض تلامذته للجمهور ومعارضة كلمة اتباع المولف على
اختياره ورد طريق ابن الصلاح بما حمل بالمعنى كذلك الاسوا
كان من روايته ذلك الصحابي او كان في كتابه واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الورد النسبي فقط من روايته صحابي
اخر يسمى هو باتفاق القولين وراه الذي بمعنى الورد النسبي لفظه
من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين وقوله
وبالعكس هو خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وسبي
المتابعة شاهد والا سبي الشاهد متابعة ومما يجب التنبه
له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقة بل يكونان
بالمعنى ايضا اذ لا اعتماد عليه بل على من قبلهم نعم عليه
السماوي وغيره وقد تطلق المتابعة الخ ظاهره سواء كانت
تامة وقاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا ظاهر كلامه
وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة القاصرة
وذا لسامة واقره به في حواشيه حيث قال وقد يسمى اي الحديث
الذي شورك فيه الشيخ شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة واما التامة
وهي

وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى بشاهد الا نادرا هي
المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي
متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة او قاصرة فان كان اللفظ
يظاهر كلام الاسنوي فيه نظر وان كان هو افقه النقل كان الاولى ان
يصرح به واعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان عبارة المتن وتتبع
الطرق وما ذكره في الشرح يقتضي ان تتبع بالنصب بان الفاعدة
وحذف ان وابقاء عملها لا يجوز فاذا قرئ بالرفع فلا يرد عليه
ما ذكر لكن تقديره بان في ذلك وقاله تتبع مصدر مبين في الشرح
اعرابه لما مر اما لو رفع ينتفع اعتراض ب في قوله هو في المتن
مرفوع وفي الشرح منصوب وليس من طرف المرج في شيء
وقوله من الجوامع كالصحيحين والسنن والموطا ومسند
البزار والطيالسي وغيره وفي كتابه من الجوامع اي الكتب
اعم من ان تبوب الابواب الفقهية او غيرها والمسانيد هي
التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة كما يأتي في اخر الكتاب وقوله
ليعلم هل له متابع ام لا بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة
الحاملة على التتبع هي قوله ليعلم الخ وقوله هل له متابع ام لا اي
او شاهد كما يدل عليه ما بعده وقاله لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد متعلق بالمطرق وبوقوعه في قوله من الجوامع
الخ كان اولى واطلق هنا في الفرد النسبي اما اعتمادا على ما هو
موضوع المبحث عندهم من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه
هنا يراد قسما وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة
له وجملة له متابع ام لا سادة مسد مفعولي ليعلم المعلق عنهما
بالاستفهام لعدارته واطهي ليعلم جواب هذا السوال بان يعلم

ان له اصلا ان وجد له متابع او شاهد او بعلم اي يظن انه لا اصل
له او لم يوجد هو الاعتبار اي يسمى بذلك وبقال له السبر
ايضا فظهر ان الاعتبار هو تفتيش المحدث بطون الكتب والروايات
للوقوف على طريق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته
ان يكثر الطالب لبعض من الشيء الى غيره ليتوصل الى امور دقيقة
وربما تنتهي من خفايها يستدل بها على تفرد رواة الحديث بخبر
انك لا تنقل الى راو على من وجود قريب الا بعد تفتيش الوقوف
على متابعة للقريب سواء في ذلك الراوي وشيخه وشيخ شيخه
وهلم جرا الى كلام الواقي الذي نقلناه عنه وبما يريح قوله فيه
فان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه متفردا حيث هو ظاهره الانتقال بعد الرواي الى شيخ شيخه
مع ان الانتقال بعده انما هو لشيخه فمن حقه ان يقول فانظر
هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه وكذا الخ كما في
مثال ابن حبان حيث قال فطريق الاعتبار ان يروى حماد مثلا
حديثا يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
المصطفى عليه السلام فينظر فهل رواه ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه والا فثقة غير ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي غير ابي هريرة رواه
عن المصطفى فان وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا
وقول ابن الصلاح الخ قال في ما قاله ابن الصلاح صحيح لان
هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام يجب
بدفع الوقوف به في كثير من الاماكن اذ وجود مغايرة الشيء لشيء
اخر لا يوجب كونه قسيما له فان قسيم الشيء ما كان منفرجا عنه
واخص

وأخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء ما كان مباينا
له ومنفرجا عنه تحت اصل كلي كالانسان للفرس هذا مثال
اطلقوه ومدعى الشراح ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم
لكل من المتابعات والشواهد لانه عينها كان جعل على مجرد
الاخبار عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد ولا عتراض
الشراح كان لا غبار في فهمه من كلام الشراح فلا تكن من تاركي الفهم بين
هو بفتح الهيئة التوصل اليها لو قال هو طريق التوصل لكان
احسن اذ التوصل اليه يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما بالاعتبار وقاله قائل هو
التوصل لا هيئة التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وقوفا
مع الظواهر التي لا يعمل عليها الا القاصرون فقولهم تتبع او توصل
الخ محمول على التتبع في الجميع واراد بكيفية التوصل اي الكيفية
التي بها التوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة
وجميع ما تقدم الخ قال المولى بعني اذا تعارض حديثان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن كذلك قدم الذي لذاته على
الذي لغيره كذا قرره المولى وتعقبه قائلا بانهم يراعون في ترجيحاتهم
هذا الاعتبار وهو مأخوذ من صنيع البيهقي في الخلافيات والعراقي
في كتاب تحسين الماخذ وغيرهما قلت وذكر ابن السبكي
ايضا ما يفيد خلاف ذلك فانه قال مع من تكلم عليه مسئلة يرجح
بقلة الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي والمجتهد وبين
النبي عليه السلام وثقة الراوي وفقهه وعلوه بقلة احتمال الخطا
مع ورعه من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه
وتطنه ولو سوا الخبر اطرح بالتوقف والراجح بواحد مما ذكر

بالعين وتقاطعهم وعدم بعدهم بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة
عدالته لشدة الوثوق به مع واحد مما ذكر بالنسبة الى مقابلاتها
انتهى وهذا يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه
حسنا لغيره يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته الخارجي
عن مرجح منها الآتي وقد يقال انما ذكره ايا المولف حيث تعارض
حديثان وليس في رواية احدهما مرجح وربما يوجد في الآخر شيء من
المرجحات لانه ان سلم من المعارضة اي ان خبر يفاده فهو
الحكم والمعارضة هي الاتيان بخبر يفاده الآخر والسلامة منها
هو الاتيان بالخبر المذكور روح تفسير المعارضة بالمصدر وهو
الاتيان بالخبر الذي يفاده لا بالخبر المفاده وبهذا يسقط
اعتراض قي عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يفاده
اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع تيسر الحقيقة قاله
ج وقاله قوله باعتبار مراتبه اي مراتبه التي وضعه فيها
المولف على ترتيبها المتقدم صريح باعتبارها عند المعارضة
قال ق قال المولف بعني اذا تعارض حديثان الى ان قال قلت
يريد اعوانه في ترجيحاتهم هذا الاستمرار الى آخرها نقل قلت ما قاله
الشهيد والمشهور الموقوف للاصوليين والفقهاء والمحدثين
عند التعارض وتعذر الجمع وكان عليا للحسني ان ينقل من كلام
من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل منه
ما يخالف صنيع الشهيد وجب رده لمخالفة المشهور والله
اعلم ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذلك وقوله
اي ان خبر يفاده اشار به الى ان المراد بالمعارضة المفاده
وهي قريبة من قول المحدثين وغيرهم معناها اقامة الدليل على
خلاف

خلاف ما اقامه الخصم عليه الدليل فلا بد من قرينة المقام في الخبر
المفاد له من كونه مقبولا وفي من تبته ايضا وفكنة تفسير
المعارضة التي هي نقابل الدليلين بالمفادة للاشارة الى انه
لا بد من تقدر ظهور الجمع الغير المتكلف حال الاعتبار ايضا
فهو الحكم اي فذلك الساقط من المعارضة المذكورة الحكم
اسم مفعول سمي بذلك لاحكامه من التسيخ وصيانته عنها
وامثلته كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة
وانما كانت كثيرة لانها غالب السنة الواردة عنه صلى الله عليه
وسلم وان عورض اي المقبول بان جا خبر يفاده مقبولا
مثله فالاول وبا غوحديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يسهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشا واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشا وقد صفق فيه الدارمي كنا بالحافلا
قال المولف في تقريره المراد من القبول الا النساوي فيه حتى
لا يكون القوي ناسخا للاقوي بل الحسن يكون ناسخا للصحيح
لوجود اصل القبول ونحوه نقله الكمال ايضا فقاله الثاني اي لا يشترط
ذلك اي نفي النساوي حتى ينشا عنه عدم نسخ القوي للاقوي
بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل
على هذا لانهما لو كانا متساويين اي ان الترجيح انتهى وهو
كلام محتمل لعدم صوابه اسقاط لفظ حتى بعد نفي وعدم
لا يخفى تنبيه
لا يخفى ان المراد من قوله فلا يخلو الخ ما صدقه بحسب ما وجد
في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه واذ في
هذه العبارة اجود من الواو كما اشار اليه بعض المتاخرين انتهى

في كتابه بقوله مقبولا بمثلها المراد بالمثلية في اصل القبول لا المماثلة
في المرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود لان اعتبار
الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرناه وقوله او يكون مردودا
بعد الخ قوي فيخ والفعليان فلا تعارض نعم كما في الخيص والمنهاج
والقوي والفعلي حتى تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات
يفيد تفسق فيه اشارة الى انه اذا امكن الجمع لا يتفسق انتقلنا
الى ما بعده من امر الراتب لان ما كان يتفسق للخصم ان يرده وهذا
القيد يذكره صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ويدخل
الجوامع عاطفا على مدخول الا صح وان الفهل بالمتعارضين ولو
من وجه اوفي احدهما انتهى قال شارحه فعلم ما نفسه
بترجيح الآخر عليه وقيل يصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال
مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث
ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره
جمعا بين الدليلين انتهى المراد منه والباقي قوله بترجيح الآخر
سببية متعلقة بالقاعدة الترجيح بسبب القارح يرجح وقوله
ولو من وجه اي بان يخص العام منهما بالآخر او يقيد
المطلق منهما بالآخر ويرد الظني منهما بما يوافق الآخر
الذي هو يفسق انتهى قال ح وقاله قوله يفسق اي بان
يكون موافقا للقوانين اللغوية او الشرعية او العقلية
حيث لا يخالف القواطع منها واعمله من التفسق وهو الاخذ
على غير الطريق كان الخارج من تلك القوانين مشى في غير
طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت عنه انما هو للعلم
بان

بان ما كان تفسقا بالمعنى ذكرناه يكون من قبيل الغلبة او الهذيان
من حيث مخالفة القواعد المسلمة قال ح وفيه بان صاحب جمع الجوامع وغيره
اطلقوا ولم يتعقبوه فتعقب لا يضر مما ذكرناه ومن حق الساكت
عنه اعتباره لما عرفت فهو ايه ما يمكن الجمع بينه من الاحاديث
بغير تفسق وكلاهما في الصحيح قال في البخاري في الطب
عن ابي هريرة قال قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وللشيخين عنه انه عليه
السلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة وقال اعرابي يا رسول الله
ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء تاتي البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى الاول وفي لهما عنه انه عليه
السلام قال لا عدوى ولا طيرة وانه عليه السلام قال كان يورد ممرض
على مصح والطيرة ما يتشاءم به من الفال وامله ان الصيد من
طير او غيره كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به وسببي
البارح فاذا افعل ضد ذلك تيمنوا به وسببي السانح ومعنى قولهم
من بي باسمائهم الخ بعد البارح من بي بالمبارك بعد المشوم والصفر
داء في الباطن يصفر منه الوجه يعتقدون انه معدي والهامة
الصدى وهو طائر يزعم الجاهلية انه يخرج من راس القتيل فلا يزال
يصيح حتى يوخذ بثاره وظاهر هما التعارض فيه اشارة
الى ان التعارض انما يقع في كلامه الشرع بحسب الظن وما وصلت اليه
عقولنا لا بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس
الامر كما مر به امية الامور والكلام ووجه الجمع بينهما اي
الجمع بين المذكور من قبل المنسوخ بهما على غيرهما فيقاس عليهما
فيه وقوله بها اي الامراض وقوله للصحيح متعلق بمحذوف

وتوله سببا مفعولا ثانيا لجعل وقوله مرضه مفعولا ثانيا لاعدايه
وغير اعدايه للصحيح ومرضه للمريض وقوله قد يتخلف ذلك اي
المرض عن سببه وهو الخ الطة كما اجمع بينهما ابن الصلاح
الزوحاصل ما يجمع به هو ومن تبعه تبعا للشافعي في ذلك كما افاده
المولف غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا قائلا بان المنفي في الحديث
بالطبع والامر بالفرار والنهي عن الخالطة انما هو خشية العدوى
بالعادة فان الخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد
يتخلف خلق الله المرض عند الخالطة كما في النار والطعام كما هو
مقرر في محله والاولى في الجمع بينهما الخ ان كان ما قاله اولى
في الجمع بما قاله ابن الصلاح لان كلامه وكلام موافقيه تنفيا
كلشا بقي فتنفي تخصيص الحديث بنفي عدوى الطبع وليس في
الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي وهي للعموم بلا مرجح
الفاظا لاحاديث الاخر مقتضى له فابقاؤه على ظاهره اولى فهو
نفي لعدوى الطبع وبالعادة جميعا فقوله واما الامر جواب
سوال مقدر كانه يقول اذا كان الامر كذلك فما بال نفي عمومه
اي كالناشر والنسيئة وقوله وقد صح الخ دليل للاطلاق فقوله
بذكر هذا ان الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع
وغيره قد كثرت فتفيد القطع بما يفيده الظواهر فلا يقال ما
ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوى اي بالطبع
تامل وحاصل الجواب الثاني انه لا دخل للخالطة في حصول
المرض وانه يحصل بدونها بخلاف الاول ولما كان في الثاني بيان
حكمة الامر بالفرار كان اولى من الاول الخلوه منها سد
الذرايع هي كما لوسايل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى الوسيلة
وهي

وهي ما يتوسل اي يتوصل بها الى الشيء واجيب ايضا بان اثبات
العدوى في حق المجذوم مخاص في الاعدوى عام فيحمل عليه فكانه
قال لا يعدي شيء شيئا الا الجذام فلا تعارض واجيب ايضا
بان الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف
عليه من كسر قلبه لمشاهدة الصحيح ولما يخاف على الصحيح
من استقذاره اياه للشخص الخ الضمير البارز من يخالطه
للشخص وشيء فاعل يتفق اي ليلا يقع على سبيل موافقة قدر
الله ومعنى قوله بان يكون قد سبق العلم والارادة القديمان
بترتيب ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه
فتتعلق القدرة بايجاده في الوقت على وفق ذلك التعلق وقوله لان
العدوى عطف على بتقدير الله ويظن فيتقدد فيقع منفيا بان
بالعطف على يتفق وقوله فامر يحوز فيه البناء للفاعل وللمفعول
اي فامر الشارع او امر وك الشخص في هذا النوع هي
المسببي بمختلف الجذيذ واعلم انه صنف فيه يفيد مرتبة ويتميز
باجاده والشافعي اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له استقلالا وغيره استيفاء له لذلك النوع وكتاب
الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع قارئ شرحه العيني
فاجاد وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واعلهم محمد
ابن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال الاعرابي حديثين
متعارضين اعملوهما وهذا يوقف ان التكلم في هذا النوع من وظيفة
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وفنون اللغة والادب كما صرح به اهل هذا الفن وهذا
من اهم الفنون ويحضرني في معرفة جميع الفرق وانه لا يكون

الجمع بين الحديثين المتعارضين بالنظر بعينه وامكن لكن بتعسف
بان لا يكون لمطلق بقرينة وصل اليه من شرع او لغة او عقل كما سبق
ما خالف هذه القواعد كما يعد جهلا وانما يعد لعبا اما ان يروى
التاريخ بان في بيان التاريخ اخذا بكتاب والمراد علم التاريخ للواقف
على الحديثين المتعارضين من حيث انه يجاوز الجمع فيهما فلا حاجة
الى ان يزيد الماتن وقد ينس عن هذا لان بيانه السياق فيما يقبل النسخ
من الاخبار واما صفات البارئ فلا تتعارض فيها قطعيان
والقطعي مقدم على الظني ويقدم من الظنيين ارجحهما فان تعذر
الجمع والترجيح فيهما قالظاهر انه لا يفيد الحكم بالنسخ ح قاله ::
اولا يروى اولا يروى التاريخ وقوله وثبت المتاخر يعني من حيث
تاخره وحمل وثبت تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ وما
معه انما هو وصف المتاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية وقوله به
اي بالتاريخ وقوله او بامر خ مستغنى بفهمه منه خلو الامر عن
التاريخ مع انه لا ينفك عنه وعاب بان المفهوم في الاول ان
مستند النسخ هو التاريخ وفي الثاني الامر بحيث وجود التاريخ
معها لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لها وهو رتبة
الملزوم متاخرة عن الملزوم وان كان النسخ في الحقيقة لا يكون
الا بمتاخر تنبيه ان الاول مثال ما هو امر من التاريخ
حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا الذي
حملنا عليه العبارة لا شك في صحته ح وحملها بعضهم على ان
المراد ان المتاخر لا بد ان يثبت بالتاريخ او بمقبول اقوى منه قال مشكل
بان العبارة تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه
وليس كذلك فلو كان مراد ومقبول غيره سلم من ذلك انتهى
وهو

وهو هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او بما فوقه
منه لا بامر خ الثاني دخل في الاول اذ المتواتر اذا كان المتاخر احاد
عملنا بالامر خ لما قدمناه لانه وان كان تعلق المتن لكنه ظني الدلالة
ولو سلمت قطعيته دلالة تفرد وامها ظني فيقبل النسخ الثالث قوله
وثبت المتاخر يعني تاخر المتاخر والمراد المتاخر من حيث تاخره انتهى
اقول من تعليقه وانظر الامثلة في شرح جمع الجوامع وهو
الناسخ اي في المتاخر والثابت تاخره بما ذكر هو النوع المسمى
بالناسخ والاخر وهو الثابت لقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ
ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين مجموع الاسمين ويبعده
قوله والاخر والنسخ الخ هو لغة الازالة ومنه نسخت الشمس
الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب اي نقلته ::
جعني انك اوجدت مثله في محل اخر والمتاخر لا تنقال الحال
فيها من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في
النقل او بالعكس او مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن
الحاجب من غير ترجيح وفي الوفي ما قاله وانظر بسطه وشرح
الاصول والناسخ الخ ما ذكره من معنى النسخ ثقة يعرف
معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره لكن يرد عليه انه
يصدق عليه تخاطبي وعلى جبريل وعلى النبي عليه السلام اذ كل
منها دل على الرفع المذكور وهو غير متفق حكم شرعي الخ وبما
بدو في تفسير ما بخطاب شرعي او دليل شرعي وتسميته
ناسخا مجاز فيه بحث لانه انما يتوجه ان اريد المجازية بحسب
الاصل واما الاب فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة كالحسن
والصحيح والمضروب والمقاول وتعرف الخ من المعرفة

من التعريف فظاهره ان هذه الامور خارجة عن علم المتاخر والتحقيق
انها طرق لعلم المتاخر وهذا كالتفصيل لقوله وثبت المتاخر به او بامر
ومنه قوله بن بريده نصير يره بعض الموجه ابن الحسيب مهملة
كزبير الصحابي اشر عها الى ان التفصيل مراد لما في الباقي
من اصل الصراحة فلا حاجة الى انا مراد الصريح من بينها ما يجزم
الصحابي بانه متاخر يحتمل انه يقيد الجزم بما كان كسؤاله بان يكون
فيه التنصيص على المتاخر مع علم الناسخ والتصريح بنسبه للنبي
عليه السلام وهي طريق الاصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي
في النسخ هذا ان تتبع فقط لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله
ليس بحجة ويحتمل ان جزمه بان كذا ناسخ لكذا او لوقوع يفهم انه ما
ذكر ولم يذكره مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين
قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر ان النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان
يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحدثين
اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه منسوخ
وجهل عين ناسخه فيقبل عن الفريقين بالتاريخ وهو
كثير كحديث افطر الحاجم والمحجوم وحديث احتجم وهو صائم
صلى الله عليه وسلم بين النبي رضي الله عنه ان الاول كان
سنة ثمان والثاني عشر وليس منها ما يرويه الصحابي
قال به كما قاله الحنفي انما قلت هذا لان النبي عليه السلام قال
ليلة العقبة ان الصحابي بالزنى يكفر قيل قال فمن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له رواه ابو هريرة وهو
متاخر

متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ان النبي عليه السلام
قال لا ادري الحد هو كفارة لاهلها او لا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه
وذلك انه رواه عن احد ممن اسلم ليلة العقبة والله الموفق
بشرط ان يكون الدليل بشرط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع
الحديث المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل
او قرينة فهو راجع للناسخ فيحمل الناسخ على ما صرح به او على
القرينة قبل اسلامه يعني ان لا يكون المتقدم الاسلام
سمع الحديث المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من
الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد
ما سمع مقابله المتاخر فيها اي الصحبة ذكره الكمال الشرح بقي
ويد فليس بناسخ كانه انما ينعقد بعد وفاته عليه السلام
اذ في حياته الحجة في قوله دونه والا نسخ بعد وفاته لكن يتضمن
النسخ كان الاجماع لا بد له من مستند فمستنده من كتاب او سنة
هو الناسخ وقاله قوله واما الاجماع الخ مثاله اجماعهم على
ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا الاجماع
معه عاضد وهو حديث لا يعمل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابن ابي ذئب انه صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل
من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فعزره الحد ولم يقتله
تنبيه هل يمتنع نسخ الاجماع وهل ينسخ به ام لا
وقع في كلام خلاف والمختار عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
انه لا ينسخ ولا ينسخ به نصير وانظر ادلة ذلك في كتب الاصول
بوجه من الوجوه الترجيح الخ اي بقسميها قريبا وقوله
المتعلقة بالمتن بسماعه من الشيخ وقرائنه عليه مع اخذ مقابله

عرضا او لجارة مطلا لاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة
وقوله او ربما لاسناد قال ق قد يقال هذا لا معنى له لان ركن الطارئة
تساوي المجتمعين في الثبوت فاذا كان احد المستويين ارجح تحقق
المعارضة انتهى وهو كلام ساقطها اشرنا اليه فيما مر من
ان التعارض انما هو بحسب النظر في المرجحات على انه
لا خصوصية للاسناد بهذا التاثير في سائر المرجحات والجواب
ما قلناه من ان النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات
وليته تنبه لقول الشرح فصار ما ظاهره التعارض تنبه انه
مشروحه وهو معرج بما اشرنا اليه واخذناه من كلامه
اولى اي اولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من
وجوه الترجيح وقولهم الا اي واذا امكن الترجيح فلا يصار اليه
لتقدره ثم هذا مما يوشك ما قلناه مرارا من جعل الشرح
المتن والشرح واحدا لما التزماه بصريح قوله السابق حتى
يغير اعراب احدهما ومعناه لاجل الاخر وليت شعري ما الذي
منع المعترض عليه فيما مر من الاعتراض عليه بهذا وما بعده
هنا فان فا الجزائية للمتن صارت للعلق واضمحل عن مدخولها
الفرض والتعلق فصار ما ظاهره التعارض وانتفاء على
هذا الترتيب الذي قالوه مقتضى النظر طلب الترجيح والا تستقيم
المعارضة اذ وجد والا فتحقق للجهل بالترجيح انتهى وحاصله
ان المولى ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وجب فسعى طلب
الترجيح او لا اذ معه تستقيم المعارضة وهو ساقط لانها قد
لا تستقيم بالترجيح لصدور فعل وقول متعارضين ظاهرا في ان
واحدا وقول او فعل مع تقرير ذلك وحينئذ فالتوجيه الى ما هو
يمكن

يمكن اعمال الاوليين او لخصوصها وهو في خطاب التكليف
ان تعين اي الترجيح وهل المراد بتعينه ان لا يمكن غيره وتم نظر
لا مكان التوقف اذا والمراد بتعينه وجود ما يوصل اليه وهو
الظن لكن مع تقدم ما قبله وقوله ثم التوقف عطف تم لبعده
عن المرتبة الاولى لا عطف ما قبله بالفا لقربه منها
والتعبير بالتوقف اولى لمقصوده والاعتراض على ما عبر به
السبكي وغيره من التساقط والمردود عطف على المقبول
فهو شروع في بيان احكام الحديث المردود وقوله وموجب
الرد لو تركه واجرى المتن على ظاهره من كون التعليل للرد
الذي هو خبر مدلول المردود لسلم من لزوم جعل الشيء علة
لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور ويمكن
ان يجاب بان يكون تامة بمعنى يثبت ويتقرر والموجب
بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف ولو عبر بموجب بالفتح لاندفع الايراد
اذ المراد ذكر منه الفعل والاحتجاج به وقوله من اسناد هو
هنا بمعنى السند وتقدم ما فيه قاله وفي كتابة اللام في
لسقط في غير موضعه لان السقط والطعن هما الموجبان
لا عملان الموجب واللايق ان يقال والمردود اما ان يكون
رده لسقط او طعن ويرجع عبارة المتن ثم المردود اما ان يكون
لسقط الخ وعبارة الشرح عقب قوله المردود وموجب الرد
اما ان يكون الخ وهذا الذي ذكره الشرح غير معنى لا اصل واوجب
خللا في المعنى وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون
راجع الى ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد

لسقط الراوي ان السقط بقسم بقوله وما بعده كل منهما موجب
الرد وليس بعلة غير بكون الرد لمفهوم ومن المردود مع حذف موجب
الرد كما في غاية الحسن واما المثال اللفظي فلان قوله ع اذا رد
على ما قدره وليس له خبر في اللفظ ولو تكلما قدره لكان خبرا ما
ان يكون الا فان قيل خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا
توقف على امرين احدهما ان يقال ان الذي في الرد عوض عن الضمير
اي وهو جبار رده الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو
وقد صنفه ابن هشام فالجواب انه على تقدير الشرط المذكور
يكون الخبر محذوفا اي اذا رد ورد ما به سقط وطعن انتهى المراد
من كلامه او طعن مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع
اذا اقدح في نسب او عرض او مروءة اما بفتحها فهو طعن بالرمح
وقوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف
محذوف حال من طعن لوصفه بمقدما اي طعن في راو مشتملا
على اختلاف وجوه الطعن والمراد على وجوه الطعن المختلفة
وفيه اقامة الظاهر مقام الضمير وقوله اعم الخ بدل او بيان مفسر
لاختلاف وجوه الطعن فالسقط الخفي جواب شرط
مقدر وهذا تفسير للاجمال السابق وجمع بينهما ولم يقتصر
على التفصيل رعاية على قواعد الاجمال والتفصيل التي من جملتها
تمكن الحكم في نفس المخاطب من مبادي السند او قال
من مبدا السند لكان اظهر لان خبر وجعله على النحو في تسمية
غير الاول مبادي اضافية تكلف لا طائل تحته بل يوجب فساد
الصرف عما جرى عليه الثاني دون الاول قاله وفي كتابة من
مبادي السند هذا يصدق بما اذا سقط من الراوي الثاني فلو
غير

غير بدله بارد لكان اولى وقوله من تعريف مسقط هذا التقييد
جار على الغالب واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع ليست اقساما متباينة اي لانها قد تجتمع
في سند واحد وقال في قوله من تعريف مسقط لانه مفهوم لانه اذا غير
كله لك ولو من اليوم في غير تعليق وبقي للمحتمل ان اعتبر
مفهومه وصار وقف عليه وتظهر ان التقييد به للغالب كالاخراج
المذكور وقوله او من اخره عطف على من مبادي السند وقوله
او من غير ذلك عطف على ان يكون فالاول المعلق يعني بالاول
المردود لسقط راو من اول سنده لوجوب اعتبار القسم في جميع
الاقسام فاندفع ان الاول في التفصيل هو سقط راو من اول
السند وهو تعليق كما مر فهو على حذف اي مبادي الاول وقوله
المعلق اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه ان
مجرد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة
التمريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروى كما قاله النووي وغيره
فلا تغتر بظاهر الالفية وبين بين المفصل الاتي ذكره
الخ وكذا بين بين المنقطع بمثل قرنه في المفصل وفي كتابة اي
يصدق التعليق فقد يراد من غير واحد من غير اسناده واحد فقط
وقد صرح المولى بما يصدق به المفصل فقط وبما يصدق بهما
معا وقوله ان هو اي المفصل غير سواء وقوعه في اثناء السند
او اوله وقد يذكر الله العادة التي ينفرد بها التعليق وقلما اذا كان
المحذوف من اوله لاسناد واحد فقط وكان ينبغي ان يذكره لتتم
دعواه الفهوم من وجه وبعبارة اثنان فصاعدا اي من غير

تقييد يكون ذلك من الوسط او من الاول او من الاخر فان قلت
مجموع هو الذي يقتضي التقييد يكون ذلك من الوسط لان قوله او على
ذلك المراد به الوسط لانه غير الاول والاخر وسياتي انه جعل المفصل
من هذا قلت قوله او غير ذلك عطف على قوله ان يكون في التقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر او عاما بهما غير ذلك بان لا يكون
خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول والاخر واذا كان في الاخر
وما اذا كان في الوسط لكنه حينئذ خلاف ما عليه حذاقهم من انه
يعتبر في المفصل ان يكون ما من وسط السند وقولنا ومن حيث تقييده
الخ بيان لجهة افتراق المفصل من المعلق وان كان ظاهر عبارته
انه بيان لافتراق المعلق من المفصل وقد حمله ق على ذلك والاغراض
وعلى ما ذكرنا فضمير يفترق للمفصل وقوله منه اي من المعلق
ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلق
والمفصل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق والمنقطع كذلك
وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق
بناء على انه ما لم يتصل سنده ولو على انم ما حذف منه راو فقط
قبل الصحابي سواء كان يلي الصحابي او لا فبينهما عموم وخصوص
من وجه لتجتمع ان فيما اذا حذف واحد من اول السند من
جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد بين الصحابي
وبين اول السند وينفرد المعلق فيما اذا حذف اثنان متواليان
من اول السند وقوله يفترق منه الضمير في يفترق للمفصل
اي يصح ان يفترق المفصل من المعلق كما اذا كان الساقط اثنين
فاكثر من غير اول السند واحد وبقي صورة افتراق المعلق من
المفصل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند واحدا وقوله
ومن

ومن صور المعلق الخ لان اعتبارهم الحذف من اول السند لا ينافي
حذف بقيته فالمعلق ما حذف اول سنده سواء حذف بقيته ايضا
ام لا فالحاجة في كتابة قوله بان سقط الخ الواجب ما سقط فهو من
حذف الموصوف وابقاء صفته وتقدم ان هذه العبارة لا يتقيد
فيها ما قبل الفاء بما بعدها بحسب الصدق بل يكفي فيها ما قبلها
وقوله اثنان اي من اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع
وقوله ومن حيث تقييده المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه
ترك منها قيدا لا بد منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع
لصورتي الافتراق وهو مع اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد
المفصل من اشارتنا اليها بقوله اذ هو اي المفصل اعم منه اي
من المعلق وهي ان يسقط اثنان او اكثر من غير صدر السند
فتدبره الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا او اسقط
من قبل التابعي من فوق اسفل منه مع الصحابي ايضا لكان
منقطعا مرسلا ولو كانوا جميع الاسناد او من اوله كان من
ذلك معلقا ايضا ان يحذف من حدثه اي ان يحذف المحدث
البخاري مثلا او الشيخ الذي حدثه ذلك ويضيف ذلك الحديث
الى من فوقه شيخه الذي حدثه به اذا كانت تلك الاضافة بغير
صيغة تحديث او اخبار او سماع ونحوها مما يدل على استفادتها
بمذاكرة هل يسمى تعليقا وبه جزم الحميدي وبعض
متاخري الحنفية سماه بالتعليق المتصل من حيث الظن
المنفصل من حيث الطعن وكلام الحاوي ربما صدق به او لا
او لا يسمى تعليقا بل يكون حكمه حكم الحديث المرسل فيكون
منفصلا ان تفاهرا وثبت اللقاء او امكن وانتفى التدليس

والصحيح في هذا اي في محل الخلاف وهو مستند اخبره التفصيل
بالتفصيل اي بنص امامه من ائمة الحديث والاستقراء التتبع فان
تتبعنا تصرفاته فوجدناه يدلس بذلك الصنع او غيره ان
فاعل ذلك اي المذكور من حذف من حدثه واضاف الحديث الى من
فوقه قضي به اي قضي عليه بالتدليس اي بحكمه وهو انه ان
كان غير ثقة زد حديثه الا ان ياتي من طريق اخر لا مدخل له فيها من
الطرق المقبولة وان كان ثقة فلا يصرح بالتحديث او السماع فكذلك
الا في الصحيحين فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال وان صرح
بما ذكر قبل عند الاكثرين والا فتعليق اي وان لم يوصف بتدليس
فاعل ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق به وسكت المولف عن
المفهوم فان كان من فوقه شيخا لذلك المحذوف وهو ما
اذا لم يكن شيخا له فموضوحه فانه يتفق حينئذ انه تعليق والظاهر ان
التقييد بالمحذوف هنا كما مر اولا والمبحث ان عرف اي الراوي
المحذوف والبا من قوله بان يجي مسببي من وجد اخر سببية
متعلقة بيعرف فان قال فجميع من احذفه ثقات الراوي عني
جميع بجمع المذكر ولو اعتبر لفظ افرده واجرى اذا كانت عادته انه
لا يحذف الا ثقة كسفيان ابن عيينة او كانت عادته انه لا يروي
الا عن ثقة لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة
عند غيره وهذا طريق المحدثين واما الاصوليون فعندهم
من صرح بانه لا يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو
مقبول الرواية محمول بحديثه كما قال ابن السبكي وغيره
جاز مسيلة التعديل معنى جاز صارت اي صارت المسيلة
بذلك القول هي المسيلة المشار بالتعديل على الابهام وتعديل
المبهم

المبهم هل ان يعدل من لم يسم لان من سماه مع كونه لم يفصل اسباب
تعديله لانها لتعدد لا يحاط بها لا يشترط تفصيلها خلاف
الجرح كما ياتي ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي اذ يكفي فيه
فرد واحد في اسقاط العدالة وهذه هي مسيلة التعديل المبهم
وفيها اقوال مذهب الجمهور فيها واليه ذهب ابن السباع والخطيب
والصيرفي ما قاله المولف وهو كما يقبل اذ لا يلزم من كونه عدلا
عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعلم حاله وقيل
يقبل مطلقا وقيل ان عدل التعديل من عاصر قبل لا من غيره وقيل
يقبل من العارف في حق من قلده دون غيره وقولنا بعد قولهم
واما شرطوا الشهيته لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
فاذا ذكروه يعلم حاله ما نعمه وليس هذا بشيء لانه تقدم
للجرح المنوه على التعديل الجرح انتهى فيه نظر لان التعديل
الصريح انما يتبع فيه اذا سمي العدل وهسيلة التعديل على
الابهام ليست كذلك لافتراق المسيلتين بل هو من باب
الوثوق عن الاخبار بروايته للاريتاب حتى يتبين حاله من جرح
او تعديل كما قاله ابن الصلاح ان يوقع الحوف اي حذف
كل اسناد او حذف بعضه كقول النبي عليه السلام او قال ابن
عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق المجزمين
وفي كتابه بالجزم كذكروا وقال وراه وغيرها وصيغتا التمريض
كيذكر ويروي وقيل بذكر بنا للمجهول في الكل وفي قوله
كالمعلق اشعار بتقدم قصر هذا التفصيل على المجزمين خلافا
لما يوهمه عبارة العراقي قال شيخ الاسلام وكتعليقهما تعليق
كل من التزم الصحة فيما التي الى اي فالحذف والتعليق الذي

اني فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروي دل على انه ثبت اسناده
عنده قلنا سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا قلنا
في الجواب على الابهام قد اجاب انه لما استقرا مره فوجد مصيبا
في كل من عدله سار امره مخالفا لامر غيره وجعل من الركون
الى غير ده ما لا يجعل لغيره واما حذف اي اسناده فرض من
الامرين من جملتها كون رجال ذلك السند ليسوا على شرطه
وان كانوا مقبولين وفي كتابة لفرض الخ كان يكون ليس على شرطه
وان كان مقبولا اذ لم يسمعه سماعا لما ياوهو معروف من جهة
الثقة عن ذلك المروي عنه فيقتصر على صحته وشهرته من
غير جهته او يكون ذكره في موضع اخر بالتحديث فترك اعادته
وما في الحاي والحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة غير
الجزم كقيل ويروى ويذكر قيل والراوي فيه انه لا يحكم بصحته
عملا بظاهر الصيغة ولا باستصحاب الحال والصحيح الاكثر منه في
الصحيح ولا يحكم بضعفه ايضا ولكن ايراد المعلق ذلك في اثنا
صحيحه يشعر بصحة الاصل له اشعارا مؤنسا به ويركن اليه ويأتي
قريبا ما يرد عليه فان قلت فما نافية حينئذ يقول البخاري ما اودعت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الامة كل ما فيه محكوم بصحته
قلت حمله ابن الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه وفنون الابواب دون التراجم والتعاليق ونحوها
الثاني فيه مناقشة تعلم مما ذكرناه في قوله الاول الراد
او جوابا ما سقط اي حديثا مردودا والحديث المردود
الذي سقط من اخره اي اخر اسناده وبقوله ما سقط من
سنده من بعد التابعي او ما سقط اخره كان اخصر واظهر في
كتابة

كتابة قوله من اخره اي من اخر سنده لان المرسل صفة الحديث
لا صفة الاسناد وانما قيد لهم بعد التابعي لحتراز من قول
الاصوليين والفقهاء اذا قال من دون التابعي قال الرسول
كذا يسمى مرسلا سواء كان منقطعا ام موصولا وباسطلاحهم
قطع الخطيب الا انه جعل اصطلاح المحدثين الاكثر وقال ج
اعلم ان كلامه المؤلف هنا وفيما مر لا يفيد اختصاصه بكون
الراوي عالما هو التابعي بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا
واسقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصوره
ان يقول التابعي الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي عالما هو
التابعي وهذا توافق قول الواقي المرسل مرفوع تابعي على
المشهور مرسل اوفيه بالكبير انتهى المراد من
المرسل يجمع على مراسيل ومراسل ماخوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
تؤزهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
حتى ينسبه لقابله وصورته اي وتصويره ان يقول
الخ وبهذا صح الحمل وانخرق الصعقة والمحل لكن لا بد من تاويل
صوره بمعنى يقول بمعقول كالا يخفى وانظر اي شيء يعلل
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره
عارض من عوارضه لا ذاتي به قوام حقيقته فهو منزلة
الجيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في تصويره
احد اقواله فيه وقيل ما سقط منه راو من اي موضع كان على
ما حكي من الفقهاء والاصوليين وقيل غير ذلك وقوله التابعي
يعني الذي لم يكن له سماع من الرسول عليه السلام وان كان محكوما

لما اسنده الى صلى الله عليه وسلم بالاتصال كالتوثيق رسول
عن رجل اجمع وهو كافر بالله فسئل وسمع منه حينئذ ثم اسلم وحد
عنه بما سمعه منه وجزم بالتابعي للصحابي اذا اسقط صحابيا
سمع منه ذلك الحديث ولم يسمعه هو من النبي عليه السلام الا
بواسطة فانه يحكم لحديثه ذلك حكم الاتصال خلافا للاسفرايني
بانهم عدول حتى يثبت القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم ولا ينظر
فيهم من الاحتمال ماجرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي بين
كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا كالتابعي عباس والزبير
هذا اذا تلزد منه عليه السلام سماع والا كان حديثه محكوما
لحكم مرسل غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه راى النبي
عليه السلام غير مميز بنا على من يشترط التمييز في الصحبة
نعم لو قال الراوي سمعت من رجل او حدثني
رجل او امراة او شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا وبعض
الاصوليين يسميه مرسلا وجميعه ينتقض به توقيفهما
وقد يجاب عن الاول بان الراوي اسقط حكما قال العراقي وكل
من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا راى المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه
بالتحديث وعوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان
يكون مرسلا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي اما
تابعيا كما يضعفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر من
ان الصحابة كلهم عدول وقع في كلام البيهقي تسميته ايضا
مرسلا ومراده مجرد تسميته والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري

لا البخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح التابعي
بالتحديث وعوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي
قال العراقي وهو حسن متجه وكلامه من اطلق محمول عليه انتهى
ووفق قيه المولف بما حاصله ان التابعي اذا سلم من التدليس
حملت عنعنته على السماع انتهى قال الله قصد توفيق المرسل
عند الجمهور احمد بن حنبل سواء كان كبير الخ اذا بالكبير
من حل روايته عن الصحابي كعبد الله بن الجباب بالصغير من
عداه اي من حل روايته عن التابعي كيحيى بن سعيد ويوضحه
قسم الكبير عن لقي كبيرا من الصحابة والصغير عن لقي القليل
منهم وانما ذكر في قسم المردود الخ هذا عند الشافعي الذي
لا يحتج بمرسل من غير عالم قد ظفر بما عند مالك وفي
مسنده وجد في اشهر الروايتين عنه فلا يذكر في قسم المردود
وانما يذكر في قسم المقبول لانه عندهم حجة واختاره الامدي
مطلقا كان المرسل من ائمة النقل كابن المسيب والشعبي
او لا وفصل قوم فقبلوه ان كان المرسل من ائمة النقل ورفقه
من غيره اجيب الاول بان العدل لا يسقط الواسطة بينه
وبين النبي الا وهو عدل عنده والا لكان ذلك تدليسا قادحا
فيه كما تقدم ورد باحتمال الخطر والقادح وبانه قد يظن
عدالة من ليس بعدل في نفس الامر وايا ما اعتمد الشافعي
كما اشار اليه المولف بقوله للجهل بحال المحذوف الخ
وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون ضعيفا
الخ وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون حمل
عن صحابي وعلى الثاني وهو ان يكون اخذ عن تابعي

(و بعده الاحتمال الخ) وبعده الخ رفع همزة اما الى التفصيل
اي اما بعده الاحتمال بحسب التجويز العقلي فهو اذهب عند العقل
بحسب فرضه وتجويزه اي ما لا نهاية له من الكيفيات التي يجوز منها
العقل ويجوزها وبهذا سقط قول ق حال عند العقل ان يجوز
بين التابعي والنبي عليه السلام من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي
في الوجود الخارجي بذكر النبي عليه السلام انتهى ونحوه قول ابن
الكمال لو قال فاني بما لا ضابط له او قال اما بالتجويز العقلي فلا
ضابط له لكان صحيحا لا فقدد التابعين منتاه انتهى وسبب
الاعتراض عليهما لا يتناهى على الرجال الا تري الحصر في عدد
من التي للعاقل فليس صريحا في الكيفيات التي يجوز منها العقل ويجوز
في الرجال الواقعة في السند واما بالاستقراء اي واما
بفقد الاحتمال بحسب الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات
الموجودة في الخارج فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو
تتبع الجزئيات الخارجية ليثبت حكمها الكلي فاني ستة او
سبعة اي يتفقد رجاله من التابعين الذين يعنعن عن بعض
ذاهب اني ستة رجال او سبعة قال با واوهنا للشك لان السند
الذي وقفت فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعيون في السند ستة والا
فسبعة وذلك ان الخطيب سئل في ذلك فروى عن شخص من
التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال
الخطاب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهو ستة والا فسبعة
انتهى وانما عرف من عادة التابعي الخ اعلم ان لنا اربع مسائل
الاولى ان يعرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان

ان يوقف من عادته انه يرسل عنهم وعن غيرهم الثالثة ان يعلم من
عادته انه يرسل عن غير الثقات الرابعة ان يجهل ذلك واعلم ان
مقتضى كلام جمع الجواز مطلقا ومن تكلم عليه ان مالكا وابا حنيفة
واحمد يحتجون به الا اذا علم من عادته انه يرسل عن الضعفاء
وغيرهم وانى اذا علم من عادته انه يروي عن غير العدل فقط
كما يستفاد من التعليل وبدل له ما ياتي عن الباجي وهو نحو
ما كتبه بعض مشايخي على قوله واحتج به ابو حنيفة الخ فقال
قيد ابن عبد البر الخلاف اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه
يروي عن غير الثقات فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود
اجماعا انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح ونحوه في شرح
التقريب اذا تقرر هذا فقوله فان عرف من عادة التابعي انه لا
يرسل الا عن ثقة نظر لما علمت ان قول الاكثر بعدم الاحتجاج به
مقيد بغير من علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة وقوله
وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد
بالاطلاق سواء علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة او لم يعلم
من عادته شيء كان مخالفا لما هو موضوع كلامه فانه جعل موضوع
ما اذا علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقه وان جعل معنى
الاطلاق سواء عند مجيبه من وجه اخر لا اقتضى ان
مالكا والكوفيين انما يحتجان بمرسل من علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان من لم يعلم من عادته شيء لا يحتجان به
وليس كذلك بل ظاهر ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من
عادته انه يرسل عن غير الثقات ايضا فلا يحتجان به مطلقا

تنبيه يرد على تخصيصه كثيرة المرسل بالتابعي

من سمع من الرسول وهو كافر ثم اسلم بعد موت الرسول فهو
تابعي اتفاقا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج
به كرسولهم قبل ومن رأى المصطفى وهو غير مميز كمحمود بن ابي
بكرة رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل الا الموصول
فلا يتأتى فيه ما نقل في مراسيل الصحابة لان اكثر رواية هذا وجهه
من التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع فالبحث فيه لقا
الاحتمال السببي في بقايه جوز ان يكون الثقة الذي ارسله
عن التابعي روى عن تابعي غير ثقة قال ولا يجدي ان يقال الاحتمال
يستلزم وجوده على ان المراد بقاء جزمه بانه لا اعتراض
وهو احد قولي احمد المشهور عنه مقابلا لمرجوحه بالكوفيين
الحنفية واياهم يعني مالك بالواقيين يقبل مطلقا هذا
هو الذي جزم به ابن السبكي حيث قال هو وشارحه فان كان
المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن يروي ان عن ابي هريرة قيل مرسل
لانقطاع الصحبة وهو حينئذ مسند حكما لان اسقاط العدل
كذكره وقال الشافعي في اخره اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون ما حيث يسمى من يروي عنه معينا
مجهولا وكان مرضيا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله اخذا لا عن الثقات
كما قدمنا وكان ذلك الراوي اذا مرسل اذا شارك الحفاظ في احاديثهم
واتفقوا فيها ويخالفهم فان خالفهم بزيادة في الحفظ او في المعنى
رد حديثه وكذا اذا خالفهم فنقص في المعنى وان خالفهم بنقص
في اللفظ فقط لا يضر ولا بد ان يقتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه
اخر

امر صار بين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا الترجيح احتمال
كون المحذوف ثقة في نفس الامر وصار ابن الصلاح فقده حيث
اعتضده قبل من غير تفصيل وخرج ابن السبكي كلام الشافعي
فان قيل اذا اعتضد بمسند صحيح فالحكمة فيه دون المرسل قبل
صار دليلين احدهما لا يحتاج الى عاضد والاخر يحتاج اليه على ان
الراوي حمل المسند العاضد على مسند لا يحتاج اليه فزال الضعف
بمنزلة ما اذا اعتضد مرسل بمثله فان قيل كيف يقوي الضعيف
بالضعيف قيل لانه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة
ما لا يكون مع الواحد فقط فيحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة
مفيدة للظن ليست ثابتة في حال الانفراد فان قلت فما حكم مرسل
التابعي الصغير كالزهري عمن الشافعي اذا اعتضد قلت الراجح
العاضد له جميعا لا يقال عبارة الشرقاوي عن ادار والشافعي
لانه قيد ذلك برواية كبار التابعين لانا نقول توقف القبول
انما هو على الاعتضاد فقط واما عند فله شروط منها كون
المرسل رواه تابعي كبير بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد
اعتضاد العاضد فيما ذكر فلا يناقض انه يقتضد عنده ايضا يقول
صحابي او فعله او قول اكثر العلماء او اسار له من غير نكير
او عمل اهل العصر عليه فقه فان قلت فان بقي المرسل بلا عاضد
عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل في الباب تنواه وهو دال
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب
الانكفاف من ذلك الشيء للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف
لانه ليس بحجة حينئذ اما الوجوب فلا يوجد به من عنده
البتة ابو بكر الرازي المشهور انه نسبه الى الزيدية على خلاف

العباس وجزم بخطأ المحقق وتطيب الوين الزركشي انه كان لذلك الاقليم
بعنوان احدهما يسمى رياحا والآخر الزراع واتفق ان بناء بيته رمى فيهما
بحجارة اخطأ في تسميتها احدى الراويين فجعل يقول رياح رياح انتقل على ان يسمي برياح وتنسب
الرواية بعناية لا تسميهما ان كان باثنين اي ان كان السقط المطلق
من السند اصلا يسقط اثنين ومتفقا في ضمنه تحقق الكلي
في مرتبته وقد عدلت فيما جزم الراح ان فيما عدا ما يكتفي فيه بالمذكور
على ما حكاه الرضي وغيره فقول من قال لو قال بدل فصاعدا او
اكثر كان اولى لئلا يتوهم عدم الاكتفاء بهما لا يلتفت اليه عند
المحدثين قاله وانظر لو شك في تواليهما او شك هل الساقط
واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل معضل منقطع على وجه
التردد يقال حسن صحيح فيما اذا كان السند واحدا او شك هل
راويه من وجد فيهم صفات الصحة او صفات الحسن ام يقال
غير ذلك ذكره بعض المتاخرين فهو المعضل اي فالحديث
الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين وغيرهم
بالحديث المعضل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل
فكان الحديث الذي حذف به مسقطا ما ذكر اعضلهم واعياه فلم ينتفع
به من يرويه عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا فهو
ما قاله المولف والا اي وان لم يكن السقط بسبب حذف
اثنين متواليين بان كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله
من تصرف مصنف او باثنين فصاعدا من غير توالي قاله بـ
قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع مبني على احد القولين وقيل
انه ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل
غير ذلك واستفد ابن الصلاح الثاني بحسب المعنى دون الاستعمال
فان

فان الاقرب فيه الاول فان بيان السقط الخ لو قال فان كان السقط
في موضعين غير متواليين باثنين لا وهم خلاف المراد فلذا جعل احدهما
المتوالي صفة لاثنين وابهامهما او احدهما في السند حكمه حكم
اسقاطهما او اسقاطه كسقط رجلين او رجلا ان قوله
السقط الى قوله خفيا لا يفيد الحصر بل ظاهر هذه العبارة خلاف ذلك
وقوله مثلا الخ عن قوله الراوي ما كان اظهر فهو المنقطع اي
بمعنى فهو النوع المسمى بذلك من الحديث تنبيه للمنقطع
امثلة منها مالك عن يحيى بن سعيد عن من يثق به وانما سمع ممن
سمع منها وللمعضل امثلة منها الشافعي عن مالك عن ابي
هريرة باسناد ابي الزناد والاعرج تنبيه ذكر المولف
في مقدمة كتابه في الموضوع ان المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل قيل وانما يكون المعضل اسوا
حالا من المنقطع اذا كان الانتفاع في محل واحد فان كانا في محلين
تساويا في سوء الحالة المعضل ومن مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور وموليفات
ابن ابي الدنيا ثم ان السقط الخ الظاهر ان ثم للاستيناف والترتيب
الاخباري لا للترتيب الزماني والمراد بالسقط هنا كما ان
المراد بالاسناد السند بحصل الاشتراك في معرفة حذف
من وقفت منه الشركة لعلمه من مقابلة حيث قال فيه فلا يدرك
الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فالمراد بحصل الاشتراك في
معرفته للحفاظ المطلعين على طريق الحديث وعلله وغيرهم
وقوله لكون الراوي الخ علة للاشتراك او لحصوله تنبيه
قال ق قوله بحصل الخ مع قوله يدرك الخ فكرار انتهى وانت خبير

ما به الاشتراك ليست الا الاولى وبيان للسقط الواضح والثاني بيان للطريق
الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح هو المتوقف بالتشكيك بين ملكا
يعني اصلا وما يحتمل على غير الخواص فيحتاجون للطريق توصل لمعرفته
وبا بعد ما بين المحلين فلا تكن من الغافلين وعلل الاسانيد
لا يعني ان المراد بالاسانيد طرق المتن لاحكاية طريق المتن وح
فكان الحمل للضمير ولعله لان بالنظر لافادة ان الاسانيد قد تكون
بمعنى الطرق لا بمعنى حكاية الطرق قال الولد اي في القسم الاول
وهو ما يكون صحيحا لسقط منه واضحا يدرك بعدم التلاقي
اي يتوصل الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي بكون
مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون محلهما
متباعدين كخراسان والاندلس ويعلم ان احدهما رحل الى جهة
الاخر فان قلت لم يذكر المولف لهذا النوع اسما قلت نعم لكن
قال اب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان كان من اول
السند من تصرف مسند سمي هكذا ايضا انتهى والذي يظهر
وخوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل انه ينبغي عمل ذلك
الحذق الواقف ويحكم له بما يحق به من مسميات تلك الالقاب
السابقة ويطلق عليها سواء هي من تعليق او انقطاع او عضل
او ارسال وفي كتابة في التعبير هنا بسبعة ما لا يخفى فان من
لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون سبعة واللايق
ان يقال فيه الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المولف فيما بعد
وظاهر قوله وليس له الخ ان الوجادة كالاجازة في كون الاسناد
يكون متصلا وليس كذلك فان الرواية بالوجادة لا تتصال بها
هم العمل بالوجادة محل خلاف من الشافعي العمل بها وقال طايفة
من

من نظراء اصحابه ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله
كونه الباء سببية متعلقة بيدرك اي بسبب كون الراوي لم يدرك
عصر من اوهم انه شيخه او ادرك عصره ولم يجتمعا وقوله والحال
ان الراوي المدرك ليست له عنهم اوهم انه شيخه اجازة ولا وجادة
راجع للمسئلتين تتمة الاولى الاجازة العبور
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها مراتب والفاظ سياتي
بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر وجدت مولدا واصطلاحا
ان يجد بخط من عاصره او من قبله ما يحدث به فتروي عنه بنحو
وجدت بخط فلان لكن لابد من تحققك انه خطه الثاني
معطوف الوجادة على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الانتفاء
دون ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور وخلافا لمن زعم انه لابد
ان ينضم لها الاجازة وعليه فهي اخص فكان الاولى ان يقدمها
على الاجازة والله اعلم الثالث احتراز عما لو كان له منه
اجازة لا وجادة فانه حينئذ يكون من قسم المتصل لا من
قسم المنقطع والله اعلم فائده التاريخ اصله الهمز لانه
من ارخ يورخ فسهلت همزته وهو مصدر المؤرخ بوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة واسماء وقت
يضبط به الحوادث فايدته معرفة كذب الكذابين وبينه وبين الوفيات
جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى بفتح الفاء يجوز كسرها
على معنى انه مستوف لاجله ويدل على ذلك قوله تعالى والذين
يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون
اجالهم بموت وخصوص من وجه كما قاله شيخنا من شراح الالفية
وقد اتفق قوم الحوشل مادق للحاكم مع ابي جعفر الكتبي بضم الكاف

وتشديد الهمزة قال لما قدم علينا وحدث عن عبد بن حميد سألته
عن مولده فذكر انه سنة ثنتين وما ئتين فقلت لاصحابنا هذا
الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشرة سنة هذا وكان
الواجب ان يقول فظهر ويمكن ان يقال بان جملة ظهر بدل
من جملة اقنع واما الوصفة فاسدة او مشكلة المدلس
الموضع اللام ولا يخفى ان القسم هو السقط فيه سرا طعني
والسقط الخفي المدلس ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس
حقيقة هو الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط
الخفي والقسم الثاني الخ قال القسم الثاني السقط الخفي
والمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل
حقيقيا انتهى ولا يخفاك ان التقدير في امثاله وعلى القسم
الثاني وهو السند الذي فيه السقط الخفي المدلس ونص على
هذا تظاهره ولا يهم قائله يسم من حدثه اي بذلك
الحديث والحامل له على عدم تسميته اما ضعفه
واما هم عطف على ليسم وسماه مفعول ثان له وهم
ومفعوله الاول محذوف والتقدير واما هم من رواهم او الاخذ
عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
معينة او لا وهو الحق فيدخل قول ابن خشرم كنا عند ابن
عيينة فقال الزهري فقيل له عن الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا من يسمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قال المولق وهو من تدليس
الاسناد وقد سمي تدليس القطع لكنه نقل له بما رواه ابن

عدي وغيره عن الطائفي انه كان يقول حدثنا ثم سكت ويروي القطع
ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وهذا تدليس الوطن
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ لم يوطن عليه سماعا له ولا
يكون سمع ذلك الحديث منه مثال ما رواه الحاكم في علوم الحديث
له قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيأ مما
يدلسه فوطن نفسه على ذلك فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن
ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيأ
قالوا لا فقال بلى كلها حدثنا عن حصين فهو سماعي ومع السمع
من مغيرة من ذلك شيأ ومع ذلك هو محمول على انه تورع
القطع ثم قال وفلان اي في حديث فلان او وقال فلان والا لكان كذبا
والكلام موصول في تدليس التقدير فان قلت ظاهر كلامهم كقول
المولق الاتي ويرد بصيغة تحتمل اللقي انه لا بد للتدليس من
صيغة قلت نعم لكنه لا يفيد قصره على صيغة بعينها ملفوظة
كما نوقه من قوله المولق كقن رواته جرى على الغالب لا يخرج
به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اذا الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا ومثلوا له بما
ذكرناه ممن لم يعرف به اي بذلك الحديث الذي دلس فيه واما
اصل اجتراءه به فامر كابد منه كما ياتي للشرح بعد ذلك خلافا لما
اوهمه كلام ابن الصلاح واشتقاقه من الدلس بفتح
الدال فان قلت المصدر انما يدل على السنة المجردين التدليس
فهلا وقع الاشتقاق منه قلت لم يشتقوه منه كما نه مزيد والتدليس
مجرد والاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر المجرد ملفوظا
كان او مقدرا حتى قال الصرفيون ان المصدر الذي منه مشتق من

المعنعن المجرد عما يفقده من القصد والدخول من الداخل على ان
التدليس لغة كتم العيب في مبيع او نحوه فلا يطرد في جميع انواع المدلس
بخلاف الارسال بالمعنى المذكور فانه مطرد فيها لان الراوي بما قدمه لنفسه
الحديث عمن لم يلق اوقع عليه اظلم امره واوقعه في الحيرة فيه وهو
اختلاط الخ اي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيده كلام
بعضهم فانه قال في قوله لا شتراكهما في لحقا لحقا لسماع فيمن
الاسناد المدلس وحقا الشواخص ونحوها باختلاط الظلام
وقاله والظاهر ان المراد باختلاط الظلام امتداده وغباوه وهو
الظلمة وتابيد فاعل يسمى راجع للمسند المدلس او للحديث المدلس
في سنده وضمير اشتراكهما راجع للظلام او لاختلاطه ويرد
المدلس الخ فان قلت هل المدلس من اقسام ما فيه السقط
يخالف قول العراقي
وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه والتقا علم
وبعضهم حكى بقا جماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا الخ. فقد جعل المعنعن من الموصول وهو مقابل
لما وقع السقط في اسناده قلت قد يجعل من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس وقوله يحتمل التقا الاولى ان يقول يحتمل السماع
كما مر به النواوي وغيره من اهل الفن وقاله قوله بصيغة
تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب وقوله يحتمل وقوع اللقي
انما اشترطنا ان لا تكون معنعنة في الاتصال لئلا يصير كذبا كما قالم
بعد واما ادا بالتقا التحديث فالاولى التفسير بالسماع ويمكن منع
دعوى الاولوية فان اللقي صار عرفا كناية عن السماع وبهذا
يعرف

يعرف ان اللقا امر لا بد منه وانما الاحتمال في السماع منه وقوله على
كمن وكذا اقال ومثله فعل فلان كذا عند الجمهور ومثل ذلك اسقا
اداة الرواية كما في قول سفيان الا في الزهري الخ ولعل حكمه قوله
في الشرح كذا بيان ان قال بلا انفصال في الاتصال وانما الخلف بين
كما فيها من احتمال عدم السماع اما مع بيان عدمه فقال في شرحه وان
غلب استعمالها في المذاكرة دون التحمل وبني وقع بصيغة
لا تجوز فيها اي بعنعنه بني واما ما فيها تجوز فهي من المحتمل
قال المولف اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس
على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين
هم منهم وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى
وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده او
اقاربه او العشائر كيت له في صفة ما ويدل للجواز قول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل الذي حدثنا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة الذين انا منهم وقال
ه قوله لا تجوز فيها اي لم يصحبها فقد تجوز في ملاحظة العلاقة
اما اذا صحبها ذلك فلا كذب ولو كانت صريحة في السماع واما
حديث الحسن الذي نقله ق عنه مرواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم
عن الحسن قال لحسني الغزو ابن عباس بالبصرة فصلى
بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال
صليت بكم كما رايت رسول الله يصلي بنا قال شيخنا في تخريج
احاديث الرافعي واظنهم ضعفوه وقول الحسن خطبنا
لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها

وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة
الخ وحكم من ثبت الخ هذه مسئلة زايدة على كلام الحوفي ومقابل
على الاصح الرد للقبول بعد مر قوله ولو صرح بالتحديث كذا نقل عن
الحوفي وانظره مع انهم صرحوا ان التدليس اخو الكذب وقاله قوله
الامام صرح فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عسى لو يكن ذلك
الطريق عنه من نقل حديثه ذلك ومراده بالتحديث ان يودي
بصيغة مريحة في الاتصال كعامن كرثنا وسمعت واخبرنا وانما
قيل منه ما كان كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وفرق من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قيل
بعدم استجازته الكذب على الاصح هو قول الاكثرين من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي وصححه
الخطيب وابن الصلاح وغيره للاكثرين ومقابل الاصح اقوال
احدها يرد حديثهم مطلقا سواء غير صلا الاتصال ام لا وسواء
من الثقاة ام غيرهم قدر تدليسهم ام كثرته قال جمع من
المحدثين والفقهاء حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
لما فيه من النهمة والفسق تابعها يقبل حديثه مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به الخ تنبيه كلام الشرح والاصل
ليس فيما لو تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يسمي الشيخ الواحد الذي سمع منه
ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به وهو مشهور اما من اسم او لقب
او كنية او نسبة الى قبيلة او بلدة او صفة والحامل عليه مقامه
اما ضعف في المروي عنه واما منزلته عند المدلس بان يكون اصغر
من

من المدلس او اكبر منه لكن بيسير او كثير لكن تاخر وفاته حتى
شاركه في الاخذ من شيوخه ومحله ان يستكثر المدلس
من الرواية عنه لشيء من هذه الامور واما ايهام المدلس
ان يروي ذلك الحديث عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله
وفعله ايضا ابو بكر بن مجاهد المقرئ فقد قال حدثنا عبد الله بن
ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
كما سلكت ايضا من تدليس التسوية الاصغر عند القدماء
بالتعويد فحيث قالوا جود فلان الاسناد فانه يريد دون فيه
ذكر من الاجواء وحذف الادنياء وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف ويروي
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ولعله انما سكت عنها
لرجوع الاول للرواية عن المجهول والثاني لتدليس الاسناد كما
مر به الحوفي في الثاني حيث جعله نوعا من تدليس الاسناد
الخ انه يثبت التدليس تارة فمن عرف به مرة لا تقبل منه ما
تفرد به من اهل النعمة والصدق حتى يقول سمعت او حدثني
وذلك بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعناته
كما انه بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله في معنعناته كما انه
بثبوت اللقاء مرة صار ظاهر حاله السماع كما قاله الشافعي
ويوخذ من كلامه انه في تدليس الاسناد وعليه حمله بعضهم
والظاهر انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام ثم ان التدليس
سواء اقسامه مذموم فقد روى الشافعي عن شعبة بن
الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب وعرائب الذم فيه متفاوتة
انظر شرح الالفية وكذا المرسل الخفي المراد بالارسال مطلق

الانقطاع وليس المراد به اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور
لجواز ارسل وقاله مراده به مطلق ما فيه انقطاع اما ما سقط
فيه الصحابي فهو من غير الخفي واحترز بالخفي عن الظاهر وهو ادراك
الشخص عصر من علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا
سماع لعدم اشتباه وعلم بارساله وضابط الخفي الانقطاع
بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا ولم يقع بينهما سماع
ويسمى هذا النوع خفيا لخفاء به على كثير لاتحاد عصر الراوي وبين
فيقع الوهم بسببه في سماع احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا
النوع اشبه بروايات المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على
ان بعضهم جعل ارسل الخفي قسما من المدلس لانه شبيه المدلس
المدلس بانه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن
عاصره ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيئا بلفظ موهم
السماع على ان بعضهم نسب هذا للجمهور فان صح هذا وثبت
فهو خلاف طريق المولف لانه جعله شبيها له لا قسما منه وطريق
ابن الصلاح التي تجعل ارسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما
اذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصر الخ من باب الحال
الموكدة او الصفة الكاسفة فان قلت فهو في الشرح اوصله
اخرجه من الحالية او الوصفية قلت اذ ظرفية مجردة عن الاستقبا
وليست شرطية اي وقت صدورها الى فلا يبعد ان يكون هنا
الظرف من قبيل الحال هنا الموكدة وهي قريبة من الصفة الكاسفة
على ان الجملة الشرطية جاءت كذلك كما في قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه خزوعا واذا مسته الخير منوعا وعلى فايده
تقرير الشراياها الموزلي ان ما ذكره من قوله من معاصر الخ خاصية

غير

غير حالية وما قررنا سقط فوق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل حجة الا ما صدر عن معاصر لما يلقه
انتهى لم يلتق ايما يعلم التقيه ولم يعلم لقيه واما ان علم عدم
لقيه فهذا من السقوط الواضح كما مر فالاولى بعدم الخلاق
اي بعلم عدم التلاقي وقابل قوله لم يلتق اي لم يعرف لقيه لمن روى عنه
اعم من ان يكون عدم التلقي حصل بعلم او ظن او شك كما ذكر
هذا الظاهر اسم الاشارة عايد على ما في الشرح مما ذكر بعد
جعله مكانا تجوزا لا على ما في المتن من قوله معاصره لم يلق ان ليه
يحصل فرق بين ارسل الخفي والمدلس كما لا يلتبس على ذي فهم
فان قلت لم لا يحصل به الفرق ضعفوا وبهموا قلت قد عرفت ان
المراد لم يعرف لقيه وهو اعم من علم التلقي فحصل في المدلس فتامله
عرف لقاءه اياه اي سمع عنه فكني بالقاء عن السماع وسياتي
في رواية الاثرم ان فسر بالسماع واذا لقاء هو الاخذ عن المشايخ وهذا
بخلاف اللقاء في تعريف الصحابي والتابعي فانه اعم كما صرحوا به
وبخلاف التلاقي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح وبه
تندفع الهفوة من الكلام وقاله قوله لقاءه اياه اي مطلق سماعه
منه كما هو المراد منه عند الاطلاق وح فلا يناني ما قدمناه تنبيه
قال بعض من كتب على كلام المولف انه انما تعرض هنا لقاه اياه وقد
جعله وكان يرد بصيغة تحتمل اللقي فيهما مما لغة انتهى وهو
ذهول عما قاله محشياه وبما مر من ان المراد من اللقي هنا اخذ
السماع لخصوص ذلك المروي وهذا لا ينافي الاطلاق بثبوت سماع
مطلق وهو ما قاله هنا ومن اوخل كما اقتضاه كلام ابن
الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي ايضا وما الزمه اياه متوجه فيما

وقد يقول بعضهم انه اطلق بعضهم على رواية الصحابي بواسطة
اسقطها وربما الحديث قد يسأله وقد اطلق المخضرم اذا اتبع فعله ذلك
الارسال وقد مر ان طريق ابن الصلاح هو طريق من جعل المرسل:
المخفي قسما من المدلس في تعريف التدليس الاولى في تعريف
المدلس لاجل توله المردود ان المرسل المخفي والا فالارسال
على انه لم يذكر التدليس وانما ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ
منه تعريف التدليس المخضرمين هم الذين ادركوا الجاهلية
ولم يسلموا ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتابة
في الاساس ناقة مخضرمة جدع اذنها ومنها المخضرم الذي
ادرك الجاهلية كما مر قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى
وهو بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء
والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج ولعل تدليس البلاد يمكن ان يقوله شيء فلان بالواق
يريد به موضعا بالجبل وقاله المخضرمين بالخاء والضاد المعجمتين
وبضم الميم مع فتح الراء انتهى من كسر عما في الخضرمة وهي
لغة قطع واف الابل واما فاني فلم اقف على انهم من ادرك
الجاهلية وهي ما قبل البعثة وادرك زمن النبي عليه السلام
ولا صحبة لهم وقيل من عاش بعض عمره في الجاهلية وبعضه في
الاسلام وادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل الذي كان
له في الكفر ستون سنة يدعي مخضرما قال بعض تلامذة اموفق
ومقتضى عدم اشتراطهما بقي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام وحده
من المخضرمين وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لابد من ثبوتهما هو وهذا مدلول المخضرم

فقد

فقد قال صاحب الحرز رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي
وقيل من لا يعرف ابواه وقال هو الجمهور ضربا لهم مخضرما اي
لا يدرى من ذكر هو وانثى فكذلك المخضرم لا يدرى ومن بين
الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقاء تنبيه وقع
في كلام تاريخ بن خلكان اصل اطلاق في السوط ثم توسع فيه
فاستعمل في غيرهم وقد سمي فيه مخضرما بهمزة وكسر الراء
نتاء من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس
الشيباني وشريح بن هاني وبلغهم مغلطاي ان بدء من مائة
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لا يقال انما يطلق
على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن من
شناعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس ينطبق على من حدث
عن النبي عليه السلام شيئا يسمعه منه ولا يطلقوا ذلك عليه بل
عدلوا عنه الى تسميتهم مرسلا فيقولون مرسل صحابي لا نفرق
بين الصحابي وهو لا ان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم يرسلون
عن مثلهم ومع عدم الخلاف هو لا فانهم رووا عن التابعين وكثر
من تلقاهم ومنعفا بهم فلم يبق الا التفرقة بين علم اللقاء وعدمه
ولا يكفي ان يقع الخ ظاهره انه لا فرق بين كون صيغة الاداء
في الطريق الناقص مريحة في السماع وبين كونها غير مريحة فيه
وليس كذلك ولعل هذا النظر يرفعه ان المحول انما هو على قوله
وكا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يوضع القول فيها وهو
كذلك والحاصل التفصيل الى صيغة الاداء في الطريق الناقص
الصادرة من احد الراوي وبين الذين يظن بينهما الاتصال
ان كانت لفظة عن وان او قال لهما لا يقتضي الاتصال مريحا

وصلت الطريق التي فيها الراوي الزايد بين ذينك الراويين اعني
زيادته والدال على عدم امكانه ظاهرا وان كانت الطريق الناقصة
معللة بالزيادة كما ان لزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت
حدث وسمع ونحوهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص
لانه مع راويه حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن
وتحمل الزيادة في الطريق الاخرى على انها سقطت من راويها او نحوه اذ
الظاهر ذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل ان يروي تارة من ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة
بدونه غايته انه روى بالسند الاعلى كما واسطة فيه هذا كله مما
يتحقق ان راوي الطريق الزايدة وهم في زيادة الراوي فان
تحقق فالحكم للناقصة بلا نزاع كذا قيل ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد من طعن يطعن كمنع يمنع اذا قدح في النسب
او الدين او المروة خمسة منها الى خمسة تتعلق الى يصح
فيهما الرفع والنصب والجر والتي تتعلق بالعدالة هي الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب والفسق والجهل
بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط فحش الغلط
والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ وقوله بيعين احد
القسمين اي المتعلقين بالعدالة والضبط وقوله لمصلحة اتضحت
ذلك الخ اي فان ترتيبها على الاشد فالاشد وفيه اكثر نقصا واعظم
فايدة من تمييز احد القسمين من الاخر سيما للمبتدي مع
انه يمكن ان يستخرج الطالب اذا تأمله وقال لمصلحة اتضحت
عند المؤلف ذلك اي عدم التمييز وهو بيان تعليل للنفي لا للنفي
كما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة هنا ترتيبها
على

على مقتضى الاشد فالاشد على ما اتى في المتن ثم المفيدة للترتيب والترتيب
في الرتبة قلت هذا راجع للتقسيم لا لتين بعد لم من الاتيان بالواو التي
اصله ولما كانت الدلالة على الترتيب نص على قصده في الشرح
وصاحب البيت اذ ذي يا لذي فيم على الاشد اي غلي وفق
تقدم الاشد في القدح بالنسبة كما بليه كذلك وبهذا سقط ان
الاولى ان يقول الاشد فالاشد فالاشد وقوله من وجوب
الرد بيان للاشد في سمة في وجوب الرد نهو انو منعلق
بالاشد نشيه فيترا هو لف بين احد القسمين عن
الاخر وتعلق غرض المؤلف بترتيبها على حسب القوة والضعف
في القدح لان ترتيبها على الاشد كما دونه اكثر نفعا الخ وعندا
الترتيب هو مختار المؤلف وهو مخالف لقول الخطابي شرها
الموضوع ثم هذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول والقول
الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة اضعاف
شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل
ثم المضطرب قال الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن
اما ان يكون لازما مقتضى ضعفه هذا انه واقع حيث لا اذ الطعن
واسمها وظاهر المتن انه حيث الطعن المذكور في المتن وقوله
تكذب الراوي قال اي لنفسه كذب الراوي وهو من اضافة
المصدر لمفعوله كما يدل عليه كلامه في الشرح وقوله ما يقله
احد مفعول يروي واما ما يقله صلى الله عليه وسلم فصلة
كما باللفظ لا بالمعنى ويدخل فيه ما سيأتي من تركيب متن
مروي بسند ضعيف مع سند صحيح بان الهيئة المركبة موصوفة
غير موصوفة اليه عليه السلام باللفظ لا بالمعنى واما قلب

المتن سندا اخر ولو غير ضعيف لقصد الامتحان فليس بخرجه
على الاصح لكن لا يستمر جوازه الا بقدر الضرورة فقط وقوله متعمدا
حال من فاعل يروي وبه الاشارة راجع للمروي بقيد كونه مما يقطع
او للكذب وهذه الحالة في كون كذب الراوي طعنا في عدالته او في رد
مطلق روايته ما تحقق كذبه به وما لم يتحقق لثبوت التهمة به
التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد التعمد غير مذكور
في الاصل فلت المقابلة بقتضيه عن التصريح به والا رجع لنشر
الغلط او سوء الحفظ تنبيه خص الموضوع الكذب برواية
ما يقطع عليه السلام عنهم بان على الفعل والترك او بالحديث والا
فالفعل والترك والهم والوسوسة كذلك كما لا يخفى وقالح ومقتضى
قوله ما يقطع الخ ان ما روي عنه مما يقطع بتعمده او غلطه لا يكون
موضوعا وليس كذلك وقد حذف قيد التعمد في شرح النظم وباقي
في كلام الشرح ما يوافقه لكن ما يذكره في التنبيه بينه وبين
الفسق يقتضي اعتبار التعمد لانه قال وبينه اي ما فيه الطعن
بالفسق وبين الاول وهو ما فيه الطعن لكذب الاثر عموم
او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد اي مخالفة كاملة وهي التي لا يمكن
معها التوفيق واراد بالمعلوم بحسب الاطلاق المعلومة
من الدين بالضرورة او بالكسب فيه اشارة الى قوله اي ولا يكون
في السند من يليق ان يتهم بالكذب الخ هو وقالح وهذا يقتضي
انه اذا روي من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا تحصل
التهمة بذلك لانتفاء احد الامرين لكن صرح غيره بان كل حديث
وهم باطلا وان يقبل التاويل او خالف القواعد الكلية القطعية
اهـ

المتهم عليها يكون حكمه وما عليه وهذا دون الاول ان كانت
الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه والاول
هو قوله بان لا يروي ذلك الحديث الا هو ذكره ب فيكون هذا
غير مستفاد مما مر وان كانت الاشارة راجعة لقوله ان
تهمته بذلك واراد بالاول ما كان الطعن فيه لكذب الراوي
بان هذا مستفاد من قوله بعضها نشر في القدح من بعض
ثم انه على الاحتمال الاول اراد بكونه دون الاول ان الاول
اشد منه في القدح وقاله قوله وهذا دون الاول ولو قال
كان اولى اذ كان يصير بمنزلة القذلكه مما قبله فلا يتوجه عليه
قول ق ان هذا مستغنى عنه بقوله اولا وهي لترتيبها على
الاشد فالاشد من موجب الرد الخ هذا اذا كان اسم الاشارة
راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان المراد بالاول تهمة الكذب لكن
حمله ب على ان المراد بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد
وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا لان كليهما من تهمة الكذب
قلا اولية ولا ثانوية اي كثرة الاعتماد ومنها ان يزيد
غلطه على صابته وما من يكون غلطه كصابته فهو سيء
الحفظ او مغفلة لا شك في عطفه على الاول كما هو المشهور
لكن قوله فيما سيأتي او كثرة غفلته ربما يوهم عطفه على غلطه
ليكون فحش داخلا عليه تنبيه قال بعض وفي
كونها اشد من الفسق نظر انتهى قلت من تامل وجد ضرر
الغفلة في الحديث اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريرا
متحرزا في الرواية والمغفل لا يتاتى منه التحري وهذا معنى الاشد
به فتدبره قاله اوفسقه هو لغة الخروج ومنه فسقت

المرة اذا مرات وخرجت من اكمامها فكان الفاسق خرج عن طاعة
ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالجملة
فالمراد الظهر اي بالفعل الذي ينبغي حمله على ما يليق وقيل
القلب بالكبر والحسد والاخرج عن انواع الفسق وليس بصحيح
مما لا يبلغ كفرا ما قيد بهذا لان الكلام في الفادح بعد تحقق
الاهلية في الجملة والكافر اهليته له البتة على ان في رواية الكافر
تفصيلا ياتي وبينه وبين الاول عموم مطلق اذ هو اعم مطلقا
الكذب والمراد عمومه مطلق لا هو المتبادر عند الاطلاق يخترقا
في الكذب عليه عليه الصلاة والسلام عمدا ويتردد الفسق في
مثل هذا زيد وعمرو والدين وفي بعض النسخ مطلق وفي
بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا غير صحيح بالنظر الى
تقييد الكذب بالمتعمد بقرينة ان الكلام في التوادح وقوله
وان اقره الاول جواب ان يقال هذا يغني عن الاول فكان
الاقتصار عليه اخصر واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وهو المعبر عنه بالبدعة وياتي بعد نحو سطر ونصف اذ العبرة
بما في التفسير دون التفصيل فالاتيان بنحو سياتي مما يفيد
زيادة تاخيره لا يليق بان يروي على سبيل التوهم اي
يقدم على رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او لفظه ومعناه
او ما لا يتحققه من مروي به وحديثه او لا يتحقق كونه حديثا
على وجه انه حديث او ما لا يتحققه من ذلك الحديث تنبيه
في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما اذا غلطت
فيه وسهوت وتوهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت
الشيء

الشيء اذا تركته وذهبت في الكتاب والكلام اذا اسقطت منه
شيئا وتوهم الي الشيء بالفتح بهم وهما اذا ذهب وهمه اليه وتوهم
بوهم وهما بالتحريك اذا اغلط اذا عرفت هذا فالمراد الوهم
هنا بمعنى ذهاب التوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط ولا بمعنى
الاسقاط وان كان الواجب ان يعبر بالاوهام ولزوال النكرات
مع ذكر الغلط وعند تامل قول الشربان يروي الزهري توجه
ارادة شيء من هذه المعاني البتة تامل فيه جدا اي للثقات
انما يعتبر هذا وهو ثقة واما من الفته لغيرهم فلا يعتبر واما
لو كان غير ثقة فحديثه مردود ولو كان بخالف احدا اما يجيء من
طريق اخر صالح للحجية او جهالته مصدر مضاف للمفعول
اي جهالة حال في الحالة الباطنة والظاهرة او احد اقسامه
المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح ولا تخرج معنى
قيد التعيين خاص بالتجريح وعمر وبه عام يعين فيه الجرح
بان يقول فلان ضعيف او مجروح فلا يرد بحمد وقوله بل يتوقف
عن الرواية عنه حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله وفي
كتابة قوله معين قيد خاص بتجريح اذ هو يفيد معين لا يقبل
التعديل واما دا بالتعديل في باب الجرح والتعديل تعيين السبب
الذي كان الجرح او التعديل لاجله على خلاف الظروف اي
خلاف ما كان معروفا عنه عليه الصلاة والسلام بنص او
باقتضاء القواعد ويرد منه من كلامه ان البدعة لا تكون الا
في النشر عيات دون العقاديات وهو الاصح من قولين حكاهما
آنفا ما كما عائدة قيد بهذا ليمتاز عن الفسق والكفر فان
عاد به صح انما استحلال الكفر لو صغيرة ودونه فسق وقيد بحث

اذا الخطابي العفايه موجب للام والمعتمد وح فالمبتدع فاسق فتصدا
فلا تكون هذا القيد مميزا بل بنوع شبهة اي بل اعتقادها
احدث على خلاف المعروف عن النبي عليه السلام بنوع شبهة وان
صدقت اخذا من التكبير وهي ما يظن دليلا وليس به ليل
وهي عبارة ابن الصلاح الراجع للمذكر وهو سوا الحفظ فظاهر عايته
لمطابقة الخبر الذي هو عبارة كما هو الراجح في كلام ضمير وضع مبتدا
بين مرجع مذكر وخبره مؤنث وعكسه نعم قوله عمن الخ تقديره
عن حال من يكون الخ او سوا الحفظ ليس هو من يكون بل حاله
وقوله وهي عبارة الخ مخالف لما ياتي في تفسير السبب الهاشر من
تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من ثبت جانب اصابته على
جانب خطايه فلو قال هنا وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل
من اصابته لوافق ذلك وتقع هذه العبارة في بعض النسخ
الجيدة وهو الطعن لا يخفا ك ما فيه من الطسامحة فان
القسم الاول هو الموضوع وهو المطعون في روايته بالكذب
فالطعن بمعنى المطعون فيه غايته انه اقام الظرف وهو
قوله في الحديث مقام المخبر عنه ويقال في الكلام مضاف مقدر
اي ذو الطعن او الطعن في الوجه الموضوع من وضع الشي اذا خلطه سمي
بذلك لاختلاط رقته وايما بحيث لا يخبر اصلا وظاهر كلام الموفق
انه لا واسطة بين الموضوع والمتروك وقد جعل الذهبي بين
الموضوع والضعيف نوعا سماه المطروح قال وهو ما نزل
عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل لبعد بيت
عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وبحديث حويبر
عن الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم الموفق في غير
هذا

هذا التعليق بانه من افراد المتروك قاله وفي كتابة قوله الموضوع
اما من الوضع بمعنى الاختلاق او الصاق لانه الصق به صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله او بمعنى الحط والاسقاط لانه وضع عليه صلى الله عليه
وسلم ما هو منه قطعا وهو من كلام غيره بطريق الظن
الا ضافة فيه بيانية لا بطريق هو القطع وقوله اذ الخ علة
للنفي فالظاهر ان قوله لكن لا هل العلم الخ والله اعلم ان هذه
العلامة هي المرادة بقول الربيع بن خثيم ان للحديث ضوء كضوء
النهار وظلمة كظلمة الليل نشكره ويقول ابن الجوزي اعلم
ان الحديث المنكر يشمئز له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في
الغالب لما يعطيه ظاهر البلاغين مزون بها ذلك
اي الوضع او الموضوع وانما يعرف بذلك اي بالتتبع لطرقه
منهم اي من اهل العلم بالحديث من يكون الخ اصرح من يكون
عاينا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة النقاد منهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث الموضوعة كيف تعرفها قال تعيش
لها انت بذا انا نحن نعرفها بالذكر وانا له لحافظون عملي
ذلك اي الوضع يعرف الوضع باقرار واضعه وبنزل
منزلته ان يجد ثا عن شيخ وبسبيل عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم منه موت ذلك الشيخ قبله ولا يكون ذلك الحديث الا عنده
وهذا يقتضي انه اذا كان الحديث عند غير من حدث عنه انه
لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطا وقع في نسبة
اخذ الحديث لغير من اخذه عنه قال ابن دقيق العيد حمل
كلام ابن دقيق العيد بيان المراد والواقع لا اشكال انه
وفهم منه بعضهم وهو الذهبي انه لا يقبل بذلك الا اقرارا صريحا

فتوهمته انه فهم انه الذي الاقرب ما في الحديث على العمل به والحجية
وفيه نظر والظاهر انه انما فهم ان الحديث لا يوخذ به من هذه الجهة
هذا الراوي بعينه وكما من جهة اخرى قال بعض علمائنا المولى وهذا
كله مع التجرد عن القرائن اما ان انضم الى ذلك قرائن تدل على
ما اقربه قطع بوضعه الى وحسن فتوى الحكم الراجحة
الحكم بوضع الحديث الذي اقرب به بوضعه والحكم عليه بذلك
يلزمه رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يفيد الظن
الغالب وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقرب الواضع
بوضعه كذلك اي ثابت بالظن الغالب ولو لا ذلك اي
اعتبار الظن الغالب كما سياتي الذي ينازع في التنظير بان
الحر على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غير الا تمتراف بمطابقة
الواقع او النفوس مطبوعة على حب الحياة لا الرغبة فيما
عند الله بخلاف الحر بالكذب في الحديث او ربما استسهل الادب
في جانب حرمان المسلمين من العمل بمقتضاه وربما يرد بمثله
في التنظير برجم المعترف بالزنا واحتمال بذل نفسه لسلم
عرض من ادعى الزنا بها بعيد واجاب بانه ليس من باب
اثبات الحكم بالقياس وانما هو من باب التمثيل والتنظير
للاستيناس لا احتمال الخ انت خبير بان الاحتمال ههنا
ليس معناه الا التجويز العقلي لا ما يعول عن ظن الامر
اقتضاه ومثله لا يعارض للظن انه قال سمع الحسن
الخ من الظن الذي لا يغني فتح همزة انه على انها بدل من ما وقع
اليه ون او خبر لمبتدا محذوف اي مضمونه انه قال الخ ولو قال
فساق اسناده الى ان قال سمع الحسن عن ابي هريرة ان رسول
الله

الله قال الخ كان اوضح لان كلامه يوهم ان النبي قال سمع الحسن
من ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره فامر بذبح الحمام تتمة
انه مما عوتب في ذلك فقال انما حملته على ذلك والسوق هو الموجد
لاعمال الذي يقع المسابقة عليه كان يكون الظاهر انه مثال
المتواتر خرج بها الاحاد اذ هما لفتها لا تدل على الوضع ولو
يمكن التاويل كما مر القطعي وهو ما اتفق المعتبرون
على انه اجماع بان صرح كل من الفريقين بالحكم الذي اجمعوا عليه
من غير ان ينتقد منهم احد لا حالة العادة خطاهم جملة
او هو بحكم العقل مراد به القياس الجلي وهو على الراجح ما
قطع فيه بنفي الفارق والغاية او كان تاثير الفارق فيه ضعيفا
فالاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك
على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كقياس
الحي على الميت في المنع من التضحية والثالث حديث
السنن الاربعة اربعة لا يجوز في الاضاحي العور البين
عورها الحديث حيث لا يقبل شيء من ذلك اسم الاشارة
راجع للمذكورات كلها الناب بلها بالمذكور او المتقدم واعترض
بانه لا يصح ما ذكرنا فيه نظر ظاهر تقبل الناب بلها
فان امكن الجمع فان ذلك المناقضة كالعدم فلا يكون دليلا
على الوضع او امروي بطريق الوضع فهو شروع في
تقسيم الموضوع ولو عبر به لكان اولى وتارة يا خذ كلام
غيره انت خبير بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا
عن امروي مع عطفها على خبره فلو قال او امروي او اما من كلام
الواضع واما من كلام غيره لكان اظهر واجرى على القواعد

النبوية كوعن السلف الصالح لحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه بين من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في المكايد او
كلام عيسى ابن مريم عليه السلام ورواه البيهقي في كتاب الزهد انتهى
وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات (والحب لحديث
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام الحارث بن
كلدة طبيب العرب وذكره في شرح (لنظهما ان هذا من الاسرائيلا
والحامل للواضع الخ هذا شروع في تقسيم السبب
الحامل على الوضع كالزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسر ها
وهو من لا يؤمن بالاخرة والربوبية او من يبطن الكفر ويظهر
الاسلام عندهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان النبي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى الحقيلي بسنده الى حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث وعلة
الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتنكن الجهل منهم يضعون
بوضع احاديث تتضمن الترغيب في بعض انواع الخير وهو لا
اشد الانواع ضررا في الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون
روايتهم ولم لاعتقادهم بان ذلك قربة لا يرجعون او
فرط العصبية اي زيادة التعصب وقوله كبعض المقلدين
تمثيل لتعصب او زيادته فيدخل في ذلك من يتعصب كما انتبى
به اذا الجي الى اقامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية
او اتباع الهوا كبعض الروساء كما مر من فعل غياث
ابن ابراهيم مع المهدي او الاغراب لقصد الاشتهار
بالغنى العجيبة وذلك بان يكون الحديث مشهورا فيجعل
كما نه

كما نه نافع وكحديث مشهور عن مالك فيجعل كانه عبيد الله بن عمر
ونحو ذلك ومن كان يفعله من الوضاعين حماد بن عمرو النهي
واسماعيل بن ابي حبيبة وبهلول ابن عبيد الكندي ومثال الحديث
رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا الفتية المشركين في طرق
فلا تبدؤهم بالسلام فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو
احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه مسلم في صحيحه
ولهذا كره اهل الحديث كتبة الغرايب فانه قل ما يخلو منها كتاب
هو فرد في معناه وهذه المسئلة احد انواع المقلوب واخر
بقصد الاشتهار عما اذا فعل ذلك بقصد الامتحان فانه جائز
كما ياتي لنا بيانه كما قاله (حرام يستثنى النوع الذي للاعراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثنى قلب متن لسند غيره لقصد
الامتحان فانه غير حرام كما ياتي (الا ان بعض الخ استثنا
منقطع او ما بعده ليس داخلا فيما قبله لان الكرامية ومن معهم
لا عبرة بهم تنبيه الكرامية بتشديد الميم نسبة
الى ابي عبد الله محمد بن كرام السجستاني الغالب المتكلم
وبالتشديد قيده ابن ماكولا والسمعاني وغيرهما وقال الذهبي
وهو الجاري على الالسنة وقال ابن الصلاح انه لا يعرف عنه قال
الذهبي وقد انكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيره من
الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف
وفتح الراء وذكر انه المعروف في السلف بمشايخهم وزعم انه بمعنى كرام
او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كرام كحكي

هذا من اهل سجستان واطال في ذلك قال الذهبي ابن كرام ساقط
الحديث على بدعته وقال ابن حبان خذل حتى التقط من البراهين
ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس السراج شهدت
البخاري ورد فتح اليه كتاب من ابن كرام يسئله عن احاديث يقلبها
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص
فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب
الضرب الشديد والحبس الطويل وقال ابن حزم قال ابن كرام
الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مومن قال
الذهبي قلت هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار
قطعا فاي شيء ينفع ابن كرام ان يسميه مومنا ومن بدع
الكرامية قولهم في المعبود تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد
سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام واعلم انهم اختلفوا
على مذاهب اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي
عليه السلام لكونه مقربا للشريعة لا عليه والكذب عليه انما
هو كان يقال له سارق او مجنون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك
بظاهر خبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا
مقعده من النار وتمسكهم مردود لان ذلك كذب عليه في
وضع الاحكام على ما اشار اليه السلام بقوله لان الترغيب
والترهيب ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع
فان الثواب انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب
انما يترتب على الحرام فهذه ثلاثة احكام من الخمسة وبيقين
ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك الفعل بالثواب والعقاب
وذلك باطل ولان لفظة ليضل بها الناس اتفق الائمة على
ضعفها

ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها
مفهوم حتى يدل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم اذ افتراؤه الكذب على الله تعالى مرة مطلقا سواء
قصد به الاضلال او لا وفي عبارة وليست اللام فيه للعلة
بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الضلال
اذ هو من تحسيس بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له
كقوله تعالى لا تاكلوا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم
من املاق اي فقر وان قتل الاولاد ومضاعفة الربى والاضلال
في هذه الايات انما هو للتاكيد لا امر فيها الا اختصاص
الحكم بها واتفق العلماء من عداهن ذكر ومن ذكر ايضا نظرا
لما قالوه من انه كذب له لا عليه بالغ اي بعمله في هذا وامثاله
لكلام الجويني وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه لان من المعلوم انه لا يتوقع
احد يذنب من اهل الملة وبمكان تاويله ايضر بمن فعلا
مستحلا بما الكرامية ومن معهم فكان لا خصوصية له وعلى الله
عليه وسلم على رواية الموضوع لمن كان عالما بوضعه
في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في القصص او في
السير او في الترغيب والترهيب او غير ذلك الا في حال
كونه مبينا ببيان انه موضوع او نحو ذلك وقوله لقوله
تعالى عليه الصلاة واللام الى علة لتحريم رواية الموضوع

بل فيه دلالة على عدم من ذلك كما قدمنا بيانه لهم ان الحرمة منوطة
بعلم الواضع فلا يفهم منه عزم رداية ما ظن انه موضوع في
الحديث دلالة على تحريمها لانه معنى قوله بريء مستبيا للفضول
يظن كما فسره به ذلك العالم وهو في الحديث اشهر من الفتح الذي
معناه يعلم وقوله فهو اي الكاذبين احوز وفيه التثنية باعتبار
المخبر به والناقل والجمع باعتبار كثرة الناقلين فان قلت
قد نسبة الحديث الواضع ولو مع البيان قلت ممنوع اذ قوله
احد الكاذبين يرشد الى عدم البيان لانه مع عدمه لا ينسب اليه الكذب
وقوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه وفي كتابه بريء بضم الباء
وفتح الراء مبني للظن وبفتحهما مبني للعلم وضمير انه للحديث
لا لمن حديثا كما توهمه شارح المشارق فلا حاجة الى تقدير
المضاف اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى الفاعل وقوله كذب
بكسر الكاف وسكون الذال وبفتحهما وكسر الذال وتشديد المشارق
وهو بري الواو وبالحال والثاني الخ تقدير ما قدر للاول
وكذا في البواقي ثم لا يصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه منكر
الا بقيد الانفراد فائدة يقع في كلامهم فلان متروك
الحديث وفلان متروك يستعملونه تارة وصفا للمروي وتارة
وصفا للراوي وهو ما يكون الخ فيه نظر كما ذكره بعضهم
الراوي الرد الى القسم الثاني وقد يقال ان قوله وهو راجع للمردود
من حيث رده اي ما يكون رده بسبب الخ وقوله هو المتروك
مثل له هو لفظ حديث صدقة الدمشقي عن فرقد عن مرة عن ابي
بكر وحديث عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسدي
الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال

قال وهذه سلسلة الكذب كما الذهب والثالث الخ ان قلت
هل قدر من الموصوف للثالث وما بعده الى القسم كما قدره للثاني
قلت اقرب ما قدر معه منه وما بالفهد من قدم اقدره مع
الثاني لبعده بما يشعر به على راي الفطراي مدون في المتن
قدر له في الشرح ما ازال التوبيخ وهو جائز كما مر من ان ترك
الشواذ التزمه فقوله الكمال اللائق بالدين ان يقول على راي
من كالخ من نمط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه تنبيه
المراد بالمخالفة ما لفقه من هو احفظ منه واضبط في عنكر
عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والضبط ما يغير تفرده وكذا الرابع الخ اي يسمى بالمنكر
ايضا كما يرشد اليه قوله الثاني بعد فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى
وجه التسمية واما الصحيح به الخ اي ما صرح في المتن بقوله
في الوهم وفي يقل والسادس كما فعل فيما قبله لطول الفصل
تنبيه اطلاق الهم الوهم مما وقع في بعض نسخ في الضبط
لوقوعه في القول او في الكتابة ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه
تصريح بتوبيخه وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث
اطلع فيه على اسباب خفية طرأت عليه واثرت فيه واظهر منه
ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح وبالجملة انما يعلل الحديث من اوجب ليس للجرح
فيما دخل مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسمعيل المنبري

رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عمرو
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مرسل عن موسى
ابن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل
راويه النظر ان ضمره للقسم الثالث وقوله من وصله الخ بيان
للوهم وقوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصله داخل عليه ايضا
وقوله او ادخال حديث في حديث عطف على وصله اي ان قوله او نحو
ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والانقطاع الجلي والادراج
الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة
وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها
ظاهرا تنبيه ان الاولى من العلماء من يطلق اسم العلة على
كل قادح من فسق راو او غفلته او وجه ومنهم من يعم الوصل
بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة على غير قادح
كوصل الثقة ما ارسله ملا يقعر ولا مرجح وقد اطلق الترمذي
على النسخ انه علة فان اراد انه علة في تطويل العمل به فقريب
الا انه خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة صيانة لصحة الحديث
فهو ممنوع وفي الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنسوخة
الثاني كثيرا ما يجيء العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى كل تارة
تكون قادحة وتارة لا لكونه بان يعد السند ونحو بجانا الارسال
ونحوه او يكون الاختلاف في شيئين واحد من ثقتين كحديث
البيعان بالخيار فان يحيى بن سعيد القطان سبى رواه عن عمرو
ابن دينار وهو عندهم صحفوظ عن اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا الاعلال في السند ومثاله في المتن
حديث نفي قراءة البسملة فان حميدا انما سمع قول انس صليت
خلف

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ظن ان انسانا نفى
البسملة فراد نفيه ليكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم وهو مخطئ في ظنه عند الشافعي ورواية انس محمولة
عند الشافعي على انهم يبتدؤن بقراءة ام القرآن قبل السورة لا على
انهم كانوا لا يقرؤن البسملة وقد سئل انس عن ذلك فقال
لا احفظ فيه شيا والحاصل ان الاعلال لا يرد به الحديث الا
اذا ابوجه من وجوه كما سيأتي او ادخال حديث في حديث كقول
ولا تنافسوا وهو من متن اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وان امرد به
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وامرد به عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي عليه السلام
والمدرج لها ابن ابي مريم حين رواها ذلك عن مالك وصيرها
شيا واحدا باسناد واحد وفهما منه كما جزم به الخطيب قال
وخالف في ذلك جميع الرواة عن مالك من الاسناد
القادحة تبيان لنحو ذلك واخرج به غير القادحة كما في حديث
البيعان بالخيار السابق قوله وتحصيل معرفة ذلك اي
وصل المرسل وما معه وتعبيره بكثرة التتبع مطلقا مطابق
لاعتبار الحفاظ في العلة ولو قال بدل وتحصيل فبعض تلك القرائن
الدالة على ذلك الى التتبع وجمع الطرق كان اولى وفي كتابة
قوله وبحصل معرفة ذلك اي الوهم بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه
للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن وقوله وجمع الطرق من

عطف المسبب على السبب اذ جمع الطرق متسبب عن كثرة التتبع
وتوجد فهو المعلل كما يفيده ان الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه
ما ذكر قبله هو ما فيه الوهم المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه
بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون كذلك فتجري
على ما سبق بمراده نسقا او ظنا او على ما يأتي في المدرج وقوله
فهو المعلل قال العراقي الاجود المعل كما وقع عبارة بعضهم واكثر
عباراتهم في الفعل اذا علته فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف
قال الجوهري يرد اعملك الله اي كما اصابك بعلة انتهى وقوله
والاجود المعل اي اجود من المعلول اي منزوم من المعلل تقليبا
والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا بتجوز لانه ليس من
هذا البه بل من التقليل الذي هو التشاغل والتلهي
تقليل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فيوجد قاله
ج وجمع الطرق ليطلع بها على خلل او تردد او بعض لذلك
القرائن التي قامت عنده وبحصل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او يبني
المتن على حالة لعدم علة تبني منها على ظنه فهذا هو
المعلل اي النوع المسمى بذلك ونبه فيه ابن الصلاح حيث قال
فلا يقال فيه معلول لانه مردود عند اهل العربية واللغة وان
استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والفرض
وانما يقال له معلل انتهى قال العراقي والاجود في تسميته المعلل
كما ذكره المعلل من علله بكذا او انما تستعمل اهل اللغة بمعنى لهاه
بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده
ان فعل اجود من مفعول اذ لا جودة في معلل البتة من حيث
استعماله

استعماله في هذا المعنى وقال الشراح ان معلولا هو الجاري على
في غير هذا الكتاب بل قال ابن الصلاح وفي لوقوعه في عبارات اهل
الفن كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن مندي والخليلي
مع تبوئه في اللغة قال شيخ الاسلام ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي مزيد بحرفين فالاجود المعلل كما قاله
العراقي وان كان المعلول اولى لما مر انتهى تنبيه جملة
قوله فهذا هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا
ان ظاهر العبارة توهم ان الوهم المطلع عليه بالطريق المذكور
هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتأويله فعلى هذا الوهم
هو المعلل سواء جزم كمتن او سند والله اعلم ملكة اي
كيفية راسخة في النفس وضمنها معنى المعرفة تتعلق بها بالانشا
والباء بمعنى في اي صلكة في تمييز الاسانيد او على حالها اي ملكة
حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد ولهذا اي المذكور
من الغموض والدقة واحتيج الى الاطلاع بمن قامت به
الا وصاف المذكورة لم يتكلم فيه الا القليل لقلة من اجتمعت
فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان وقد تقصر
عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه ان المعلل
قد يقوى ظنه بالعلة فيحكم بها ويمضي الحكم بما جزم به من
وصل او ارسال او وقف وقد تتقاصر من عليه الظنون فيحجم
عن الحكم بمقتضى الحديث وعدمه احتياطا وقوله كالصيرفي
الخ اي كما يقوم بنفس الصيرفي في جودة الدرهم او الدينار
رداءتها وتقصر عبارة عن اقامة الحجة على دعواه

نبيه

ثم المخالفة مرجوعة كما قال النووي وتركه هذا تعالى بالمقابلة
واطلق في المخالفة ليشمل ما وقع في رواية ابي داود كان من الرواة
فيدرج الاسناد نقل الطاوردي والروياني وابن الصباغ انهم قالوا
ان من تقدم الادراج ساقط العدالة وهو ممن يعرف انتهى من عرف حاله
وكان ملحقا بالكذابين وفي كتاب ابي يعلى عروفا مدرج الاسناد
واعترض بان الواقع فيه التغيير فهو التدليس وليس هو مدرج
الاسناد بل مدرج فيه تغييره غير قوله انتهى ويدفع بان صنيعه
سببية وانشك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
الاول اما يرد بما جماعة الذي مثاله حديث رواه الترمذي عن
بقية عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل
ومنصور والاعمش عن وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه
الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود كما رواه كذلك شعبة المهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسفيان بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب فان ابا وائل اخذه
عن ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وهو راويه غير واصل عنه
وبدونه اخرى وهو رواية واصل عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
علي بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الاخر البخاري ايضا في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن
يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن
عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله

من

من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن علي فذكرت لعبد الرحمن
وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور واصل عن
ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه وللواقع فيه كلا
وكما يبين الاختلاف في المتن بينه فقال فوقفلان كذا وزاد
فلان كذا وحذف منه فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لكن من
ادراج الاسناد في متن الا طرفا منه مستثنى من هذا دل
عليه آخر الكلام اي ان يكون الحديث كله من راوية باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث
باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا يذكر اسناد الطرف
الآخر مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
نوفهما والنسائي من رواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب يحرك ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم نقولهم جيتهم
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه
ميناز هير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فرادا ان صفة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكر ابو
اسنادهما كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية
مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت لم
يروا به من روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب تنبيه

... بقول احد الاسنادين الاول والثاني الا انه لا مفهوم له لقوله
بالاسناد الاول وفي كتابة نوقال باحد الاسنادين كان احسن قال
العراقي وصنيع ما تأتي في ملاحظة فيه باسناد واحد سلق الخ فقوله
بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجميع ... ويدرويي
احد الحديثين الخ حاصله ان يدرج بعضا من حديث في آخر ضمن
لفظ السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان الرسول قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا فسوق الحديث نقوله ولا تنافسوا
يدرج في هذا الحديث ويرجه ابن ابي مريم فيه من حديث
آخر هو لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي
وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن
ابي مريم على مالك عن ابن شهاب واما بروايهما مالك في
حديثه عن ابي الزناد ولو روى ابن ابي مريم عن مالك الحديثين
باسنادهما كان مثالا لما قبله ... الراجح ان يسوق الاسناد
الخ جعل هذا من مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح
والعراقي جعلاه نوعا من الموضوع والظاهر انه لا خلاف لاختلاف
الحد مرك فمن رأى انه نسب للنبي عليه السلام ما لم يقله جعله
من الموضوع ومن رأى ان ذلك السند ليس مسوقا لرواية
المذكور البتة جعله من مدرك السند ولعل الاول اقرب للصواب
والله

... رواية الخلاف فيه في القولة بعد هذه ... فيعرض له ما مر من الخ
مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد الطلحي
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير
فقال الشيخ يعني ثابتا كان يأتي به والحديث منكر وقال ابو حاتم
والحديث موضوع وقال العقيلي حدث ثابت بن موسى عن شريك
ابن عبد الله القاضي والمستملي بين يدي شريك يقول
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم وزاد المستملي بل سكت ليكتب المستملي ما القاه عليه
فلما نظر ابو ثابت بن موسى انه سكت قال وما زاده من
كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وغيره الحديث
وانما اراد ثابت الزهد وورعه وظن ثابت انه روى هذا
الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان بعد ثابته عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول
شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يقعد
الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الجزم برفعه
منه جرأة ضعفا وحدث به عن شريك فعلى هذا هو من
اقسام المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت
ويسرقه منه الضعفاء عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن شبرمة
الضبي واسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر
المقدسي الى آخر كلام العراقي وقد صرح بانه مدرج على ما قاله ابن
حبان وبانه موضوع يقصد واضعه وانما وقع بطريق

السهو والغفلة ومثله ما مر به في الشرح ج وقال ابن الصلاح
انه يشبه الوضع وإما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن
كلاما لبعض من دونه اذا كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام
النبي عليه السلام اي سواء كان من كلام الصحابي او غيره وسيأتي
التمثيل لها قاله الكمال وهذا يبعد فيه من وجهين الاول اذا كان
الادراج من حديث لم يرفعه قوله انه مدرج الاسناد حيث قال
او يروى احد الحديثين باسناده المخالف به لكن يرد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول ويجاب بان هذا فيما اذا كان كل واحد
من الحديثين باسناد عنده وما هنا ما اذا فيه ليس اسناده
عنده الثاني انه يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على رفع
موقوف بمرفوع وهو يخرج مدرج مرفوع بمرفوع ومدرج غير
موقوف بمرفوع والاول هو الموافق للواقع كما يأتي وسيأتي
ايضا مدرج موقوف بمرفوع او بما دونه قاله ج وفي كتابة اعترض
قوله فهو ان يقع في المتن الخ بوجهين احدهما ان المدرج
في المتن هو الواقع لا الوقوع ثانيهما انه منطبق على المدرج
في الاخر لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه ويجاب
عن الاول بان الاصل ذلك ان يقع او حال مدرج المتن ان يقع
على ان الحذر من الثاني لو من الاول ومن الثاني بان يكون
في المصاحبة فيصدق الكلام بما في الاول وبما في الاثناء وبما
في الاوسط اذ المصاحبة الرفيقة كذلك فتارة الخ مثال
ما ادرج في اول الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من

من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل في الحديث
في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سنفناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة ومثال ما ادرج في وسط الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن
هشام وهو وهم في ذكر الانثيين والرفغ وراجع ذلك في
حديث بسرة قال والصحيح ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد
بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره
فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او
ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين
والرفغين وليس من كلام الرسول وانما هو من قول عروة
ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد وايوب انتهى ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير
حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله

اخذ بيد عبد الله وعلمنا التشهد والصلاة قاله فذكر مثل ك
حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلا
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فظاهر له
اذا قلت هذا الخ ومما ظهر من معاوية ابو خيثمة بالحديث
المذكور في رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت
هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
وهو الاكثر الخ اي وقوعه في الاخر الاكثر شبه اعتذار عما
هو ظاهر كلامه كما مر اني من انه لا يكون الا في اخر الخبر
لانه يقع بعطف جملة الخ لا يصلح تعليلا للاكثرية ولا لقوله
واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد تقسيم الادراج
الى ما يقع بعطف جملة على جملة والى ما يقع بدون عطف
دون عطف وح فالليق ان يقال وادراج المتن يقع بعطف
جملة على اخرى او بدون عطف وكل مرفوع ومثال ما
وقع دون عطف ادراج زهير بن معاوية احد حديث ابن
مسعود اذا قلت هذا الخ ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف
جملة على اخرى ادراج ولا تنافسوا في متن ولا تباغضوا الخ
كما مر تقوله مرفوع يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع او بمعنى من
كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي هو منكون في عامة
كتب النحو وبه يرد قول ك اتفق على استعمال الباء بمعنى من
نعم ربما يعنى من التبعيضية في هذا المحل وقد يقال باستقامة
المعنى بتضمين الدمج معنى التعبير اي بتعبير الموقوف
بعض المرفوع وقاله قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمال في صلاحيته تعليلا كما ذكره
وفقه

وفقه للمتامل انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ
الغالب في الادراج الواقع في الاخر العطف المنبي بالتعقيبية
وعدم استقلال المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل
على الاعتناء به فيحمل على انه من البنوة ولكنه اما في الوسط على
انه يمكن حمل العطف على معناه اللغوي والمعنى ان الجملة
المتاخرة تعود على المتقدمة بتقييد او تفسير غريب او عود ذلك
تامل او يدمج موقوف اي وصله ويقال بدمش بالشين
بدل الجيم ومنه قوله اذا ذاك افحل الرجال فدمش اي مدمج
وفي قوله من كلام الخ اشارة الى ان ادراج الموقوف اللغوي
لا الصناعي وهو قصره على المتحابي ومن الامثلة التي ذكرناها
للاحكام التي ذكرها يعلم ذلك فانه مرفوع تماما فمر
به الدمج علم ان الباء للالصاق على حالها وقد تغير بها الاول
فقال الباجي يحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع او اخر ما نقل
ق وقد اعترض ه بما يعلم بالوقوف عليه ثم قال فان قلت
ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشفاء
من قوله وهو البضع بالضم وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت
من كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من غير
فصل اي بعد الحديث وبين ذلك الدمج فيه بان لا ياتي بما
يدل على تمييزه منه بصريح قول او اشارة وذلك بان لا يذكر
قائله ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس على من لا يعلم
حقيقة الحال ويتوهم ان المجموع مرفوع لتتمة
سبب الادراج الحامل عليه اما تفسير غريبه في الخبر
كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه وفاته وهو

الصحيح بمنع تفسير الشفاء لقوابنة على رأي او استنباط
جماعة منه احد رواته كما فهم عروة بن الزبير من خبره
ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فاد رج
الاثنين والرفع بعض الراوي وفتحها اصل الفعل وبدرك
الادراج الخ بيان لما يوصل به الحكم بالادراج وذكر منه اربعة
طرق وكلها واضحة بما ذكرناه من الامثلة ومثال ما يستقيل
قول النبي صلى الله عليه وسلم وما في الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله
والذي الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع عليه الالمام الرق وليست
امه اذ ذاك موجودة حتى يمنعه برها من تمني ذلك وحكمه
الادراج تا فسامه انه حرام باجماع اهل الحديث والفقه لكن
قال ابن السمعاني عندي ما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع وكذلك
فعله الزهري وغيره والكتاب الذي الفه الطوسي في هذا النوع
يسمى بقرب المنهج بترتيب المدرج كمرة بن كعب ومسلم
بن الوليد والوليد بن مسلم والاسود بن يزيد وبزيد بن
الاسود فهذا هو المقلوب اي النوع المسمى بذلك
وسبب القلب فيه استباهه بحسب الذهن بان يقع في ان احد
الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم احد الراويين كاسم
ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على
بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما قلب
علي البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد
ابن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وربما وقع

مع

مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشبه كايوب بن
بشار وبشار بن ايوب وهذا الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح
ان اسم احدهما اي الراويين اسم ابي الاخر من اقوى القرائن على
ارادة هذا المعنى تترجمه باسم كتاب الخطيب المصنف فيه قاله
يصدق الا في هذا النوع وجنسه فاما انه اختص العلم كما هو
الشايع اذا علم هذا النوع كالذي في الالقية المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بهما ولا يمكن
حمله على ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد بالمقلوب نوعا
اغر ضابطه كما قاله الطوفي والاظهر ان تختلف الرواة في اسم
واحد فيرويه بعضهم على الصواب وبعضهم بعضهم فيجعله اباه
ويجعل اباه اباه كمرة بن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه
ينبو عن الشرح ويخالفه وضع الكتاب لهم رجا نتهى
ويهم من الوهم وهو الغلط رافع الارتياب اختصاص
العلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسما
والانساب وقد يقع القلب في المتن فيه اشارة الى قلته
وضابطه ان يقطع احد الشيخين بما اشتهر لغيره ومثله
البلقيني بحديث رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا حتى يؤذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن حبان
والمشهور حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ففي الرواية قلب ومثله
الجلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوا
واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم فقلب لان

الحدود ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم تتمة مرجح بوصف المشايخ بان شرط هذا النوع ان لا يقع عمدا الا بوجه ما ياتي للمولف ان بزيادة راو وهو من اضافة المصدر لمفعوله حذف فاعل علم فهذا هو الذي يتصل الاسانيد اي النوع المسمى بذلك مثاله ما رواه ابن المبارك قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشير بن عبيد الله سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت الرسول يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا الاسناد زيادة وهم لكن الوهم في سفيان عمن دونه ابن المبارك لان الثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك فان الثقاة رووه عن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وشرطه اي وشرط القائل المزيد بمعنى جعل الحكم للناقص دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص بالسماع في موضع تلك الزيادة بتحقق سماعه بدون واسطة ولو عبر بما يدل على الاتصال ليشمل حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا وقال لي على الراجح كان اولى وانت اذا تاملت وجدت الشرط مجموع امرين هذا احدهما وثانيهما كون من لم يذكر تلك الزيادة اوثق من زادها والا

والا ترجحت الزيادة او الوقف وقوله مثلا لعلة ذكره ليدخل الموقوف والمرسل يقال من غير حرف بمرسل كما لا يخفى على الاتصال وانما ترجحت الزيادة لانها من الثقة مقبولة لتنبيه اذ اوجد الشرط قدمت روايته من لم يزد للرجحان كما مر ولاحتمال ان يكون من دون الساقط اخذ الحديث عمن فوقه تارة بواسطة الساقط واخرى بدون واسطة فيجوز ان يكون اقتصر على روايته عنه دون الواسطة وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي زاده والا فلا كلام في تقديم الناقص عليه او يبادر الى الراوي مقتضى كلامه حصره مضطرب في هذا وليس كذلك اذ منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين كما اشار له الوافي بقوله مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فاكثر بدا وقاله قوله بادر له اي الراوي قال ب اي بادر الشيخ المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف ان من اضافة المصدر لمفعوله مع حذف فاعله فقوله في قوله راو بيان فيه نظر يعلم مما ذكرناه فيما يعده كما هو في المطوف عليه وهو زيادة راو كذلك ولا مرجح ابدا فان ترجحت احدى الروايتين بمرجح لحفظ راويها او كثرة صحبته لمن روى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجح ولا يكون الحديث مضطربا والرواية الاخرى شاذة او منكرة على ما مر واعلم ان الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لاشعاره بعدم الضبط الذي هو شرط الصحة او الحسن كذا اطلقه النووي وابن الصلاح لكن قال المولف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع

الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة
فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ذلك مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك الزركشي
في مختصره فقال قد يدخل القلب كالشذوذ والاضطراب في قسمي
الصحيح والحسن قال ح فهذا هو المضطرب بكسر الراء
وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما وقع فيه الاختلاف
ولو من راو واحد في متن لو في سند او فيهما اختلافا لا يمكن معه
الجمع من غير مرجح فان تفطنت لاي شيء اقتصر على ايراد الراوي
قلت ربما على الغالب كما يشير اليه بقوله وقد يقع في المتن
الخ واحترز بقوله ولا مرجح عما لو ترجح احد جانبي الاختلاف
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة ولا
للمرجوحة بل هي مرجوحة تكون شاذة او منكرة على ما مر ويكون
الحكم للراجحة كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي
الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع فعل الالفاظ عن
معنى واحد او تكون لفظة منها دالة على معنى غير المعنى الذي
دل عليه الاخر بحيث لا منافاة بينهما ولا يتبادر شيء ويستفاد
من ذكر هذا النوع في قسم المقبول رد ان الاضطراب الذي لا يمكن
معه الجمع بوجه متفق الحديث لاشعاره بعدم ضبط راويه
او روايته المشترطين في حديث الحديث وحسنه تبعا لاطلاق
النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب يوجب الضعف
وقال الطوفي ان الاضطراب يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم الراوي وهو اي الاضطراب المفهوم
من المضطرب يقع في الاسناد غالبا مثاله سند حديث الخط
المروي

المروي بلفظ فاذا يجد معي بتعبيها بين يديه فليبط فقد
اختلف فيه على راويه اسماعيل بن امية فانه روى عنه عن ابي
عمرو عن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه عنه غيره كذلك ومن ثم حكم غير واحد من
الحفاظ بانه مضطرب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولى
بل قال الشهرستاني هذه الروايات كلها قابلة للترجيح بعضها على بعض
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وبين غيرها قال والحق
ان التمثيل انما يليق بحديث لو لا الاضطراب لحكم بضعفه وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول وقد
يقع في المتن مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت سئلت
او سئل النبي عليه السلام عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى
الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه كذلك عنها
بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصح مثالا لما مر على انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب
وفي الثاني على الواجب انتهى كلام بعض تلامذة الطوفي وفيه بحث
فان المال حقا واجبا غير الزكاة كالمواساة ونفقة من تجب نفقته
من رقيق ونحوه فالاولى في قوله من قال ليس في غير المال حق سوى
الزكاة فتامل لكن قل الخ لان تلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهى
كلام بعض تلامذة الطوفي وفيه بحث لما ذكر ان المال حقا ويضاحه ان
الكلام عن احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف الاسانيد

ويمكن ان يوجه بغير ما قالوه عرفت من ان المضطرب نوع من
المعلل والعلة تجيء غالبا في السند فتقدح في المتن وقد لا تقدح لامر
وقد يقع الابدال عمدا وما يشعر قد يقلته واهل الرادبها النسبية
فلا يعارض قول الواقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله اهل
الحديث كثيرا قال ومن فعله سعيد بن حماد بن مسلمة امتحانا
اما لحفظه لو كان يقبل التلقين ام لا كما وقع للبخاري الخ وذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب اصحاب الرأي اجتمعوا وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وفعلوا هذا
الى عشرة رجال كل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا
حضروا المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث على البخاري واخذ كل منهم
المجلس فلما حضروا المجلس شهده جماعة من اهل الحديث
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم فلما اطمأن المجلس باهله
انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه وما زال يلقى عليه واحدا بعد اخر حتى
فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
والتاسع والعاشر كذلك فلما فرغوا وعرف ذلك التفت الى
الاول منهم فقال اما حديثك الاول فنسخته كذا وحديثك الثاني
منسوخ كذا على الوجه الذي القى على تمام العشرة فردوا كل متن الى
اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين كذلك فاقروا له
بالحفظ والفضل والعقيلي بضم العين وفتح القاف
وشرطه اي وشرط جواز الفهوم من المقام ان لا يستر بالبنا
للمفعول

للمفعول اي لا يراد به عليه بل ينتهي بالبنا للمفعول والاصل ينتهي
عنه وعدل البنا للفاعل ليفيد ان لا يستر الفاعل له لو من صحيح
عليه بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة لا ان يريد ليلا يظن ان المسدل
على صورته ورد عنه صلى الله عليه وسلم كذلك فلو وقع
الابدال الخ الظاهر انه جواب سوال مقدر ظاهر التقدير وركة قوله
بعد ولو وقع غلطا الخ وقوله بل للاعراب اي لقصد الاعراب حيث
يعده الناس نحويا اي امر مستغرب مستطرف فنفيسا عزيزا
فيرغبون فيه ويستهلون باخذه عند سماعه شر فاراد الرواية
للتقوية لا التوفية ومن كان يفعله حماد بن عز التميمي حيث
روى الحديث المشهور سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم
بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليرويه وهو لا يعرف
عن الاعمش ما صرح به ابو جعفر العقيلي والخوف من ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرائب وقوله فهو من المقلوب او المعلل
يحتمل هذا التردد الشك ويحتمل التنويع وفي كتابة قوله
ولو وقع غلطا الخ اعلم ان الواقي جعل من المقلوب ما وقع فيه
القلب عمدا وليس هذا بمراد كما هنا وذلك لان حاصل ما
يفيده كلام الواقي ان القلب يكون عمدا ويكون خطا وهذا
لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني ونص الواقي وقسموا
المقلوب المقلوب الخ فان كان ذلك الخ يبقى التغيير
بالنسبة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف مصدر
نقط ينقط مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف جمع
نقطة كتكتة وحاصله ان المصحف ما غير نقطه كان معه

تغيير هيئة كتغيير ست من شوال شيئا وكبشير مكبرا بشير
مصغرا وكتغيير صانعا بغنايعا وندر بعد قوله وانه كان اي
التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط والمراد به هنا الهيئة
اللاحقة للالفاظ مثل تحريق قرئين بوسن وعود الخشب بعود
الاطرو هو منها في كتابة قوله بتغيير حروف اي بتغيير له
ملابسة وتعلق بالحروف اعم من ان يكون تغييرا واقعا او
هيئاتها فالاضافة لادنى ملابسة ويمكن ان يظهر وجه العبارة
وان استشكل بعض وبعبارة وان كانت المخالفة الخ اعترض
ي فقال قلت لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير فيه
بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فالسانا سواء كانت مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجه
انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف اي بتغيير هيئة حرف بجعل
الهيئة شاملة للخط والشكل والمراد بذات الحرف صورته الخطية والمراد
بتغيير الحرف ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته واحترز بقوله
مع بقاء الخ عما يبقاه به صورة الخط بحيث لا يشتبه وان اطلق
عليه المصنف في هذا الفن اسم التصحيف كقول ابن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجر النبي عليه السلام في المسجد مكان احتجر اي اتخذ
حجرة من حصير ونحوه بدل الراء ميما وقوله فالمصحف اي فالواقع
فيه ذلك المصحف بالنسبة الى الشكل ضاله تصحيف بعضهم العترة
التي كان المصطفى يعتني بها وهي بالتحريك رمح فوق العصى ودون
الرمح بالعشرة بالسكون بمعنى العترقي من المزو بعبارة مثال
المحرف

قول الاسماعيلي في حديث عايشة قرا الزجاجة بالزاي اي
المضمومة وانما هو الدجاجة بالدال المهملة ومعرفة هذا
النوع الخ المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها الخطية
في السياق فيشمل المصحف والمحرف تشبيه في خط الواقف
معرفة ووقع عند بعضهم معرفة ووجهه ان الوقوف بمعنى الادراك
والعلم العسكري هو ابو احمد نسبة الى العسكر مدينة مروزة
واكثر ما يقع في المتون كتصحيفي الصوفي ستا من شوال بستا
في حديث من صام رمضان واتبعه ستا وكتصحيفي محمد بن المثنى
شعره بسعر من حديث او شاة بمعز وكتصحيفي وكبع في حديث
معاوية لعن رسول الله الذين يشقشقون الخطب بفتح الحاء المهملة
انما هو بالخاء المعجمة ومعنى يعضهم زرعنا نزدحنا زرعنا
تزدحنا وفسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زرعهم
فصارت كلها حنا وقد تقع في الاسماء كتصحيف محمد
ابن جرير الطبري عتبة ابن الندر بالنون والدال المهملة بالذر
بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيف محمد بن معين العوام
ابن مزاحم بالميم والزاي المهملة والحي بن احيم بزاي وحاء مهملة
شبه ان يكون التصحيف في المسنة وما قارب ويسمى
اللفظ بقاربه تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ عالة كتصحيف
ابي موسى محمد بن المثنى العنزي احد مشايخ الائمة الستة
العترة بفتحات بمعنى الرمح القصير المركب في رمح من حديد وهي
التي كانت تركز بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها
بالقبيلة التي بسبب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي الينا ذكره الدارقطني ويقع التصحيف

في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن العراقي انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى بفت بين يديه تمرة فتفعها
تمرة بالسكان النون يريد بها التنبيه ثم رواه علي وجهه فاخطا
في ذلك من وجهين ومن التعميق نوع يسمى تعميق السمع
وضابطه ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن
اسم الحرف الذي فيه او اسم الحروف مختلفة شكلا ونقطا يشتبه
ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعل بعضهم
عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني وكذا عكسه مثال ما ذكره النسائي
عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايلة عن
ابن مسعود حديثه اي الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في
الرحلات من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب
واصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي ..
وغيرهما كما هو مبسوط في محله فيما ذكره المولف ينطبق على
تعميق اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تعميق السمع
ايضا وعلى ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كما حقق فاحفظ ولا
ينطبق على تعميق المعنى فقط ثم ان ما قابل تعميق السمع من
المشتبه يسمى عندهم بتعميق البصر لالتباس رسومه
على البصر ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن المراد بصورة
المتن هو لفظ النبي وقوله وهيئته التركيبية بدليل
ما بعده وقوله مطلقا قال ق اي سواء كان في المفردات او في
المركبات انتهى قلت هو بيان قاصر فالاولى ان تفصيل هذا
الاطلاق يعلم من تفصيل مقابل الاكثرين في المسئلتين الاتيتين
فهو استفيد منه ما يدفع حيرة كبيرة وهو بيان ان الاطلاق

في

في الشرح في مقابلة التغيير الواقع فيه الرواة في المتن والا تناقض
الكلام فان النقض والابدال بالمراد في تغيير لصورة المتن
وقد حكم بمنع تعمد تغييرها مطلقا فتدبره وقوله المراد في لا يريد
به خصوص المراد في حساعة بل لغة فيصدق بابدال احد
المتساويين بالاخر ولذا عبر المحشي بالمساوي في المراد منه
وفهمه قاله وفي كتابة العلم ان هذه الجملة اعني قوله ولا يجوز
الخ مشتملة على مسئلتين الاولى رواية الحديث بالمعنى ولو
باللفظ مرادف في قوله بعد ولا ابدال اللفظ الخ من تتمة هذا
فكان حقه ان يقدمه على قوله ولا اختصار منه بالنقص الخ
والثانية ذكر بعض الحديث وحذف بعضه اي يذكر بعض
اللفظ ويحذف بعضه من غير ان يخل فيه تغيير بغير ذلك
واشار لهذه بقوله ولا اختصار منه بالنقص وقوله
ولا ابدال اللفظ من تتمة المسئلة الاولى وهي رواية بالمعنى
في كلامه تشتت فقوله ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا
اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه ومعنى مطلقا
سواء كان في المفردات او المركبات وسواء كان التغيير في جميع
لفظه او بعضه ومقتضى كلام الشرح جعل الاطلاق شاملا لما
ذكر ولمن يستحضر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط او سواء
كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسيه
او لم ينسه وانما قيدنا بقولنا غير مراد في لانه ذكره بعد بقوله
ولا ابدال اللفظ المراد في بالفظ المراد في لو وقوله الا لعالم
راجع للثلاثة ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول

المعنى وفي كتابة قوله ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص وإرادة
الا العالم بما يحيل المعاني هكذا المتن تتعلق بالسببية في قوله
بالنقص وما عطف عليه بالتغيير بيانا للنوعيه ولما زاد الشم لفظ
الاختصار تعلق المتعاطفان به فتفسد المعنى لعدم شموله
للتغيير مراد فلا ينشا منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله
ولا الاختصار ولا ابدال بتقدير مضاف اي ولا تعمد الاختصار
ولا تعمد الابدال معطوفين على تعمد التغيير متعلق مفصل على
مجمل ولا يخفى ما فيه من التعسف ثم انه يغتفر في الرواية بالمعنى
تساويهما في فهم المعنى من كل في الجلاء والخفاء فلا يرد ان
ظاهر الدلالة على ذلك المعنى بالخفي منه وبالعكس لانه ينشا
تقدم ما موتبته الناخر وبالعكس لوجوب تقديم جلي الخبر
من المتعارضين على خفيه قاله الجلال المحلي ثم ان الخلاف
في الرواية بالمعنى يستثنى منه مسايل اتفق على المنع فيها
احداها ما تعبد بلفظه من الاذكار كالاذان وتكبيرة الصلاة
ثانيها ما هو من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان وفصل الخصام
جابر لا ضرر ولا ضرار الثالثة المناسبة لا يجوز روايته بالمعنى
بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل ولم ار من عمي
الخلاف في ذلك انتهى وفي عبارة وحمل الخلاف في غير ما تعبد
بالفاظه من الاحاديث اما هو فلا يروى بالمعنى كالاذان
والتشهد والتعليم قاله المحبي وقياسه الفاظ الاذكار الواردة
عن النبي عليه السلام من تسبيح وغيره وينبغي ان اعدادها
من هذا القبيل اليناولعله مدرك من منع الزيادة والنقصان
فيها ولذا امتنع رواية القران بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا

في

وفي كتابة قوله الا العالم راجع للحكمين السابقين واللام
واللام بعد الا منبهة على جعلها ملاحظة مع المستثنى منه
اي لا يجوز شي من الامرين المذكورين لاحد الا العالم الخ فان قلت
العلم بعد لو لا ان الالفاظ لا حاجة له ذكره بل ما اقتضر عليه في المتن
كان قلت لما عبر بعضهم به وبعضهم بما في المتن جمع المولف
بين العبارتين متنا وشرحا وان اغنى احدهما عن الاخر وجعل
العطف تفسيريا او قريبا منه ليلا يتوهم التغاير كما لا يخفى
والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف كذلك في
المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث ومسئلة
الرواية بالمعنى المشار الى الاولى بقوله بالنقص والى ثانيهما بقوله
واراد ف فالاكثرون الخ مقابل قول الاكثرين قولان
احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره
عن وجهه وثانيهما الجواز ان اتى بمراد الحديث منه او من غيره
من آخر ليومن بذلك من تقويت حكم ونحوه والا فلا ولو
جوز قايله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
في المسيلة على هذا عند الله الا ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
كذلك والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم
عمدا لو لا ان الالفاظ وعما يحيل المعنى فلا ياتي في القول الرابع وهو
جواز ذلك للعالم دون غيره وهذا ما جرى المولف في غير
هذا الكتاب معترضا به على الزاوي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون
قولا براسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من
ذلك لا يخالف فيه احد بشرط ان يكون الى الافادة في
التخريج بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف لا عامن

اللهم لا تزيد زيادة النبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قول
مستقل لانه وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي
القول بالجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل بقيد العالم وغيره
قولا برأسه بقوله وينبغي تقييد الجواز بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بما بقي به تعلقا خاصا بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحو
ذلك كما سبق في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وقد
جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح تنبيه
وهذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما
اذا كان كذلك . فقطع في الابواب على قدر الحاجة الداعية
للاحتجاج بقطعه فهو جائز قد فعله الائمة كمالك واحمد والبخاري
وابو داود وغيرهم ولا بأس فيه حكاية الجلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه يرى جوازه انه لا يخلو
عن كراهة قال الكرماني وبسبب تحديث المحذوف بعضه فخروما
ومثله للشر او بدل ما ذكره عطف على صلة الموصول او صفة
الموصوف وهي لا تعلق له بما يبقيه منه او على ما لا تعلق له لكن
رد بتقدير انه حذف للموصول او الموصوف والمعنى ان العالم
لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له بما منه او ما له به منه تعلق
لكن يكون ما ذكره يدل على ما حذفه منه وبهذا ظهر لك انه
حذف ضميرا من متعلق يدل على تنبيه في هذا
اشارة الى ما اصطلح عليه اوبابا الاطراف حيث ياخذون من
الحديث الطرف الذي فيه دلالة على باقيه ويحذفون ذلك الباقي
كترك الاستثناء اي مثل الذي في قوله عليه السلام لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا سواء بسواء وهذا مصنع بلا خلاف ولو ادخل الكاف

في

في ترك على الاستثناء كان اولى لشموله الغاية نهى عليه السلام عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها او نحو مثل والحال ونحوها فالخلاف
فيها مشهور اي فالخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا او التفصيل
على ما يفهم من كلامه الآتي والاكثر فيها على الجواز وهو
الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في صور حدثوا بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم
انما هو على المعنى دون اللفظ وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع
رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن
ابن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اروية كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر
للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول لا فرق بين
لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر وفرق بين
حديث النبي عليه السلام وغيره مما سوى القرآن كما انه لا فرق
بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق بين ان
يأتي بلفظ مرادف او لفظ غير مرادف سواء كان المعنى عاما
او لا ولا فرق بين كونه في الخبر الذي لا انشاء ولا يخفى اجمال الاكثر
وفسره بعضهم بقوله من المحدثين والفقهاء والاصوليين .
تنبيه لم يتمش في الدليل الذي ذكره الشيخ وهو الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال
ان العمل ضرورة وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا يجوز الا
حيث يتعذر اللفظ لان العرب وان تتفق ربما تعذرها في كتابة
قوله على جواز الخ فان قيل قدمتم ان شرط الرواية بالمعنى ان

بان
بتساوي اللفظ والمعنى وما اتى به لغة في المراد منه وفهمه فيسهو
في المعاني الخفاء وكيف يتاتى هذا فيما يدل باللغة العجمية قلت
لا شك في بعد هذا الا ان يقال المراد استواهما في ذلك عند
من يوثق باتقانه تامل وقيل يجوز لمن يستحضر اللفظ
الخ الصواب ان يقول لمن يستحضر اللفظ والمعنى اذ من يستحضر
اللفظ ولا يعرف المعنى لا يتمكن من التصرف فيه تماما ان من يستحضر
المعنى دون اللفظ يتمكن من التصرف فيه بان يعبر باي لفظ
يفيده فلو قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى او لمن يستحضر
المعنى فقط ليتمكن الخ لكان شاملا للقسمين لمصلحة
الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا رواه غيره ممن يقوم
برواية الجهة استحقت الرواية بالمعنى تشبيه قال البلقيني
يجوز حذف الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله
مالك وغيره وربما حيث لا تعلق لها بالمذكور ولا شك في
ظاهره انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله
عن القاضي وتبقى حينئذ ايضا في مسئلة الاقتضاء على بعض
الحديث من يظن الخ قال اي يريد بنفسه انه يحسن
وليس كذلك انتهى ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل
بان كان اللفظ مستعملا بقلة حاصل كلامه ان الغريب هو
اللفظ القليل الاستعمال وان المشكل هو اللفظ الكثير
الاستعمال الذي في حد ذاته دقة وخفاء وهو غير مراد لانه
في الغرابة ايضا من خفاء المعنى او الغرابة في اللفظ ان تكون
الكلمة وحشية غير ظاهرة الدلالة ولا مانوسة الاستعمال
اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى فبان
كان

كان نسبية لا تصويرية فتقف عليه اي فتفتش على امور
دل فيها او فاتته فقوله واستدرك عطف تفسيري وقد
اكثر الائمة من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمشابه
الجهة الزاي من اوجه الطعن ففيه حذف الخبر ولو حذف الواو
من قوله وسببها لكان اظهر وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل
حال الراوي التي يتبين بها ويحتمل بعينه والاولى يدل على ما ياتي
من قوله محمل الجهل بحاله واعلم ان موضوع المسئلة انه معلوم
غير ان تسميته بغير بابه اشهر لا وهب الجهالة به وقال ه
قوله وهي السبب الخ لو قال وهي السبب الثامن من اسباب
الطعن كما عبر به مع البدعة كان اوفق بما قاله هنا وعوه
للكمال قد تكثر هوته مرادهم بنعوت الالفاظ الدالة
على المسمى وبعضهم يعبر عنها بالتوقيفات فالمراد بالنعوت
الموقفات كانت اوصافا او لا ولذا ابتها الشارح بقوله من اسم
او كنية الخ تنبيه هذا النوع عندهم يعبر عنه بنعوت
بنعوت متعددة ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن من
توهم الواحد اثنين فاكثر لا من من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر الناس اوتكابا لهذا هم المحدثون ويسمى
هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره
ممن لا يدلس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يعرف بنعوت
ظاهرة وباخر خفية وقد يكون من جماعة بان يعرف كل منهم
بغير ما عرف به الاخر وفي كتابة قوله نعوته اي ما يدل عليه
ولو عبر به ليشمل جميع ما ذكره من قوله اسم الخ بالمطابقة
من اسم او كنية الخ او كنعت الخلو فلا يمنع الجمع وقد ذكر المولف

ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده وقد ذكر في شرح النظم
ان الاول من تدليس الشيوخ وسيأتي المعلوم ان الثاني يسمى مجهول
العين حيث سمى من روى عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من
المنقطع كما يأتي فتأمله قال في الفتح وقاله المراد بالاسم هنا العلم
المقابل للكنية واللقب سواء كان اسما كزيد او عمرا والكنية ما صدر بأب
او ام واريد بعضهم او ابن او بنت واللقب ما دل على رفعة المسمى
او على ضعته كزين العابدين وانق الناقة والصفة ما دل على
معنى قائم بالموصوف كالاحول والاحدب والخرقة ما دل على
نسب وهي الصفة كالبخاري والنسبة الحاق الشخص بابا او
ام او بلد او قبيلة او حرفة كالنسيري والفاطمي والمكي
والزيات نعرض الخ كان يكون ذلك الراوي ضعيفا من
ذكر باسمه والمشهور به فظن ان الناس وهذا يقدح في فاعله
وهو من التدليس المحظور وامر منه تكنية الضعيف بكنية الثقة
او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه الموضح نحو
اسم فاعل وضح كفرح مضعفا ولا يخفاك انه من اختصار
العلم بقرينة ما ذكره بعده في الشرح فان اسم الكتاب مجموع
ذلك وسبقه الى ذلك ابو سبق الخطيب الى التصنيف
في هذا النوع عبد الغني المرمري بالمعاد المهملة والصواب
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب محمد بن السايب
هو محمد بن السايب بن بشر الكوفي الكلبي كان علامة في
الانساب احد الضعفاء الكذابين نسبة الى كلب وبرة
وسماه بعضهم وهو ابو اسامة حماد بن اسامة وكناه
بعضهم وهو محمد بن اسحاق ابا النضر بالضاد المعجمة ثم انه
ليس

ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر به والمتبادر انه محمد
ابن السايب وهو ظاهر كلام العراقي وبعضهم ابا سعيد
هذا البعض عطية بن سعيد بن جنادة العوفي قال الخطيب انما
فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
وبعضهم ابا هشام هذا البعض القاسم بن الوليد الهمداني
وقد كان له ابن يسمى هشاما وبه كره هذا الوجه ابن الصلاح
فهو مما زاده عليه الشيخ ومن لا يعرف الخ ايما من لا يعرف ان
هذه الاسماء لمسمى واحد لا يعرف شيئا مما ذكر وفي كتابة قوله
ومن لا يعرف الخ مثل محمد بن السائب سالم المرادي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعد بن ابي
وقاص ينبغي عنه بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى
مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى
دوس وسالم مولى المهدي وابي عبد الله مولى شداد وقعهما
في ذلك محمد بن قيس الشامي المتصلوب الوضاح دلسا سره
قيل على خمسين وجها وقيل بل على مايه واستعمل الخطيب
شيئا كثيرا من هذا قاله الجلال السيوطي وتبع الخطيب في
ذلك اتحد تون خصوصا المتاخرين كشيخ الاسلام بن
حجر في ولده الحافظ العراقي قال وزاد العراقي في اماليه بعض شيا
من ذلك وهذا النوع تعويص جدا والامر الثاني ايما
من امرين بسبب الجهالة والاخذ بصيغة الفاعل لا بالمفعول
اذ لا يلزم من كثرة الاخذ كثرة الاخذين لتحققها في الواحد
والظاهر انه اراد بكثرة الاخذين عما زاد على الواحد بقرينة
قوله وهو من غير الخ تشهان الاول قوله من الحديث

بعد قوله مطلقا يحمل اذا اراد به المعنى المصدري اي التحديث ولو
كان عنده منه كثير وعمل بما روى به الحديث واصطلاحا بان
لا يكون عنده منه ما يحتاج اليه الناس فلا يكثر فيه الاخذ
عنه الثاني يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون المروي عنه
مشهورا بالحديث والعلم لكن لم يرو عنه الا واحد فقط او مجهول
العين او بقيد فيه ان لا يكون المجهول موصوفا بالعلم ويوجد
ذلك من قوله قد يكون مطلقا فقيه تصريح بانصافه بالعلم
واشتهاره به الا انه قليل التحديث او الحديث وترك ذلك في
المجهول فلابد من عدمه فيه واعتبر الوحدة في الراوي في
الوحدان دون الشهرة واعتبر عدم التسمية في المبهم دون
عدد الراوي عنه فتميز الاحاد عن المجهول العين بالشهرة
وعن المبهم بالتسمية فتقابلت الاقسام الثلاثة مع اخذ ما
به التقابل من كلامه فلا تكن من الغافلين وقد سقط
الى الجهة استينافية وربما يتوهم انها اضافية وقد ذكر قدس الله ان الجملة
حالية ولا وجه له وهو اي النوع المسمى بالوحدان ما لم
يرو عنه الا واحد مثل عمارة بن شهر وكلثوم بن خنبش
صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير الشعبي وقد
زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
في الصحيحين المسيب بن حزن صحابي لم يرو عنه غير ابنه
سعيد فيما قاله مسلم والازدي وانفرد البخاري بان ثعلبة
بفتح المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو
لم يرو عنه غير الحسن البصري ولو تسمي بالنسبة للمجهول
ولو اسقط منه لكان اولى كما ياتي ومن جمعه اي جمع فيه
جمعني

بمعنى صنف فيه الخ ومن فوايد معرفة هذا النوع معرفة المجهول
اذا لم يكن صحابيا او لا يسمى النظر بحسب المتن قبل وجود
الشرح انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له
وكلاهما قسم من كون الراوي مقلا وهو القسم الثاني من
قسمي الجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون مقلا وليس بشيء
لانه يوهم ان للجهالة ثلاثة اسباب الفشة الاولية وليس
كذلك عند المولف وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشيء لا بد ان
يكون مباينا له وليس كذلك هنا لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع
عدم تسميته وقد يجاب بان اشتراط تباين الاقسام انما هو
عند الحكماء واما الادباء ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون
فيصح عندهم في المتقابلين بوجه ما كالعموم والخصوص من ان
يجعل احدهما قسيما للاخر ولا شك انهما هنا كذلك اذ يجوز
ان يتمن قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم ووحدان ويتوجه الثاني
فيمن كثر الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط ويتوجه الاول
فيمن روى عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو المأخوذ من
كلام المولف وظواهر كلامهم وبه يسقط دعوى ان صواب
قوله ولو سمي اسقاط لو وان يقول وسمي واما بحسب
الشرح فيظهر انه عطف على سمي لكن لا بقيد وحدة الراوي
عنه كما قررناه وح انيانه هنا بلو لا يوجب تكراره في الكلام
كما لا يخفى وبعضهم جعل او بمعنى الواو وقال اي منها اي الوحدان
ان لا يسمى الخ وهو مجاز فيه بلا شبهة تنبيه لو قال الشارح
بعد قوله او لم يسم اي المروي عنه اختصارا من الراوي عنه
لكان ابعد من الالتباس اذ المبهم وهو الذي لم يروي عنه

وان كان راويا في نفس الامر عن غيره ايضا والمختصر هو الراوي
عنه لا اعني فلان الهمداني بهم هذا اللفظ يعني انه ذكر كناية
العلم دونه او ابن فلان اي في بعض الاحيان فانه يكون
اشتهارا بالنسبة الى اسمه عبد الرحمن لا الى اسمه زيد وانظر
من شاركه غيره في اسمه ولم يتميز ممن شاركه هل هو من
الجهالة وهو الظاهر الا في كناية قوله او ابن فلان نحو ابن
مربع الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
ومهملة هو زيد او عبد الله او يزيد بعد الذي ذكر هيمن
الابهام في الاسناد واقتصر عليه لان كلامه في المردود ومن
هذا القبيل نحو عمر فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة
ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو
ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محصن عن عمة له
حكى اسمها ومنه المبهم في المتون نحو زوجته لخبر جاءت امراة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة
بالتصغير ومنه ايضا زوج فلانة لخبر سبيعة ام سلم انها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا
نحو ابن امه لخبر ام هانى انها قالت لعمر ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب نحو ابن
ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس والحاصل
ان المبهم هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في رواته كما عرف
من الامثلة تنبيه انما اقتصر الشيخ على المبهم من
الرواة دون المبهم في الحديث لان كلامه في امر وقع من الحديث
فقط وليس منه الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه
مبهم

مبهم غير راوه فقد لا يكون مردودا وفي بيده معرفة هذا النوع
زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون
الابهام في الاسناد وصنفوا فيه المبهمات كالدارقطني
في الابهام في السند اذ هو الذي يحصل به القدح وان كان الابهام
يكون في المتن ايضا ولكنه ليس بقادح لحديث وخلا رجل من باب
الصفا والنبي يخطب الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قاله ج
وقاله قال ق ايضا فمن ابهم انتهى وكانه جواب عن
الاعتراض على طولق بان كلامه يوهم ان التصنيف في
المبهم من الرواة فقط وليس كذلك بل هو في المبهمات مطلقا
كما في السند او في الحديث على ما ظهر لك مما مر من الامثلة
وتلخيص الجواب ان الضمير راجع للمقيد بدون قيده
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم ينبغي ان يكون قوله ما لم يسم
خبر المبتدا محذوف اي وهو ما لم يسم اذ ما سمي يخرج عن كونه
مبهما وليس المراد ان المبهم تارة يقع فيه التسمية وتارة
لا وقاله ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في السند
وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي ورجدت فيه شرايط
القبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا فلا اعتراض عليه بان قضيته
انه لو سمي كان مقبولا وخرج عن الابهام مع انه مردود وقوله
عدالة رواته ضبط بالافراد والجمع يعني او تعدد الطرق الجابرة
على ما من في الحسن كغيره فليتامل فكيف عدالته اي فكيف
يوقف مع جهل عينه عدالته هذا عجب فالاستفهام للتعجب
مثل كيف تكفرون بالله وكذا لا يقبل خبره اي المبهم
ولو ابهم للبناء للمفعول ولفظ التعديل من اضافة الدال للمدلول

ابي بكر الخطيب الى التعديل بلا تنبيه التعديل المبهم مقبول وهو
ان يسمي الراوي ويوصفه بالعدالة من غير تعيين الاسباب وتعديل
المبهم مردود وهو ان يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام الموفق
انما هو في الثاني دون الاول واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول
والفرق بينه وبين التعديل المبهم ان اسباب العدالة كثيرة فلو
كلفنا المعدل بيانها شق عليه ذلك والجرح يكفي في ثبوته خصلة
من خصال القدح وهي لا يشق ذكرها وايضا ربما جرح الجارح
بما لا يكون جرحا عند غيره فادها الاختلاف الناس في اسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه ركوب على
اي وجه لا يليق به ولا ضرورة تدعو اليه ولو كان لا يروي
الا عن ثقة كالشيخين خلافا لابن الجوزي في هذا خلاف ما
لو قال كل من اروي عنه واسميه فهو عدل ولا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تصحيف الحديث الا كذلك كان
يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل او من لا اتهم بل قال
الخطيب لو قال الراوي جميع اشياخي ثقات من سميت منهم
ومن لم اسم روى عن لم يسمه منهم روى وبينه عنه للعلة
التي قالها الشيخ اما لو قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما
جزم به الخطيب لانه قد يكون ثقة عنده لا يقال يلزم
من هذا تقديم الجرح المبهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر لانا نقول ليس هنا تعديل ثابت لابهام المعول

فتعديله

فتعديله كلا تعديل فليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل الرد
هنا لعدم ثبوت العدالة لا لثبوت الجرح على الاصح هو
قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصلاح وابي بكر السمعاني
واختاره ابن الجوزي ولهذه النكتة قد من انها الدقيقة
هي وهنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا
عند غيره فقوله بعد فهذا الاحتمال خشو لا طائل تحته
وقيل يقبل اي تعديل المبهم وهذا القول حكاه ابن الصلاح
في العدة عن ابي حنيفة وهو ما شي على قول من يحتج بالمرسل
وابي بالقبول لغير انهم علموه بانه مامون في الحالين معا
اي حال التسمية والابهام بمعنى انه اذا سمى كان تعيينه من
سماه موكدا لا ماشنة فكذا اذا ابهمه واما تقليل الشيوخ
فيشبه انه تفهم له فتامل وقيل ان كان القايل عالما
كقول الشافعي الخبر في الثقة تنبيه اتفقت الاقوال
كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه العمل بخبره
واما الخلاف في قيامه حجة به على غيره فان سمى الراوي
الخ بان يقول حدثني فلان ويذكر اسمه الخ مثال الجبار
الكتاني وعبد الله بن ادريس فان كلا منهما لم يرو عن
الا ابو اسحاق السبيعي ولكنهما سببا وكان الاولى ان
يقول فان سمى اي المزكي عنه واتحد الراوي عنه لانه
ابعد من حيرة المتعلم تنبيه لا بد مع الانفراد عن
المزكي عند المذكور من كونه ممن يشتهر بتفسير بطلب العلم
ولازمة العلماء ومن كون حديثه لا يعرف الا من جهته يكون مجهول
العين فايدة قال العراقي بين بعض العلماء من ابهم

مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما حيث قال مالك
عن النفر عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن
بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد
الله بن وهب وقيل الزهري ذكره ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السجستاني في فضايل
الشافعي سمعت بعض اهل العراق يحدث بالحديث يقول اذا قال الشافعي
في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي ذيب واذا
قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان
واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا
قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا
قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا
قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن
ابي يحيى فهو اي الشافعي روى عنه المسيبي الذي لم يرو عنه
الا واحد فقط مجهول العين ابو المسيبي اصطلاحا بذلك
وفي مجهول العين خمسة اقوال الصحيح بعضهم عدم القبول
وقد عرفت انفا ما هو الحق كما قاله ثم الا ان يوثقه الخ
اي اذا كان اهلا لذلك نبذة من هنا لذكره في الثاني وقد
اشار الشيخ في هذا الى زيادة فقال فيه او وثق بكونه من
اهل الجرح والتعديل وقد اهمله الموفق ثم انه يقال ان كان
الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين فينبغي قبول خبره ولا
يضره ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابي وكذا مرسل
الصحابي وقالوا كلهم عدول ولو استدل الخطيب في الكفاية
على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
الدليل

الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم
دليل الجرح والاصل كما يترك قلا حتى اراه والله اعلم انتهى قلت
وهذا يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حذفه وهو
ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي
فيحتمل فيه بان الحديث المستدل به تكرر فيه ثم الذين يلونهم
مرتين بل تلقاه على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعين
كذلك وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخيرية في القرن الاول
وما بعده مختلفة المعنى قاله ح وقاله قوله كما لمبهم بيان
لحكم حديثه يعني فيرد حديثه وقوله الا ان يوثقه الخ قال في
هذا اختيار ابن القطان وتبعه الموثق بكونه من ائمة
الجرح والتعديل وقد اهمله الموفق ثم يقال ان كان الذي
انفرد الخ قوله والاصل كما يترك للاحتمال انتهى وليس
مثل قول ابن كثير لمبهم اذا سمي وروى عنه لا تقبل
روايته عند احد علمناه الا اذا كان من عصر التابعين لان
هذا انما انتشر لمحل الخلاف وليس فيه انه مختار له ويدفعه
قرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول من التابعين
بالمعنى المذكور ينبغي قبول خبره كما في المجهول من
الصحابة لتبوت عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة
للصحابة وهذا غير صحيح لان التابعين الخيرية المجموع
القرن الثاني وذلك لا يستلزم ثبوتها لكل فرد فرد منه
بدليل وجود كثير من اهل الشر في القرن الثاني ولكل
فرد فرد من اهل القرن الاول كما حملته على ذلك الائمة ومنهم
النووي في شرح مسلم فقول الحمشي فيكون الاصل العدالة

ان اراد في الجملة فسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا الفرد ليس
متصفا بها وان اراد لهذا الفرد فليس في الحديث ما يدل عليه
واما اصل القياس على الصحابة فهو قياس بلا جامع فلماذا
واما قوله الهولي ان سلم الاهمال فهو لا يضره للحكم به
لان التوثيق والتعديل كالتجريح لا يعتد بها الا اذا صدرت
من المتاهلين لها لكنها لا تسلم لجواز ان يكون قول
الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا للصورتين جميعا وهذا
هو الصواب ولم يندفع قوله المبني على هذا الفهم فقد يقال
ما الفرق بين من ينفرد عنه رجل بين غيره حتى يشترط تاهل غير
المنفرد للتوثيق دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته
اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله وكذا من ينفرد عنه الخ ظاهره
ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول اذا الاصل في التشبيه
التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول توثيق هذا الموثق
صنعي من تخطه اذا كان متاهلا لذلك اي للتوثيق
بان يكون من الحفاظ المتقنين والظاهر انه
لا كبير فايدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ
كل تعديل او تجريح لا بد فيه من اهلية المعدل والمجرح
واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول رده اكثر العلماء
فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول
غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالصبا والكفر
فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه منهما كذلك
اوان

اوان روى الخ اشار بنقد ير ان روى عنه اثنان في الحنث
معطوف على واحد عطف الجمل وان انفرد معطوف على
سمي فاداة الشرط داخلة عليه تقديرا وان قوله وما يوثق
راجع لهما معا وملخصه ان مجهول الحال قسم واحد وهو
من سمي وروى عنه اثنان فصاعدا وما يوثق وهو المستور
وقد بين حكمه في الشرح وهذا غير واف ببيان حقيقة الحال
والكشف عنها بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول
هو مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه كما في الشرح وفيه اقوال احدها وهو
قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة
مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا والثالث تقبل روايته القسم
الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية المجهول العدالة
من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان
او الرواة عنه فيهم من لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
انتهى كلام العراقي فقد عرفت ان مذهب الجمهور في هذا القسم
رد روايته مطلقا وان الراويين عنه لا بد من كونهما عدلين
وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان روايته مردودة بالاجماع
واما القسم الثالث من اقسام المجهول وهو مجهول العدالة
الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه في الظاهر يطلع فيه
على قادح ولم يترك وبهذا يجتمع بعض من رد القسمين الاولين
ومن قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار تبني
على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من
يتفقد عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على صوفة

ذلك في الظهر وتفارق الشهادة بانها قد تكون عند الحكام ولا
يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة التي الظهر والباطن وغيره
النووي لكثير من المحققين وصححه ايضا قال ابن الصلاح وينبغي
ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم وبما ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال
وهو المستور بعد قوله بعض ايمتنا المستور من يكون عدلا
في الظهر ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض
الذي يحمله البغوي تشبيه لا تيد في هذا القسم الاخير من
زيادة رواته على اثنين من غير ان يوثقوهم ولا يميزهم ومن
غير ان يجرحوهم ايضا كذلك وقد جزم ابن السبكي بما قاله
البغوي من ان المجهول باطنا هو المستور وجزم بردحديثه
ونقل عن امام الحرمين انه توقف عن القبول لحديثه والرد له
الى ان يظهر حاله بالبحث عنه كما انه يجب الا تكلف عما ثبت
حاله بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التحري الى ظهور
حاله احتياطا وان رده بعضهم بان الحق ثابت بالاصالة فلا
يرتفع التحري المشكوك فيه برواية انتهى اذا علمت هذا
فاعلم ان القسم الاول صحيح في كلام الموثق بلا شبهة وان
القسمين الاخيرين جهلهما الموثق في وصف واحد وهو
المشهور حيث قال او ان روى عنه اثنان فصاعدا الخ جازما
بما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي خلافا
للنووي وتفصيلها ان القسم الثاني من الاقسام الثلاثة
التي فصلناها اشار له من روى عنه اثنان وان الثالث

منهما

منهما اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه ان حكم
القسم الاول الرد مطلقا وقد خالف الشرط هذا فصل في حكمه
جريا على اختيار بعض الاقوال فيه وان حكم القسم الثاني الرد
مطلقا عند الاكثرين وقد خالف الشرط فيه فاختار فيه التوقف
حتى يتبين الحال كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد
عرفت ان حكمه القبول عند المحققين وابن الصلاح وقوله
وكم يوثق يريد وكم يجرح ايضا والا لم يكن مجهولا قاله وهو
المستور لعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم الاول منه
انما هو معروف عندهم كمجهول الحال كما ان الثاني عندهم
معروف كمجهول العدالة قاله ح والتحقيق الخ هذا
التحقيق هو قول امام الحرمين السابق لكنه لم يذكره الا
في القسم السادس كما عرفت على ان توافق طريقي المحدثين
والاصوليين غير لازم قاله ح وعوده ما قبله الاحتمال
فسره الكمال بمن جرح ولم يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام
الحرمين اي في المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما
تقدم يقتضي ان قول امام الحرمين هذا في المجهول الحال
فقط قاله ح وقاله ح وعوده اي المستور وانت
خبير بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين
من اقسام المجهول فما اراد بالتحاميين بما قبله
احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم الذي لم يوثق
ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد
ذلك كما يمكن ان يكون اراد به من جرح جرحا غير مفسر
الا في من ابن الصلاح وهذا صواب وعوده قول

ابن الصلاح ايا وعو القول بالوقف في مسئلة رتوله ابن الصلاح
فالجملة من المبتدا والخبر مستانفة وليس لفظ نحو مثالا للفرد
السابق وغيره لم كانوهم ضعفة الطلبة ع البدعة
يعني بالاعتقاد واما بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه
وهي ماخوذة من الابداع وهو اخراج الشي عن غير مثال
فكان المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعي اخرج اعتقاده على
غير ما طلبه الشارع منه وبينه له وقوله في الزاري لغو
متعلق بالطعن وهي ما ان تكون بكفر الخ اعلم ان تقديم
الشرط وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ع البدعة
اما مكفرة الخ ومعنى ما فعله الشرط يعتقد ر للبدعة خبر قوله
كان يعتقده ما يستلزم الكفر هذا مبني على ان لازم المذهب
ليس بمذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان محل الخلاف
في هذا الموضوع وان من حمل منه ما هو كفر ليس فيه هذا
الخلاف وانه يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته
الخ يقتضي وجود الخلاف في هذا ويفيد ان من اعتقد ما
يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد على المعتمد وما ذكره
في المتن في مورد ه للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف
هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما يستلزم الكفر فان
قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصورا
على هذا القول كان يعتقد الخ حيث يقال بان يعتقد الخ فيشمل
من اتى بالكفر مرجحا قلنا هذا يقتضي ايضا ان المعتمد رد
روايته من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف مفاد قوله
فالمعتمد ان الذي الخ ويفيد الاختلاف في روايته من اتفق
على

على تكفيره واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال بن ابي شريف
في حاشيته جمع الجوامع ان الابتدع ان اتى بما يستلزم الكفر
جرى الخلاف في قبول روايته واما من اتى بما هو مرجح الكفر
فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضى كلام غيره
كالعراقي والحافظ بن حجر شيخ الاسلام في شرح الفية العراقي
وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا الثاني ايضا
وفيه نظر فان قبول روايته الاولى انما هو مبني على عدم كفره
اذ المعتمد هذا فقوله فالمعتمد الخ يقتضي الخلاف فيمن اتى
بما هو كفر مرجح ومقتضى كلام الكمال خلافه وانه ترد روايته
من غير خلاف ولكنه موافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد
ذلك يرد عليه انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون
المعتمد رد روايته وهو خلاف مقتضى كلامه في المتن وما
شرحه به فتامله قال ح قوله اما ان تكون بمكفر
الخ اي اما ذوات تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان
وقوله بمكفر اي بسبب اعتقاد امر مكفر نفوا ومستوفى قوله
كان يعتقد الخ قال ق في التكفير بالتزام كلام اهل العلم انتهى
والحق في المسئلة ان التزام ان كان بينا والتزمه صاحب
ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا فكل من انكر شيئا عليه معلوم
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نص اولا ومعنى العلم
بالضرورة ان يكون ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام وقال الكمال ليس
المراد بمن كفر ببدعته من اتى بما هو مرجح كفر كما توهمه
بل من ياتي بالشهادتين فتعتقد الاسلام غير انه لزم ببدعته

لازمها امر وهو كفر فكفره من يرى انهم لا يعتقدون ذلك
فالمراد بقولهم الجهمية بالله والجهل لله ويلزمهم ان العالم
ليس غير عابد لله وهو كفر ومن لا يكفرهم يجيب عن الاول بان
الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر اذ هو الاقرار بوجوده
دون وحدانيته وانه الخلاق العليم الازلي القديم وبين
الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد
في الله ما لا يجوز عليه مما حاجم الشرع على تاويل وفي باله
ان يكون كافرا قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة
وجزم النووي في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي
في المجسمة اذا وقف هذا القول كلام الطوائف المجسمة ومعتقدوا
عدم تعالي علمه تعالى بالجزئيات او بالعدم وان قلنا بتكفيرهم
بذلك او بفسق عطف على بمعنى اي او يكون بسبب
اعتقاد امر مفسق غير ما كفر بقوله فالاول اي فالنوع الاول
من نوعي البدعة وهو ما كان بها كفر لا يقبل ما نحاها الجمهور
بغير مطلقا لعظم بدعته وقبحها وفيه نظر مع وجود الخلاف
في قبول روايته هذا القسم وهو طريق الامويين وعكس ابن
الصلاح في رد روايته خلافا وافقه النووي في تقريبه فان
كان قد قصد الرد عليه فنطابق الظن بغير لازم كما علمت
مرارا وان قصد بيان الواقع فرد وقوله وقيل يقبل مطلقا
هذا قول ابن الصلاح وهو قبول غير المبتدعة مطلقا
وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل مع اعتقاد حرمة الكذب
وهذا اضعف الاقوال وقد علمت انه مقيد بان يكون لهم
تاويل فلا بد منه على هذا القول وقوله وكل مكفر ببدعة اسم
مفعول

مفعول يعني ان التحقيق انه لا يرد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعة
لان كلا الخ قاله ه وقد تنبه الى ان كلا طائفة وبيان هذا
الى ان الترجيح بالتكفير الواقع من الطوائف على من ينطبق
عليه الضابط الآتي انما هو على سبيل المبالغة اي والتنفير
والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة وان لم يكن كفرا وقد
يراد بالتكفير تغطية الحق بالباطل وصنيع سيبي الحد ان كفرا
لستره البدعة بالحد وقوله فلو اخذ ذلك اي تكفير المبتدع
على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف اي فيستلزم
رد روايته جميع الطوائف وهو ينافي احتمال عدم التكفير
الذي يقتضيه قوله قد تبالغ بتكفير بعضها ان يحتمل انه لا
تبالغ فلا تكفر فالمعتمد الخ اي انه المعتمد ان البدعي الذي
ترد روايته الخ الذي ينبغي ان يفهم عليه كلام الشارح قصد
تحرير محل الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الامويون
انما هي في مبتدع رمي بالتكفير على وجه المبالغة ونحوها
اما المبتدع الذي بدعته ادت الى انكار امر متواتر من الشرع
معلوم من الدين بالضرورة الخ فرد روايته متفق عليه ليس
من محل الخلاف في شيء لانه كافر وقد اتفقوا على رد روايته وعدم
قبولها الا ان يسلم ويعبر عنه لائق بودي وعليه يحمل كلام النووي
وابن الصلاح وما ظن فهمه وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته
معناه الذي يتفق على رد روايته لا الذي يترجح رد روايته
لوايه عن القايدة لا يقبل بادني اصفا وكذا من اعتقد عكس
وهو من اثبت بقوله الدال على عقده امرا معلوما انتفاؤه
من الدين بالضرورة منقولا بالتواتر كمن اثبت صلاة ابده

على الصلوات الخمس وغو ذلك فاما من لم يكن متنفلا الخ
يعني والوضع انه ممن رمي بالكذب وقوله فلا مانع الخ يريد
من غير خلاف وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد ان
ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون داعية فقوله مع ورعه وتقواه
يريد على زعمه فلا اشكال هذا ما اتضح لي في تمشية كلامه
والله اعلم للملامذة ولا حشيه على كلام فيه وناله استعين
قاله والثاني ان النوع الثاني من نوعي البدعة هي
بدعة من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا لا حقيقة ولا مجازا
وبهذا ظهر ما قبله وهو بعيد قال ابن الصلاح انه
بعيد بما عد للشافعي عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة واكثر ما علل به لا يحمل على
غاية ما علل به كذا لها علمت من العلة المذكورة اذ هي اقوى
لما ذكره فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة الاستعمال فتبا ينوا ولوه
بينهم وهذا القول هو الذي نقله الامدي عن الاكثرين
وخرجه ابن الحاجب ومفهي الاطلاق فيه سواء كان داعيه
او غير داعيه كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة
تفصيل سابق او لاحق ع ان مجرد الرواية عنه لا يقتضي
ترويجا وانما يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان بقبول روايته يتطرق القبول لبدعته
خصوصا مع انضمامه ظاهر بزعمه بصيغة ان القبول من
عدالته وضبطه وعدم اتمامه اذ لا يقبل الا رواية الا من هو
كذلك فترويج بدعته ان يقبل ويجوز من راجت الدراهم
اذا تعومل بها وجازت بين الناس وترويجا اما التنويه

اي

اي الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا كما لا يخفى
وقابل ان يقول كيف يساغ توثيق مبتدع وحد التقة العدالة
والاتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وعندي
ان الجواب هو ان العدالة كما قيل ولو بالنظر لدعوى صاحبها
حيث لم يقترف بذنب يرفعها واظنا ولد هذا حاله وعلى
هذا اسم الاشارة راجع للتقليل المذكور شاركه فيه
اي في رواية غير مبتدع لئلا يكون ترويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكرها من غير ضرورة لا بد فاعمها بوجوه رواية
غيره والضرورة تتقدر بقدرها وفي هذا نظر اذا كان مع
المبتدع علو او زيادة ضبط ونحو ذلك وقيل يقبل
من لم يكن داعيه يدعو الناس الى بدعته والها للمبالغة
كعلامة بخلاف الداعية فلا يقبل للتقليل الذي ذكره المولى
فهو تقليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ومقتضاه
انه لو روى ما ليس كذلك انه يقبل حيث وجدت شروط القبول
وهي ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية الى بدعته
وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعا الى بدعته
او روى ما يقويها لم يقبل انظر جمع الجوامع وقاله ومفهوم
قوله من لم يكن الخ ان الداعية الذي تدعو الناس الى بدعته
لا يقبل وان تبين بدعته الخ في التقليل في الشرح راجع
للمفهوم لا للمنطوق تنبيه مثل الداعية عند
هذا المفصل في الرد من لم يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته
ام لا ومن كان يجهله ولكنه كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر
كما قدمه الشارح ولا تذهب عليك ان تاء داعية للمبالغة كما

علامة وشابة فيقتضيه انه لا يزداد الامن بالغ في الدعوة وه
ليه عنه والذي ينبغي ترك الراجح مطلقا بالغ او لم يبالغ فلو قال
من لم يكن داعيا جاز لكنه اتبع القول فيما ظاهره غير مراد لهم
ويسومها الخ الظاهر انه عطف تفسير على قوله تحريق
وانه لا ينافي قول المحلي لانه لا يومن فيه ان يضع الحديث
على وفقها لانه اذا سوا ها على ما يقتضيه مذهبه فقد
كذبها فتكون موضوعة وهذا في الاصح اسم الاشارة
راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا التفصيل
في قول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عايدا على
الحكم المفصل فيه وبهذا القول ذهب اليه الاصام احمد كما قاله
الخطيب وهو مذهب الاكثر وهو اعدلها واغرب
ابن حبان الخ وليس كما زعم بل الخلاف محقق اليه نسبه
قال الشوان ابن حبان اغرب في دعوى الاتفاق المذكور
ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه وهو ان الداعية مردود
الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عن ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه
لم يتفرد بهذا فقد حكي بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم
يدع الى بدعته تتمة في الصحيحين كثير من
احاديث المبتدعة غير الداعية احتجا جا واستشهادا
كعمران بن حطان ومداود بن الحصين وخالد بن مخلد
القطواني وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق
ابن همام واخرين نعم الاكثر الخ هذا منطوق
قول

قوله من لم يكن داعيا عاده ليربط به الاستثناء ويظهر في وجه تقيد
المفهوم بتعليله حتى احتاج لاعادة المنطوق الا ان يروي
ما يقويه الخ فان قلت اشتراط هذا يغني عن اشتراط ان لا يكون
داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه لكنه يحرف
الروايات التي ترد مذهبه او تعارضه او يفسد على صحة تعبيره
عبارتهم واحكامهم فصدق الاول بما لا يصدق به الثاني
الجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الا
ولى نسبة الى جوزجان من كورة اسان نا بغ في اعتقاده
وما اوقعه انتقاصه له عن الحق انه خرج عن الاسلام فسره
بما يرفع ذلك التوهم فقال اي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة صادق اللهجة اي الكلام او النطق به
وما قاله الجوزجاني من قول حديث اه بتدع الغير الداعية
الا اذا روى ما يقوي مذهبه وقوله بتدعه اي له وجه من
النظر بل وما عللله به ومن تعليله تسا سوا لما ضما اشتراط
ان لا يكون داعيه من اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه
وربما يعكس ويقدم جوابه تسوا الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي ان يقال
وهو القسم العاشر من اقسام الطعن الخ انتهى اقول قد
جعل الرد اما لسقط او لطعن وعد بسبب الطعن وجعله
عشرة فيسلكه هنا هو المناسب وايما يأتي ما ذكره
المعترض لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد
منهما قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل
واحد بالقسم الفلاني وان سلم هذا فتقسيمي الاعتراض

حيرة

بهذا غير صحيح قال ح والمراد بصحته قال المولف هذا صادق
بما اذا ترجح جانب خطائه او تساوى جانب خطائه مع جانب
اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ من ترجح جانب خطائه من
المنكر لانه جعل من اقسامه المنكر رواية من فحش غلطه كما مر
ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا مع ان مقتضى تقسيمه
انه لا قسام متبانية وفى كلامه نظر حيث سلم ما ذكره المولف
انظر حاشية ح وقاله قوله والمراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطائه صادق بمن تساوى خطاؤه واصابته
وبمن ترجح جانب خطائه على جانب اصابته وهو خلاف ما
قدمه فى التقسيم السابق من انه الذى يقلب صوابه على
خطائه وقال ايضا وهذا ينافى ما مر من قوله او سوء
حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد
اصلحه بلفظ نحو من اصابته وقال المولف وفهم مما لم يترجح
اما بان ترجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا يرد
ان قوله فيما تقدم فى حد سوء الحفظ وهو عبارة عمن يكون
خطاؤه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف نسخة اقل من
اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست صحيحة من جهة
المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال لمن
وقع له الخطاء مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاءه اقل من اصابته الا انه لا يصدق انه لم يترجح
اصابته انتهى وبحوه للمحشى الاخر فى المبحث السابق وهو
الجارى على قوة الوراق وغيره ان طريق موفر ضبط الراوى
ان يعتبر حديثه بحديث الثقة الضابطين فان وافقهم
فى روايا تهم

فى روايا تهم فى اللفظ او فى المعنى ولو فى الغالب عرفنا حينئذ كونه
ضابطا وان كان الغالب على حديثه الخلل فقه له وان وافقهم فنادر
عرفنا خطاه وعدم ضبطه وبهذا يتبين به انتهى ولا يخفاك ان
التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول من كلامه فمتى
تساوى صوابه وخطاؤه كان من القسم الثانى واذا كان هذا
ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا فيمن علمنا حاله من باب
اولى وقد مر انه لا يظهر مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط
على هذا الا باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة
الاثن حديث مثلا فاخطا فى خمسين منها مع صدق عليه انه
فحش غلطه وكثير وقد يصدق عليه انه ساء حفظه فان اخطا
فى اثنين منها او فى اثنى وخمسين يصدق عليه انه ساء
حفظه وفحش اى كثر غلطه وبالجملة هذه الدقة ما وقفت
عليها لغير المولف فمن وجدها فاليفهم لها بيانها يتفاوت
الله وهو على قسمين اى مشتمل عليهما اشتمالا كليا
على جزييات بمعنى تتحقق فى ضمنها فى جميع حالاته
ظاهرة سفرا وكثيرا صحة ومرضا ومع وجود الكتب وعدمها
وفيها حالتى الغنى والبصر والاظهر ان المراد جميع الحالات
كان لسبب طار او لغير سبب بان كان اصليا والاولى ما قدره
الشاذ فتدبره على ان المقابلة بين اللازم اى الاصلى الغير
الطارى وبين الطارى خير من هذا التقسيم فهو الشاذ
على رأى بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذى يخالف
الراوى فيه من هو اولى منه بالاتقان او الحفظ انتهى وفى كلامه
نظر من جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لانا المتن على رأى

بالتنوين وقد رد الطيبي اليه وهو منع تنوينه فلذا قال الكمال كان اللايق ان يقال هو راي بعض اهل الحديث انتهى واخصر منه ان يقول عقب قوله على راي لبعض اهل الحديث وقال ه قوله فهو الشاذ على راي اي فهو راي من هذه صفته هو المسمى بالشاذ على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور هو من مطلق الضعيف والاضافة اعارضة من مزج الشرح بالمتن صفت تنوين راي الذي كان ثابتا قبلها في المتن وهو جايز فلا اعتراض عليه فاسد وقد مر الكلام في المسيلة مرارا اوكان سهو الحفظ يحتمل انه قدر هذا البيان المعنى دون الاعراب او يحتمل انه للاعراب وان طاريا ليس معطوفا على الازما بل مفعول لمقدر لمذكور وتكون المسيلة من عطف الجمل والنظر الاول الا لكبره كوطا ابن السايب وقال ابن حبان اختلط اخر عمره ولم يتميز خطاوه قال ابن معين ممن سمع منه قبل اختلاطه شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد ابن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي مسعود سعيد بن اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري والحمادان في اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد ابن ابي عدي واسحاق الازرق ويحيى بن سعيد القطان واخرون عنه شيا لفك في اخرين ولسعيد بن ابي عروبة مهران ممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع في اخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه ابو عاصم النبيل وكيع والهقلي بن عمران الموطني وعبدة

ابن

ابن سليمان اوبه هاب بصري كعبد الرزاق بن همام الصنعا
قال احمد اثبتناه قبل الهاشيين وهو صحيح البصر ومن سمع منه
بعدما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان باخرة
ما عمي فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في
اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد مشيونة
ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الديري في اخرين
وقوله او كاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان يعتمد على كتبه
في تحديثه فاحترقت باحتراق محلها فحدث من حفظه فاخطا
وخانه حفظه اوعدمها اي بغير الاحتراق لئلا يلزم
عطف الخاص على العام ظاهرا وهو ممتنع بان كان يقيدها
الجار لما بمعنى مع وان والفعل في تاويل المصدر اي مع كونه
يقيدها والضمير يحتمل رجوعه للكتب ويحتمل عوده
للبصر وللكتب التي تقلب بالاحتراق وللتي تقلب بغيره
فهذا هو المختلط اي فالطاري عليه سوا الحفظ بسبب
من تلك الاسباب فمراد الهم عندهم بالمختلط والاختلاط
فساد العقل بحيث لا ينتظم الاقوال مع الافعال وليس مرادهم
مطلق الاختلاط المنافي للضبط شبه قال فيها
قيله فهو الشاذ على راي وقال في هذه فهذا هو المختلط
فعرف هذا انما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي
لان الاول مما اشتهر وبه لقب عند بعض اهل العلم وليس الثاني
كذلك والحكم فيه ان في الحديث الذي رواه المختلط وانظر
ان عبارة الواقي الاول على المراد من هذه العبارة مع زيادة

البيان ولفظه الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
الاختلاط وكذا ما لم يحدث به قبله او شك فلم يدر حدث به قبله او بعده وما
حدث به قبل الاختلاط قبل وانما تعين ذلك باعتبار الرواية عنهم فمنهم
من سمع منهم قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم
من سمع في الحالين وفي بتمييز اذا عرفت هذا فمفهوم قوله قبل
الاختلاط ان ما حدث به بعده لا يقبل به وقوله اذا تميز شرط
في قبول ما حدث به قبل الاختلاط فالمراد بعرفان تميزه عما حدث
به بعده اتصافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لوجوبه على كل الاعراض
بالذات وقوله واذا لم يتميز تصريح بمفهوم الشرط وهذه هي
الاحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه
الامر فيه فالاظهر ان معناه ان الحكم الذي اختلق العلماء في اختلاطه
وعدمه ولم يترجح لهم فيه وقال كون ثبت اختلاطه سواء في تفصيل
السماع منه الى الاقسام الثلاثة كمحمد بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي احد الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو
زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو حاتم ثقة
يساء حفظه في الاخر وقال ابن معين ما رأيت انه اختلط وقال علي ابن
عاصم انما يخلط ويدخل من اشتبه ابتداء اختلاطه واختلف الناس
فيه كسفيان بن ابي عروبة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال رجيم
اختلط سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين
اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين
ومائة والمعروف عند اهل التاريخ الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه وبعث به ايضا من
اختلط ولم يتميز حديثه حالة كعارم فقد قال
ابو

ابو داود يعني ان عارما انكر عقله ستة ثلاث عشرة ومائة وهو
عقله واستحكم به الاختلاط ستة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما حدث به حتى وقع في
احاديثه اعتبار كثير وقال قوله وكذا من اشتبه امره
فيه ايهام لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث المختلط لفظه
من لم يعقل فلا تصلح للحديث وان استقرها فمن يعقل يكون
قد انتقل من الحديث الى الراوي وليس بظاهر انتهى ولا يخفى
ان الثاني هو المراد ولا يلزم اختلاف السياق لان المعنى وكذا
حديث من اشتبه الامر فيه بدلالة السياق والسباق وفي كتابة
اخر بحي قوله واذا لم يتميز وذلك اذا اشتبه امره فلم يدر هل حدث
به قبل الاختلاط او بعده ففي قوله وكذا من اشتبه الامر فيه
تكرار وتشبيه الشيء بنفسه وصواب العبارة والحكم فيه
انه ما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط
لا يقبل وكذا ما اشكل امره فلم يدر هل حدث قبل او بعد وانما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه او منهم من سمع منه قبل
الاختلاط ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين
فمع تميز ونحو هذا اذا كانت الرواية من حفظه فان كانت
من كتابه قبلت وفي كتابه مراده من استبهم الامر فيه فلا يدري
هو مختلط ام لا اي حصل الشك في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف
في حديثه وهذا غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصول سوء الحفظ فيه
وشك فيما رواه هل قبل ذلك او بعده وهنا شك في حصول
سوء الحفظ له وعدمه ولذا عبر هنا بمن ولو عبر بما كان
ما اشتبه الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبله واذا لم يتميز

توفق فيه فيكون ممن تكرار من غير فايدة وكلا فرق هناه عترض
انظر حاشية ح ومن توبع سيء الحفظ معتبر الخ فيه بحث
اوقد تقدم في توثيق الصحيح لا لذاته ما نقله ابن ابي شريف في
التمثيل له عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمر بن علقمة مشهور
بالصدق منسوب سوء الحفظ لكن بروايته من وجه اخر التحق
به رتبة الصحيح وقد يجاب بان المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح
لا لذاته ما لم يبلغ بصاحبه درجة من لم يقبل تفرده وفي هذا
المقام ما يلغز تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن
كان في اولها اعني مرتبة التساوي في الحديثية حسن يرتقي بالمعاضد
الى درجة الصحة ومن كان في اواخر المراتب الاخر حديثه متوقف فيه
يبلغ بالمعاضد درجة الحسن وفي كنايته مراده بالمعتبر
من لا ترد روايته بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما
حسن لذاته او صحيح فلا يصلح قوله صار حديثه حسنا لا لذاته
وقوله بان يكون فوقه الخ قال ق المراد بقوله فوقه او مثله
اي في الدرجة من السند اي في الصفة انتهى وانما كان اراد ذلك لان
الغرض ان المتابع بالكسر معتبر والمتابع بالفتح في سيء الحفظ فلا يكون
بينهما مماثلة وايضا يعسر قوله لا دونه لا معنى له اذ سيء الحفظ
لا يقال فيمن دونه معتبر بل لا يتصور لا تصافه بصفة دونه
من صفات الطعن وفيه شيء انظرها شية ح وقاله ومتى توبع
الخ قال ق قال المولى اذا تابع سيء الحفظ بتحسين فوقه انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلا من
درجة نفسه التي كان فيها حتى يتوجه على مساويه من غير
متابعة من دونه قلت اراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة
من

من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المولى تنبيه حسن
حقيق بالدرك لكن بعيد من لفظه واما قوله قلت الخ فقريب
اذ لا عبرة بالرتبة السندية وانما المدار على الرتبة الوصفية
المفسرة عندهم للاعتبار والمتابعات فصواب العبارة اي
في الصفة لا في الدرجة من السند فان اردت الحق فاعلم ان
قوله كان يكون فوقه او مثله تمثيل للمعتبر وليس معناه الا
ان يصلح حديثه للاعتبار به وهو من فتح الاية فيه بقولهم
ضعيف او منكر الحديث او يتهم بكذب او بوضع او يضعفوه او لا
يحتج به واخف من هذه المرتبة من قدحوا فيه بعيب مقال
او يضعف او يفيه ضعف او ليس بذاك او ليس بالمتين
او يفيه خلق او يطعنوا فيه او سيء حفظ او يتكلموا فيه وهذه
كلها انما هي دالة على الاوصاف الاعلى الدرجة السندية كما لا يخفى
ولئن كان صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ اوعى
من سامع فالمتابع ومن يكون فوقه او يكون من اهل
المرتبة الثانية هنا وممن يكون دونه اذ يكون من قدحوا
فيه بكذب او وضاع او يتهم بالكذب او يسا قط او هالك
او ليس بالثقة او يرد حديثه او يضعيف جدا او ليس بشيء
لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه
ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني انه اذا توبع من دونه في
المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل بذلك حديثه من مرتبة الضعف
الى مرتبة الحسن وملخص ان الضعف اليسير وهو الذي
يكون خفيفا فلا يجبر به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه
في المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعددت معاضده وذلك كما في

طرق حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها
بعثه الله يوم القيامة فقيها فانه اتفق الحفاظ
على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره
وكذا المختلط اذا توبع بمعتبر صار حسنا لغيره لا لتفاوت
العلة التي لاجلها رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر
وكذا اذا توبع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته
الباطنة على ما مر تفسيره بمعتبر صار حديثه حسنا لانتفاء العلة
التي لاجلها يرد واليه اشار بقوله والمستور والاسناد
ارسل الاسناد هذا بمعنى السند وهو الرجال انفسهم وانما
ترك او ان التشبيه معه كالذي قبله لقربهما ما يجيء داخلة عليه
وكذا اعادوها مع ما بعده لبعده بمن مدخولها ولعله انما قدر
الاسناد مع المرسل ويعتبر مثله مع المدلس لاجل المتابعة
فانها راجعة في الحقيقة الى الاسناد لا الى المتابعة ولم المعتبر
يغلب على الظن باصابة الساق في الارسال والتدليس
ولاجل قوله صار حديثهم ليلا يلزم ان يكون الحديث المرسل
والحديث المدلس حديثا ولا يشترط في المرسل خصوص المتابعة
بالمسند بل لو توبع مرسل بجزء من لا يروي عن رجال الاول
كفى في قوله كما مر سر التلقين وقوله اذا لم يعرف المحذوف
منه اي من كل من المرسل والمدلس واما لو عرف المحذوف
منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح تتمة
مثال سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال الم ترضيت

ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت فاجاز قال
الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة فهو صحيح
لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث لورود من
غير وجه ومثال المرسل ما رواه مالك في صحته ومثال المدلس ما
رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن زياد
عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على المسلمين ان
يغتسلوا يوم الجمعة وليس احد هم من طيب اهله
الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن تابعه كما عند
الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للحسن شواهد من حديث ابي
سعيد وغيره فحسنه والضمير في حديثهم راجع لكل من
المختلط والمستور ورجال السند المرسل ورجال السند
المدلس ان ضبط بفتح اللام او نفس الراوي المدلس ان
ضبط بكسرها وهذا الاخبار عليه ومعنى صار القبول والاحتجاج
ولو باعتبار الوصف كما هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك
الخ وانظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو اخصر
من قوله لانه اتم ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها
ان لا اصل في الحسن لغيره وقاعدته والكثير فيه ان السند المحكوم
عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان كل واحد من
الطريق بانفراده ضعيف وانما وصل الحسن بالنظر لمجموع
الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع تامل بل اي
صار وصفه اي حديثا كل واحد ممن ذكر بذلك اي بالحسن
لانه باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتابع احدهما
مكسور الباء والاخر مفتوحها بيان للمجموع وقوله لان كل

واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع وهذا
لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لا اما قلنا
ان عدة الحسن لغيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم
عليه بالحسن متميزا وهذا لا يبقى ان منه ما قد لا يكون السند
المحكوم عليه بذلك متميزا تاما قال ره احتمال كون روايته
الخ هو مرفوع بالابتداء وخبره على حد سواء والجملة خبر ان
والرابط موجود ويحتمل نصبه على انه بدل اشتمال فالمعنى
ان احتمال كون راويته ايا كل واحد منهما سواء ام لا على حد
سواء من المعتبرين من هنا ابتدائية للمكان اعتبارية
نحو انه من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا
اسم مفعول اصله المعتبر بهم وضمير احدهم مثل ضمير قوله
قبله كان كل واحد منهم راجع للمختلط وبقي الحفظ ومن
منهما رجع احد الخ وبهذا التوجيه سقط ما يقال
كيف يعتبر الضعيف متابعة ضعيف وبصير حجة مع انه
شرط في رواية كل من الصحيح والحسن الضبط والعدالة
والوثوق وبيان سقوطه ان المتابعة كاشفة عن ثبوت
ذلك في نفس الامر وان لم يطلع عليه ذلك بحسب الظن واما
الجواب عنه بان يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة لم تكن
حالة الانفراد فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية
بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما
بينا به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشرح ان
شهادة غير العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل
لم يعمل بهما ولا باحدهما على ان باب الشهادة اضيق لكونها

عند

عند من يطلب منه التحقق من باب الرواية لان الظن ابرئيتها على
غلبة الظن وفي كتابة لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن
وقوله على ان الحديث ضعيف ظاهري مقبول وليس مراده الحفظ
بالمعنى المستطلع عليه فانه رواه من هو اولى بالاتقان
والحفظ كما مر وقوله منحط عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ
المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع
بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوى
رواية المتابع بالكسر وقوله فهو ممطل قال ق
مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بالكسر
اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بفتح الباء
انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد
عرفت انفا ان المراد من المعتبر من يصلح ان يخرج حديثه
للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد مر انه شامل لمن
قدح فيه بقادح مما مر بيانه ومن اين لمثل هذا ان يكون
حديثه حسنا في نفس وقد انضم اليه المتابع بالفتح وابن
المعتبر بهذا المعنى من المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل المنتفت
كما هو مدلول اللغوي ومن لم يستغني باصباح لم يستضئ
بمصباح وفي بعض نسخ ابو الحسن اي فيقول مثلا
ولا باس به ونحو ذلك ثم الاسناد الخ قد مر ان الكتابي
فرق الاسناد بانه حكاية طريق المتن فهو مخالف لما هنا
ويمكن ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك
الطريق هي رواته والاسناد ذكر السند بان يذكر اسماء الرواة
وكناهم واكثابهم التي يمتازون بها والوثوق على طريق

[illegible] في اتحاد معنى السند والاسناد فيرد تارة الاسناد بمعنى
السند وتارة بانه حكاية السند وتبعه بقوله من الكلام على ان المتن
هو نفس المعنوي وغيره كقول الكفاية والنهاية والاية
والمسئلة واضافة غاية الى ما ينتهي بيانية فتسقط اعتراض
تلميذه ق وفي كفاية اعلم ان ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته
هي الجزء منه وهذا غير مراد وقد اشار الى ذلك ق فقال لفظ
غاية زايدة مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره
بقوله من الكلام فيصير التقدير غاية كلام ينتهي اليه الاسناد
وفي هذا المتن حرف اللام من قوله عليه السلام من حامنكم
الجمعة فليغتسل انتهى وحواله ان اضافة غاية الى ما بعده
اضافة بيانية وانظر ما وجه جعل المولى المقسم هنا الاسناد ولم
يجعل المتن مع صحة جعله المتن على ستأتي ما قبله والاولى هو
ظاهر قول العراقي في المرفوع وسمي مرفوعا مضافا للنبي وقوله
في الموقوف ما اضيف لصاحب الخ وقوله في المقطوع وسمي
بالمقطوع قول النووي ان تقدير الشرح يجب ان يكون خبر
الاسناد محذوفا واي قرينة تفصيل كما في حاشية ج وقاله ما ذكره
المولى من تفسير الاسناد بالطريق مبني على جواز اطلاق
كل من الاسناد والسند بمعنى الاخر كما قاله القاضي وبين جماعة
وهو اصطلاح مشهور بينهم لا يختلق فيه اثنان وبه يندفع
قول من ينبغي ان يقول ثم السند لما تراه في اول الكتاب من ان
الاسناد حكاية طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هناك
ان السند والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا شك فيه
محمد انتهى وقد قدمنا بيان ما يندفع به تماما على انه تقدم
هنا

هنا في النقل مما سبق للمولى اذ لم يقل ثمة الا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كما صرح به وانت قوله الموصلة تنافي
تاسب الطريق وتمثيل كلامه المتصل وغيره وقوله هو غاية قال
ق لفظ غاية زايدة مفسد للمعنى الخ وانما قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعل غاية المنتهى اليه فيكون غاية لنفسه انتهى
وكلاهما كلام عجيب اما اولا فلكي يكون مفسدا مع صحة الاضافة
البيانية والمعنى ان غاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله
ان لفظ ما مراد به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر
البيان الاتي وقبل نظر لما سياتي من ان المنقول عن النبي عليه
السلام تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقديرا
فالاولى بعد جعل الاضافة بيانية تفسيرها وتبيينها بما روي
وسمع القزويني عنه انفا وقوله من الكلام الخ بيان لما ينتهي
الخ فان قلت المنتهى اليه الاسناد يكون قولا ويكون فعلا
ويكون تقريرا فكان الاولى ان يقول من امر وي قلت لا شك في
الاولوية المذكورة ولكنه ليس بمطلوب غاية الامر انه غلب
القول لكثرته على مقابليه او ان غير القول لا يروى عنه عليه
السلام الا بلفظ يدل عليه ويحكي فوقه فلفظ هو الكلام الذي
ينتهي اليه الاسناد فقوله من مفاده من كلام دال على قوله عليه
الصلاة والسلام ومن كلام دال على فعله ومن كلام دال على
تقريره ولو يجعل من بمعنى في نحو اذا دعاكم دعوة من الارض
اذا انتم تخرجون وما مفسرة بمروي بقرينة السياق لكن فاسدا
والظرفية حسنة مبنية على ما انتهى من الالفاظ قوالب المعاني
او على ان المراد بالكلام جملته من صيغ الاداء والرجال والمتن غايتهم

انه خلاف الظاهر وقوله وهو اي المتن وهذا ظاهر ان نفى الحصر في
المتن تعويلا على المنتهى الى النبي عليه السلام او الى الصحابي والى التابعي
هو المتن لا الاسناد بقرينة من قوله اما الخ لا يخفى اما ان
ينتهي الى النبي عليه السلام اي سواء كان الذي انتهاه واضافه
الى النبي صحابيا او غيره وهو ما قد دخل فيه المتصل المرفوع
والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع والمعلق
المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الاتي
سواء كان ذلك للاتي باسناد متصل او لا ويقتضي
لفظه اي لفظ المتن المنتهي الى النبي عليه السلام ان المنقول
بذلك الاسناد وهو المتن من قوله عليه السلام الخ ويفسر
المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا كان او لي ليسلم من اقتضاء
الشيء لنفسه اذ لا بد من مغايرة المقتضي للمقتضى
وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار المغايرة بينهما
بالعموم والخصوص ولا يخفاك ان ما ذكره من هذه
التقدير ان لا يكاد المتن يدل عليها اللهم الا ان يراعاة مقدر
يكون من قوله وما بعده بيان له ضرورة امتناع كونه بيانا
للاسناد او للنبي او تصريحا او حكما وهذا المقدر مدخول
لحرف الجر فيه عليه قوله قبله الى المتن والمتن الخ وان التقدير
الى حيز او حال او مضاف للنبي عليه السلام مثلا وحينئذ
فتصريحا او حكما حالان من القول وما بعده قد هما عليه
مراعاة لذلك المقدر المبين بما ذكر وربما يشد الى هذا
قوله مثالا المرفوع من القول الخ ويمكن ايضا جعل تصريحا
او حكما مصدرين منصوبين بتقدير اي انتهى مصرحا او انتهى

في

في حكم المصرح به والتنبيه عليه قوله مثالا المرفوع من القول الخ جواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاتية حالا من المرفوع
او مفعولا مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل منها
وان كان هذا اولى وبهذا ظهر ان ما قدره في الشرح تقدير معنى
لا تقدير اعراب فتدبره بانصاف كما قاله وقالاح مقتضى المتن
ان قوله تصريحا او حكما معمول لينتهي ومقتضى كلام الشرح خلافه
فانه قال عقب قوله اما ان ينتهي الى النبي عليه السلام ما نصه
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معمولا يقتضي مقدرا
وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول والضمير
في لفظه يرجع للراوي اي ويقتضي لفظ الراوي وهو المتن
والسند ان المتن من لفظ النبي عليه السلام الخ واعلم انه لا
يتوقف استفادة كونه من المتن من لفظه عليه السلام على
مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي
من السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن كما لو كان
للراوي فيه واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا
خارج عن المقسم فلا يجري فيه الاقسام ان يقول
الصحابي الخ جعله مثالا للصيغة وكذا ما كان من نحو ما يليه
عليه السلام الصادرة من الصحابي تصريحا قوله سمعت الرسول
وحدثنا وجعله نحو قال رسول الله كذا او عن رسول الله
انه قال كذا من الصحابي او غيره منها بقيد ان غير الصحابي
لو قال سمعت رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل
وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يصدر عن عدل وقال ٥

قوله ان يعود الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه
السلام لا يختص بالصحابي فقد قدم حكم بن حزام المدينة على جاهليته
في فك اسارى بدر فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور
ورواه بعد اسلامه وصحبته وسمع منه عليه السلام من تاخر
اسلامه عن موته عليه السلام وادى حينئذ كان مرفوعا متصلا
وحينئذ يشكل تحكيمه سمعت وحدثنا بالصحابي اللهم الا ان
يقال ان التقييد جرى على الغالب او يقول هو اي الصحابي
او غيره قال رسول الله يعني يعود لي اولنا واراد صيغة لا
تقتضي الاتصال كقيل قال ذكروه عن غير مقرون بالضمير
واما مع لي اولنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
ومثل عن ان ايضا وقوله انه قال ذكر ابيان لما يحكي به المعنعن
والموتى لا على وجه التقييد وقوله فعل كذا تخصيص الصحابي
بالذكر جرى على الغالب فان الكافر اذا اسلم بعد ان اسلم بعد
موت الرسول كان مرفوعا متصلا كان الرسول الخ انما
جاز كان لتدل على المضي فقط فما كان دالا عليه كذلك نحو فعل
او صدر عنه كذا ومثال المرفوع من التقرير يقل تقريرا
لعله من التصريح به مع نظائره السابقة ولمقابلة هذه
الامثلة بامثلة الحكمي ان يقول الصحابي فعلت الخ لا شك
ان قول الصحابي هنا ايضا جرى على الغالب والا فلو فعل كافر
للاحضرة المصطفى وقال قولا واقره عليه وسمع بعد موت
الرسول وقال فعلت او قلت بحضرة الرسول كذا مما لي حديثا
مرفوعا لانه عليه السلام لا يقر على منكر من قول او فعل من احد
ولو كافرا فيجب ان يكون كل واحد من ذلك القول او الفعل كقوله
او فعله

او فعله صلى الله عليه وسلم في الكل لانه على جواز من ذلك الفاعل
وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الاقرار فسخا له بل ذكر
الاصوليون انه لا فرق فيمن يقره بين مكلف وغيره ووجهه
بعض المتاخرين بانه يمنع وليه من تمكينه من ذلك فعل
فلان الظن ان تقرير الفاعل وصف طردي حتى لو ابهم كان الحكم
كذلك ولا يذكر انكاره انما لو ذكر الانكار لذلك الفعل
كان قد الحجة فيه وكان من باب القول ومثال المرفوع
حكما الخ مثاله مبتدأ وما يقوله الخ خبره وحكما حال من
المرفوع ولعله لان المضاف في حكم الخبر اذ لو قلنا المرفوع
قول الصحابي الخ صح المعنى واستقام اللفظ ايضا والظن ان ما
من ما يقوله مصدرية ومن قوله ما لا مجال الخ موصولة او
موصوفة محمولة ليقول او مدلولها الحكم وان كان لا يقال
لكن يقال اللفظ الدال عليه وقد يحمل على الحديث ونحو يقال
والظن كما قاله بعضهم يقبل المجالية ظاهرا من غير تكلف وهو
حسن لا باس به والاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل ان
العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي لم ياخذ من الاسرائيليا
الخلفا الاربعة ومثال من اخذ منها عنهم عبد الله بن
سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاصي فانه حافظ الشام
اخذ جمل بعيره من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها فلذا
اتقا الناس نقل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة
باعتبار ما روى اذ هي قصص بني اسرائيل وما جاء في كتبهم
قال ب في حواشي شرح الالفية ان القول السديد في اصل
المسئلة ان ما ياتي عن الصحابة مما لا مجال للراي فيه ان كان

حكما من الاحكام فهو موضوع كان الاحكام لا توخذ الا بالاجتهاد
ويقول من لم الشرع وقد فرضنا فيما لا يجتهد فيه فاعترافه من
قوله عليه السلام وان لم يكن من الاحكام فان ذلك الصحابي
ياخذه عن الاسرائيليات فكذلك لان لا مجال للراي فيه لا بد
للصحابي فيه من موقف فيكون هو النبي عليه السلام اذ المسئلة
مفروضة فيما لم يأخذ عن اهل الكتاب فلا يوقف لاحتمال
ان يكون سمعه من اهل الكتاب ولانه تعلق ببيان لغة
الى ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع
فيه بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء
بين بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم
وخصوص تامل ولانه تعلق الى كونه من اهل اللسان
لا يحتاج فيه الى توقيف وقاله فقوله ولانه اي ذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لهما بل سائر تفاسيره
التي تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرهما مما
للراي فيه مجال فهو معدود من الموقوف فان لا من المرفوعات
غير ان عطفه قوله ولانه الخ على ما قبله يوهم عدم اعتبار الاول
عنده وليس كذلك ان هذه الامور مما للراي فيه مجال
فالاخبار عنها حاصل مما قبلها واما ما فسره الصحابي
من اي القرآن فما كان من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية
فهو موقوف وما كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عندهم
على بيان اسباب نزولها التي يتصل بالرفع عليه عمل كلام
الحاكم وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال فيها
للاجتهاد نحو قولهم كانت اليهود تقول من اتى امراته
من

من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية
وكتفسيره اخبارا عن مغيبات امور الدنيا والاخرة كتعيين ثواب وعقاب
نسبه مثلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه نحو قولهم ابي هريرة ومن
يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ووقفه
في حديث ابن مسعود وبان التمثيل به غير صحيح لانه يمكن ان يقال من
جهة الراي فان الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكاهن بصدقه
والعراف بدعي علم الغيب فهن صدقه في هذه الدعوة فقد كذب بقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب
عرف من القرآن فقد كفر وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام انهم
ليسوا بشيء وانهم كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتلك بما جاء به صلى الله
عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا بسحره اي موهما انه حق
او انه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله الاية وفيه نظر مع قول بعضهم لا بد ان يكون
احد خلية ظاهرة والامر هنا ليس كذلك من بدا الخلق
الخ لو قال كبد الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن الغيبيات
واخبار الانبياء قصصهم وما يقع لهم مع امتهم وغيرهم وقوله
او الاتية عطف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي الامر الذي لبست
بذلك لالتحام الابطال فيها بعضهم ببعض او لكثرة اللحم فيها
من القتيل وقوله والفتن جمع فتنة من ذكر العام بعد الخاص
وقوله ثواب مخصوص وكذا الواخبر عن مرة فعله طاعة او
معصية فقط من غير تعيين ثواب ولا عقاب كذلك كما ياتي في الحجة
قلت اي لكون التوقيف يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة

وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو من يخبر عن الكتب القديمة
والاحتراز عنه وقع بقوله اذ يجيء اياخذه عن الاسر البيان
بواسطة وليس حاله هذه الواسطة لان الصحابة مجهولون
على العدالة حتى يثبت القادح قيل يحتمل ان يكون اخبر به شخص
عمن تقم عليه السلام واقره فنقل بعض من سمع من الصحابة
ذلك فيكون من المرفوع تقريرا ومقابل الاصح انه لا يحتج به
لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب ومن حكى الخلاف ابن هارون
في الاوسط والاصبهاني وغيرهما فينزل ابي يعمل بالبناء للمفعول
على ان ذلك الفعل مرفوع واذا لاعمال للاجتهاد فيه كما قال
الشافعي الخ قال ابن اظن قوله في الكسوف وهما وانما هو في
الزلزلة فقد رواه البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي
فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن حزيم عن علي رضي
الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الزلزلة ست ركعات
في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة
وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي
الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف
فقد روي عن النبي عليه السلام ان في كل ركعة اكثر من ركوعين
من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله عنه
الخ تنبيه ولبعضهم مناقشة في المثال الذي ذكره
المولف قال ولا ادري في جعله مرفوعا حكما لاحتمال ان يكون من
قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك
الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول فعمله الصحابي معتمدا على
ذلك

على ذلك فظاهر انه لا يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي ان
يكون عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله
انتهى قلت المناقش في ذلك السهيلي ولا يخفى ان مناقشته
ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع الحكمي
في الافعال مطلقا ويمكن ان يقال عهد سمع عليه السلام البيان
بالقول والبيان بالفعل وعهد من الصحابة نقل بيانه القولي
كما هو اما باللفظ واما بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة
فعلم ما سكتوا عنه من هذا القبيل الصادرة عنهم التي لا مجال
للرأي فيها محمولة على انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها
كذلك والمسئلة ظنية يكفي فيها الظهور قاله انهم كانوا
يفعلون او يقولون او يرون كذا جايزا او يمكن جعل يفعلون
كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما مذهب
الحاكم والرازي قال النووي وهو قوي الا قاويل من حيث
المعنى وسواء قيد الصحابي بعصر النبي او لم يقيد به على هذا القول
والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب وقوله
في زمان النبي ومثله ما لو قال على عهد النبي عليه السلام وما في
معناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا او يفعل الى عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فهل له حكم المرفوع كما قاله الحاكم من الحميدين والامام
فخر الدين من الاصوليين وقال ابن الصلاح في العمدة انه الاظهر
ومثله قول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء
التافه ونقله النووي في شرح المهذب عن كثير من الفقهاء وقال
انه قوي من حيث المعنى اوليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب

قوله ابن الصلاح وقد استدل جابر الخ ذكر ابن جبير ان جابرا قيد بالعصر
النووي لقوله فيما ذكره هنا والقرآن ينزل وفيما حكاه عنه كنا نقول
على عهد الرسول وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل على عهد النبي عليه
السلام الاول متفق عليه والثاني اخرجه النسائي وابن ماجة
تنبيهان الاول اذا قال التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس
بمرفوع قطعا ولا بموقوف انه يضعفه الى زمن الصحابة بل مقطوع
فان اضافه احتمل الوقف وعدمه انتهى كلام بعضهم الثاني قوله
ولان ذلك الزمان زمان نزول القرآن الخ علة لرفع منع اطلاع
النبي عليه وعلمه به وحاصل الرفع انه لو كان ممنوعا لاعلمه
الله به ان لم يكن علم به فالاعتراض به على التمثيل ذهول
ماروي بصيغة الكناية اي ما وصفت فيه صيغة الكناية عن
الرفع مكان الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس ننعا
لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة الظاهر
تعلقه بمحذوف صفة الصيغ الصريحة وقوله كقول التابعي مثال
لما يقتضي تحسينا من دون التابعي اذا صدرت منه هذه
الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وذكر الوقف هذه الالفاظ
صحابي

صحابي بعد ذكر صحابي آخر فان الحديث حينئذ يكون مرفوعا
قال بعض المتأخرين وعبارة الالفية تشمله وان لم احد له
مثالا قال وقد وقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي عليه السلام
كان يقول عن النبي عليه السلام برفعه فهذا في حكم قوله قال الله
تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعه ان الموءمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزع
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده
وهو من الاحاديث الالهية انتهى وعزاه للشيخ وكنا بنحو اراد
بالكناية لفظ حذف متعلقه او فاعله او مفعوله كالمصطلح
عليها عند البيانيين اورواه ابي او رفعه او مرفوعا
او اسنده او يسنده او اثره او يأثره او ينميه لو قال
راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية يرويه ينميه وما معه
كان الحديث مرسلا مرفوعا بلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يقتصرون اي الرواة بعربين كانوا امالا فقوله
بعد في كلام الخطيب صفا بل على ان ابن سيرين لا يعيد
رفع ما يرويه عن ابي هريرة بتكرير قال بل هو مطلق فانه
كل ما حدث به عن ابي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا
الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن سيرين منهم
عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التفرد ممن لم يوثق
له اصطلاح ومن الصيغ المحتملة الى كقول علي كان
سنة ابي بكر كذا وحده من السنة ومنع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ذلك مرفوع اي
بعني الى سنوا الحفظ بسبب من تلك الاسباب كما اراد

او محكوم له حكما مرفوع سواء قال في عصر النبي وبعده بقريب او ببعيد
وسواء قاله الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه او فيما له مجال لكن الاكثر
قول الصيرفي ومن تبعه الا في قوله وقيل ابن عبد البر الى باقي ذلك
التنظير اتفاقا قالوا واذا قالها اي قال ابن عبد البر واذا قال غير
الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون
حكمه الرفع ما لم يعضدها اي مدة عدم اضافتها الى صاحبها اي ان
كان صاحبها غير النبي عليه السلام كما قرر بن وذلك كقول عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير
الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر وقبل
الخطبة تسع تكبيرات فان الكلام فيه موقوف على الصحابي لا مرفوع وحكى النووي فيه وجهين عن الاصحاب
احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل وصحح
هو ايضا كما ذهب اليه الاكثرون قال ابن عبد البر مقابل
الصحيح وقول الاكثرين وفيه احتمال اذ قد يسنده انه مرفوع
متصل للهم الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان
قلت على الصحيح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح
بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من
السنة كثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة
العلماء ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي
فان الظاهر ان قوله ذلك انما هو لسنة النبي فهو اضعف احتمالا
من التابعي والحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب

في

في قوله السنة كذا فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله
على ما اذا اعتضد كغيره كما مر في مرسله اي السنخ تنبيه
والواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي وهو
الصواب كما في سنخة ق غير التابعي فقال يظهر ان هذا التنبيه
بالامين على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى
انتهى وفي تقديمه هذا الحكم من دون التابعي نظر ولا يجزم في
الاان من نص عليه فالصواب النسخة الاولى قاله ق وفي
كتابة قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من
النسخ وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه
وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي فكذلك وفيه تنبيه
بالاولى على الاعلى الذي صدر به الزين هنا تصحيح الموقوف
بوقفه لكنه يعرض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه
قال وان يقل عن تابعي فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا
تصحيح وقفه وذا واحتمال الرفع انظر ان شئت فمن الشا
الى القاري واقفة موقع لام التعليل وقوله في اصل المسئلة
يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت ينقل ابن
عبد البر الاتفاق انه فيه فالتصريح بالاصل لا يأتي معي قلت
لما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي خشي
ان يتوهم متوهم تقوية الاتفاق اليه اوجعل خلاف الشافعي
عليه فيه ضعف بقوله في اصل المسئلة محل النزاع
واحتجوا الى ضميره للصيرفي والرازي وابن حزم السابقين
عليه تنبيه يفهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما
قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه

الرفع قطعا اتفاقا اذا اضافي السنة الى صاحبها كسنة العربين
لكن حجة اتفاقا الا عند من يرى قول الصحابي مثلا حجة
بان احتمال الخ الا يستلزم الصحابي مسلم لا تواصل المسئلة
واما في الثاني فمنوع ما علمت اتفاقا فهو بالصلاة اي بكر
بها او فقهاء في اول وقتها الهاجرة وساء هو احد فقهاء المدينة
السبعة الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتائهم وهم خارجة بن
زيد الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن
العوام الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب هو لا
الستة متفق عليهم واما السابع فقد اختلف فيه فالذي
جزم به الشرهنا انه ساء بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه
قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وهذا عليه الاكثرون وما ذكره من انهم سبعة هو المشهور
وبلغهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فانظر ان
شئت وقوله بعضهم الخ اسم كان عايد على الحديث الذي
عبر عنه بصيغة الكناية هو ضمير الصيغة المرجعة
والبعض المذكور هو ابن حزم كما افاده المولف في محل اخر
قلم الخ هو سؤال عن العلة وهي بكسر اللام ولا يجوز
اسكانها الا في الضرورة كقوله يا اسد بالم اكلته
له واذا اوثق عليها لحقتها الكسكن وقد جمع هذا البيت
الامرين جميعا فحوابه الخ فيه اجمال كما لا يخفى وبيانه
قوله بعضهم والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك
في الصيغة التي سمع بها اي قال رسول الله او نبي الله او نحو
ذلك

في

ذلك كسمعت او حدثني وهو من لا يرى الارسال واما التحقيق
والاختصار وغير ذلك انتهى فمعنى فيعدل عما شك فيه للاحتياط
والخروج عن عهدة الكذاب تورعا غير انك عرفت ان العدول
لا تتحصر في الاحتياط لكن ايراده الى هذا بيان للكون راجعا
للرواية بالمعنى وتقدم ان الرواية باللفظ مقدمة عليها
امرنا بكذا هو بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثله امر
فلان وكنا نؤمر وكذا رخص لنا او اوجب او حرم علينا
ونحوها كقوله اه عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وهو
مقيد بما اذا كان للرأي فيه مجال كما في الذي قبله والا كان مرفوعا
قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه خلاف ولا يقدح فيه ما روي عن داود وغيره انه
ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الوافي قال في
قول داود انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة
انه ليس حجة في الوجوب واحترز بقوله غير الصحابي الخ
عما لو قال التابعي امرنا او امر فلان بكذا او نهينا ونحو
ذلك فان الوافي قال انه يكون محتملا للارسال والوقف
ولم يجزم في المستصفى بواحد منهما ولم يرجحه لكن يوخذ
من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع
الا ربيعة الخ ولا شك انه لا رئيس الصحابة بالحقيقة الا
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الاتي بالقرآن والمبين له
وقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال القرآن ولا الخلفاء ممنوع

ومن ذلك قولهم كنا نفعل كذا قال الطوفي وهو انزل رتبة من
قولهم كنا نفعل في عهد النبي عليه السلام لان هذا وان افاده حق
به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي فالاحتجاج صحيح وفي كونه
من التقرير تردد انتهى تشبيه ضمير قوله للصحابي المصرح
به فيما قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه
فانه ليس بمرفوع قطعا ولا يموقوف ان اضيفه الى زمن الصحابة
بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه قال شيخ الاسلام
الانصاري في شرح الالفية او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك لفظ غاية لا يفيد ذا المتن بل يفيد اسقاطه
لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى ليلا يوهم توقف المعني
عليه وقاله قد علمت مما مر ان غاية الاسناد هو المتن
ومن هنا يعلم ما اشرنا اليه فيما مر من تقديم المضاف قبل
النبي عليه السلام يقتضي التصريح الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا
ما يقتضي لفظ اي لفظ النبي اذا المنقول من قول الصحابي
او من فعله او من تقريره حكما وهو واضح لان اطراف نوع حكمنا
اعتبر فيه ان يدل على مرفوع فيه للاجتهاد دخل وهنا لا
يتاتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف حكما غير
ان قوله لا يجري فيه جميع ما تقدم فيه نوع نكرار مع ما افاده
مفهوم التصريح وقاله ولو ابدل الواو في قوله ولا يجري
فيه بالفا اشعارا بتفرعه على ما قبله من قصره على المصرح
دون غيره كان اظهر وشمول لفظه نصوص التصريح السلمان
وهي قوله صرح وفعل مرفوع وقول مرفوع بين وينبغي ان القول
الحكمي هو الاشارة المفهمة كالقول المصرح واما الفعل
الحكمي

الحكمي والتقرير الحكمي فلا بد انتفاء فيه لانه لما كان غير مفهوم
لم يستقل عليه صدورا لمنكر عصمته ومن هنا قال بل مفظه وفي
كتابته قوله بل مفظه الذي اريد هنا هو تقرير الصحابي حكما الا ان
يقول التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون
له حكم الرفع كذا اعتمد شيخ الاسلام وقوله والتشبيه الخ جواب
سوال مقدر وبين التقرير ولما ان كان اسقاطا ذو ابن
لانه لما مختصة بالجملة الفعلية لما منوية حقيقة او حكما وان
موجبة للنا وبل بالاسم الصحابي للفعل واما فلما ان جاء البسير
الايه فان فيها زايدة وزيادتها مقصورة على السماع واراد
بالمختصر هنا المتن وقوله شاملا لجميع الخ اشعر بان المختصر
بعد اضافته بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا يتاتى
ان يزاد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولاجل هذا الاعتراض
قال بل اعتذارا اي اريد لا ان يكون شاملا انتهى بان الاستطراد
فرع ارادة الطوفي ان يكون المختصر شاملا لا فرع شموله
بالفعل علوم الحديث جمع علم لا بمعنى الملكة ولا بمعنى
الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على نحو ظاهر ولك
ان تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين
غيره وفي كتابته شاملا لانواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطرد منه اي انتقل من الاسناد الى
توابع الصحابي لان المناسب عما يشتمل على جميع انواع
علوم الحديث ان يذكر ما له تعلق به وفي كتابته انما كان استطرادا
لانه ذكره انما هو بعض ما يعود من تفصيل احوال الاسناد
بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ولم يفعل له توجه على جودة

بما نقل القوم ولا ينافي ذكره استطرادا بهذا المعنى كونه نوعا من
انواع الحديث وبه يندفع اعتراض من قاله اعلم ان الاستطراد
عند القوم ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة وقوله منه اه كان
ضميره للعلم فمن بمعنى في اي الاراد من بعض مباحثه او من
مباحثه بمعنى العلم اي وان كان ضميره لجميع فلا وجه له الا بتكلف
لا يتسمح وهو تضمين استطردت معنى انتقلت وان كان ضميره
للاستاذ فتعسف بين لكنه لا يخلو من غموض فالاظهر ان ضميره منه
راجع لنوع الموقوف المتضمن لجميع انواع علوم الحديث
وان لم يسلم من عناية انتهى والصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى
المصدري ويطلق على الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهو لغة
من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما اشار اليه بقوله هو من لقي النبي عليه السلام مومنا به اذا كان
لفظ من مدلوله من يعقل تناول التعريف الانس والجن
وبه صرح بعضهم في نحو حسن نصيبي وربما يدخل بهذا
المعنى الملك وفي الاصابة للموفق وهل يدخل الملائكة في حد
الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم اذ ذاك ينبغي على انه محل
كان معهودا لهم ايضا ام لا وفي بنا هذه المسئلة على هذا
الاصل نظر لا يخفى وقوله منا حال من فاعل لقي وقدمه على
المفعول لينتقل الحال بصاحبه كان اولى وكان ينبغي ان
يقول حيا او قبل وفاته ليخرج من راه بعد وفاته لان الصحبة
انما تثبت لرويته وانه اشترط حسدا ورد حان قلنا ان المرتد
بعد الوفاة هو المثال وان قلنا المرتد الان اشترط فشرط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه رويته وهو في عالم
الملكوت

الملكوت وهي لا تثبت الصحبة وكذا من راه فيما بين الموت والدفن
كابي ذويب فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع بالموت
لقيا ويدخل فيه اي في اللقاء رويته احدهما اي النبي او
الملاقي الاخر سواء كان ذلك اللقي المذكور حصل بواسطة نقص
الملاقي واستقلاله بالمنتهي فيه كالرجال والنساء وحصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي عليه السلام ولو التمسك
مثلا او مشترط التمييز على الخلاف قاذب تقييد المسئلة الرؤية
لا بد ان يكون اهل الفرق يسمونه لقا انتهى فظهر من
مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان اذ قد تحصل الرؤية
مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه نظر كما ظهر من
اطلاقه انه لا يغتبر علم احدهما لاخر حال الاحتضار كما في الجيوش
والجموع العظيمة في حجة الوداع وغزوة تبوك ويقربه قوله
من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعده قول من اشترطه
انتظر الى علم الملاقي ولا يخفى اختلاف العرف الخ وفي كتابة ويدخل
فيه اي في اللقاء رويته احدهما الاخر لكن سيأتي ان من راه
النبي وهو غير هو النبي لا يكون صحابيا انظره ممتثلا قوله لكن الخ
وقوله سواء كان اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كالنبي
الذي يحمل اليه ولا يصح عود الاشارة للرؤية لان قوله
او بغيره لا يجري في الرؤية لانها انما تكون
من الراي وقوله التمثل سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه او
بغيره ليس على ما ينبغي تامل اولى من قول بعضهم
هو ابو عمرو بن الصلاح وقوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي
ذكره في التعريف يخرج اعتباره ابن ام مكتوم الخ واعترف

بالاعتبار عما اذا حمل التعريف بيان الواقع فانه لا يقتضي اخراجا
وقد يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية ولو بالقوة او
بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل لولا المانع ولا يخفى
ان اخذ العموم في التعريف غير مفرح حيث كان مشهورا لا هنا
وقوله كافرا اي في اسلم وهو عيسى عليه السلام بعد اسلامه
وتوفي به فصل ثان الخ فيه بحث لانه ان كان المراد بقوله
مومنا بغيره انه يومن بان ذلك الغير نبي ورسول ويومن بما جاء به
كما هو الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم
يدخل في الخمس فيحتاج الى اخراجه بفصل وانما هو ببيان متعلق
الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك
مومن به ان كان اقراره بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن
بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا لما ذكره في قوله لكن
الى ما اشار اليه زاد قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا
نختار الثاني فذلك مومن به الخ ممنوع لاحتمال ان لا
يكون بلغه كما اجمالا ولا فرق سيما ان نبيه اخبره بانه سيلقى
ما لقيه ان ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقديره فقد لا يثبت
عنده باول الملاقاة انه هو فلا يومن به وقد يموت قبل ان
يتقرر عنده بعثته ونبوته واما من راه قبل البعثة وهو
مومن بغيره وبما جاء به وكان مومنا بانه عليه السلام سيبعث
فليس بمومن به شرعا لعدم وجوب صدقه وثبوت نبوته
حتى يحكم له بالصحبة فيجب الاحتراز عنه اذ هو مومن شرعا
بغيره فقد ورد الشرع بالاعتداد بايمان من يومن بغيره ويبدل
من الامم المتاخرة عن انبيائها الذين ماتوا قبل بعثته عليه
اللام

السلام كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل
وبحيرا الراهب وورقة بن نوفل على قول وقيل انه مومن الا
بعد البعثة والاول هو الصحيح وعليه فهو صحابي كمدعية رضي
الله عنها فيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة
متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى
الاول لا يصدق عليه ان لقيه قبل النبوة انه لقي النبي والاعتبار
الثاني يصدق وكذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل
لكن لا يخفى ان الايمان التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة
وحينئذ فلا ينطبق على من ذكر انه مومن قال ح
كعبيد الله بن جحش بضم الجيم وشين معجمة وابن خطل اي وعبد
الله بن خطل ودخل بالكاف ربيعة بن امية بن خلف
فانه لقيه مومنا به وروى عنه واسلم الى خلافة عمر وارتد
وهان علي ذلك في حياته كعبد الله بن ابي سرح لانه
اسلم ثم ارتد في حياته عليه اللام ولقيه مسلما بعد مراجعته
للاسلام في حياته عليه اللام وقوله او بعده عطف على حياته
اي ورجع الى الاسلام بعد موته النبي عليه اللام وهذا
التقرير اسقط ما يقال الاولى ان يقول بعدها طابقة حياته وذلك
كعرفة بن هبيرة والاشعث بن قيس وقوله سواء لقيه ثانيا
ام لا هذا على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك كما هو
معلوم اشارة الى الخلاف في المسئلة يعني مسئلة
الارتداد اختة فاعل زوج ابو بكر رضي الله عنه واليه
يعود ضمير اختة واسمها ام فروه مرسل من حيث
انه رواه اي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته

عن التابعين وان كان الاحتمال في روايته عن لم يسمع اضعف و
قال الموفق وهذا يلزمه فيقال لصحابي حديثه مرسل بالاتفاق
اي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها مرفوعة
حقيقة لا عليه الاكثر وقاله قوله مرسل من حيث الرواية
واما من حيث الحجية فهو حجة ولو على قول من لا يحتج بالمرسل
لان مرسل الصحابي حجة قاله الموفق وهو مقبول بلا خلاف
والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما
في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي
عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قاله الموفق ويلزمه فيقال حديث
مرسل يحتج به بالاتفاق انتهى كما في نقل قاسم عبارة ابن
السبكي وقال الموفق ابقاه الله وهذا يلزمه فيقال
صحابي حديثه مرسل بالاتفاق ولا يطرقه الاختلاف الذي
في مراسيل الصحابة بالتواتر كما في صحبة الخلفاء الاربعة
وقوله والشهرة بعد قوله او الاستفاضة يشير بتغايرهما
وهو راي بعضهم قيل وعليه فالاستفاضة دوران
الخبر على السنة جمع كثرة يبلغ حد التواتر والشهرة
دوران الخبر على السنة ثلاثة او اربعة فاكثر ما يبلغ حد
التواتر فمثال الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني
عائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة والراجح عندهم كما صرح
به شيخ الاسلام الانصاري انهما سواء وان الشهرة تسمى
استفاضة ومثلها بما صرح بكرهما او باخبار بعض
الصحابة او بعض ثقاة التابعين اي عن غيره وصرح مع
التابعين

التابعين بعد الثقة وان الصحابة لاختلاف الاصل في الوثوق بهم
ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كقول صحابي اوتيت وهو
عند النبي عليه السلام موته على نقد ما سلامه او باشارته
من تقسم بانه صحابي لا بدفي قبول هذا عند المحدثين من قيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه
بقوله اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان والذي منه قول
الموفق ولا بد من ان تكون مدة ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما
لو ادعى بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عليه السلام
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك كرتن الهندي
الرجال الكذاب لقوله عليه السلام في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد فالذي بسنة وفاته قبل موته بشهر
وقد اشترط الاسنوي في قبول ذلك زيادة على ما مر وهو
معاصرته للنبي عليه السلام تنبيه على هذا الحكم بان
عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وعلله بعضهم بان مقامه
يمنعه الكذب والظن الثاني اذ لمقام الصحبة من التعزيز
والمهابة الهوى ما ليس لغيره فليتق وقد انعم له عدالته
وتزاهته وما ذكره الموفق من قبول دعوى الصحابي الصحبة
لنفسه بالشرط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة وهو
الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله وقد اسكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج اي الجواب عنه الى تامل بعلو
التامل فيها اشرنا اليه بقولنا والظن الخ مع ان الشهادة اضيق

هذه الرواية حيث يعترف في الرواية بما لا يعترف فيها من رق الراوي
وانوثته وفي كنايته بقوله وقد استشكل الخ لا يقال بان الصحابة
كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة
بخلاف غيرهم لانا نقول هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وهاهنا
ليس كذلك شبه قال ابو زرعة الرازي قبض الرسول
عن مائة الف وارفعة وعشرين الف صحابي روى عنه او سمع
منه وممن اعتبر رواية الجن الهروي حيث قال في الاصابة
ويدخل في قولنا من صحابته كل مكلف من الانس والجن فيه
يتبين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين اصغوا بالشروط
المذكورة ثم يتردد النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن
في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشمله الا الاخير وحينئذ
ينتفي الاشكال بثبوت الصحبة للجن لان الاطلاع على عدم النهم متعسر
او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من معاني الغيوب
وقد اخرج ابو نعيم بسنده حديث المؤمن من اخوان المؤمن
وليله لا يحفظ الا من حديث جني قال عن نفسه انه بقية
النفر الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا بسنده حديث يا معشر الركب اني سمعت
الرسول عليه السلام يقول من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره للمسلمين
ما يكره لنفسه فسيروا الى اكمه كذا نجدوا الها من يسارها
من جني وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو
الجني قال كنت عند النبي عليه السلام فقرا سورة النجم فسجد
سجدتين معه وقال ابن عدي الكامل حدثنا عثمان بن صالح
قال

قال رايت عمرو ابن طلق الجني فقلت له رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ومنا بعته واسلمنا وصليت خلفه الصبح
فقرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال الشرقي الاصابة عثمان
ابن صالح مات سنة تسع عشرة ومايتين فان كان الجني الذي
حدثه بذلك صدق فيجعل الحديث الذي في الصحيح الدال على ان راس
مايتة سنة من القائم الذي مات فيه النبي عليه السلام لا يبقى على
الارض احد ممن كان عليها حين الاقالة المذكورة على الاستثناء
بخلاف الجن قال الجلال وقوله الحافظ بن حجر في حديث عثمان
ابن صالح فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق يدل على انه
يتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط وكذا
مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن لا يعلم عدالتهم مع انه ورد
الانه لا يخرج الشياطين يعدون الناس انتهى قاله مع اختصار
او تنتهي غاية الاسناد الخ المراد من الغاية عما ينتهي
المروي بذلك الاسناد وقد مر ما ينطق بيان به وهذا
متعلق بالتقي مرجع الاشارة قوله كذلك والمراد بالتقي من
قوله متعلق بالتقي السابق في بحث الصحابي والتقدير
التابعي هو من لقي الصحابي كذلك اي لقاء متلقا الصحابي للنبي
عليه السلام وقوله من لقي الصحابي اي جنسه ولو واحدا وقوله
وما ذكر معه اي من كونه مومنا ومات على ذلك ولو تخللت
ردة على الاصح الا قيد الايمان به اي لا يشترط في التابعي
ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مومنا بالنبي بل لو كان كافرا
ثم اسلم بعد موت الصحابي ورد وا ما تحمله عنه صحيحا تابعيا
وقبلناه وانما اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها

ولان الله شرط على الصحابة كونهم مع النبي فقال تعالى محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية اذا امنوا
به واما التابعي فلم يقع في هذا الشرط فهو من بقي الهه تعالى
وان صلى انتهى تقريره للنبي عليه السلام لا للصحابي لان
ايمان التابعي بالصحابي الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا
بل لا معنى له لان ايمان التابعي خاص بالنبي عليه السلام والعقل
والعرف يقتضي ان النبي يدرك عن الصحابي اذا لا يتم الايمان
شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم دون
الصحابي اذ الايمان به لا يدل على وجوب اعتباره في التابعية
عقلا ولا نقلا وبهذا تعرف رد ما فهمه ق خلافا الخ هو
مفعول مطلق واللام بعده للتبيين والخالف هو الخطابي
وكما يقال التابعي بالياء يقال ايضا التابع بلا ياء كما ذكر ه
النووي او صحبة السماع المراد بكون السماع فقد ذكر
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا رحمه
رأى انس بن مالك وان لم يصح له سماع المسند عن انس
وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه وهو بمكة
وهو يصلي او التبيين بعني انه لا بد ان يكون اطلاق
الصحابي مبنيا على هذا القول والمختار كما مر خلافه واذا
لم يشترط التمييز فلا يشترط ان يكون التابعي في سن من
يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا عد خلق من خلق
في اتباع التابعين وان كان لراي عمرو من حريث لكون خلقا
كان صغير السن في سن من يحفظ وهم المخضرمون
المخضرم

المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين وآخره ميم مفتوحة
وفتح الراء اشهر من كسرها قال الشيخ الاسلام في شرح الالفية
له وقال المخضرمون بفتح الراء اشهر من كسرها ماخوذ
من الخضرمة وهي في الاصل قطع اذان الابل او عدم معرفة
النسب استعملت فيمن لا يعرف طبقتهم من الصحابة هم او
من التابعين وقولهم الذين ادركوا الجاهلية كما شفى وذلك
كسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني وكعب الاحبار وشريح
ابن هانئ ويسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
وغيرهم وخرج بقولهم وغيرهم النبي عليه السلام حكيم بن حزام
واضرابه ممن ادرك الجاهلية والاسلام ولكنه رأى النبي فانه
لا يسمى بحسب الاصطلاح مخضرما فعدهم ابن عبد البر
الخ اي تبعا لما ذكره عياض واما على ما قاله بعده فلم يعدهم فيهم
وكذا قال المحشي في بعضي مع اي مع الصحابة لما يأتي من انه لم
يعدهم فيهم الخ لكن على ما قررناه يكون قوله واد عى عياض
وغيره الخ هو دليل عدهم في الصحابة وقاله قال الاولى
ان يقول فعدهم منهم لما سيأتي من انه لم يعدهم منهم انتهى
ودعوى الاولوية ممنوعة لان مقصوده الموافق لبيان
الخلاف في المسئلة وابن عبد البر نقل عنه جماعة من الائمة
انه يقول بانهم صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيحتمل
ولو قال فعدهم معهم والهيئة تقتضي المغايرة قلت هذا
التنبيه عاينته ان ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف
على تمامه انما اوردهم بعضنا المخضرمين واعلم ان كتابه

المذكور الاستيعاب لا التعميم كما توهمه بعضهم وذكر ذلك في
خطبة كتابه المذكور وقوله مستوعبا اي مستوفيا لاهل
القرن الاول يعني صحابة كانوا اولا حيث كانوا مسلمين والصحيح
ان قرنه عليه السلام الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوا
التابعين وله صح انهم معدودون الخ عبر بالصحيح نظرا
لقول عياض على تقدير صحته والا فهم ليسوا بصحابة اتفاقا
على ما ذكره وقاله وضمير انهم عايد على المعمرين وكذا ضمير
منهم وفي رد من النبي لغو فتعلق بمسلما ولا يخفى ان قوله ام لا ليس
من حذف المعطوف بل بعضهم وقوله النحاة يمتنع حذف المعطوف
معناه اذا حذف برمامه مع سائر متعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شيء من اثاره ومتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ قال في تعليق
الصبابي وبدخل في قوله ام لا صورتان احداهما من عمر كونه
في زمنه عليه السلام وثانيهما من جهل حاله وعلى كل حال
لا بد من ثبوت اسلامه قبل موته على كل حال لكنه ان
ثبت الخ هذا لا يتم على ما ذكروه من تعريف الصحابي بانه من
لقي وكما على تعريفه بانه من راى النبي وراه النبي ولا يجاد بوجه
ذلك لكن كلامهم قاله ابن ابي شريف زاد بعض وانقول هذا
غفلة عن قول الشراف وبدخل فيه رواية احدهما الاخر وقال
ه قال ب انما يسلم هذا المعرف الصحابي من راه مسلما اما
من عبر بالتي فلا تامل ونحوه للكمال زاد الاول وقد بقي عليه
ان يذكر ما هو اوضح من جميع ما مر وهو عيسى عليه السلام
فان التعريف ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا وانما
يعد نزوله تابعيا انتهى قلت نفيه عليه السلام لعيسى
والخضر

والخضر والياس في الارض وبقيهما فيه بعض اثار لا يعتبر بها
واللقاء في السماء لا الذي لمن كشف له عنهم ليلة الاسراء غير
متعارف ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مر وهي لا تفيد وانما
تكون الرؤية واللقي الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك
وملخصه ان الشرف انما هي بالرؤية واللقاء المعتادين المتعا
رفين الذين ليس احدهما على وجه خرق العادة وان لزم بلازمه قال
ق ليس ببعيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق برؤية احدهما
للاخر فكان الاولى ان يقول وان اجتمع معه انتهى قلت اراد
من اللقي المعتاد وتلك الرؤية المحمولة هنا في المشارك
والمغارب خرق عادة لا يصدق عليها العاديان تنبيه
قوله ان ثبت الخ ظاهر في عدم ثبوت تلك الرؤية وقضية كلام
الزركشي ثبوتها فانه اتى بصيغة الجزم بالرؤية ليلة الاسر
وغيرها وهو مع ذلك نفى اسم الصحبة عن الرائين وما تمسك
به على انه لا يعد من رؤية الصحابي دون النبي ممنوع لان هذه
الرؤية كما مر في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها
وانما العبرة بالرؤية الظاهرة وهي كافية من احدهما كما مر
قاله ق وقوله اذ ذاك هكذا في اصل المسمعة للتلميذ والا فما
التي بخطه وسرقت بالاجازة اي بوجود اذاك الموصوف
بصفة الايمان في وقت الاسم اولا يدفع بهذا التاويل اعتراض
تلميذه ابن ابي شريف وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد
اي المتن الذي اليه ينتهي اليه اي الى النبي عليه السلام غاية
الاسناد اي غاية اسناده قال بدل من الضمير المضاف اليه
وهو يرتبط الصلة بالموصول فانه رفع الانتقاد بخلو الموصول عن

العايد وفي كناية الضمير في اليه ان رجع لما اي لفظ ينتهي اليه
غاية الاسناد كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا خلل
وان رجع الى النبي عليه السلام خلت الجملة من عايد يمكن تقدير
العايد اي فيه ولا يخفى ما في حذف العايد مثل هذا ولو اقتصر
على قوله ما ينتهي اليه وزاد عقبه عليه السلام لسلم من هذا
ثم انه لا يخفى ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن المرفوع
الى النبي قسما منه وان جعل في الكلام حذف والتقدير وهو
اسناد ما ينتهي الخ ايضا يصلح قوله غاية الاسناد وكذا الاخبار عنه
بانه المرفوع وكذا ان جعل ما وافقه على الاسناد دون قال
وبين القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله والثاني
والثالث كما قاله ح وقاله يريد بالغاية المتن لانه المرفوع
ويريد بالغاية طرف الاسناد الاخير الذي هو النبي عليه
السلام اي وهو المتن الذي ينتهي اليه غاية الاسناد واخره
فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي عليه السلام والقسم
الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث الاسناد
المنتهي الى التابعي وانتهى الاسناد في الثلاثة وبما ذكرناه
سقط قول ق لفظ غاية زايد ولا بد من احتياجه الى قرينة
المقام ايضا بعد دعوى الزيادة ان يصير هكذا وهو ما
ينتهي اليه الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فيحتاج ارتكاب ما قلناه بقرينة المقام
ينتفي الامران وتنتفي الزيادة المفسدة فتأمل كلام الاعلام
والكلام سواء كان الخ وحينئذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق
لانه

لانه لا فرق بين ان يكون من رفعه الى النبي صحابيا او غيره ولو
وقنا الان فهم بعضهم يطلق المرفوع على المتصل فيقابله
بالمرسل والثاني الموقوف ملخصه ان ما قصر على
الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي عليه السلام قولا او فعلا
او نحوه بمرجو حكي عن قريبة الرفع سواء اتصل سنده او
انقطع واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن
محل كون الموقوف مقصورا على الصحابي انما هو عند
الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي بل يقال لما
بلغ به التابعي فمن بعده فيقال وقوف على عطا او على
طاوس او وقفه فلان على مجاهد المقطوع ويجمع
ايضا على مقاطع ومقاطيع الى التابعي بالباء ويقال لم
ايضا كتابع بلايا ومن دون التابعي فيه مثله من مبتدا
خبره مثله وضمير فيه للتسمية ولا يخفاك ان الظاهر
ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى
ان من دون التابعي في المقطوع مثل التابعي وان ما
ينتهي اليه يسمى مقطوعا والاولى جعل ضمير فيه للتسمية
وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو المقطوع
وهو عدل عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال الاولى ان يقول
فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي
اليه يسمى مقطوعا انتهى والاعتراض ساقط من اصله
بل ضمير فيه للمقطوع عند التأمل غايته انه قد يضاف
للضمير يرشد اليه المعنى اذ لا معنى للمماثلة الا بحسب
التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كما انه

لا معنى لها فلذلك اتى بالى الاستثنائية وانها اليس وهو المقطوع في
التسمية بذلك فلم يرد الشافعي تقدير ما دل عليه المقام واتضح
بالمرام والفتح لغير كمزاير الحسنا قلن لوجهها سدا او بفمها
انه لذم قائله وفي كتاب قوله ومن دون اي وحديثا من دون
التابعي فيه مثله وقوله في التسمية اي تسمية ما ظهر عليه في
المتن مقطوعا وقوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي صوابه
مثل التابعي للفهم الا ان يقدر المضاف انه حديثا من دون
التابعي وان شئت قلت اي في المقاطيع موقوفة على فلان
بريد بالتقييد وحاصله ان عند الاطلاق يحمل الموقوف على
ما ظهر على الصحابي والمقطوع على ما ظهر على التابعي فمن دونه
وعند التقييد يطلق كل منهما على الاخر بالمنقطع من
مباحث الاسناد الى تامل فانه عكس الوضع وقال اي من
صفات الاسناد فالمراد من مباحث الصفات وكذا يقال في قوله
من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث اريد بها الصفات
ليلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث المتن
والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في كلام
المولف الا بتكلف وقد اطلق بعضهم الخ اراد بالبعض
الامام الشافعي والبرديجي فان الشافعي اطلق المقطوع
على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع على قول التابعي ونحوه
المقطوع في كلامه اخيرا لانه يحتمل ان بعضهما واحدا يطلق
احدهما في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله
تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا عن الاصطلاح المشهور
المشهور والا فالبرديجي يريد ذلك اصطلاحا له ايضا

ويقال

ويقال الخ بين القايل لذلك وهو بعض الفقها الشافعية
لما استدلوا بالمقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم
يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف والمسند بفتح
النون اصله الحديث المسند واما بكسرها فالمعنى بعلم الحديث

في قول اهل الحديث هذا حديث مسند احتز بهذا عن
قولهم مسند احمد ومسند الدارمي فانه بمعنى الكتاب الذي
جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه او بمعنى الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل
استعمالا بفتح النون مرفوع معنى الخ حاصله انه لا فرق في
المسند من الرفع وظهور اتصال السند قال شيخ الاسلام
والقايل بهذا الاشتراط وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين
المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى
حال المتن دون الاسناد فمتصل اولا والمتصل ينظر فيه الى
حال الاسناد دون المتن مرفوع امر لا والمسند ينظر فيه الى
الحالين معا فيجمع شرط الرفع والاتصال فيكون بينه وبين
كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو ابن عبد البر فان قيل هذا حد بيان
مسند فهنا ما انه مضاف للنبي ﷺ فقد يكون مرسلا وقد يكون
معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد
وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه انه
متصل الاسناد الخ فقد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول

الحاكم قال بعضهم ولا حاجة الى التوفيق للصيلمي مع التوفيق للاتصال
قلت ويرد عليه ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة واعترض
بعضهم على الموفق بانه لم يوفق بنقل كلام الحاكم فانه قال من
شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرني فلان عن فلان ولا بلغني
عن فلان قلت بل وفى به اذ كل معلوم من قول الموفق ظاهرة
الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا كما اشار اليه الشرقاله
ه ومن دونه فانه معضل اي سقط منه التابعي والصحابي
او تابع التابعي والتابعي وهكذا وقوله او معلق اي اسقط
الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد او اسقط الاسناد بكماله
واقتصر على قوله قال النبي عليه السلام وهذا تفسير للمعلق من
حيث هو لا للمعلق هنا فان المحذوف فيه هنا اكثر من واحد
قطعا لان فرض المسئلة فيما اذا كان الراوي بينه وبين النابعي
وقاله قوله فانه معضل او معلق ليس فيه لمنع الجمع بل
لمنع الخلو والحاصل انه ان حذف منه اول السند فقط او مع فوقه
ولو الى منتهاه معلق او معلق معضل وان حذف من غير
اوله اثنان متواليان او اكثر فمعضد الا ان ينقطع لا معلق كما مر
ويدخل ما فيه الاحتمال لا شك ان الاحتمال يكون تارة مع
رجحان الاتصال وتارة مع رجحان الانقطاع وتارة مع تساوي
الامرين فاما حكم الاول فيعلم من كلامه او من رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي له بحكم ذلك الجانب واما
حكم الثالث فيتعارض فيه مفهوما كلامه اذ مقتضى قوله
ظاهره الاتصال اخراجه عن المسند ومقتضى قوله ما ظاهره
الانقطاع ادخاله الا تراه اخرانيا في مع الانقطاع الخفي فتدبره
قوله

قوله وما يوجد الخ عطف على ما فيه الاحتمال الخ وقوله والمعاصر
الخ عطف على المدلس اي وكمعنعنة المعاصر وقوله الذي
نفت لاحد الامرين اما المدلس او المعاصر وقدر نظيره مع
الاخر والاقوال الذين يثبت لقيهما اي سماعهما من
معنعن عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان محذوف به عن الانقطاع
الخفي وقوله على ذلك اي على كونه مسندا لا على عدم خروجه عن
حد المسند كالا يخفى من باب الاولى هو مفهومه وموافقة
ودلالة التعريف عليه دلالة التزام والا كتفا بها في التعريف
غير متعارف فقال المسند المتصل اي المتصل سنده
اي من هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
ايضا وقوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف
المتصل قد يأتي بقلة وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط
اعتراض الشارح الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين الاول
ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره
الموفق الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس
بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجمة الاشارة الى ما هو المجموع
بسند متصل وليس بمراد انما المراد استعمالهم المسند في كل
ما يتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب
وصفهم للحديث بانه مسند يريدون به ان اسناده متصل
بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة فيما اسند عن النبي خاصة انتهى فقوله ليس
بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل الظاهر من كلامه ما افاده بقوله
وانما المراد استعمالهم المسند الخ فتدبر وقاله بعد نقله

العبارة ق ما نصه واقول اما الاول من الوجهين فلا لزام ان
لست خاصة بالتوقيف ولا يقابلها بالمباشرة بل هي جارية
ايضا في القواعد والضوابط وفيمن يرتضيها ولا شك ان
لفظة الاتي مشوش ما نقل الشيخ عنه صفحه وهو كالضابط
للمسند وانه موتضيه واما الثاني فليس كما قاله عويص
ان ذلك ظاهره ممنوعة صفحة الاخفا فيه الا ترى ان قوله يسمى
عنده مسندا معناه ان الموقوف بالشرط المذكور يطلق
عليه عنده انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق المفهوم
من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل
قليل بخلاف المتصل فان اسمه له عنده والمرفوع والموقوف
على حد سواء وتخصيص المسيلة ان المسند والمتصل عندهم
يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمال المسند في
الموقوف قليل قال العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند
فيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ
الاسلام ويؤيده قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول
ولم يروا ان يدخل المقطوع اي في الموصول وان اتصل
اسناده الى قائله للتباين بين الوصل والقطع الا ان ذلك
مغير بحال الاطلاق اه مع التنقير فيما يرد في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك تنبيه هذا الذي قاله
الخطيب في الكفاية وافقه عليه ابن الصباغ في العدة
حيث قال الخ قد عرفت حقيقة المرفوع فيهما وافقا فليس فيه
احالة

احالة على مجهول وقوله فانه واقع موقع التعليل وضميره
للمسند ولا شك في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومقتضى
ابعد ان تكلم امر ابهمه او دخل فيه وتلبس به مثل اتهم واعتمد
اذا دخل تهامة وبغداد ونحو جاء او اقامه وفي كتابه واشار
الموفق بقوله وابعد ابن عبد البر الخ فيه ما اشرت به كلام
ابن الصلاح والعراقي بترجيحه من قولهما ان المسند هو
المرفوع حيث قد ما حكايته ولم يضعفاه ونص العراقي
والمسند المرفوع او ما قد وصله لوهم وقفه وهو في هذا يقبل
والثالث الرفع مع الوصل معا شرطه الحاكم فيه قطعا
واعلم ان بين المسند عند الاول وعند القائل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند
القائل الثالث في كلام العراقي وهو الذي رجح عليه الموفق
هنا اخص مطلقا منه بالمعنيين الاولين انظر شرح شيخ
الاسلام للالفية فان قلت عوده الضمير للاسناد المتقدم
في قوله الاسناد وقوله اذ عد رجال السند الاضافة فيه
بيانية اي رجال هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال
التي هي طريق المتن لا حكاية طريقه وقوله فاما ان يستهي
يحتمل عوده الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويقدح
فيه قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الى المتن وهو في
كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتزم مثله في قوله
بذلك العدد القليل وباقي ابعد مما يدل عليه وقوله بالنسبة
الى سند آخر متعلق بالقليل فالسند الآخر كثير العدد بالنسبة
اليه فقوله بعد وكثيرا لا فائدة له وقال ه ضمير قوله فان قل عده

راجع للسند من قوله بسند ومن البين ان اطراد بقلة العدد
قلته ودون نقص والا فلا علو بالنسبة الى الناقص وتقديره مع
مضاف يوجب تكرار الكلام السند نفس الرجال او مقوط طريق المتن
بالسند اللهم الا ان يقول السند بالاسناد بناء على اطلاق احدهما
على الاخر ويجعل اضافة رجال الى السند بيانية وتعلق الجار له على
تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الى ضمير السند بمعنى الرجال
ازهم طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما فتدبره فاما ان
ينتهي الخ اعلم ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه
الامة دون جميع الملل اما مع الارسال والحذف فيوجد في اليهود
لكن لا يقربون ذبره من موسى قريبا من نبينا بل يقفون حيث
يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى نوح
وشمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل
شيء لا تجزع الطلاق قاله ابن خرم كما نقله عنه بعضهم ونسبه
قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وعن النووي الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فباي شيء يقاتل قال بعض طلب العلو سنة عن السلف
ولاجلها شد غير الرحلة وعن ابن معين بيننا خالد وسند
عالينا بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
يصير المعنى ينتهي القليل العدد بذلك العدد القليل اللهم
الا ان يبسط بينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه
فيكون هذا اشارة اليه وفيه نظر وقوله بالنسبة الى متعلق
بالقليل واشاربه الى انه لا يتصور علوا الا في مقابلة نزول
اذ الامر ان نسبيان لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الاخر ردا
على

على من قال يتصور علو لا نزول معه كما ياتي في كلامه غير ان
مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا او اكثر وتارة جمع
الاسانيد وقوله اخرا يخرج هذا لا يخفى على ذي بصيرة
بعد وكثير لا يظهر الا انه بدل من به ويتاثر عليه الفصل بالفاعل
وتركيبه بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل مقدر
يرد بعد كثير ولو تركه لاستغنى عنه بما قدمه اذ يفهم من
قوله قليل بالنسبة الى سند اخر مر به الخ كونه مرويا بسند
احدهما اكثر رجالا من الاخر كالاول يشتبه كشعبة ومالك
الخ الظاهر انه من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع
بالجميع وهو الاظهر فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل
ابن طاهر وابن الصلاح قسما العلو اقساما خمسة وان
اختلفت كلامهما في بعضها منها القسمان المذكوران
هنا والثالث القرب الى امام من ارباب الكتب الستة الرابع
علو قدم الوفاة وذلك بان يتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو متاخر الوفاة عنه اما علو لاجل تقدم وفاة
الشيخ لا مع الثقاة لراو اخر فيقبل يكون ممن مضى لموته خمسون
سنة وقيل ثلاثون الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع
لاجل روايته بالنسبة لراو اخر شارك في السماع من شيخه او
لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة
الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله حتى
جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع
المذكور قبله ومنه ما لا يدخل مثل ان يسمع شيخان من شيخ واحد

وسماع احد هما من شيخ سمع منه وسماع الآخر من آخر او بعض سماعه
الخ انتهى حاصل العلو قسمين فقط لان قسم القرب من امام
في صفة عليه يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من
امام من ايمة الكتب الستة فهذه ثلاثة اقسام واما علو قدم
الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد في الحقيقة وانما
يرجعان الى صفة في الراوي اي في شيخه وعند التامل يرجع العلو
الى النبي عليه السلام والعلو الى امام مطلق والعلو الى امام من
ايمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة العدد والاخير ان الى
علو صفة في الراوي اي في شيخه قاله قال الاول وهو ما ينتهي
الى النبي عليه السلام انت خبير بان الذي ينتهي الى النبي انما هو
المتن لكونه عالي لا علو فلا يصح تفسير ما به لا يصح تفسير
به سند ايضا لذلك اذ العلو انما هو قلة عدد رجال المنتهي الى
النبي عليه السلام لا نفسه ولا الرجال فيحصل كلامه على حذف
مضافين مثل فعلى هذا قسمة من اقرا الرسول اي قلة عدد رجالها
ينتهي اذ تقدير الاية من اقرا قرءوس الرسول وحينئذ نقوله
في ان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سنده ما انتهى الى النبي عليه
السلام وهو المتن بريد به مع صحة البعض لاحل قوله الغاية القصوى
بان كانت صحة السند لا تستلزم صحة المتن ولا العكس وعلى
تباين هذا يكون قوله بعد وهو ما يقل العدد فيه على حذف مضافين
ايضا اي وهو يقلة عدد ما يقل الخ قاله وفي كتابة اعلم ان العلو
المطلق ليس هو المتن وليس هو السند الذي قلنا رجاله
وانما هو وصف يحصل للسند بواسطة قلة رجاله فقوله قال الاول
الخ فيه بحث سوا وقفنا ما على المتن او على السند الذي قلنا رجاله

قلا

فلا بد من تقدير مضاف اي ذو العلو المطلق وربما يقال رفعه
على المتن قوله فان اتفق ان يكون سنده الخ اضافة السند اليه
تقتضي ان المراد بالمتن ما يدرج ذلك من مرادفا للاسناد
المذكور وقوله كان الغاية القصوى اي في الرتبة وقوله لا
لصورة الخ وفيه موجودة اي بالقوة لبلوغ الرتبة القصوى من
المراتب وقوله ساكتا موضوعا الخ كانه خرج من مقدر
اي فصورة العلو فيه موجودة اي وهو عشرة ساكتا موضوعا
ان صورة العلو موجودة في الموضوع كما اشار له ح وقاله قوله
والا فصورة العلو الخ اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان
ضعيفا او موضوعا وقيده انه بيبين وصف السند بالوضع
مع ان الوضع من اوصاف المتن عندهم وقد يقال لا مانع من
وصف السند بالوضع ايضا والثاني العلو النسبي الخ يتناول
اصحاب الكتب الستة وغيرهم والايمة وجعل ابن الصلاح والعراقي
العلو بالنسبة الى كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب
الستة قسما اخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي واما
صفة العلو فقد لا يخفى على المتامل وقوله وهو ما يقل
الخ اي وهو ما يقل الخ كما قاله ح وقدم ما يصحح ذلك وكلها
قلت اي الوسايط قلت اي مطلقا ذلك التعويض اظهر
اي كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا واجازة او مناولة
في ان النزول ح اولى قال ق اي فلا يكون مذموما بل العلو
والحالة ما ذكر هو المذموم وبهذا يخص ذم النزول وكونه مذموما
وقد حقق الوجه كما قاله ابنا الهديني ومعين ومن هنا ظهر ان
الصحة هي العلو عند النظر لعيب وسواطا السند الموصل

الواو وقد وان النزول هو نواتها وان قصر ذلك ترجح
بامر اجنبي قال ابن دقيق العيد كان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال وعراعاة المعنى المقصود من الرخصة وهو الصحة
اولى انتهى لان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
وليا كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم للوهم الا ان يكون رجال السند الثاني
اوثق واحفظ او اقعد او نحو ذلك مما قالوه المولف ومهذا
يفهم معنى قوله الشرح باموراجنبي وفيه البدل الخ سهي بدلا
لوقوعه من طريق راو مدلس الراوي الذي روا عنه احد المصنفين
احد المستفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما
وقع لبعضهم في مسند احمد نعم الاقتصار على احد الستة هو
الاغلب وقوله من غير طريقه اي مسندا على من الطريق
الاخر كما يدل له جعله من افراد العلو النسبي عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة
حاصلة بدونه مع علو الاسناد الى فيه فترجح باعتبار
العلو في الموافقة لكنه معتبر عند المولف باعتبار الكثير
لانه ترجح بامر معنوي فيكون ادنى اذا لم يكن معها علو فيقبل
اطلاق اسم الموافقة بدونه وستسمع ما فيه قاله والضمير
في قوله اليه للبخاري اي الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة
تكون لا في ملابسة كذلك قال قوله اي من غير طريق
ذلك المولف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه انتهى
فقوله اقل عددا الخ يعني باعتبار الكثير حتى يوافق طريق المولف
كان يقع لنا ذلك الخ قال قد صوابه ذلك الحديث ويمكن الجواب
بان

بان في كلامه منافاة دل عليه السياق والسباق الى مردي
ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف الاحتمال عند
بعض المحققين ولا بد فقه لكثير كما نبه عليه ابن ابي الربيع
فيكون الخ وقد يسمون البدل موافقة مقيدة فيقال
هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا نبه قال
المولف وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة
مثال حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويرويه
من طريق اخر فوافق قتيبة ويروي قتيبة عن الثوري
ولكن يعتبرون الخ من فيه صحة اطلاق الموافقة
والبدل فصورة العلو ابن الصلاح حيث قال ولم يكن ذلك
عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا قال
العراقي كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره
ورايته في كلام الظاهري والذهبي فوافقناه بترولنا فسماه
مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول لا قيدها غيرهما
بالعلو انتهى فان حمل كلام الشارح على التقييد كان جاريا على
ما قاله ابن الصلاح والظاهري والذهبي لا على ما قاله ابن الصلاح
وفيه اي العلو النسبي فلا يتاتى في خودها في المطلق ايضا
وكذا المساواة وهو ظاهر وقد اشار الى انها توجد في غيره
بالمثال الذي ذكره وقد اكثر عدوله عن التمثيل لهذا للعلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكرناه من ان
المساواة تكون في العلو النسبي والمطلق نحوه لشيخ الاسلام
فانه قال في قول العراقي وان يكن ساواه مما قد حصل كهو

ما نسمه وان يكن المخرج سواء اي احد الستة عدا قد حصل اي من
جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي
عليه السلام في المرفوع او الصحابي او من قبله الى شيخ احد الستة
كما بين احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة
قال ح وقال ده قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ق
تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة
عليه وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الى النبي
عليه السلام فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى
وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة مثال الشرح والا
فهي مقصورة عليه لعدم تصورها بان يكون بين المخرج وبين النبي
عليه السلام في المرفوع او الصحابي او من دونه في غيره الى شيخ
احد الايمة الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد
تنبيه المساواة بيننا الان وبين احد الستة
مفقودة غير ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم
ممن ذكرنا قاله شيخ الاسلام الانصاري الخ اي الاسناد
ربما يفيده كونه ينتهي الى النبي عليه السلام فشمل ما انتهى اليه
عليه السلام والى غيره فهو مما يؤيد ما اشرنا اليه من
الجواب عما اورده الحمصي المشار اليه وملخصه ان
المساواة ان تكون بين المخرج وبين النبي في المرفوع او بين
الصحابي في الموقوف او بين من دون الصحابي في المقطوع
كما بين احد الايمة الستة وبين النبي عليه السلام او من دونه
من العدد وهذا كما ترى يوجد قريبا واما اليوم فلا توجد
المساواة الا بان يكون عدد ما بين المخرج الان وبين احد

شيوخ

شيوخ احد الايمة الستة اكثر عددا مما بين احد الايمة الستة
وبين النبي عليه السلام مثلا واكثر بكثير كما قلناه انفا قاله
ه المصافحة الخ قال في اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم
تدخل في تعريف العلو النسبي كما مر في المساواة انتهى
ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة كما
قاله ده وقال ج قوله وفيه اي العلو النسبي المصافحة لا ينافي
انها لا تكون في غير العلو النسبي على ما مر وظاهر كلام ابن
الصلاح والعراقي ان تعريفهما لها يقتضي حصرها في
العلو النسبي والمطلق فما ذكره ق مما يقتضي انها لا تكون
في العلو النسبي فيه نظر قال العراقي وحيث راجحه الاصل
قال الواحد في المصافحة قال شيخ الاسلام وحيث راجحه
الاصل اي على سند احد الستة بالواحد اي برا واحد على
سند المخرج اي انه ينقص سند احد الستة عن سند المخرج
واحدا فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة
وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له فهو مساواة
لشيخه انتهى وقال المولوي في شرحه اي وحيث رجح واحد
من الايمة الستة برا واحد على الراوي الذي وقع له الحديث
سمي مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الايمة الستة
وصافحه بذلك الحديث ومثلث بالكتب الستة لان الغالب
على المحدثين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمل
الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد على الوجه
المشروح اولا يبقى في مثال النسائي المذكور في المساواة
قاله ق وحاصله اعتبار المساواة في العدد مع عدم ملاحظة

الاسناد الخ اي فان كانت المساواة للتلميذ فالمصافحة له وان
كانت لشيخ شيخه فالمصافحة لشيخ شيخه وهكذا
ويقابل العلو ما قسامه الخ انت خبير بان المولف لم يذكر
من اقسام العلو مريحا الا اثنين لكن قد علمت انطباق
كلامه على اقسام العلو الخمسة بالتقرير الذي قدمناه ::
فكلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما اريد به الواحد
او مراعاة لمعنى الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي
واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من
اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة
كما قاله ابن الصلاح قاله لا خلافا لمن زعم الخ قال
في وهو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ
تقي الدين بن الصلاح ذكره في شرح الالفية انتهى واعترض
عليه عزوه ذلك بما يقلم بالوقوف عليه وفي امر من
الامور الخ لما كان ظاهر المتن يوهم انه لابد من التشارك
في الامور جميعا صرفه في الشرح على ظاهره وافاد ان الاجتماع
ولو في احدهما كاف غير ان الاطلاق في الاحدية يشمل السن
وفيه نظر فقد قال العراقي الترجمتان متى استويا في الاسناد
والسن غالبا او المراد بالاستواء في ذلك على المقاربة
كما قال الحاكم اما الترجمتان اذا تقاربت سنهما واسنادهما
وتولى غالبا يتفق بالسن فقط اشارة الى انهم قد
يكتفون بالاسناد وفي السند قال ابن الصلاح وانما
اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في
السن انتهى فكان الالیق مقال المتن على ظاهره وحمله
على

على الغالب وجعل مقابله الاكتفاء بالتقارب في السن فتدبره
قائله وقالبح قوله في السن والذي عالبا ومن عبر بالغالب
الاكتفاء بالمشاركة في الذي الاخذ عن المشايخ ثم ان المراد
بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او في الاخذ عن
الشيوخ الاستواء فيهما والمقاربة فيهما والاستواء في الثاني
فقط والمقاربة فيه وبوقال المولف فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في اللقي والسن غالبا او قد يكتفي بالمشاركة
في الاول فقط كان لاعتبار عليه فقول الشروحين روى عنه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو
الاخذ عن المشايخ فيه اخراج للمتن عن ظاهره وان خص السن
وما عطف عليه بالمضاف لابقي ان مثلهما السن فقط كما
يفيده كلام العراقي فان قلت قوله في امر الخ يفتضي الاكتفاء
في ذلك بالمشاركة في السن فقط قلت لانسلم ان المشاركة
في السن فقط يصدق عليه قوله امر من الامور المتعلقة
بالرواية فهو النوع الخ ففيه اشارة الى الجواب عن
افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى واراد بالنوع رواية من
ذكر عن ذكر فلو قال فهي ليعود الضمير على الرواية لانها
المسماة بذلك كان اولى فقوله يقال له ابراهيم اي يسمى مثل يقال
له ابراهيم والاقران جمع قرين ولابد في هذا النوع من
ان يكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر بحيث
يعلم ان مقدار ما روى عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا
مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعود قال الحاكم ولا احفظ
لمسعود عن سليمان رواية وزعم اجتمع جماعة من الاقران

في حديث واحد كحديث رواه احمد من حنبل عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي
سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي عليه السلام
ياخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاجد والاربعة
خمستهم اقران كما قاله الخطيب ومن فوايد معرفة هذا النوع
الامن ظن الزيادة في السند اعتراض على المولف
بتفسير اعرابي الحنث من جوابه مرارا قاله ه لانه
ج اي حميد رواه عمن شاركه في السن واللقي اي
اي الزبير لعل مراده به بيان ان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان
اللذان رواحد هما عن الاخر لانهما بقدر الحكم على روايتهما بانها
تسمى رواية الاقران صار قرينين ويحتمل انه اراد به ان مرجع
الضمير ما يفهم من الاقران فهو الدمج قدر الضمير ليتكون
الجملة جواب الشرط اذ لا يكون جوابه مفردا والدمج بضم الميم
وفتح الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم بهذا
ضبطه الدارقطني اخذا من دبيا حتى الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وهو لغة المحسن
الحزين وطا كانت الرواية كذلك انما تقع عالية لكنه عدل
لاجلها عن العلو الى المساواة او النزول حصل بذلك للاسناد
تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن
عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري
عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية عن مالك وفيه اتباع الاتباع
رواية

رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا
كله في الدمج بلا واسطة ومثالها بها كما قاله الشافعي عن مزيد
عن يزيد بن الهادي عن مالك ورويه ايضا مالك عن يزيد بن الهادي
عن الليث واعلم ان من فوايد هذا النوع الامن من ظن الزيادة
في السند في الاقران سوا وهو اخص من الاول بريد ان
الدمج اخص من رواية الاقران فكل دمج اقران ولا عكس
فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك ويسمى بالدمج
ايضا وفي كتابة كان رواية الاقران رواية احد القرينين عن
الاخر سواء روى عنه الاخر او لا وليس مراده رواية احدهما
عن الاخر فقط والا كانا متباينين واذا روى الشيخ عن
تلميذه الخ اي تلميذه الذي يشاركه في السن واللقاي الاخذ
عن المشايخ والا سمي بذلك ولا كلام في كتابة قوله واذا روى
الخ تفريق الدمج والاقران يفيد انه ليس من الدمج والامن
الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والدمج ان يشترك القرينان
في لقي الشيخ واما في السن عالبا ورواية الشيخ عن تلميذه
ليس فيها ذلك فيه بحث هو لغة الفحص والتفتيش
واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق
الاستدلال وطرايقه مسيلة من حيث يسال عنه ومطلوب
من حيث يطلب بالدليل وشبهه من حيث يستخرج بالحجة
ومدعى من حيث انه يدعى فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
باعتبار الاعتبارات قال بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان
الاولى ان يقول بدله احتماله او محل تردد او فيه نظر هذا وترجمة
قوله في الجواب والنظر في هذا البحث غير موجه لان الدمج يتبين

فيما يعتبر في الاقران وزيادة وهما اعتبرا في التقريب التشارك
في السن واللقي فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا
والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتأمل قاله ه فيقتضي
اي الاخذ ما ذكر وقوله ذلك اي المدبج ويحتمل الراوي للمدبج
ويما يقويه قوله من الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان
اولى في السن الخ النظم ان اوفيه مانعة خلو لاجمع فمثال
الاول والثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابن
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر
الخطيب وكان اذ ذاك شابا ومثال القدر وفي السن رواية
مالك وابن ابي ذئب عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه
ومثال القدر والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن
تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
فهذا النوع الخ فيه نظير ما مر في نظيره الاكابر
جمع كبير سواء كان كبره بسن او مقدار او لقا بان لقي من الاكابر
العلماء والمشايخ صحابة كانوا او من ابعهم الاخر وفي كتابة
اعلم ان قوله او في القدر يصدق بما اذا ساواه في السن
واللقي وبما اذا ساواه في اللقي وقد علمت ان هذا من رواية
الاقران وعلى هذا يجتمع رواية الاقران مع رواية الاكابر عن
الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة النواوي ليست كذلك
فانه قال رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى الاكبير عن ذي
الصغر طبقة وسنا او في القدر او فيها الصغر بضم الصاد
واسكان الغين اي عن الصغير وقوله طبقة وسنا هما منلازمان
غالبا

غالبا اي اما ان يكون الكبير راويا عن اصغر منه في الطبقة والسن
او عن اصغر منه في القدر دون السن او عن اصغر منه فيهما
كما مر الامثلة وقوله او في القدر يدخل فيه اللقي والمقدار اي
اما ان يكون دونه في السن او في اللقي وغيره من المقدار المعتبر
وحينئذ فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في المقدار بالواو
لاجاد ويكون من عطف العام على الخاص او اقتصر عليه وحذف
او في اللقي لم يرد عليه شيء وانظر لو راوى من هو اكبر سنا في السن
عمن هو اعلى منه في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر او عكسه وهو الظاهر ايضا ينظر فيما اذا
اتفق احدهما بصفة من الصفات المذكورة تحت المقدار
ككثرة لقي الشيوخ واتفق الاخر بصفة اخرى ككثرة الحفظ هل
يكون هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة
المروي عنه اعلا ام لا قاله ج وهو اخص اي مما هو
من ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابناء اخص من
مطلقه اي من مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر
عن الاصاغر وفي كتابة قوله وهو اخص من مطلقه جملة معترضة
بين الخبر والمبتدا والاصل فيه ان من جملة هذا النوع رواية
الاباء عن الابناء وهو اي رواية الاباء عن الابناء اخص وذكر الضمير
نظر اللخبر والصابة عن الابناء بعين لوقد مه وجعله مثالا
لرواية الاكابر عن الاصاغر كان اولى لكنه راعى طريق القوم
حيث جعلوه نوعا منه بالترجمة ومثال رواية العبادلة
الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابي هريرة من شعب
الاحبار والشيخ من تلميذه في هذا ما قدمه في البحث

السابق ويقيد عامر لما روى كما مر ويدخل في قوله والتبع الى ما اذا كان
الاب شيخا لابنه وروى عنه وقوله وغود لك كرواية النبي عليه السلام
في خطبته خبر الجساسة عن تميم الداري وكرواية التابعين عن
اتباع التابعين وفائده تنبيه لعله في قولهم الاباعن
الابنا تغليبا او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا
وكذلك الامهات عن البنات ويمكن دعوى الجري على الغالب
ايضا فيدخل الاجداد وابنا الابنا ومن فوايد معرفة هذا النوع
الامن ظن تحريف نشأ عنه كون الابن اباه مثال رواية الاب
عن الابنا رواية العباس عن ابنيه عبد الله والفضل ورواية
وايل بن داود عن ابنه بكر وكرواية الخطيب من رواية
معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عن
ابيه عن الحسن قال قرع كلمة رحمة وفي عكسه كثيرة
اي عكس رواية الاكابر عن الاصاغر وهو رواية الاصاغر
عن الاكابر ومنه رواية الابنا عن ابايهم اي ما يكن الابنا
على قدر ذلك اينبغي وحمله راجعا لقوله وبنه للاباعن الابنا
فيه قصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم عن ابي بكر
الصديق عن عايشة عن النبي عليه السلام انه قال والحبة
السوداء شفاء من كل داء فانه غلط في ذلك من زعم فيه ذلك
اي من رواه عن عايشة ليس هو ابو بكر الصديق بل هو
ابو بكر بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم ابيه عبد الله
فهو عبد الله المكني بابي بكر بن محمد المكني بابي عتيق بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعايشة عمة ابيه وقد اشار
الى ذلك العراقي بقوله والمقاصد المهمة اما ابو بكر عن الجدا
عايشة

عايشة في الحبة السوداء فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف
بالصديق قوله الجراح فيما ذكر عنها في الروايات بالحبر القبلاي
المومن وذكر ابن الجوزي ان ابا بكر رضي الله عنه روى عن
ابنته عايشة رضي الله عنها حديثين وكذلك امها ام رومان
وفي كناية قوله وفي عكسه اي وهو رواية الابنا عن الاباكثرة
وهذا القسم نوعان احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط
كرواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن النبي عليه السلام
وهي عند اصحابنا السنن الاربعة فان اباه اسم في طريق
الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال احدها
وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن
قهطم وقيل قهطر بالحا المهملة موضع الهاء والثاني ان
اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي وهل الرآ ساكنة
او مفتوحة محل خلاف والثالث اسمه يسار بن بلز بن
مسعود وثاني نوعي رواية الابنا عن الاباان يزيد فيه بعد
ذكر الاب ابا اخر فيكون جد ابي الاول او يزيد جد الاب فمثال
زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن
عمرو وهو جد شعيب فالقسم الاول دخل تحت قوله وفي عكسه
كثيرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من رواعن ابيه عن جده
وفي كناية الضمير في منهم راجع لما دل عليه قوله وفي عكسه

كثرة او من رواية الاصاغر عن الاكابر وفايدة معرفة الخ هذا يصلح
ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر وعكسه وكذا رواية الاباء
عن الابناء وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد معرفة رواية
الاكابر عن الاصاغر مع انهم قيدا الاخر فقال ومن فوايده جلا الاكابر من ظن
انقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم حملا لخبر ابي داود ومن حديث
ما بينت الناس منازلهم فتنبه لما اراد به فقوله الاكابر من ظن
الانقلاب كما بيناه في رواية الاصاغر عن الاكابر وكذا في رواية الابناء عن
الاباء قال في قولهما رواية الاكابر عن الابناء وعكسه مناقضه فهما نوعان
مهمان وصنفوا به معرفة اوهما لا من ظن تزيف نشأ عن كون
الابن اباقاله في منازلهم ليلا يتوهم ان المروي عنهم اقدم او افضل
او اكثر من الراوي وعنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال
الحسيان والتقلب اي الى الراوي فيكون جد ابيه كما جده هو اعني
الراوي وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال
طالعت التلخيص المذكور من اوله الى آخره فيه ست مرات
لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابن عجيفة
ابن رصيفي وعبيد الله بن عمر الحكم عن امة رميم عن احمار قنبة
وعبد الله بن معاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشر
ابن النعمان بن بشير بن النعمان بن مسير عن ابيه عن ابيه
عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور وهما
رواية هذا وصنفت كتابا في هذا النوع ربيت فيه ما كان متصلا بالاباء
مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على جدته وخرجت في كل ترجمة
حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم
تكن تحضرني اذ ذاك نسبته اليها النهي واقول لا يخفى ان المتأخر مقدم

على

على الثاني وخصوصا اجتماع الطوائف المتأخرة عن جلالة المؤلف
وتقدمه في سعتي الحفظ والاتقان ومن ثم قدموا حجة على من لم
يحفظ اذا قالت حدثني وتعدوها فان القول ما قالت حذام
قاله واكثر ما وقع فيه التسلسل بهذي برواية الابناء
عن الاباء ما تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر اباء وما وقع
التسلسل في الاباء بكل تسعة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه
الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت
ابي اسد يقوله سمعت ابا الليث يقول سمعت ابا سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابا سفين يقول
سمعت ابا بن يد يقول سمعت ابا الكنية يقول سمعت علي بن
ابي طالب يقول وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان
هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا
بالنوال قبل السؤال ووقع التسلسل فيهم باثني عشر
ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن
ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق
الى كنية عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم
الرحمة ووقع التسلسل فيهم باربعة عشر وهو غاية ما
وجد منه كما قاله الشرف ومثل له بما رواه ابو محمد الحسيني
ابن علي بن ابي طالب بسنده عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن
عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسن عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه الحسين عن

من ابيه عبيد الله من ابيه الحسن من ابيه علي عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ليس الخبر كالمعاينة
تقولون اكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية هو
ما وقفت عليه بخط البقاعي وغيره ووقع في بعض النسخ واكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية وفيه نظر واشار بقوله
ما وقع فيه التسلسل الى ان امثال هذه الصور من المسلسل
تتمة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار
عن عبد المجيد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن
امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسر بن هرم
عن ابيها اسر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى وان
اشترك اثنان اي في الرواية ولو لم يتحد زمان النقل والتقييد
بالآن من بين الهذيان فهو السابق واللاحق اي
فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى برواية
السابق واللاحق وموقته مع لطافته من فوائد ها الامن
من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر مع قوة ملاوة على
الاسناد في القلوب وظاهره انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن
بين موتيهما او ماتا في حياة الشيخ الذي اخذا عنه وقيده
بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتيهما وبما اذا ايموتا معا في حياة
شيخهما قاله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد السلفي
بكسر المهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة كعنبة وهو جد جده
معربو سه لبه اي ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة
وقوله

وقوله البرداني نسبة الى برد انة بالتحريك قرية ببغداد وماة
سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما مائة وسبعة وثلاثون
عاما وبعد اقوال وقيل بين وفاتيهما مائة ستة وثمانية وثلاثون
سنة وقيل اكثر وذكر مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف
لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف
توفي في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاثة اوربع او خمس
وتسعين وثلثمائة والسراج هو ابو العباس محمد ابو اسحاق
السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن
الخفاف نسبة لعمل الخفاف او بيعها وغالب ما يقع من
ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يتاخر
موت الشيخ عن موت الراوي الاول واما يتاخر موت الثاني لبعض
سنين الاخذ وكبر سن الشيخ والراوي الاول
بعد احد الراويين اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع
حدث وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وقاربها يشبه ضمير
بعض الاحداث وان روى عن اثنين متفقي الاسم فباختصاصه
يتبين المهمل المشتبه ويرجوع ضمير اختصاصه للراوي
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة لاحدهما
كما ذكره بعض تلامذة المولف صح الكلام وان فسر اختصاصه
باحدهما بكونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا
لقوله وان روى عن اثنين الخ الا ان يقال في الكلام مضاف
مقدر اي عن احد اثنين ويحتمل رجوع الضمير لاحد الاثنين
المتفقين في الاسم اي فباختصاص احدهما بتفقي الاسمين عن
رواية ذلك الاحد عنه يتبين المهمل ولا يخفى ما فيه من البعد وقد

تعوض لهذا ق قال ح وفي كتابة قوله وان روى الراوي عن اثنين الخ
لا فرق بالحكم وبه صرح الشيخ ان روى عن كل منهما حقيقة ثم يسهى
احدهما بما يلتبس به مع الاخر لاتحاد هما فيما ذكر وهذا انه شيء
واحد اجتمل كلا من اثنين واكثر فاجرده بما يميزه من مشاركه وهو
هيد وان قربه قوله فما اختصاصه باحدهما الخ اذ مع روايته عنهما
يتعلق اختصاصه باحدهما الا ان يحمل على من به اختصاصه من كثرة
اخذه عنه او اشتهاره وحلته اليه او طول صحبته اياه ونحو ذلك
وبميز اضمير اختصاصه راجع للشيخ المروي عنه كما في بعض النسخ
واراد تبيين انه مختص عن احد المشاركين او المشاركين بوصف
يميزه عن غيره احتمل الوصفين بين هيد بعيد قاله
قال ق فهم منه انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم اريد كره اسم والمهمل ذكر اسمه
في الانتساب الذهلي بضم المعجمة نسبة الى ذهل بن سيبان
يقاربه احدهما اي يوفق به تبيين احدهما عن الاخر وقوله
فما اختصاصه اي الراوي كما في نسخة اي الشيخ المروي عنه
وغالب ظني انها الصواب كما اشرنا اليه انفا ثم رايت ق قال بعد قول
الشم فما اختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فهو هو عوده اليه فصارا لمحل قلقا وكان حقه ان يقول
فما اختصاص احدهما بما روى عنه يتبين والله اعلم انتهى وهو
يؤيد ما في بعض النسخ كما ذكرنا وبيان العلاقة ما اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه
باحدهما وقد يعتذر عنه بما سلف قاله وفي كتابة اذا قيل خص
كذا بكذا المعنى ان مدخول الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم
مختص

مختص بالجدار الخ مقصور على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى
ليس مرادا هنا وانما المراد الاختصاص كثرة الملازمة لا تمييز
وربما اراد ما يمثل هذا ان المخصوص مقصور على معهود الباء
لا يتعداه الى غيره وهذا لا يصح اراده تمه هنا ايضر وان
روى عن شيخ حدثنا محمد الشيخ مرة وبهذا ان كان جزما الى عبارة
الموفق وان محمد مرة وبه جزما راد اعلم ان قوله حدثنا ذكر في الانبا
هو مهما به الى الشمولي والمناسب هنا العموم الشمولي
ولكن جعلها هنا له بقرينة المقام وقوله فان كان جزما قيده
تبعيض لاعراب المتن اذ جعل خبر الكان المقدرة ومقتضى المتن انه
صفة لمصدر محمد وفاعل جدا جزما او حال بمعنى جازما وفي كتابة
قوله وان روى عن شيخ بعني وهو ثقة كما قاله الواني ولعله ترك
هنا لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا فرق
ويرجح للترجيح وعند تقدره بره الحديث اي يوفق عن العمل
به كان يقول الخ اعلم ان قوله فان وقع من ذلك حسنو
لتقدمه م ان قوله ذلك جواب الشرط الثاني على تقريره
وهو وجوابه جواب الاول قال في شرح الكافية اذا توالى
شرطان وبين عطف فالجواب للاول وهما والثاني مفيد للاول
وان يعطف فالجواب لهما معا ومثله بقوله تعالى وان تولوا
وتتقوا الاية وقال غيره ان توالى شرطان بعطف بالواو
فالجواب لهما وبأو فالجواب لاحدهما غواني جاز يد او ان جاءت
هند فاكرم احدهما وبالفاء فعلى ان الجواب للثاني
والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا فالجمل الاطلاق ما في شرح
الكافية قال ح وقاله قوله كان الخ انت خبير بانهما مسيلفا

مسئلة الجمع غير مسئلة التكذيب فليتنبه لمثل الاحداهما بالاخرى وقد
يقال هو تنظير لا تشبيه او انه لما رأى اتحاد حكمهما وتلازمهما اذ من
جحد شيئا فقد كذب به وعكسه في الجملة جمعهما في حكم واحد ومثل
لاحداهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح تبعا لغيره وجزم به العراقي
في شرح النظم ثم نقلاه هو لفظا في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
في مسئلة الجمع قبول الحديث بجزم الراوي وحمل ما قاله الشيخ على النسيان
وعليه فهما متباينان مختلفان واختاره الشيخ زكريا الانصاري
في شرح لب الاصول وقوله وان كان اي جحده فان وقع منه ذلك
قاله دون هذا الاصل له انتهى يعني كما مر قوله فمحل الشيخ مر وبه
عنادا هو موضوع وكما قوله فان كان جزما عنه ايضا وهو بين
وقوله رد ذلك الخبر محله اذا لم يحدث به الشيخ نفسه بعد ذلك
او حدث به ثقة عنه غير الاول ولم يكذبه الشيخ كما قاله الشيخ زكريا
الانصاري لكذب واحد منهما لا بعينه يعني لكذب الاصل
في قوله كذبني على ما رويته هذا ان كان الفرع صادقا في الواقع
ولكذبه الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذب او ما
رويته هذا الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على
الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل وبه
يتبين مطابقة الواقع لهما فلذلك لا يكونا قادحا في الاول وفي كتابة
قوله لا بعينه فان قلت هذا جار فيما اذا اتى بصيغة تحتمل التكذيب
قلت لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب له اثر فاين ذلك من الاصل
لتصديقه على ذلك قال السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فانكره المروي عنه فلا يخلو اما ان احدهما
ان يجزم بانكاره كقوله كذب علي ونحوه فهذا قوله ان احدهما انه يسهو

الخبر

الخبر المروي ولا يقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل ان يكون هو
الفرع فلا يثبت مرويه ولم يقدح ذلك في باقي مرويات ولا يثبت به
جرحة لانه ايجم وكذب بالشبهة في نفيه عنه وليس كل منهما اولى
من الاخر فتساقطا وعلى هذا القول الاكثرون من الامامية والامدي
وابن الحاجب والنووي في مختصره وعزاه للقاضي ابو بكر للشافعي
وابن السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين وحكى الهندي
الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقره قبل رجح به القاضي ابو
بكر والخطيب وغيرهما انتهى قال ح وفي كتابة قوله ولا يكون
ذلك قادحا اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب واحد منهما بعينه
حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد كذب كل منهما
الاخر والاخذ بقول احدهما دون الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء
والمتكلمين وصححه جماعة منهم ابن الصلاح وقيل لا يقبل
قاله قوم من الحنفية محتجين بما قالوه الشرط يسامح في الشهادة
وهذا مقابل الاصح في كلامه وتبعاته في التحقيق في بعض
النسخ وتبعاته في النفي وهي واضحة واما في التحقيق فلا يصلح
لانه فوق التبعية في التحقق وجعل هذا مشبوها بها حيث قال
فكذلك ينبغي ان يكون فرعا الخ وان اريد بقوله في التحقق تحقق
النفي صح ذلك على ما قيم من التكلف وهذا اي التفصيل
متعقب اي معترض الخ لا يخفى ان مثل هذا يجري فيما اذا حصل
التكذيب من الاصل جزما فيقال ان عدالة الفرع تقضي بصدقه
وتكذيب الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانه وبعده بخلاف عدم الجزم به وقال

وقوله والمثبت مقدم على النافي هذا ليس بعميم لان في مسئلة نكذيب
الاصل هو الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيها المثبت بل النافي
فالحق ان يقول لان الصحيح مقدم على المطعون او الجرح مقدم على التردد
ونحوه فتوله في قوله على النافي الصواب انه يقوله على المتردد انتهى
ويمكن الدفع بالتعميم وهو حبيب وقوله فان عدالة الفرع الخ قد يعني
٢م التعليل وفي بعض النسخ فان عدالة الفرع الخ وهو متعلق
بمنعقد وعدم على الاصل لا ينافيه ربما يستروح منه ان
الفرع عام جازم بانه حدث به يقينا وقطعا فلا يعلم منه حكم ما لو
كان الفرع ظانا كالاصل وفي المحصول في صورة ظنيهما تقديم
الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في جزميهما
ثم قال وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل
في المسئلتين تقديما كتبت على النافي لا اشكال انتهى وهو جار
على ما قاله الشيخ في شرح البخاري واما قياس ذلك الخصم
القياس بمعنى المساواة فمراده بالباء وهي بمعنى على قاله ظاهره
ان جواب لسؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر
حتى يكون وارد على العلة الجامعة او فيها ليس كذلك انتهى
ولا يخفى انه رد القياس الى المخالفة كما اشرنا اليه (تقابيان ان
الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع عدم
تعذر رواية الاصل ولم تقبل شهادة الفرع الا حيث تعذرت
شهادة الاصل وحاصله ان التبعية والفرعية في باب الشهادة
اشد منها في باب الرواية ولا شك ان فارق وارد على العلة
الجامعة فلا تكن من الغافلين وفيه ما يدل اي وفي كتاب من
حدث ونسي ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه
بالاصح

بالاصح السابق وضمير لكون كثير راجع لمن حدثه ونسي مراعاة
لظهي من من الذين رووها هو من اقامة الظاهر مقام
الضمير او المراد به الرواة من التابعين من الشيوخ في
قصة الشاهد والبيين هي لفظ ان عليه اللام وفي باليمين
مع الشاهد قال عبد العزيز الخ قال ق ان كان هذا لفظ القصة
من غير تصرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن
ربيعة عني ابي حدثه عن ابي انتهى ويمايد على التصرف في القصة
اني في بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
قاله وفي كتابة قوله حدثني عليك بكذا كان الانسب حدثني عنك به
فلم يوقفه قال الدارودي ان سبب عدم معرفة سهيل له انه
كان اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
حدثني ربيعة عني الخ انت خبير بان الواقع ان الذي حدثه اياه هو
عبد العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان يقول حدثني
عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن ابي حدثته الخ ويكون سهيل
اتى بربيعة وحدثه ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايتا للشيخ الزرقاني
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا به وان الدراوردي بما ذكر ذلك
لسهيل اي ذكر له ان ربيعة حدث عنه بذلك فقال لسهيل
اخبرني ربيعة وهو عنده ثقة اي حدثه اياه وكا احفظه فقد حذف
المولى هنا قول سهيل للدراوردي اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اي حدثه اياه وكا احفظه وكان محل ذكره بعد قوله حدثني عنك
بكذا او قبل قوله فكان سهيل الخ قاله ح ونظيره كثير وفيها
رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال احدثني
انت عني عن ايوب عن الحسن قال وضع كلمة رحمة قال ابن الصلاح

والنووي هذا مثال طريق يجمع انواعا من العلم منها رواية الاب
عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عمن تابعه
ورواية ثلاثة تابعيين بوقتهم عن بعض وانفرد واحد عن نفسه
فالاول هذا وغايته الحسن لغرابته في اسناده ظرف مستقر وقع حالا
لوصفه بتقدير المتعلق معرفة وقوله في صيغ الاداء متعلق بتفق
وقالج ما نصه المراد بالاسناد خطابه طريق المتن وقوله في صيغ
الاداء ما نصه قوله في اسناده الخ وهذا التقييد يقتضي ان يكون قوله في
المتن في صيغ الاداء ابدا من شيء غير مذكور فيه وقوله كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله الخ الحالة القولية هي قوله اشهد بالله وقاله ما
نصه واشار بقوله كسمعت فلانا الى انه لا بد ان يخبر بصيغة اداء لهم
لفظا من اول السند الى حاله كما حيث جعل منه ان يكون لفظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشيخ هو ما عليه
الاكثرون ومن المسلسل بالحالات القولية قوله عليه السلام
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من الرواة اني احبك فقل
بقول اشهد بالله من اول سنده الى ان قال النبي ايضا اشهد
بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني ميكائيل
وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه
يقول الله تبارك وتعالى لشارب الخمر كما بيوتن ومن المسلسل
بالفعل قول ابي هريرة مسك بيدي ابو القاسم عليه السلام وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك
كل من رواته يده بيد من روى عنه ومن المسلسل بالفعل والقول

حديث

حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره قال وقبض رسول الله على لحيته وقال امنت بالقدر
الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت بالقدر
قال ابن الصلاح ومن وسيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وخير المسلسلات ما فيه دلالة على اتصال السماع
وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم في وصفه من ضعف ما
في اصل المتن فليس بلازم كحديث المسلسل بالاولية
كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن
فوقه خلافا لمن وصله من الرواة اذ ابيح قال الشهرزوري
الحديث المسلسل بالاولية من ثلاث طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة
وهم ومن اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بعشورة العيد
قال الحافظ السيوطي والمسلسل بالحفاظ والفقهاء ايضا بل
المسلسل بالحفاظ فيها بفيما اعلم الفاسي كما ذكره الحافظ ابن حجر
انتهى وبهذا ظهر ان او فيما قبله لجميع الخلو لا لمنع الجمع
المشار اليها الخ اشارة الى ان الى في الاداء للعهد الذكري وقوله
على ثمانية الخ لو اسقط على كان اولى كما مر مرارا وقد اختصرها
اختصارا عجيبا حيث ضمن النظم على صيغ الاداء وجوه التحمل
وعلى ثمانية ايضا كما سيأتي وما جمعه مع ما قبله بالواو فهو في
مرتبة واحدة وما ابتداه بثم كانت مرتبته وما بعدها مرتبة ما قبله
واختصر المحدثون في الكتابة دون اللفظ حدثنا على ثنا وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على نا وبعضهم على دثنا
واختصروا ايضا اخبرنا على انا وهو المشهور وبعضهم على ارنا

عدل الحاكم والبا واختصرها البيهقي على انبانا فقال الشيخ الاسلام وغيره
حدثني على تنى او دثني وهو اخبرني وهو وان انبانا وانبابي وبعضهم
يرمز فقال الواقفة في الاسناد بصورة ظ قال ابن الصلاح وحذفها
برمتها خطا عند المحدثين ولا بد من النطق بها حال القراءة لكن قال
ابن حجر في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراءة لا يبطل
السماع وان اخطأ فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعالم بالمقصود وتكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه وحذف ايضا قيل له في مثل قرئ على فلان قيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقارئ ان ينطق بها قال ووقع في بعض
ذلك قرئ على فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال لا يقبل له لانه
اخبر لانه يصح اذا قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون
في كتبهم اذا جمعوا بين اسنادي حديث او اسانيده عند انتقال
من سند لغيره حا بالقاف مفرده مهملة واخطأ فواهل هي مختصرة
من الحائل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق
بها او يمار من بها له عند امرور بها في القراءة او لا والاصح انه
ينطق بها في القراءة مقصورة والا في انها حا تحويل من
اسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن الصلاح انها
مختصرة من صح لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا
يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا قاله وفي كتابة
ترتيب صيغ الاداء اعتبارها اوتي به قبل تراتب السمع تابع لها تراتب
ما اوتي به واعلم ان سمعت منه وقرأته عليه وقرأ عليه فلان وانا
اسمع انما يقال في اداء ما سمعه من لفظ الشيخ او قرأه عليه او
سمعه من قراءة غيره عليه اي على الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني

او

واخبرنا وانبانا واخبانا وقال لنا وذكر لي وذكر لنا او
عدق الجار والمجرور او من قال فهل يقال شيء منها فيما سمع من
لفظ الشيخ ام لا قد كر صاحب الغنية انه يقال فيها حدثني وحدثنا فقط
وظاهره انه لا يقال فيها وهذا موافق لما نقله الخطيب عن ابن
الصلاح في شرح الالفية وما نقله متبوعه عن الحاكم والترغيبي
في عد قوله تقريبات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه
في الغنية ثم اخبرني وقرأ عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اولى بغذه وثانيها وقرأ بنفسه على الشيخ ابو دقيق
بها من قرأ بنفسه على الشيخ وان ثالثها لمن سمع قراءة غيره على
الشيخ قاله ومثلها في ذلك اخبرنا وقرأنا عليه وبأتي ان قراءة عليه
اصرح من اخبرني وقرئ عليه وانا اسمع اصرح من اخبرنا وهذا
الذي ذكره موافق لما قدمناه من الحاكم ومن وافقه وان هذا
يقتضي انه لا يستعمل هنا لفظ حدثنا منفردا ولا اخبرنا ولا لفظ
انبا وتباكد لك وهو واضح حيث يقيد اللفظ بما يتبين به انه
عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة مما يفيد العرض فانها
تستعمل هنا فان قلت قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه
لا يستعمل انبا ونبا الا في الاجازة قلت محله حيث لا يقيد بما يفيد
ارادة ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قرئ عليه وانا اسمع يوافق
ما عليه مسلم وجل اهل المشرق ولا يوافق ما عليه احمد ومن
وافقه ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
بان حدثنا كاخبرنا فتامل قاله ع انبابي وهي الرابعة فيه
نظر لما سيأتي ان انبا عند المتقدمين بمعنى اخبرنا وعليه فهي في
مرتبته لا متأخرة عنه وعند المتأخرين للاجازة واذا كانت للاجازة

يكون من صيغ الاجازة واعني صيغ الاجازة المناولة وتقدم انه
اشتهر استعمال انبانا في الاجازة فينبغي انه لا يستعمل فيما سمع
من الشيخ او كان عرضا ثم ناولنيه وكرر الخامسة هذا اشارة
الى الصيغ التي هو لها من تحمل بالمناولة حالة ذكره صيغة تحمل بها
وما ذكره من انها هي الخامسة مبني على ان انبانا مرتبة رابعة
وقد علمت ما فيه ومبني ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة
السماع والعرض واما على خلافه فلا يصح ذلك قال العراقي
في المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم
كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك
في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة ومصر والشام
وخراسان واما فقهاء الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
رحمه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وان هذا منحط عن السماع انتهى
ويراد به بالسماع ما يشمل العرض وما ذكره من ان صيغة من يروي
ما تحمل بالمناولة ناولنيه هو على سبيل المثال اذ مثله اخبرنا مناولة
وحدثنا مناولة واذن لي مناولة واجازني مناولة قاله ج ثم شافهني
هذا اشارة الى صيغة اداء ما تحمل الاجازة بالفظها ان الاجازة تصير
المجيز بالمناولة تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن
السبكي الى ان تحتها انواعا انظرها ان شئت وما ذكره المؤلف من ان
صيغة اداء به شافهني فعلى سبيل التمثيل كما يفهم مما قدمناه عن
العراقي ثم ان استعمال شافهني في ذلك مستبعد قال العراقي وبعضهم
انما يلفظ بوهم شافهني كتبلي في سلم
وقد اني بخبر الاجازة فيها وخلا من النزاع انتهى قال بعض من
شرحه استعمل بعض العلماء في الرواية بالاجازة شافهني واخبرنا
فلان

فلان بمشافهة او الان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة كتب الي واخبرنا بها كتابة او في كتابة وهذه الالفاظ
وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يتسلم من استعمالها من
الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فقولهم شافهني
بالتحديث واما الكتابة فقولهم انه كتب له بذلك الحديث بعينه وكان
يقبل المتقدمون واما الاوزاعي فخص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد
والقراءة بقوله اخبرنا وهو ليس حاله من النزاع لان خبرنا واخبرنا
معناهما واحد لغتين في اصطلاح المحدثين الى قال ج ثم كتب الي
بي بالاجازة وهذا في الكتابة المجردة عن الاذن وهو على احد
القولين ان الكتابة دون اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر
انها اعلى من الاجازة وقد مر الاول في كلام السيوطي والثاني
ذكره العراقي واما اذا كانت مع الاذن فهي كالمناولة مع الاذن
وما ذكره من ان صيغة اداء من تحمل بالكتابة كتب الي نحو على سبيل
التمثيل والا فحدثنا واخبرنا مفيدا ذلك كذلك ثم عن ونحوها
هذا على راي المتاخرين قال العراقي في نكت الصلاح

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم الى
ان قال وكثر استعماله في عن في ذا الزمن اجازة وهو موصل ما فمن
قال شارحه شيخ الاسلام وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد الخمسمائة اجازة
قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان فظن انه رواه بالاجازة
وهو في ذلك بوصلا ما اي بنوع من الوصل من تكسر الهاء وضمها
وهو الاتصال سببا اي حقيقيا بذلك والحاصل ان ما فيه عن بحكم
بانصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبانصاله

اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا الى ذكره المولف هنا على راي
المتاخرين لكن ليس بين كلامهم انها بعد المناولة بل ما مر عن العراقي
يقتضي من قولهم وبعض من تاخر استعمل ممن اجاز قال استعملها
في الاجازة المشاملة للمناولة والمكاتبة وما ذكره هنا خلاف
ما ذكره بعد من قولهم عنعنة المعاصر محمولة على السماع الى قوله
ح وقاله لا شك ان ح وان من صيغ الاداء لكن محل كونها محمولة
على الاجازة او على السماع ياتي بيان ذلك بعد وقيد الشم ان يقال
وحكم الذي ذلك حكم من اداه بحدث بها الاخبار او التحديث فان
حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
انتهى وما اشر اليه نشد في الحيرة الناشبة من قوله المحتملة
للسماع الخ الذي ذكره لبيان احتمالها في حد ذاتها مع قطع النظر
عن الاصطلاح الاتي بيانه من الصيغ المحتملة الخ لو قال
وبعدهما ايضا كان مناسبا وحاصل ما ذكره انها لا تستعمل
بعد الاجازة وح يراد انها اذا كانت للاجازة قطعا وتحتمل
السماع فتكون اعلى مما للاجازة فقط ولا يحتمل السماع
كشافهني بالاجازة او كتب لي بالاجازة وقوله وهذا اي نحو
عن قالبج وقاله قوله وهذا اي المحتمل لما ذكر من الصيغ
مثل قال وذكر وروى يريد مجردة عن الجار والمجرور الدالة
على الاتصال نحو قال لي وقد اقال ابن الصلاح وهي حينئذ اوضح
القبارات اما اذا اقترنت بما ذكرنا فهي في مرتبة حدثني وان
غلبت عن فهم استعمالها والحالة هذه فيما سمعوه من الشيوخ
في المذاكرات او هي مرتبة بين حدثنا قاله ابن الصلاح وهي
محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قائلها
من

من التدليس ولا يتعين بعضها من عرف انه لا يروي بها الا ما سمعه
من لفظ شيخه خلافا لمن زعمه ووفاقا لابن الصلاح والجمهور وهو
المعروف والمحفوظ قال الحافظ ان الاولى ان اعلم ان المولف سلك
هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء جملة اولا ثم
فصل احكامها مبينا وضمن تفصيلها وجوه التحمل بقوله لمن سمع
لفظ الشيخ ولمن قرا بنفسه الخ وقوله صالحان الخ اي صلوحهما لما ذكره
لا يمنع من استعمالهما في غيره كما في القراءة على الشيخ وان كان الاجود
فيه قراءة او قرئ عليه وانا سمعت حدثنا او حدثني او اخبرنا او انبانا او
اخبرني او انباني لكن لا بد من التقييد بقوله قراءة عليه او قراءة عليه فيما
بعدها سمعت فلانا على كلامي خلافا لمالك والسفياني وحمل متى
ما اذا قال سمعت على قولان واما اطلاق التحديث والاخبار فيما
سمع عرضا او من لفظ الشيخ فيمتنع عند احمد بن حنبل وعبيد التيمي
والنسائي وابن المبارك قاله وفي كتابة قوله صالحان لمن سمع
الخ الاحسن حذف صالحان وابقاء المتن على ظاهره لان كلامه
بهذا التقرير لا يفيد اختصاصهما بمن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انهما صالحان لذلك ولغيره قاله ج من لفظ الشيخ
قاله هذا على وجوه التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين
وغيرهم سواء حدث من لفظه او من كتابه املا لان تحديثه اما لا
لكن الاملاء اعلا عندهم كما يأتي في كلام المتن لما فيه من مزيد
تحرز الشيخ والطالب اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة
عنه فهما ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة
بالمقابلة بعده وتخصيص التحديث بما دون الاخبار
وعبر التنابلي هو التسوية بين لفظ التحديث والاخبار قال الشيخ

الاسلام وخص السماع بالتحديث ووالاخبار بقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة فلفظ الاخبار اعم من التحديث بما سمع الظواهر الما
داخل على المقصور ولا بد من حمل القراءة على الاضافي اي كالاخبار
مثلا والا فسمعت عمر تني ولو جعلت داخلا على المقصور عليه
والمقصور التحديث اذ الكلام مطلقا من غير تقييد استقام
وفي دعوى الفرق الى بعض الفرق المتكلف ان حدث اشد اشعارا
بالنطق والمشافهة من الاخبار وكثيرا ما يكون فيما اذا لواسطة
فالاخبار اعم من التحديث عند المشارقة يعني جمهورهم
كابن وهب والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمن
تبعهم من وافقهم على ذلك من المغاربة بل نحو اصحاب الانصاف
للشافعي في الخلاف في الفرق المذكور واما غالب المغاربة
اي ومعظم الحجازيين كمالك والزهري والاوطان وابي حنيفة
واحمد في احد قوليه وسفيان بن عيينة ومعظم اهل الكوفة
وهو مذهب البخاري فلم يستعملوا هذا الفرق ولم يعرجوا
عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد واجازوا اطلاق
التحديث على ما اخذ عرضا كما طلاقة فيما سمع من لفظ الشيخ
خلافا لاحمد كما مر في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة الاولى
ليشمل سمعت وحدثنا وقولنا في المتن الاتي والثالث والرابع
الجرية على ارادة هذا كان يقول الخ او خلت الكاف نحو
حدثني فلان مع غيري بما اوسمع مع غيري مع غيره بريه
ولو وحدا وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم
وقال انه معمد اعليه ائمة عصره ونحوه قول ابن وهب ما قلت
فيه حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما
سمعت

سمعت وحدي الا ان هذا ليس بواجب وانما هو مستحب كما يأتي
في خبر في رفوله وقد تكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني
مستعملا فيما سمع مع الجي غيره في كتابة وقد تكون النون
للعظمة لكن بقلة اي ويستعملها في سماعه وحده واولها
امرجها اي المراتب فيه نظر لان اول المراتب فيها صيغتان سمعت
وحدثني وثاني المراتب اخبرني وقراءة مع انه قال في قوله والثالث
وهو اخبرني فعلم ان امر انواو اول صيغ الاداء المراتب وجوابه ذلك
قوله ولان حدثني الخ وقال الخ حقه ان يقول واولها اي الالفاظ
او اول المراتب سمعت وحدثني او يقول اي المرتبة الاولى وهو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة الاولى ما يقع في الاملاء
اي لان سماع لفظ الشيخ يقع املاء وغير املاء فالاملاء اعلا من
غيره لما فيه من شدة ضبط الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل
بالتحديث والراوي بالكتابة عنهما ابعد من الغفلة واقرب
الى التحقيق وقاله قوله واولها امر جها شرحه البشر بايوجب
تشتيت الضمائر حيث رجع الضمير الاول للمراتب والثاني
للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد اذ المراد ان سمعت اقرج
صيغ الاداء وهي اولى المراتب لا اول المراتب اذ اولها مرتبة
لا صيغة لان اسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فلو رجع
الضمير اولها لصيغ الاداء لسلم من كل ذلك ومن ايهامه دخول
حدثني في الامر جح والابرفع والملخص القول انه يطلق في اداء
سماع لفظ الشيخ الذي هو وحده العمل وارفعها ما امر سمعت له
وحدثنا واخبرنا وانبانا وقال لنا وذكر لنا وشافهني فيما سمع
من هذه فيما سمع من كتابة غير لفظ الشيخ انه لا يطلق فيما سمع

من لفظه طائفة من الابهام والالباس والصحيح سمعت ثم حدثنا
وحدثني ومثلهما قال لنا وقالي وذكر لنا وذكر لي وأخبرنا وأخبرني بتشديد
انبأنا وأنبأنا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ كثيرا
وانبأنا وأنبأنا فيه قليلا لاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله كان قبل
ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض صحبي القراءة على الشيخ كما كان لبانا
وانبأنا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى المولف
على تخصيص ابن الصلاح تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين كانها لا تحتمل الواسطة اي
بملاق حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى قولهم سمعت
لا يقبل التاويل بملاق حدثني وما معها وان كان اولى في التعبير
من سمعت لان حدثنا واخبرنا يدل على ان الشيخ رواه الحديث
وخاطبه به وقصده بتحميله اياه ومن سمعت ولان حدثني
الخ قال المولف في تقريره وهذا يدل على ما رواه مسلم في قصة
الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد ان
الرجل الذي حدثنا رسول الله منك ومعلوم ان هذا الرجل لم
يسمع من رسول الله وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين وتعقبه
ق بان هذا يدل على جواز الاطلاق على الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه فلا يصح استدلاله قال ح وقاله قوله تدليسا
اي او على قول ضعيف باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر ان
تدليسا مفعول لاجله اي انه قد يطلق حدثني وما معه لقصد
التدليس وقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو
هريرة وبينه وبين ابي هريرة نحو من اهل المدينة وانكبها كما كان يقول خطب
ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها مع ان الحسن لم يسمع

من

من ابي هريرة بل ما رواه فظاهر مفهومه انه لو قيد فقال حدثنا
او حدثني اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما مر ما
يقع في الاملا وقال بذلك وخصوصا ما يقع في الاملا كان انسب
واولى من هذا التقرير الذي لا يطابق المتن وان كان جاريا على
ما اصطلح عليه وجمع الشرح بالمتن وجعلهما شيئا واحدا وبالجملة
فما كان في الاملا فهو ارفع الارفع كما يصرح به كلامهم من خارج
وانما كان كذلك لما فيه من مشقة تحمل الشيخ والراوي عنه الشيخ
مشتغل بالتحديث الى آخر ما مر والرابع الخ وسميها الكتر
المحدثين عرضا من حيث ان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما
يعرض القرآن على المقرئ لكن قال المولف في شرح البخاري بين
القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرأ كان
اعم من العرض اذ العرض عبارة عما يعرض به والرواية بهذا
القسم صحيحة اتفاقا وقاله اعلم ان القراءة على الشيخ تسمى
العرض لعرض القارئ الحديث على الشيخ وهي مع كونها من وجوه
التحمل اقوى من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم في اداء
ما تحملوه ان يقول قرأت على فلان ان كان العرض بنفسه او
قرئ عليه وانا اسمع ان كان بقراءة غيره وقولنا اداء لما
تقدم في تادية السماع من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع
التقييد بقولك قرأت او بقرئ فيقول حدثنا فلان بقراءتي عليه
او اخبرنا فلان قراءة عليه او بقرئ عليه خلافا لمن جوز
اطلاقها ولمن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا وما جمع
الضمير المتصل بصيغة الاداء او افراده فالذي اختاره الحاكم
ومن تبعه من اهل العصر ان السامع بقراءة غيره يقول اخبرنا

بالجمع وان القاري بنفسه يقول وخبرني بالافراد وهذا التفصيل
على طريق الاستحسان للتمييز بين احوال النقل تتمة وجرت
عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في
الخط ويبقى للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان
اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ علي فلان قيل له اخبرك فلان
واذا كان فيه قرئ علي فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ على فلان
قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا
مالك قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ
بهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد
اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه واذا قرأ الطالب اسناد شيخه بالكتاب او
الجزء قال في اول كل حديث صنع اذا انتهى ما قبله وسنه قال هو لنا
ليكون كأنه اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس
من مجالس شيخه وسنده كذا يعني اي ما مضى الى فلان يعني
صاحب الكتاب او الجزء قال حدثنا كفى وقد جرت العادة باعادة
السند يوم ختم الكتاب لاجل من يجيء. ولمن قرأ بنفسه
لا فرق فيما قرأه بنفسه بين ما قرأه من حفظه وبين ما قرأه من
كتاب او كتاب غيره كما ان السامع بقراءة غيره كذلك ولا بد ان
الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او يكون بيده اصله او
بيد ثقة غيره ولو القارئ او يكون هناك ثقة يحفظ المقروء مع
استماعه لما يقرأ على الشيخ وغيره اياه ويعرف من هذا اي
ما قررناه في سمع وحدثني خبر من التقسيم بالاخبار اي
ومن قرأنا ابصر وقوله لانه افصح يحتمل الفعلية والاسمية ويكون

اسم

اسم تفضيل اي اشد افصاحا بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة
لقرأنا والاخبرنا فضد افصح وفي كتابة اي اشد افصاحا عنها
اي تصريحا بها نسخة قد منا ان معناه لغة الايقاظ
وعرفا عنوان البحث الاتي جيد يعلم من الكلام السابق على طريق
الاجمال وقوله عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاخذ
والعمل بها وقوله حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من
لفظ الشيخ والقراءة عليه المراد ببعضهم ابن ابي ذيب وابو
حنيفة واحتجا على ذلك بان الشيخ لو سهى يتنبها للطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب
وقوله جمع بفتح الجيم نعت جمع معناه كثير من الجمهور بضم
الجيم وهو الكثرة منهم البخاري ومالك ومعظم علماء
الكوفة ومعظم علماء الحجاز والاصح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ على القراءة والعرض عليه كما هو اي جل علماء خراسان
وقد يعرض ما يكون العرض اولى كأن يكون الضابط اعلم او
اضبط او الشيخ في حال العرض عليه او عرض منه في حال قراءته
جميع الاختلال وحينئذ ينفرد من قرأ بنفسه ورجح من
سمع بقراءة غيره على ما هو الاحسن السابق تنبيه
قال ق قوله في عرف المتاخرين قلت المقام مقام اعتبار لتعدد
غيرهم وهو اخص انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الاتي
عرف المتاخرين وقوله كمن مثلها ان حيث لا تصلح الا من
وعنعنة الهمام الخ هو مصدر عنعن الحديث اذا رواه
بكلمة عن فلان من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع
وحملها على السماع ولا تضر قال الخطيب اجماع ائمة النقل

والبخاري وغيرهما وفي كتابة قوله عنعنة المعاصر الخ هو عند
المتقدمين ومن تابعهم عند المتاخرين فانها تكون مرسلة تحمل
ان كانت من تابعي ومنقطعة ان كانت من غيره فاولى للتتبع ويحتمل
ان يعبر عنها بكل من هذين التقيين على التغليب فشرط
جعلها على السماع زيادة يستغني عنها واما ذكرت لاجل الاستثنا
الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان
اولى قاله ق وهو بين الا قوله فلو اخبره الخ فان الذي ظهر
لي في فهمه ان مراده انه كان الاولى ان لا يفصل بين قوله
الا من مدلس وبين قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
ويوخره بعد قوله الا من مدلس ويسقط قوله وشرط الخ
ولا شك بعد هذا في ابتعاده على ما في قوله بثبوت المعاصرة
سواثبت السماع او لا وهذا راي مسلم وجماعة وقوله فانها
اي العنعنة منه ليست محمولة على السماع والاتصال وبوقال
فانها محمولة على عدم السماع كان اولى كما حتمال ما قال القول
بالوقف وقيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال
ابو عمرو الداني لا بد من شرط اخر وهو معرفة الراوي بالاخذ
عمن عنعن عنه وقيل هو محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي
مدلسا حتى يظهر وصله مجيبه من طريق اخر انه سمعه كان
عن لا تنشرح شيء من انواع التحمل وهو مردود باجماع
السلف وحكم ان حكم من عند جل العلما كما نقله عنهم ابن عبد
البر في التمهيد ان لا عبرة في الحروف والالفاظ بل بالتقاء المجالسة
والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال ابن دقيق العيد
روي بان محمول على الانقطاع حتى يتبين وصله لانه سمعه
من

ممن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من
ادرك ما رواه من قصة او غيرها وان لم يكن مدلسا روى بعض
اوان او يقال فانه يحكم مرويه بانه متصل على ما قاله ابن عبد البر
وغيره مما بينا كان الراوي اوتابعيا او من بعدهم ان يدرك ذلك فمرويه
مرسل صحابي او تابعي ومنقطع ان لم يسنده الي من رواه عنه
والا فمتصل وسواء في ذلك روى بعن او بغيرها وهذه القاعدة
يحمل عليها ما خالفها وينزل عليها برده اياها قال الشيخ
وقد ترد من ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر
قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
من ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة من الخوارج
فقتلوه واخذوا ماله فهو وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص والراوي
عنه لا يخفى ان المراد انه لا بد من ثبوت سماع الراوي من
ذلك الشيخ الذي عنعن عنه ليحصل الامن من الخ انتهى
خير بان امن يتعدي للمحذوف عليه بعلى او في وللمحذوف
منه من ولا شك ان باقي المعنعن محذوف عليه فحقه ان
يوتى به ممن فاعله مشى على طريق من يرى ينابه بعض
حروف الجر عن بعض واطلقوا اي عليها الحديث
من المتقدمين المشافهة اي استعملوها في الاجازة حيث قالوا اشافهني فلان وفيه طرق من التدليس

والا يجاز لانه لا يتبادر منه الا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا الاجازة
كما لا يتبادر من المكاتبة عند عامة المحدثين من المتاخرين الا المكاتبة
بالحديث كما قاله الشيخ فيما اذا قال كتب الي الا الكتابة بالاجازة الا
يجوز الجزم بان الثاني دالة الاول عليه فقوله وهو
موجود في عبارة كثير من المتاخرين قاصر على الكتابة والضمير
المنفصل عايد على الاطلاق بخلاف المتقدمين فانهم
الى هذا الذي عليه المتقدمون هو المكاتبة التي هي احد اقسام
التحمل عند العراقي فانه قال الخامس اي من اقسام التحمل
الكتابة ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه لغايب عنه الخ ولم يذكر
وقع الخلاف في صيغة اذا من تحمل بالكتابة هل له ان يقول
اخبرنا حدثنا او لابد من التقييد بقوله كتابة وقال الحاكم
الذي اختاره وعهد عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان
يقول فيما كتب اليه المحدث من مدينة وخ يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان وفي كتابته قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث
ونحو كتب الشيخ كتب ثقة باذنه صوابا كان ذلك المكتوب له حاضرا
بالبلد ام لا ويكفي معرفة المكتوب اليه الخط وانه عن اذن الشيخ
ولو لم تقم بينة على روية كتابته ولا اقراره خطه خلافا لمن شرط
ذلك كالحكم بالمكاتبات وفرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع
في الرواية والرواية جايزة بما كتب به سواء قرن الشيخ الكتابة
بالاجازة ام لا والصحيح في النادية ان يقول حدثنا واخبرنا كتابة
او مكاتبة او كتب الي كما قال الحاكم خلافا لمنصور والليث حيث
جوزا الاطلاق فيما ذكر لا فيما اذا كتب اليه عطف على فيما كتب
به الشيخ من الحديث واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة

الخ

الخ تقدم الخلاف في كونها اذا اقترنت بالاذن هل تحمل السماع
او تكون بعده وهو ما ذكره هنا وبيان مراد الاجازة المجردة
عن المناولة منحطة عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
اي مما يقترن الاجازة اما ما لا يقترن كسماع الشيخ او قرب
عليه او قراءه فليس بارفع منه فان قلت جعل اقتران الاجازة
بالرواية شرطا في صحتها يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله
انها اذا اقترنت بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند
عدمه صحيحة ولا تكون ارفع وهذا تناقض قلت لا فصل ذلك
اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن تكون ارفع انواع الاجازة
لا يقتضي انها عند عدمه صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه
وكلامه السابق يعين الثاني فتامله قال ح بالاذن
بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة فعداه بالباء والا فحقه ان
يقول في الرواية او ما قام مقامه اي من فرعه او اصل
اصله المقابل به فيهما او نحو الطالب الاصل اي ويؤيده
قوله فان لم يقرأه واستمر على قول المحضر وناوله له واذن له فان
كان الطالب ثقة جاز ذلك والا بطلت المناولة والاذن حالة
يتبين صدقه فتصح المناولة والاذن وفي كتابة قوله او نحو
الطالب الاصل اي اذا اصله او فرعه المقابل به ظاهره ولو
ينظر الشيخ الاصل الذي احضره الطالب ولكنه ناوله اياه واذن
له في روايته وهو كذلك اذا كان الطالب الذي احضره واخبره
انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ في ذلك فان لم يكن ثقة
بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد ذلك خبر ثقة ان
ذلك الكتاب من حديثه لزوال ما كان يحتشي على ما اختاره الراوي

ويقيد في الصورتين الفاعل بقوله لضمير الشيخ والمجرور باللام
عايد على الطالب في الصورتين هذا رواية هذه الجملة مقولة
القول والرواية بمعنى المروي بقوله رواية خرج مخرج التمثيل وكذا
مسموعي ومجازي ومناولي مثلا وشرطه ايضا في شرط
الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب منه
اي من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه
منه او ينسخ منه فرعا او يقابل عليه او يقابل فرعه وقوله ايضا اي
كما اشترط في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالتمليك
ولو بالبيع في الصدقة والهبة والعطية اولي واما بالعارية
وما يفهم من قوله او بالتمليك واما بالعارية انه لا تفاوت
بينهما كما سكت عنه ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض
قدماه على العارية فاخذ منه العراقي وغيره التفاوت وان
التمليك ارفع من العارية ولا فرق بين كون التمليك بهبة او بيع
او غيرهما ولا بد من قول الشيخ حين المناولة هذا من تاليفي
او سماعي او روايتي عن فلان ونحو ذلك مما نيابة فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول لبيان
سماعه او اجازته او نحو ذلك ولا يخفى ان اما في كلامه لمنع الجمع
ثم كان ينبغي له ان يقول مثلا لتدخل الاجازة ولا بد في كل من
العارية والاجازة ان يقول له مع ما مر في التمليك انسخه
او قابل به نسختك التي سمعتها او نحو ذلك ثم رده الي ينقل
منه اي ينسخ منه واشار بقوله وبقابل عليه الى اشتراط
المقابلة بريد بالاصل او بالفرع المقابل عليه والا ان ناوله
واسترد الخ حقه ان يقول والا فان ناوله الخ وفي بعض النسخ
واما

واما اذا ناوله واسترده الخ وهي صحيحة وقوله فلا يتبين لها زيادة
صحيحة الخ اي وله الرواية بهذه الرواية من نسخة قد وافقت
النسخة التي استردها اما بمقابلتها عليها او باخبار ثقة
بموافقتها او من النسخة التي ردها الخبر ان ظن بها وغلب
على ظنه عدم حصول التغيير فيها قاله ح وقاله قوله والا اي
وان لم يمكنه الشيخ من الاصل لا بتمليك ولا بعارية بان ناوله الشيخ
الاصل واذن له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ وبهذا
ظهر لك حذف الجواب من قوله ان ناوله ويجوز ان يكون من باب
تكرير الشرط فيجري على بابه وقوله زيادة مزية في افادة انها
صحيحة بلا مزية وحينئذ يؤدي من اصل موافق لاصل شيخه
او فرع مقابل به ولو باخبار ثقة على الاجازة المعينة اي
المعين فيها الجائز به اذ المجاز له اوهما فيما يقع التعيين عليها
مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة عن المناولة وعدم المزية
انما هو راي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الوصف يعني
المجاز به فلا فرق بين حضوره وغيبته واما اهل الحديث فقد
جعلوا لها مزية عليها في التقرير والحادث كما لو لم يمسك مروياته
عن الطالب سواء بسواء وعين له كيفية روايته لظاهره انه
شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد من تعيين
انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة او المناولة ولا بد من
بيان كيفية الاجازة ايضا قال ابن الصلاح وغيره ويتعين على
من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله
شيخه قبل اجازته له ومثلها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم
وتاليف تنبيه كلامه مع صراحته في شرطية ما ذكر

بروم وجوبه تعيين المجاز به والمجاز له وقد مر لنا ان دونه منع
العمه تعيين المجاز به دون المجاز له فما يفهم من كلامه من
تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الاولى وان كان الخلاف
فيما ذكرناه موجودا فالمراد ولو اخلت المناولة عن الاذن
الذي عن الاذن بالقطع واقترن بها ما يشعر بالاذن على اصل
الخلاف واما ان اخلت بما يشعر به ايضا فلا يجوز بها الرواية
اتفاقا كما يأتي وهذا شامل لما اذا وجد منها ما يصرف عن الاذن
او ما هو محتمل له ولعدمه قال العراقي وان خلت عن اذن
المناولة قيل تصح والاصح باطلة قال في شرحه اذا خلت المناولة
عن الاذن بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مرويي
او حديثي ونحوه فقيل يجوز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن
في الرواية والاصح عدم الجواز لعدم التصريح فيه بالاذن انتهى
وقال الزركشي ولو ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه او
مرويه لم يجز الرواية اتفاقا يقوم مقام ارساله
بالكتاب الذي فيه الحديث مجردا عن الاجازة والاذن في روايته
فان الصحيح جواز روايته له بمجرد الارسال اليه بين
مناوله اياه الكتاب من يده للطالب اي بلا اذن له في روايته
حيث لا يجوز له روايته عنه بذلك وبين ارساله اليه الكتاب
من موضع الى اخر حيث يجوز له روايته عنه بذلك وان لم يكن
معه اذن في روايته عنه تتمة يقول الراوي في المناولة
والاجازة اذا اذي حدثنا واخبرنا مع التقييد بما ذكر ولا يطلق
على الاصح عند الجمهور خوفا من حمله على غير السماع كما ان
الاصح عند الجمهور انه لا بد اذ يا تيا بما يبين الواقع في كيفية

التحمل

التحمل من سماع او مناولة او اجازة اعيث يقرر كلا من غيره
كان يقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذن لي او اطلق لي او سوغ او اباح لي او ناولني بل الواجب المحتم للمحدث
ان يطلق حدثنا واخبرنا ليخرجه عن عهدة ما رده لعدم افادته ولا بد من
الاتيان بما يبين الواقع كما مر وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة اي رواية ما تحمله بالوجادة بلفظ خبر في هذا مراده
كما يدل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه الخ وانظر هل يسوغ ان يقول اخبرني وجادة من
غير اذن وهو الظاهر لانه لا فارق في كتابته الوجادة بكسر الواو
وتقدم بيان مرتبتها وهو مصدر موكد تسديه المحدثون بيان
معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث روى الوب فرقوا بين مساواة
وجد على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجده ايا الغم
ووجد بمعنى حزن وجد ايا الفقر ووجد بمعنى اصاب وجدا وهم جرا
يعرف كاتبه اي سواء عاصره او لا وظاهره ولو لم يكن ثقة كما هو
ظاهر كلامهم وكما يبعد اتفاقه على ظاهره مع وجوب العمل الاتي
ينبغي ان لا يكون الا حيث كان ثقة تاملم ان وثقت انه بخطه
فلا اشكال انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان ثم
تسوق سنده ومتنه واذا وثقت انه خطه فقل وجدت عنه
او ما قال لي فلان انه خط فلان او ما ظننت انه خط فلان وهذا
النوع الذي يقارنه اذن سواء وثقت فيه بالخط ام لا تتفق
عليه عندهم منقطع او معلق لان الوجادة العادية من الاذن
ليست من اسباب الرواية وانما هي حكاية لها وحيث الكتاب ولكن
النوع الاول وهو ما وثقت بانه خطه فيه شايبة اتصال لزيادة القوة

على انه لا يؤدي فيه بعض ولا بعرف ولا باخر ولا انه ليس توهم
اخذه من صاحبه سماعا او اخباره في العمل بالوجادة وما
تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي واتباعه قياسا على المرسل ونحوه مما لا
يتعمل وجوازه ونسب للشافعي قال القاضي عياض وهو
الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال
العراقي والاول هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة
لقصورهم فيها عن الرواية بالقراءة او السماع فلم يبق الا
الوجادة وقال النووي انه الصحيح اطلاق اخر في ما لو
قيد كاخبرني فيما قرات عليه او قرئ عليه بخطه ونحوه لم يكن فيه
خلاف وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم كما ينبغي اثباته
في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن قلت اعرابه مستقيم
بعدها فالوصية مبتدا وكذا خبره واسم الاشارة راجع
للوجادة بالمعنى المصدري يعني ان الوصية كالوجادة في
اشتراط الاجازة او بوصوله اي ولو لها لكن لا مع
اعلام مريحا بانه يرويه حتى يفارق الاعلام من ايمة
المتقدمين منهم ابن سيرين صحتين في ذلك بان فيه نوعا
من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ورده بان الوصية
ليست بتحديث ولا اعلام بمرويه على ان ابن سيرين القائل
بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح والقول بجواز الرواية
بالوصية زلة عالم ما يرد قابله الرواية بالوجادة ولا يصح
تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لهما صورة
مستفادة ذكرناه لا يتقرر مثلها ولا قريب منه هنا وانكر ذلك
ابي

ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
مقبول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه الشرف في بعض
كتبه كما نقله عنه بعض تلامذته في شرح الفية العراقي
فان كان له اي للطالب مسرايا من الشيخ اجازة وجواب الشرط
محذوف تقديره رواه وقوله والا اي وان لم يكن للطالب اجازة
من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر على ما بعد
كذا اما قبله فينبغي فيه التفريع باشتراط الاذن معه وما مشى
عليه في الاعلام هو قول الطوسي وربما لا يجوز روايته محتجا
لخلل يقرفه فيه وان سمعه واخباره ابن الصلاح وغيره وجوز
لمرويته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحبه
الشامل ورد بان هذا محمول على باب الاسترعاء في تحمل الشهادة
فلها لا يكفي اعلامه لها او سماعه لها منه في غير المجلس الحكم
وانه لا بد ان ياذن له في ان يشهد على شهادته ونحو ان يمتنع
من اداء لشك وخلله فكذلك هنا قال ابن الصلاح فهما
مما تساوت فيه الرواية والشهادة فيما اذا صح عنه لعدد حصل
به الاعلام من الجزمين وجب عليه العمل به وان لم يجز له روايته
لان العمل به يكتفي فيه بمعنى في نفس وان لم يكن له فيه رواية كما في
نقل الحديث من الكتب المعتمدة قيل وفي القول بالمنع نظر
يوخذ من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه في المجاز له اي
سواء كان مشتملا على وصف خاص او لا كما يعلم من امثلة الشر
وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصلاح لكن قد اجازها
جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن الصلاح
ومن تاخر عنه ونبه ابن الحاجب والسوري وغيرهما

هذا وقد قال العراقي مع انه ممن يروي بها وفي النفس منها شيء وانا
اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
لا في اجازته صورتها ان يعين المجاز له ويفهم في المجاز به كقوله
اجزت لفلان جميع مسموعاتي وجميع مروياتي او جميع مجازاتي
وليس معناه انه عم في اجازته لانه متى عم في
اجازته بطلت سواء عم في اجازته او خصص كقوله اجزت لجميع
المسلمين جميع اجازاتي او لهم او لمن ادرك زماني الكتاب
الفلاني او مروياتي على الراجح واشار بقوله والاهل الاقليم الى ابي
ان التعميم على قسمين قاره لا يكون مع وصف حصر وقاره يكون
معه وقوله وهو اقرب الى الصحة الخ وجه ان التعميم الذي معه
وصف حصر اقرب الى الجواز عنه عن الاجازة العامة من ما ليس
معه وصف حصر كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض ليست
احسب بين من يرى جواز الاجازة العامة اختلافا في جوازه
لانحصاره بالوصف فهو كقولك لاولاد فلان او اخوته
وكذا الاجازة للمجهول الخ سياتي كلامه يعطي انه المجاز له مع
انه لا فرق في الجهل بين كونه في المجاز له او في المجاز به او فيهما
فالاول كما اجزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كما اجزت
بعض مسموعاتي والثالث كما اجزت لي عنه من الناس بعض
مسموعاتي كان يكون مبهما او مجهلا قال تقدم
ان المبهم من لم يسم اصلا من سمي ولم يميز انتهى قلت
وذلك بترك ما يجري به من كنية او لقب او حرفة او نسب
ولا يخفى عليك ان الابهام والاجهال يجريان ايضا في المجاز له
والمجاز به كما اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة يشتركون
في اسمه

في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت لفلاني كتاب السنن وفي مروياته
عدة كتب يعرف كلا منها بالسنن وجهل المنع ما لم يتعين الشخص
او الكتاب فان تعين جاز كان يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن
لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال له اجزت محمد بن
خالد بن علي بن مسعود فيقول اجزت محمدا الخ لان الجواب ينزل
على السؤال وكذا الاجازة للمعدوم وهي سواء كان تابعا
للموجود او كان خاصا به استقلالا فالاول كاجزت مروياتي
او كتابي لاولاد فلان وأولاده ونسله وعقبه ولمن يولد له والثاني
كقوله اجزت لمن يولد لفلان ولم يصرح به لانه في الخلاف اضيق من
الاول وممن اجاز الاول ابو داود السجستاني وفعله ايضا
وحجته القياس على الوصية والوفاق على المعدوم وعليه
حيث يجاز اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا
ثم اولاده الموجودين ومن يحدث الله لي من الاولاد كذا قاله
السبكي فقيه وما مشى عليه البلقيني كلام القاضي ابي الطيب فانه رد
القسمين جميعا قال العراقي وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان
الاجازة في حكم الاخبار لحملة بالمجاز به فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف والوصية بان
المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم
ويلزم عليه اتباع ابي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقف والوصية
للمعدوم ان يجيز الاجازة له بل هي اولى وقد مر الفرق بينهما
بشرط مشيئة الفراي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة المخبر
الا ان يقول اجزت لك ان شئت اي بان علق الاجازة بمشيئة
المجاز له معينا فان علقها بمشيئة مبهم كقوله لمن شاء ان اجيز

له فقد اجزتك فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها وافتى به ظاهر وجاز
ابو يعلى بن عروس بفتح اوله وكذا الخلاف بعبرتي فيما اذا علقها
بمشيئة غير المجاز له هقينا ولو عين المجاز له وبه خلق ذلك
تعليقها بمشيئة الشيخ المجيز كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزتك او اخبرت بمن شاء فلان او اخبرت ان شئت اجازتك
واما اذا علقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا فالصور اربع
منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة وواحدة جايزة قطعا وهي
الاولى والمتوسطتان فيهما الخلاف قاله ج وقاله قوله لموجود
او معدوم معلق بشرط الخ يعلم من قسم الاجازة المعدوم
فقط و٢ من قسم الاجازة للمجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا.
كما اشار اليه بقوله لموجود او معدوم يعلم او في كلامه مانعة
خلو لا جمع واما ابن الصلاح فلم يورده بترجمة بل ادخله في الاجازة
للمجهول لان فيه جهالة وتعليقا واورده العراقي لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها اعني ما اشار اليه الشرهنا بقوله
اجزت لك ان شئت وملخص القول في المسئلة ان المشيئة
تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى تعليقها بمشيئة
المجاز له كقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزته له واجزت لمن شاء
والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شاء فلان
ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاوه فلان او اجزت من
شئت اجازتك وما قاله المولق تبع فيه ابن الصلاح وغيره
معللا له بانها اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط واجازها ابو

يعلى

يعلى بن عروس بمعين بانتفاع الجهل بالمشيئة وتارة يكون
في الرواية بها بان يقول من شاء ان يروي عني اجزت له ان يروي
عني وهذه الصورة عند من يجوز الاولين اولى من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية المحال لا تعليق في الحقيقة وايده بجوز البيع
بقوله بعتك هذا كلما ان شئت مع القبول ورده العراقي بان
المتباع معين والمجاز هنا موسوم الخ الا ان يقول الخ يعني انه
اذا عين فقال اجزت لفلان ان يروا وجب او شاء الاجازة
او الرواية عني فالاظهر الجواز وهو الاقرب لانتفاء الجهالة
حينئذ خاتمة بقي من انواع الاجازة لغير المعاهل
حال الاجازة كالكافر والفاسق والمبتدع والمجنون والحمل
والطفل الذي لا يميز والجمهور على صحتها الاخير لان الاجازة
انما هي اباحة المجيز الرواية له والاباحة تصح للعاقل وغيره
فكانهم راوا ان الطفل اهلا ليتحمل هذا النوع الخاص ليودي به
بعد اهليته حرصا على ابقاء مسلسلة الاسناد التي اختصت
بها هذه الامة وعلى تقريبه من رسول الله وقيل لا يصح الاجازة
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي ويوخذ من التوجيه صحتها
للمجنون والحمل في الكافر مع صحة سماعه الا ما فعل بحضرة
يوسف بن عبد الرحمن المزي واقراره له بجميع مروياته
وعليه فالفاسق والمبتدع اولى فاذا ذاك ما تقع الاداء مع
الاداء كالسماع والنقل في الحمل ايتم لكنه ولي بصحة الاجازة
منها للمعدوم عند من قال بصحتها له وبقي من انواع الاجازة

ايضا ان يجيز الشيخ للطالب ما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز
له بعد ان تحمله المجيز من غير استئناف تحمل فان قال الراوي
والقاضي عياض فالنووي في هذا النوع من الاجازة انه باطل
لا اعتداد به كما يبطل توكيله من يركل ببيع ما يملكه ولان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز بحملة فلا يجيز بما لا خبر عنده منه
وأيد قولهما بن عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سارويه
وعدم عطفه عليه فقال ان قال الشيخ للطالب اجزتك ما صح
عندك او ما سيصح عندك انه من مسموعاتي مثلا كانت
الاجازة صحيحة وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم
بما صح عند المجاز بعدها وكذا الوجادة الصحيحة فقال اجزتك
ما هو من مرويات سواء حيث عرف الراوي حال الاجازة او
بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها
صحت له روايته وفارق هذا القسم ما قبله بتسميته بان الشيخ
يخبر اجازة وبعدوا ما هنا فروي بالكسر فقد يكون غير عالم بما رواه
فيحيز الامر فيه على ثبوته عند المجاز له وبقي من انواع الاجازة
ان يجيز الشيخ للطالب روايته ما اجيز الشيخ به بان يكون اجازة
على اجازة فمنعها قوم سواء عطفت على الاذن بمسموع
او لا وردده ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من المتاخرين
وقيل ان عطف على ما تكرر جاز والا فلا وتالذا الاقوال
ونحو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه في الاذن
بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل بغير
اذن موكله لان الحق هناك لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا
اذ الاجازة متعلقة بالمجاز له ولو رجع المجيز عنها وهذا هو

الذي

الذي عليه النقاد كابي نعيم بن عقدة والدارقطني حتى منهم من
والى بثلاث اجاز ومنهم من والى خمسا وهو ممن يعتمد
عليه من الحفاظ كما لحافظ ابي الفضل عبد الكريم الحلبي بتشديد
الموحدة وكسر الراء المشددة ثم ياء ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة
بخطه وكذا الاجازة من فوقه لمن يليه وهلم جرا وان تباعد
طبقاتها حتى لا يروي بها ما رواه رجع تختلف فيه اقيد بعض
المجيزين بما سمعه او باحد به بين مسموعاته او مما في عدد
المجاز له او نحو هما فلا يتقيد اي لو مع شيء من مروياته عند
الراوي ان يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لا يصح عنده
لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان يسوغ له
لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره وقوله
في جميع ذلك ينبغي من الاجازة العامة وما بعدها قاله سويد
المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم ما في هذا وقوله
ما لم يتبين المراد منه اما ان تبين المراد من المجهول بقرينة ممن
الاجازة له عنه الخطيب وغيره لان القرينة تقوم مقام
النص عليه للعهد وما في المقيد كما خرجت لمن يوجد
من نسل فلان او غيره لم يقل احد كما مر قالج واستحسن
العلامة ابي الحلقة بمشيخة غير المجاز له ان عين وبمشيخة
المجاز له غير المعين واما الحلقة بمشيخة غير المجاز له اذا لم
يعين فيمنع اتفاقا والحلقة بمشيخة المجاز له المعين فيجوز
اتفاقا قالج بالاجازة العامة التي يشمل ثلاث صور
الاولى ان يكون المجاز له صوا تعين المجاز به ام لا
كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني

او مرويا وما لا في الجواز في الصورتين الخطيب وابن منده وابو
العلا الحسين بن احمد الهمداني مطلقا اي في الموجود وقت
الاجازة وبعدها قيل وفاته الجيزي ومال الطبري للجواز في الموجود
ايضا لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال النووي الاسلام لكن اجازها جماعة من المعتمدين
ممن تقدم وابن الصلاح ومن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب
والنووي وغيرهما الخ وكلام المولف هنا يقتضي خصوص
الخلاف بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر مما ذكرنا
الثانية ان يقع المنهوم في المجاز به وبعين المجاز له كقوله اجزت
لك جميع مسموعاتي او مروياتي والجمهور على القبول في هذه
رواية وعملا بنظر شراح العراقي فكيف اذا حصل منهما
الاستر سال المذكور فقد مضى جواز الاجازة على الاجازة وهو
الصحيح المعتمد ثم الرواة اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان يتفق اسم الرواة واسما ابايهم
ونسبة نحو الخليل بن احمد فان هذا اللفظ وقع في اكثر من ستة
منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي
صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة وهم الخليل بن احمد بن محمد الخليلي السجزي
الحنفي قاضي سمرقند ثانيها ان يتفق اسماؤهم واسما ابايهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرايب ما اتفق في هذا النوع
محمد بن جعفر بن محمد بن ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة وكل
واحدة منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن
محمد بن كنانة بن الهيثم الانباري وابو عمر ومحمد بن جعفر
بن

واحدة

ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة ستين وثلاثمائة وثالثها ان
يتفق الكنية والنسب ومن امثلته ابو عمران الجويني بفتح الجيم
واسكان الواو وهما اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب قاضي
وثانيهما موسى بن سهل بن عبد الحميد ورابعها ان يتفق
الاسم والاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد بن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد بن
عبد الله ابن زياد الانصاري وخامسها ان يتفق كناهم
واسما ابايهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة فانه
لثلاثة ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر
ابن عياش الجعفي وابي بكر بن عياش السلمي وشاركتهما
ان يتفق وكني ابايهم خمسة نحو صالح بن ابي صالح
اربعة صالح ابي صالح المدني مولى بنت امية بن خالد الحميري
يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس وصالح بن صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن
علي وعايشة وصالح بن ابي صالح مهران المخزومي مروزي
عن ابي هريرة وسابعها ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبهم
فيقع واحد في السند باسمه او كنيته او نسبه مهملا من ذكر
ابيه او غيره مما يميزه عن المشارك له فيما يرويه وثامنها
ما يحصل الاتفاق فيه في النسب لفظا مع انه مفترق كالحنفي
فانه منسوب لبني حنيفة كابي بكر عبد الكبير وابي علي بن عبد
الله روى لهما الشيخان ومسلم منسوب لمذهب ابي حنيفة
النعمان وانت تجري في هذا بين ان تقول الحنفي والحنيفي بزيادة

الى ما يميز عن المنسوب للقبيلة انتهى وبهذا يتبين لك ما في كلامه
من التعسف فان قلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره
في الثامن يقتضي تردد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال
ان المراد بالنسبة في السابع نسبة القرابة وفي الثامن النسبة الى
المذهب او القبيلة قاله ج وقاله قوله واختلفت اشخاصهم
قال ق قال بعض من ادعى الفضل في هذه الصناعة قوله
واختلفت الى حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون
الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لان لفظة الرواة واتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن
ان يقال في جوابه ان هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع للبلغا
انتهى وعندي انه عين ما قاله فان ضمير اشخاصهم للرواة
والمعنى ان اشخاص من اعتبر فيهم التعدد ويكونهم رواة
انما هي ذات في الجواب بان يدعى الاشكال وقد اهمله في الكفاية
والنسبة والواو فيه بمعنى او الذي لا يقال له اي على
الوجه الشهير وعليه فالذي يظهر اسقاط هذه الواو ولا تنافي
المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير استقلال باحدهما
كما قالوه في حلو حامض وقد يرق بيقاذاك على الوصفية
ونقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول من مقطوف
ومعطوف نحو بل وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبههما
وانما كان فيه الاتفاق لاتحاد لفظه وخطه وانما كان منه
الافتراق لتعدد مسمياته وهو من قبيل المشترك اللفظي
وانما هم منه من تنشبه امره لتعاصيره واشتراك في شيوخ
او رواة وفايدة معرفته الخ يجب ان يقدر معه مضاف

اي

اي رفع حسبة او من حشية والا يصح لان معرفته ترفع الحشية
المذكورة ويومن معه منها لانها توجبها وهذا عكس
ما تقدم من النوع المنسوب بالهم لانه اراد به ما عدمت فيه
معرفة لقب الراوي واليه اشار الزاوي بقوله واعن بالالقاب
فربما جعل الواحد اثنين الذي منهما عطلا اي خلا بطنه ان
الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر العلما كعلي
ابن المديني فرق بين عبد الله بن ابي صالح وبين عباد
ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله
بل هو لقبه فقوله واعن بالالقاب اي بمعرفتها قال شيخ
الاسلام ومن فوايدها اي المتفق والمفترق اي معرفة
الامن فيه من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا عكس ما
مر في الالقاب وربما يكون احد المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
فيتفق ما هو صحيح او بعكسه انتهى وليس المراد به
ما مر في قوله وان روى عن اثنين متفقي الاسم ويتميز
الخ وقال في الشرح هناك عقب قوله الاسم او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او النسبة اذ هو لمسا وكما هنا في ان معرفته
خشية ظن الاثنين واحدا وهذا ان كان قوله وان روى عن
اثنين على ظاهره وان كان المعنى وان روى عن واحد
اثنين على عدم ذكر ما يبين المهمل فيه اجمالا قاله ج وقال
ه قوله وهكذا عكس ما تقدم من النوع الخ قال ب ليس
كذلك بل هما على حد سواء يخشى من كل منهما تارة ان
يظن الاثنان واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان
المهمل كما مر هو ان يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم

او مع اسم الاب او مع الجد او مع النسب وهذا كما ترى من المتفق والمفترق والله اعلم انتهى واقول فيه تامل بين فان المهمل الذي قدمه ان يريد به الراوي عبر عن اثنين متفقي الاسم او مع اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة وهذا انما يتاتى فيه المتعدد واحدا الا الواحد متعددا نعم ما تقدم انه قد يتاتى فيه النعوت لواحد بتوهم فيكون الواحد متعددا تامل والظاهر ايضا عدم صحة ارادة المهمل من توليق المجهول عن الاجازة بها او مهملا لهذا ايضا لان اي النوع المسمى بالمهمل وهذا يمشي منه اي هذا النوع المسمى بالمتفق والمفترق يمشي منه الخ وقد عرفت ما فيه قاله وان اتفقت الاسماء خطا الخ نحو حزام وحزام قال العراقي وفي قريش ابن حزام واقع في الانصار مراده اي ليس في قريش حزام بالحاء والزاء المهملتين بل حزام بكسر الحاء والزاي المعجمة والانصار بالعكس واراد ضبطا في هاتين القبيلتين فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرهما وقع حزام بالزاي خثعمي وحذام وغيرهما قاله ج وقاله ه مراد طوتلق بالاسماء ما يعم الالقاب والانساب ونحوها واعلم ان هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر الا ضابطله فيرجع البه بكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد وحيان وحيان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة احد الشيخين ثم قال يراد فيه التقييد بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا وتارة يراد به التقييد بالصحيحين او احدهما بان يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سواكان الخ رجع الاختلاف التحديث يزيد وتزيد والشكل كاسيد واسيد يشمل جميع انواع الموتلف

الموتلف والمختلف بوا سبطر جعل او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول نحو ابجال بالحاء المهملة وتشديد اللام لهاد وبالجيم والثاني نحو عبد الله بن مرزوق البغدادي بالجيم والحاء المهملة والجيم كذلك لغيره نحو محمد بن مهران الرازي وكذلك الخياط والخياط الخياط الاولى بالحاء المهملة والثانية المشددة والطاء المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذلك يستعمل في كل منهما والثاني بالباء الموحدة المشددة والثالث بالمثناة من تحت المشددة والثاني نحو سلام كله مثقل الا ابن سلام الحبر فانه عبد الله بن سلام بالتخفيف والاحمد الجباني فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف والاول ابو السكندري ابي والد محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث حزام بالحاء المهملة وبالزاي في قريش وحزام بالحاء المهملة المفتوحة والزاء المهملة المفتوحة في الانصار ومنه ايضا نحو بشار وبسار الاول بالموحدة ثم المعجمة بشدده والثاني بالمثناة ثم المهملة مثقفة وفي كتابة قوله وسواكان مرجع الاختلاف الخ اشار الى ما مرجع الاختلاف فيه النقط الذي بقوله وتصحفوا الخ الى الرواة الخ هذا وقد تقدم ما يدل على ان هذا من المصحف والمحرف وعلى هذا فالموتلف والمختلف من جملة المصحف والمحرف ونص ما مر وان كانت المخالفة بتغير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف الى ان قال وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد قال العسكري والدارقطني صنفا فيما اراه بعض الرواة صحفا فان قلت ما ذكرته من ان الموتلف والمختلف من جملة افراد المصحف والمحرف يخالف

العراقي وغيره

قوله الخ وصحف فيه ابي بالمؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري
الخ اضافه الى كتاب التصحيف قلت لانه اراد بالتصحيف في
قوله ذلك التصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا قيل وفيه توقف
قال ح فهو المؤتلف الخ مفهوم ان يقول فيه فهو النوع الذي يقال
فيه المؤتلف والمختلف لكن تركه لعلمه بالمقايسة مما قبله
وموته الخ من فوايد معرفة رفع معرفة التصحيف تنبيه
لو قال من المدين لكان التصحيف ما يقع في الاسماء كان اظهر ولا
ينفي ايهام ما يتميز بالرواة والمشايخ خارجه بقوله ولا قبله شيء
يدل عليه ولا بعده ووجهه الخ نوزع فيه بانه قد يدل عليه
ذكر الشيخ او التلميذ وقد صنف الخ اي وقد صنف في المؤتلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبد
الغني ووجه ما اشتهر ان اول من صنف فيه مفردا لمحمد
ابن عقيل الخ وهو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي
بضم العين ابن رباح المصري امير مصر المشهور واختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه
علي قتلوه فقاد ابوه فهو علي بالضم وقيل كان اهل الشام
يجعلون كل علي عندهم عليا بغضا في علي رضي الله عنه
قرياني بكسر القاف وسكون الراء وعنيزة فوحدة ابي قرياب بليدة
بنواحي بلخ ونسب اليها العارياني والقرياني بالنون ايضا
وبالعكس كان تختلف الاسماء نطقا وتتلف خطا
وتتلف اصرا الا بانطقا وخطا فان قلت هلا يكون هذا من
المؤتلف المختلف فيصدق عليه ح ما يصدق عليه المتشابه
قلت الظاهر انه يصدق عليه المؤتلف والمختلف وانه لا يعتبر فيه

عدما الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حين لا يصدق على المتشابه
ويصدق المصحف والمحرف عليه قوله كشرحبيل ابن النعمان
وشرحبيل بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما بالشين
المعجمة والحاء المهملة كما قاله النووي وهو شرحبيل بن النعمان الصايدي
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي
طالب والثاني منهما بالسين المهملة والجيم وهو سرحبيل بن
النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي راوي عنه البخاري وروى
له اصحاب السنن الذي يقال له ابي يطلق عليه علي وجه
النسبة الجنسية هذا اللقب ومن فوايده معرفة هذا النوع
الامن من التصحيف ومن الاثبين واحماوهذا النوع مركب
من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق وكذا ان
وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب الى لو قال بدله وكذا
ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف نطقا في النسبة
وعكسه بكان شاملا لبقية انواع المتشابه الاربعة اي
اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا خلاف ما في شرح العراقي
ح انه على ما ذكره يتفق المتشابه والمتفق المفترق في هذا
القسم الاخير في ذلك وقد جعل في الالفية وشرحها المتشابه
ستة انواع قد كرر النوعين السابقين واشار صاحب الالفية
بقوله ونحوه لبقيتها واشار الشارح في شرحه بقوله اي نحو ما ذكر
مما يتفق الاسمان الخ قال ح ويتركب منه وما قبله
انواع الخ اراد مما قبله المتفق المفترق والمؤتلف المختلف
ولا يخفى انه لا يمكن الجمع بين حقيقة المتفق المفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه

اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الراوي ان في الاسم واسم الاب
ويختلف النسبة كيحيى بن عبد الله المخزمي والمخزمي فانه يصدق
عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم من المتشابه وكذا بين
الثاني وبعض انواع المتشابه المشار اليه بقوله وبالعكس كشريح
ابن النعمان وسريج بن النعمان للذين لا يقال فيما يصدق عليه
اكثر من واحد من هذه الحقايق انه مركب مما يصدق عليه
كل واحد منها وايضا قوله منها ان يحصل الافتراق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فالذي يرد عليه انه يريد
بالتركيب هذا انه يتركب منه وما قبله في الجملة ولو قال
المولف ونحو ما شابهه المركب من هذا النوع وما قبله لحسن
قال ج فمن امثلة الاول يحيى بن سنان الخ فقد اتفقا في
الاسم خطا ونطقا وفي اسم الاب فقط خطا الا في حرف واحد فهو
من المتفق المفترق في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم
واسم الاب الا في حرف واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه
الاسم نطقا واسم الاب خطا الا في حرف واحد فهو مركب قال ج
العوقي نسبة للعوقة بطن من بني قيس ومن ذلك
معرف بين واصله معرفا بن واصله هو من الموتلف والمختلف
باعتبار ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه
باعتبار ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا النهدي
بفتح النون وسكون الهاء وفتح مهملة نسبة الى نهد بطن من
قضاعة وقيل من همدان البيكندي بالموحدة المفتوحة
وبالمثناة التحتية ومن ذلك ايضا حفص الذي اعترض بان
حفصا وجوا حرف احدهما اكثر من حروف الاخر قال ق
لا يصح

لا يصح ان يكون هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف اي
لجواز ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثاني ان يكون من هذا القسم وفي كتابة قوله ومن ذلك حفص
الخ يرد بانه من الثاني واجيب بانه ذكره في الاول لان الجامع الرا
تشبيه الصاد وقال ه وقوله لا يصح ان يكون الخ مردود لان
العبرة عندهم بالهيئة المخطية وتجويف الصاد يقابل الراء مسا
راس الرابعة الفالراس تجويف الصاد بعدها فتدبره ثم راب
الشرف المناوي قال حق حفص وجوان لا يذكرا في هذا القسم
بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع تفاوت ما بين الاول والثاني لكنه
ذكره في الاول لكون الف مع الراء تشبه الصاد منهم في الصحابة
صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم ايضا
عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار ومنه جماعة
كما في الكبير وقوله وفيه نظر وجهه ان الخطيب لم يتعرض لطول
صحبته للنبي عليه السلام وقال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة وعمر وله ملازمة طويلة والقارئ
ثبت كما في صحيح فانه عليه السلام سمعه يقرأ وقال لقد ذكرتني
قراءتك اية كذا اني قمت لها وفي كتابة قال المولف في تقرير هذا
تمسك من زعم ان القارئ هو الخطمي بان القارئ كان
صغيرا في زمن النبي فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه
لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في الصحيح وهو ان
النبي عليه السلام سمعه في الليل يقرأ فقال لرسول لقد ذكرني
اية انسيتها قال بعض قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا

وهو مذكور لا مريا ولو تورد وجه النظر بهذا كان اولى اذ لا يلزم
من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا
اراد انه رآه حيث بعثه النبي ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني
بالجملة المذكورة قطعا كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن في الليل الى آخر ما قال ق ومنها عبد الله بن يحيى قال
الشرف الطابري حق هذا ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف
يحيى وبحيى سوا او يجعل الافتراق في الخط والنطق الى
اخرها وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من المتشابه وما قبله
وقد جعله العراقي نوعا مستقلا فقال التشبيه بالمقلوب ولهم
المشبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب كابن يزيد الاسود
الزبالي وكابن الاسود يزيد اثنان قال شارح هذا النوع
مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد راويين كاسم ابي
الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على بعض
اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن
الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم ومن فوايده معرفة هذا لامن
من توهم القلب وقاله قوله او يجعل الافتراق الخ لم يذكر
لهذا النوع لقبا يستعرف به عند الحاجة اليه الى انه مركب
مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تسميته بالمقلوب
والعراقي سماه بالمشبه المقلوب قال وهذا النوع ما يقع
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم
ابن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور

المشهور ثم قال ومثاله الاسود بن يزيد وبزيد بن الاسود فالاول
هو الفقيه المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعامة
حديثه في الكتب الستة كان الاسود يفتي في كل يوم بسبعماية وكفة
وسافر مما بين حجة وعمرة من الكوفة ثم رجع بسبعماية والثاني بن يزيد
الاسود الخراعي له صحبة وليس له سوى حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال الترمذي في الكوفيين واجمع من سكن من يزيد بن
الاسود الخزرجي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وسكن الشام
واستعمله زمن معاوية فتقول للوقت حتى كاد لا يلفوظ
منازلهم فظهر ان من نوابه موقفة هذا النوع لا من من توهم
القلب ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف على متعلق يجعل من
قوله منها ان يجعل الى غاية ما فيه انه راعى المعنى اذ التقديم
منها ان يجعل الافتراق والاشتباه بغير حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير فيكون هذا نوعا من تخصيص المتشابه على ما مر
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبه به مراد ان يقع
التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين بواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا القيد لدخل حكم هذا في عموم قوله الاتي
حرف او حرفين فاكثر فيكون تكرارا وذلك مثل يسار وشيار
تنبيه هذا النوع ايضا من تخصيص المتشابه وفايدته
فايدته ومنه الخ انما قال منه لانه لا افتراق بين اسم احد
الراويين وبين اسم ابي الاخر لان يزيد غير يزيد وانما وقع التمثيل
به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير بالجملة ليس بالقوي
قال النسايي متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن المديني غير
ثقة خاتمة اختار فيها في امثالها من تتمة وباب

وتصور وسائر التراجم انها موضوعة حتى من ترجم محذوفا او عكسه وقيل
مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظ فسلم لكنه لا يوجب البناء وان
اريد التقدير فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق تخاتمة لكذا
وتتبع في كذا اخيرة لا يبنية والصواب الاول ولا يخفى ان المراد
انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يشتبه
على ذي ذايق ومن اهم الواو فيه وفي امثاله المختار فيها عند
المحققين انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقديرا وفيه تكلف
لا يخفى ثم لفظ من اشارة الى عدم انحصار اهم فيما ذكره وهو
كذلك تدا خل المشتبهين المراد بالتداخل عدم الانفراد بالمتشابهين المتفقان في اسم او كنية او لقب او قبيلة او حرفة
او بلد ونحو ذلك تحرير وفايدة للحرفة بمعنى العلم ورجوعه
الهم ظاهر وقوله عبارة اياه عربها وقوله عن جماعة
النظم عن اشتراك جماعة الخ لان الجماعة داخل الطبقة لا نفس
الطبقة ولذا يقولون فلان في اهل طبقة فلان والمراد بلقاء المشايخ
الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لا بد من الاشتراك في الامرين جميعا
وقال شيخ الاسلام وبما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي كما ان
ظاهر ما انه لا بد من اشتراكهما في جميع السنن وقال شيخ الاسلام
فيه ولو تفويضا وما يوضح ما قلناه او كما قول شيخ الاسلام
الطبقة تعرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا باشتراك
المتعاصرين بالسن والاخذ عن المشايخ قال ابن العلاج
والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذ منهم ونحو ذلك ومنه تعرف انه كان الاولى للمتوان يقدم
ذكر المواليد والوفيات على ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات
هنا

هنا المراتب كما لا يخفى وقوله من الصفة المراد هل هي محمولة في ذلك
الحمل الواقفة فيه على السماع الاداء او الارسال او القطع وفي كناية
قوله والطبقة الخ واما لغة فهي القوم المتشابهون وما ذكره في
تعريف الطبقة عموه للعراقي وهو احد معنى الكثير لها وقد تطلق على
جماعة اشتركوا في لقا الشيوخ وان اختلفت اسنانهم كما يشير
اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين الخ الان في قوله
باعتبار بن نجود وحفه ان يقول باعتبار معنى الطبقة فاكتفوا
في قوله ولقا الشيوخ على ما بها وليس العراقي وللرواة طبقات
تعرف الخ قال في شرح الفيته مدلول الطبقة لغة القوم المتشا بهون
واما في الاصطلاح فاريد المتشابه في الاسنان والاسناد ومرادهم
اكثرهم بالمتشابهين في الاسناد وفي التقريب وشرحه وفي الاصطلاح
قوم تقاربوا في السن والاسناد اي في الاسناد فقط فان يكون
شيوخ هذا شيوخ هذا الاخر او تقاربوا شيوخه وقد يكونان
اي الراويان من طبقة باعتبار لمشابهة لهما من وجه
ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهة لهما من وجه اخر فانس
وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة
والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار
المذكور وهلم جرا باعتبار اخر وهو النظر الى السوابق
تكون الصحابة اثني عشر طبقة كما تقدم انتهى واشارها تقدم
من قوله اختلف في عد طباق الصحابة باختبار السبق للاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس
طباق وجعلهم الحاكم اثني عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا

بهون

بمكة كالخلفاء الاربع الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجرة
الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية والكثير من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقباء قبل دخول المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو
ابن العاص الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشرة صبيان
والطلقاء راوه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما وقد
يكون الخ ان سلم ان الواو في قوله ولقا الشيوخ ان كانت على بابها
فالمراد من طبقة بعض الصحابة وهو من شاركه في سنه فقط
وان كانت بمعنى او فالمراد من طبقة الصحابة كلهم هذا ومقتضى
قوله ومن نظر اليهم باعتبار قيد زايد كما لا يخفى على الاسلام الخ
انه لا ينظر للمشاركة في السن وفي كتابة وقياس الاعتبار الصحبة
توجب جعلهم طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة ففي
الكلام ما لا يخفى قاله ح وقاله قوله وقد يكون الشخص الخ انشا
من عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده غلط كثير
من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين بظن
احدهما الاخر او بسبب ان السامع رواية عن اهل طبقة ربما
روى عن اقوام منها او بغير ذلك والله اعلم وقوله جعلهم
طبقات هذا هو الاوضح كما مر محمد بن سعد وبوفي بالواقدي
وقوله وكتابه الخ يعني به الكبير فان له ثلاثة تسمى بالطبقات
الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوايد فهو وان كان ثقة في نفسه
لكنه وفي كتابه الكبير عن كثير من الضعفا كمحمد بن عمر الواقدي
وهشام

وهشام بن محمد بن السايب وبقربن ابي سهل الخراساني
قسمهم كما فعل محمد بن سعد اي جعلهم طبقات وقد قدمنا ان هذا
هو الاصح قاله ووفياتهم الوفاة تجمع على وفيات بفتح
اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كقناة وقنيات قال الله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغا وقاله قوله موقته مواليدهم الخ اي
موقتة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيد جمع موعد
او مصلاكم ومواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت
يضبط به ما يراد بيانه من نحو ولادة او وفاة وقايدة
موقته كذا في الكتابين والوفيات بفتح الواو والفا والياء مخففا
كرقبات وقيمات جمع وفاة والاصل وفيه كموقتة وقنسة
وكثيرا ما يقول فلان المتوفى بفتح الفا ويجوز كسرها اي بمعنى
انه مستوفى اجله ويدل له على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم
والحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة دون مواليدهم
وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد ليختبروا بذلك
من يدعي صحة سماعه ونحو ذلك كما روينا عن سفيان الثوري قال
لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وهو في
نفس الامر ليس كذلك جملة حالية من المدعي وضمير بعضهم
للعلما الذين ادعى القاهر والاخذ عنهم او من بعضهم وقوله
من تداخل الاسمين اراد به من اشتباه احد الاسمين بالاخر
حتى يظنا فهما اسم واحد وحقيقة دخول احد الاسمين في الاخر
وليست مرادة هنا كما ان حقيقة الاسم غير مراد هنا انما المراد المسمى
والله اعلم فايده تتم في هذا بل منها تمييز الراوي المدلس من غيره

وما في السند من القطع والارسال قوله ومن المهم ايضا معرفة احوال
اي الرواة وكذا سائر ما مثل من الضمائر اللاحقة والسابقة ولا يخفى
ان تعديل او تجريح وجهالة الايليق بها ان تكون تميزات لاحوال
يتوجه عليه التعديل والتجريح والجهالة ليست من تلك الاحوال
ضرورة اختلاف المحل اذ محل الاحوال الرواة ومحل التميزات الفاظ
والمجروحين والجاهلين اللهم الا ان تجعل مصادر كالعالمية
للمعلوم كالفاعل او تجعل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل
به وانما انث معرفة هذه الاحوال من المهم لان بها يعرف صحيح
الاحاديث وسقيمها وهي من اجل علوم الحديث حتى قال ابن
الهمام في التحقيق في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصفه
الاخر ولا يخفاك رجوع معرفة الثقة والمجهول والضعيف من
الرواة الى هذه الاحوال التي اشار اليها ومن اشير تلك الظ
ان اسم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومتعلق الاطلاع
محذوف للعلم بوجوبه بعد الاطلاع على الجرح والتعديل والجهالة
بقرينة السياق بقضية ما قبله من الفاظ الخ يفيد انه عطف
على طبقات الرواة وان التقدير ومن المهم معرفة مراتب
الخ وقضية ما قدره الشم يفيد انه مستانف لبيان اهمية
معرفة مراتب التعديل فالاولى في تقديره من نحو اخوانه
مراتب الجرح اي الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما يصرح
بمثله في كلامه انفا نحو السطر والغرض هنا ذكر الالفاظ فقول
فيه بحث اذ ليس فيما ذكره ما يفيد ان للطعن المكذب صيغة كذا
وللطعن للتهمة صيغة كذا وللطعن للغلط والفسق والغفلة
صيغة كذا وهكذا وقد تقدم لذكر العراقي في شرح الالفية فانظره

ان

ان ثبت فالرجح على المبالغة فهو ايضا في الترجيح واسم الاشارة من
قوله ذلك راجع الى ما دل على المبالغة واسهلها اي اخفها
رجحا اي انها زائدة على صيغة سبب الجرح في الطرح وبين اسوا
الجرح الخ فان قلت كل تلك الصيغ تقتضي رد حديث من قيلت في حقه
فما فايدة التفاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة
للاعتبار عند بقية والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسوها
مراتب التعديل اي الالفاظ الدالة على تلك المراتب كما مر
التصريح به في مراتب التجريح والحاصل انه لما كان كل من التعديل
والتجريح قد يصعب الاطلاع لغير المعدل والمجرح من الفاظهم
على مدلوله مع كونه وصفا قائما بالفاعل فيفسر او يقدر
الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا له الفاظا تدل على
تفاوته قوة وضعفا وتوسطا واطلق المراتب على الحالات
المعتقدة للمعدل واعاد عليها ضمير الرفع بمعنى الالفاظ
الدالة عليها فهو من باب استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب
الجرح واسوها وهكذا ادناها واسهلها فلا تكن من الغافلين
والدال على المبالغة اي باللفظ الذي دل على المبالغة في
التعديل واصرح ذلك اي واشده دالا على المبالغة في
التعديل مراجعة وقوله ما تاكد بصفة بيان ذكر اللفظ الاول
واتبعه باخر من لفظه وقوله او صفتين اي ما تاكد بصفتين
بان اتبعت الصفة باخرى من غير لفظها فالامثلة في كلامه
من باب اللف والنشر المرتب وعكسه وهو الظاهر انه ذكر الا
امثلة ما تاكد بصفة واحدة وسكت عما تاكد بصفتين واكثر
لوضوحه لكنه يشكل بانه يوهم ان مرتبته كمرتبة ما تاكد

صفة واحدة وليس كذلك او ثبت ثبت بالاسناد الثاني
وهو كما بالفوق للثبات والجيد نحو ما يثبت فيه المحدث سماعه من اسماء
المشاركين له فيه او ثقة حافظ او عدل ضابط تنبيه
جعل هذا وما بعده من هذه المرتبة يخالف جعل العراقي والذهبي ثقة
او ثبتا او متقنا او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مرتبة تلي مرتبة
تكرير الصفة نحو علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ
او الضبط او العدالة غير كاف في التوثيق الا تراه ان بين الحفظ
والضبط وبين العدالة عموما وخصوصا من وجه لانهما يجتمعان
بدونهما وتوجد بدونهما وقد تجتمع الثلاثة كما علم منه ان الوصف
بكل منهما مع العدالة كاف وبين ذلك المذكور من الارفع
والادنى مراتب لا تخفى منها على ما قاله العراقي وهي تلي مرتبة
ما كرر فيه الصفة ثقة او ثبت او متقن وحجة ثم منها ليس
به باس او صدوق او مقارب منها محله الصدق وروي عنه
وشيخ وسط ووسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او
حسنه او صويلح او ارجو انه ليس به باس وفي معنى كلام
الشرح تخالفه لان محله الصدق قال الذهبي فيها بما قاله
العراقي وخالف ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلا هاتي الرابعة
ومن محله الصدق الى شيخ فقط ولم يذكره ابن الصلاح وابن ابي
حاتم وابن معين ذكر شيخا فقط وجعلاه ثالث المراتب واما صالح
الحديث فهي عند ابن الصلاح وابي حاتم رابعة وعند المولف
كما مر اله بقرب تلامذته سماعة وقد خالف الذهبي في هذه المراتب
فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله
مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا مع وايه باس
وليكتب

من الحلاء استر الناس في نقل الرجال قال قلت في معناه ما جاء صلوا انه لم يتفق اثنان على توثيق شخص بغير ما هو متفق به في الواقع بين تقدير وتجريح وفاده قوله وقال الذهبي الخ قال في قال المولف في تذكرته يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت ثم نقل المولف على هذا وافهم المراد من قبل هذا المولف وان معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شايبة مما اتفقا عليه انتهى والنظر ان في فهم قول المولف مختلفين على معنى مختلف فيهما بين العلماء لا شك انه خارج من الحزازة السواب ما فهمه الحشي وطالما قررناه بما قاله قبل الوقوف على كلامه فلله الحمد ولهذا كان مذهب النسائي الخ لا يصلح تعلق هذا بما قبله سواء حمل ما قبله على ما حمله عليه المولف او على ما حملته في قالوا وقاله ولهذا كان الخ اي وتقدم اجماع الائمة على توثيق من هو عند الله بمرجح لا يجرح من هو عند الله ثقة وبهذا يسقط قول بعضهم في صلاحيته تقليدا لما قبله نظر انتهى وسواء له لما بعده فيه نظر من وجه اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب الذي يرد به الحديث الجرح بل يكفي فيه قول ما يقول عليه ان فيه من موجبات الرد كذا والتعديل على ما في كتب القوم المعول عليها في ذلك صحيح ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين وهو الكاذبين كامر وايضا الجرح خطر عظيم حتى قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام انتهى فاذا قلنا في سوغ التعرض لهذا الخطر

قلت

قلت وجوب النصح وجوب الذب عن الشريعة اذ فيه حفظ الحقوق من الدماء والفروج والاموال والاعراض ولسائر الحقوق ولكونه نصيحة لا يعد غيبة فلا يحتاج التجريح بشيئين اذا حصل الغرض بواحد ولا التفرح به اذا حصل الغرض بدونه

بيسم بكسر الجيم وسكون الياء وفتح السين المهملة الة الوسم وهو الكي بالنار

سماع من هذا انما احترز به عن غير الغالب كالنسائي في احمد بن صالح المصري فانه حدث بمجلسه فطرده وقال اي ابن معين قال احمد بن صالح كذاب متفلسف قال هو انه ليس بثقة ولا مامون وغطى عليه التعصب حتى لم يعلم ان احمد بن صالح الذي وجه ابن معين احمد بن صالح الشموني المصري الخ كان بمكة كان يصنع الحديث واما المصري فثقة باتفاق الناس واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد وابن نمير وغيرهما يثبتونه وكان يحيى بن معين يقول سلوه فانه يثبت وقال الذهبي النسائي اذى نفسه بكلامه فيه والله اعلم ان صدر ميزانه الخ هذه التفرقة مع التفصيل بين الجرح والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم ومع النظار من الفقها واهل الاصول كالشافعي وهو السواب وقبل لا بد في التعديل من بيان الاسباب بخلاف الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها فربما ينبني المعدل امره فيها على الظن كقول احمد بن يونس لمن قال له عبد الله الفرج ضعيف انما ضعفته وافعي بمعنى ما بلغه لو رايته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج الحاكم على انه ثقة بما ليس بحجة كان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره والقول الثالث انه كالاول من ذكر سببهما جميعا لانه كما قد يجرح الجارح

بما لا يقدح كذلك بوثق العدد بما لا يقتضي العدالة والقول الرابع عكس
الثالث اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير قبل مبهمه وبه قال امام
الحرمين وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور وردّ جماعة منهم ابن السمعاني كون هذا قولا مستقلا
بل هو تحرير لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما بأسبابهما لا يقبلان
منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وليس
النزاع الا في اطلاق العالم وذي بصيرة قبل وفيه نظر اذ لو سلمناه
يعني ان تفسير غير العالم بما لا يقتضي اذا علمنا هذا عملنا ان ما
ذهب اليه المولى من قوله فان خلا الخ قول اخر اختزعه فهو طريقة
له لم يأبه عليه بعض لا عذته فان خلا المجروح اي من هو
بصدد الجرح فهو من مجاز الاول فشرط الاعتبار ان يكون بانه غير صبي
لانه اذا لم يكن الخ لا يخفاك ان خبر ان قوله في حيز المجهول
وقال ابن الصلاح الخ والمجهول انه لا بد من بيان اسباب الجرح فلا يقبل
الا مفسر الا مجملا فورد عليه انه كثيرا في ائمة الحديث الاقتصار
غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء من غير بيان لسبب
يقتضي التجريح فاشتراط التجريح باسباب الجرح والتضعيف
يفضي الى تعطيل مثل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فاجاب ابن
الصلاح عنه لا بايراد بانا لا نعتمد التجريح والتضعيف المجملين لكنه
لا بأس من عدم اعتمادنا ذلك قبول الحديث والعمل به بل يجب
لاجل قيام التهمة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي او
بالحديث لاجل المرتبة القوية الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى
يتبين لنا بحثنا حال روايته من عدالته او فسقه فيعمل بما ظهر
لنا اذا جرح شخصا شخص جرحا مبهما ثم رأينا احدا من الائمة لم
جرح

جرح حديثه فانا نقبله لان روايته من ذكر عنه توثيقا له فقد احتج
البخاري بعكرمة مولى ابن عباس مع ما فيه من كثرة التهم واخرج
ايضا لابن مرزوق عمر والباهلي متابعة مع ما فيه من القدح واحتج
مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه جماعة
اذ هو صدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشيء وهذا ان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد
العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عنده ما عرف انه حدث به قبل
عماه او ما صح عنده والله اعلم وعمل وهو اما باق
على مصدريته او نقل الى المفعول او الفاعل المسمين
اي الرواة المشهورين باسمائهم وكناهم وكذا الباقي
وهو بفتح الميم الثانية وسكون المثناة تحتها بعدها اصله
مسميين بياءين اولاهما لام الفعل تحركت وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين فاعل بالقلب والحذف
مكنيا قوله اطبقت النسخ على اثباتها به وهو غير لائق به لانه من
باب المقصور كفتى لا من باب المنقوص كالمعتدي والظبي
ليلا يظن انه الخ تعليل لقوله من المهم او لقوله معرفة الخ ومحصل
كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الكنى الخفية ومعرفة الكنى
المشهورة لذوي الاسماء الخفية امر ينبغي الاعتناء به لانه نوع
مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي في الواحد المسمى في
موضع الكنى في اخر كما قاله السخاوي قال ابن الصلاح وكثيرا ما يقع
بالحديث يفتشونه ويبتدرونه فيما بينهم ويتقصون به عن
جهله وقد قسم ابن الصلاح هذا النوع تسعة اقسام او عشرة
كما ورد من ليس له الا كنية واحدة عوا في بلاد المشرق فانه قال

كنيتي واسمي واحد ابو بكر بن عياش التابعي له كنية ولا يدرك اله
اسم تتفق عليه او اسم له الا هي نحو ابي سنينة الخدري اخي ابي سعيد
الخدري صحابي مات في حصار الخيط فتبينه وردفن هناك ولا يعرف له
اسم والثالث كني لالقاب اي المشبهة بها واشعارها بمدحه
المسمى او بصفته مع ان لصاحبها كنية غيرها نحو ابي النجم وابي
محمد للفاظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ونحو
ابي تراب وابي الحسن لعلي ابن ابي طالب والرابع من له كني متعددة
نحو ابي الوليد وابي خالد لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابي عيسى
من علية اسماوه واختلفوا في كناهم كاسامة بن زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في اسمه واختلفوا في كنيته
اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
عكس الخامس كابي هريرة الدوسي فانه لا خلاف في كنيته بها واختلفوا
في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها عبد الرحمن
ابن صخر وهو من كني روي عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولاد
هذه وحشيه فجعلتها فقيل لي ما بقدة فقلت هذه فقيل لي فانت ابو
هريرة قيل وكان قبلها يكنى ابا الاسود ومن ابي رافع قال قلت لا بي
هريرة اكنيت بابي هريرة قال كنت ارعى غنم اهلي وكانت لي هرة
صغيرة فكنت اجعلها بالليل في شجرة واذا كان النهار ذهبت بها
معي فلقبت بها فكنوني ابا هريرة والسابع من اختلفوا في كناهم
واسمائهم كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفينة
لقبه ومن اشتهر واسمه غير او صالح او مهران او ظهران اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن او ابو البختري قولان والثامن عكس السابع وهو
من لم يختلف في اسمه وكنيته كمائمة الفقهاء الاربعة ابي حنيفة
النعمان

النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
لا منهم يكنى بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع نحو
ابي العباس كنية مسلم بن حجاج بضم الميم اذا عرفت هذا فاعلم ان اول
قول المولف كني المسمين واسماء المكنيين على من اشتهر باسمه
دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقط كما يعطيه ظاهر النظم
كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان غيرهم
يحتاج به ما يقتضيه ظاهر النظم كان منطبقا على الاقسام الستة
الاخيرة من العشرة ولا يتاتى عند التداخل بين القبيلتين وكلامه
اذا احدها ان يصلح لشمول الاقسام الستة وحدها واما الاقسام
الاربعة الاول فلا يندرج الا ما كان منها تحت قوله من اسمه
كنيته باعتبار شموله لمن له كنية دون اسم وهي واحدة او متعددة
ومن لم كنية ولا يدري له اسم او لا والباقيان منها تحت قوله من
كثرت كناه وقوله او نعوته لابنيائه واما قوله ومن وافقت كنيته
اسم ابيه الى قوله او كنيته كنية زوجته فيما زاده ابن الصلاح
والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح وهو اي هذا القسم
وهو الرواة المشهورون بكناهم دون اسمائهم ولهذا كان
عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمائهم دون كناهم
من اسمه كنيته منه عبد ابن الصلاح وابناءه ام يحيى
بنت ابي اهاب فلا يوفون لها اسم ورده المولف باد اسمها غنية
بغين معجمة ونون مكسورة بعدها مثناة تحتية من اسفل
واما والدها ابو اهاب فلا يوفون له اسم ورد خذ في قوله من اسمه
كنيته من تعدد كناه ومن لم تتعدد فالاول كابي بكر وابي محمد

كابن خزيمة الثاني كابي بلال العمري كذا قاله ه وفي كنابة اخر ب
وقد يقب الشخص بكنيته وله كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب
للحافظ ابي عبد الله بن محمد جعفر الاصبهاني وكنيته ابو محمد ونحو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو تراب حين قال له الرسول
قم ابا تراب وكان نابيا وكنيته ابو الحسين وهذا الاصطلاح ج
بخلاف ما عليه العامة من انه حيثما تلتفت النفس الى الفرق بين
الكنية التي تكون لقبا والكنية التي لا تكون كذلك ولعله انها في الاولى
وهي ما وضعها رفعة المسمى او وضعته دون الثانية وقوله
من كثرت كناه لو عبر بقوله من تعددت كناه لناسب تمثيله
بمن له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق بازاء الوحدة كما تطلق بازاء
القلة وان كان الغالب هو الثاني وقاله قوله ومعرفة من كثرت
كناه هو وسابقه ولاحقه مبتدأ ان هو زوجة الاخبار او مفعولها
اي ومن المهم كثرة كذا او معرفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه
كعبد الملك بن جريج واعني قوله او كثرت نعوته للعطف على كناه
واما العطف في القابه فتفسيري واراد القابه التشبيه بالنعوت
في اشعارها بحسب اصلها بتوضيح او تخصيص عن ان الكلام
معروض في الكنى الشبيهة بالالقاب والنعوت كما يعلم مما قدمناه
ويحتمل على بعد ان يريد من اشتهر بنعت ولقب دون اسم وهو
نوع مهم من فوايد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما
غلط فيه الا ماثل من الحفاظ كالهدبي حتى قاله ابن عبد الله
ابن ابي صالح غير عباد بن ابي صالح وليس كذلك بل عباد لقب
لعبد الله بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيق اي بجيمه كعبد
الله بن محمد الطرسوسي والضاله كمحمد بن عبد الكريم كان بناه
في

في طريق مكة وبعضهم له سبب لقدر وخرزة لتوريك الاول الشغب
قلي ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بها بقول الحسن البصري فقال
له اسكت يا غنور ولقول الثاني وقد سيل عن موقق السماع
وقفنا على جزرة وانما هي خزرة من كاذبين في عبد الله بن بشير
جزرة ولا يعرف من الالقاب والكنى ما يكره الملقب به الا اذا يعرف
الا به وانما كان هذا الاحتمال بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان
النعوت قد تقدمت والالقاب ستاتي بعد هذا كما مه تالم ه
وفي كنابة اعلم ان ما مثل به هذا وما مثل به او وافقت كنيته
كنية زوجته يقتضي ان المراد بالكنية الجزء الثاني اضافي اليه
الجزء الاول من الكنية فان الاتفاق في المثال الاول انما هو بين
اسحاق واسحاق لا بين ابي اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال
الثاني فان الاتفاق بين ايوب وايوب لا بين ابي ايوب وام ايوب
قالم ح وقاله وقوله ابن الصلاح اسحاق الهدبي قال الجوهري اذا
نسبت الى مدينة النبي قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مدني
والى مدائن كسرى قلت مدايني قال الكرماني فعلى هذا التقرير
لا يصح الهدبي لمن كان من مدينة النبي وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري الهدبي هو الذي اقام
بمدينة الرسول ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان
فيها انتهى كما ذكره الكرماني وغيره وبهذا يعلم ما في قول قال
المولف الهدبي نسبة الى مدينة ما والمدني نسبة الى مدينة
الرسول ولم ينتشر عن هذا الا على من الهدبي فاد والده من
اهل المدينة قاله ه وفايدة في الغلط في حيث يذكر اسمه
فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص واتفقت كنيته اسم

ابيه موافقه لابيه فان من عرف كنيته فاذا قال نحمي حدثنا ابن
اسحق مثلا او ابراهيم بن اسحق فان من عرف ان كنيته ابو
اسحاق ولم يعرف انها موافقه لاسم ابيه يغلط في نسبه الى ابيه
ويقول الصواب حدثنا ابو اسحق او ابراهيم ابو اسحاق
ومن عرف ان كنيته ابو اسحاق موافقه لاسم ابيه لا يغلطه ولا
يقول الصواب انه يقول كذا لان ابن اسحاق هو ابو اسحاق
وقوله نسب اي من قال ابن اسحاق الى الغلط ممن لم يعرف
ان كنيته موافقه لاسم ابيه وقوله والصواب ابو اسحاق
اي وقال انما الغلط والصواب ابو اسحاق اي ان يقول ابو
اسحاق ولو قال وفايدة معرفته ان من غلط من نسب
شخصا وافقت كنيته اسم ابيه الى ابيه هو الغالط او ملخص معناه
كان اظهر قال الدمياطي السيبي بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها تحتية نسبة الى سيبع بالفتح بن سبيع بن معاويه
الهمداني السيفي بفتح السين نسبة الى سبيعة بطن من
همدان صحابيان فيه تغليب الذكر على الانثى
عن عامر بن سعد هو ابن ابي وقاص بالبوه بكري
منسوب الى بني بكر قبيلة من القريبا الى ابي بكر العدوي
كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث ومن هذا الحسن
ابن دينار فان دينارا زوج امه وابيه واصل لكونه
تبناه فيه نظر اذ هو ما تبناه وانما نسب اليه لكونه كان
في حجره اذ كان زوج امه وانما هو المقداد بن عمرو هو
عمرو بن ثعلبة الكندي قال المولف وقد نسب عمرو الى كنده
وليس منها وانما هو بهراني من كنده نسب اليها فافهم لم

ما

ما اتفق لوليده كابن عليه بضم العين اسم امه زعم بعضهم انها ام
امه ودخل بانكار فسواعة ابنت عبيد بن ثعلبة البجارية وابو هم
رفاعة بن الحرث نسبة مثل النسبة الى الام النسبة
الى الجده دميلة وعليا غوبعلي بن صنيه فنيه ام ابيه وقيل امه
وهو قول الاكثر وكذلك النسبة الى الجداد في ام اعني كابن جريج
وابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي بعلى واحمد بن حنبل
اذ الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم على الافصح قال
يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه
الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال حملني الطل بغداد محدثا
قال ابن السري يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان
من اصفهان فنزل المدينة وكان يقص الناس فيقولون حوني حوني
وسيل احمد عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة كان اذا لقي
الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال الحافظ الغساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ما هكون فورد ومعناه الورد يقال
الابيض الاحمر وقال الدارقطني ان لفظ الماجشون بحمرة في وجهه
ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي
رضي الله عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
والخامس احمد بن محمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليه السلام
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقولا لاعرابي ايكم ابن عبد
المطلب فذكر الله لهذا القسم فيمن ينسب الى غيره ليسبق الى

الفهم حيث قال وكذا من نسب الى جده صحيح كان لهذا النوع اعتبار من طيتا مل قاله ه وفي كتابة قوله عليه بضم العين اسم امه زعم بعضهم انها ام امه وفي نسبة الى غير ما يسبق الى الفهم بسهم ما يزيد على خمسة اقسام كان الحدثين ينسبون بعض الرواة اما الى مكان كان به وقوة كالبدر كالعشبة من عمرو الى مسقوه الانصاري فانه ما شهد بدرا ولا الخارك وانما نزلها فنسب اليها واما الى بلده كالمكي لانسبا عيل بن عبيد المكي نسب الى مكة لاكثاره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها واما الى قبيلة كالتيمي واما الى صنعة كالحذاء فانه ما حذا قط واما كان يجلس عنده حذاء وقيل انه كان يتولى احد على هذا التيمي واما الى سعة نحو يزيد الفقير فانه لم يكن فقيرا من المال وانما كان يشكو فقار ظهره واما الى ولاء وهم كثير منهم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لازم مجلس عبد الله بن عباس فقيل له مولاه وهو يعتقه والى غير ذلك قاله ه الى مسماها بظهور الضمير فيها عائد على مفهوم من الكلام معنى اللفظ المفهوم منه من الحذاء وكذا ضمير بينها وكذا ضمير بها للسهم عائد على الحذاء بين المفهوم من الحذاء بفتح وكذا من نسب الى جده الخ ضمير اسمه الاول لمن الثانية والثاني من نسب وزعوا العكس وهو اولى لقلة الفصل قال ق قال المولى الهمر بن بشر ومحمد بن السايب بن بشير الاول ثقة والثاني مخيف وينسب الى جده فيجعل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح ومن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احمد ابن حنبل فانه ابن محمد بن حنبل وقد يتفق اي يقع الاسم اي اسم الراوي واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه في تسلسل الاتحاد

الاتحاد صاعد الواليمن بضم المثناة التحتية وسكون الهمز اسلم من التبرك لا من اسم الاقل المشهور والكندي نسبة الى كندة بضم الكاف قرية بسمرقند وقيل بالكسر نسبة الى كندة قبيلة من اليمن العطاردي بضم العين نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم الطبراني نسبة الى طبرية مدينة شرحبيل بمعجمة مضمومة فراء مفتوحة فهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام كما في عامة النسخ بزنة خرعبيل وعليه المعول وفي جماعة فجا بيون وصحفوه ووقع غلط الانصاري شرجيل بكسر الشين فراجيم فتحتية بزنة قنديل ولعله من طغيان القلم وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين ونحوه مما لو قال بدله فقط كان اولى اذ الاول فيه ايضا اتحاد الاسم الراوي واسم شيخه لكن لا فقط وكذا ما قدمه في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب كما في العلا الهمراني قال المولى الهمراني بمعجمة بوزن الهم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول في الكتاب وفي كتابة الهمراني بحركة الهم بمعجمة الذال اسم بلدة بالعجم وهمذ اذ ساكن الهم مهملة الذال قبيلة وفائدته رفع اللبس الى لو اقتصر على الثاني لحسن اذ لا بيان في ظن التكرار ربما افاد يكن في السند الا احد الاسمين المتماثلين وعند ذكرهما يتوسط بينهما ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد معه ظن التكرار ثم ان حذف ثاني هذه ظن التكرار كان يقول هو ما مسلم عن مسلم وحذف البخاري شيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بصري كما اخطب وفي النسخة التي بيدي خط ابن شرور وعليها خط المولى ابصر وهو تصحيف الصواب كما في بعض النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو

الزاهد ابو القعقاع البصري وقد يعرف بالشامي وفراهيد بفتح الفاء
وبالراء وبالهاء المكسورة وبعدها مثناة تحتية والدال المهملة وقال
ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منها الخليل بن احمد النحوي
سمع من سفين امرأة قالده والفراديسي نسبة الى الفراديس
موضع بدمشق والقشيري بفتح القاف وفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها راء الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة قبيلة كبيرة ينسب اليها كثير من العلماء ابن
ابو كثير بالراء والكبير الدستوائي بفتح الدال وفتح المثناة
الفوقية نسبة الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح الفوقية قرية معروفة بالعجم وفي كتاب قيل له ذلك وانه
كان يبيع في الثياب الدستوانية وهو الذي وصفه الطيالسي بانه
امير المؤمنين في الحديث وقال قوله الدستوائي نعت لهشام
لا لابي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه كان
يبيع ثيابا تجلب من دستوا فالمعنى هشام صاحب القماش
الدستوائي وانما حملناه على هذا لانه هشام بكسر الهاء ابو
بكر بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح
الدال وبسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوقية
مفتوحة واخره همزة لا نون وقيل الدستوائي بالفتح والنون
والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان
يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال احمد بن حنبل رضي
الله عنه كا يستقيل عن الدستوائي ما احفظ الناس يروون
عن اشياخه منه مثل عيسى وما اشبهه منه ولا وثقه احمد بن الله
هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو اليه الصنعاني
نسبة

نسبة الى صنعاء اليمن قال علي اي ابن المديني هشام الاعلى
والادنى اي وهشام الادنى الاقرب من الدستوائي من الدناة
ابن عتيبة هو بالتصغير قال الاعلى اي وابن ابي ليلى الاعلى
وقوله والادنى اي وابن ابي ليلى والادنى اي الاقرب من الدستوائي
من الدناة موقفا الاسما المفردة قال ق ان كان مراده بالمفردة
التي لا تقيد بكونهم ثقاة او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى قوله فهم من جمعها بغير قيد انتهى قلت لا يخفى ان مراده
بالمفردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف المتقدم كل هذه
قوله بعد فهم من جمعها بلا قيد اي من عدالة او جرح او كتاب
مخصوص لا اشكال فيه والله اعلم قاله الكلاباذي بالفتح
والجيم الاولى وهو الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن
الحسن بن علي بن مسير منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى قاله
ج الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية وبنون بخط تلميذه الوقشي
الانصاري من المغاربة راجع للكنايين قبله كما الحافظ ابو محمد
الدوريق فانه ذكر في رجال كل منهما كتابا مفردا في كتابه الاكمال
هو الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الحنبلي الجمري بكسر الجيم والزاي المشددة نسبة
الى جمزة قرية بدمشق كذا في اللباب وجامع اشتمل عليه
من الزيادات قد رفلت الاصل اي صار فقد رمنصوبا على انه
خبره فهو كفقود النحو اذ ح لا بن عباس جاءان حاضنك وقوله من
الزيادات بيان لما اشتمل عليه معرفة الاسما المفردة قال ق
وهي التي يشارك من تسمى بشي منها غيرها فيها انتهى
وكا مر فيها حينئذ بين كونها اسما بالمعنى المذكور في باب

الاسم وسن كونها كنية او لقبا خاصة للصحابة او لغيرهم فمن الاول
في كاسم ابي بوزن بني بن كعب وابوه لبا بوزن فتا وهو صحابي من
بني اسد وهو وابوه فردان ومن الاخير في الالقاب سدير بفتح المهم
وكسرها مع سكون النون لقب لعزيز بن علي الشوري والمذكور في بيعه
الكسر وبخولون ذم كثيرا بفتحها وذكر الزاي في حكايته عن خط محمد بن
ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ابو معبد بضم المهم وفتح
المهملة وسكون المثناة تحتية واخره الدال مهملة كنية حفص بن
غيلان الدمشقي الحافظ ابو بكر هو البردعي البرذعي
بضم الموحدة اكثر من كسرها وذال مهملة نسبة الى البرذع قرية
بطوس ضعفه يعني بن ابي حاتم ضعفوه صدوق اتهم ولم وهو
ابن سنان كما يعلم من اثنا كلامه واظنه قال في يعني صدوق
الكوفي واما كون العقيلي الخ جواب سوال مقدر تقديره
كيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني في الضعفا والذي ذكره
ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ابن سنان بتضعيفه
وتقرير الجواب من كلامه ظاهر وليست الافة فيه منه اي
صدوق بن عبد الله الكوفي وقولي منسبته من عبد الرحمن
بدل او عطف بيان على الراوي عنه وفي كتابة منسبه بفتح
الفين المهملة ثم نون ثم موحدة ثم ميم مهملة مسور
بسين مهملة ونون فواو مهملة واخره راء مهملة مولى
زنباع هو بالزاي المكسورة على وزن قطار كما في القاموس
والجزامي بكسر الجيم وسكون الزاي وبفتح الميم وسكون النون والجيزي
بكسر الجيم نسبة الى جيزان قبيلة للقبائل وكذا معرفة
الكنى الخ اي ومن المهم ايضا معرفة المجرد عن الاسماء ومن
الالقاب

الالقاب وعن النسب وعن النعوت سواء كان لها ذكر في نفسها
او لم يكن نحو ابي شيبة وابي اهاب وابي رهم وكلامه لا يخلو من
نوع تكرار مع ما قدمه من قوله ومعرفة كنى المسمين
والالقاب الخ وكذا من المهم ايضا معرفة الالقاب والمراد
المجردة ايضا وخرج من الثاني الدلالة الاول عليه وهي جمع لقب
وهو ما اشعر برفعة المسمى او ضعته بفتح الضاد اي اعظاطه
وحسنته والكنية مصدر بابا اوام وكذا ابن اوست على راي
والعلم ما علق على شيء بعينه غير مثنى ولا ما اشبهه بوضع
واحد وقال بعضهم ما وضعه الابوان ابتداء فهو الاسم ثم ما
يوضع في الابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب وهو مصدر بابا
اوام وان لم يشعر بذلك وصدر بابا اوام فهو الكنية مثال اللقب
الفبر المصدر بابا اوام من العابدين ومثاله مصدر ابا لك
ابو الخير وابو لهب وام الفضل وعليه ينتزع كلام الشرهنا
حيث قال وهي نادرة تكون بلفظ الاسم الخ ما ذكره هنا لا يخلو
من نوع تكرار مع ما مر من غاية ما يقال ان هذا تقرير اتا لعموم
والخصوص فلا تكن من الغافلين قاله وكذا الانساب
اي ومن المهم معرفة الانساب جمع نسب كبطل وابطال او جمع
نسبة على غير قياس واراد منها هنا ما دل على اضافة المشتق
الى اب او ام او بني او قبيلة او حرفة او وطن او نحو ذلك الى القبايل
قال ابن سيد الناس العرب على ستة طبقات شعب وقبيلة
وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل
تتشعب منها وسميت القبايل لان القبايل تقابلت عليها والشعب
يجمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون

والبطون بجمع الافخاذ والفخذ يجمع القبائل فيقال هو من شعب
رسول الله ﷺ كنانة قبيلته وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم
فخذه وبنو العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل بنو عبد
المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسايرة ذلك كما تقدم
وهو في المتقدمين اكثر قال الطوفي لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكتفون بالمدن والقرى غالبا بخلاف
المتاخرين قال في ح وقال ه وهي في المتقدمين اكثر يعلم
ان الصيغ هنا اختلفت ففي بعضها وهو اكثر وفي بعضها
وهو اكثر وفي بعضها وهي اكثر وفي بعضها وهي اكثر والكل
صحيح غايته ان التعبير على الاخيرة عايد على النسبة وان قوله
اكثر في صفة موصوف محذوف اي وهي مرا اكثر وان كانت اسما
اكثر لان العرب كانت تنسب الى الشعوب والقبايل ونحوهما
فلما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والقرى ضاعت
الانساب في البلدان المتفرقة فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان
تتمة لاحد للاقامة المسوغة للنسبة بل من حلا قا
فان حد هنا بربع سنين بل مجرد الدخول ولو على سبيل التجارة او الزيارة
مسوغ لذلك وحيث نسبا الى الاماكنة والبلدان فمن لم يكن له الا بلدة
واحدة فامره واضح وان نزل بلدتين بدا ان في نسبته بالاولى
واضفته الى الثانية ثم قلت الدمشقي المصري ولو اقترن على
احدهما جاز ومن انتقل من قرية من قرى بلدة من اقليم كدارا وهو دمشقي
نسب الى كل منهما والى الاقليم الجامع لهما فيقال الدارياني الدمشقي
الشامي وان جمع بين الجهة فالاولى البعاتاني الاعم فيقال الشامي
الدمشقي الداريا الا ان يكون غير الاعم اوضح منه فالبعاة به اولى
فالاتيان

فالاتيان ثم مع الاخص الى الوطن اي جنسه من حيث وجوده
في ضمن افراده وبارادة الجنس مع الاخبار عن خصوص الطوفي يكون بالجمع
في بلاد او ضياعا واما جمع الحاكمها وامنن فلا اشكال في صحتها
وهذا من المواضع التي تخالف فيها اعراب المتن مع الشرح وقد
مرلنا ولبعضهم ما فيه فلا تكن لطول العهد من الغافلين قاله ه
بلا الى الضيعة القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر
والظاهر المراد بالسكك الاقاليم لتفسير سكة المملوك لها وان كانت
تطلق على الطرق ابضا وقوله او مجاورة الظاهر انه معطوف على مقدر
اشعر به المقام اي سواء كان ذلك اقامة مؤبدة او مجاورة بان
يرى العود بعدها الى وطنه تنبيه حملنا الضيعة
على القرية الصغيرة وحملها على الحرفة تقديم القياسيين على
التاليد كما حملنا السكك على ما ذكرنا لذلك وان جاز حملها
ايضا على المحال والحرفة من البلدان مع القياسيين ايضا قاله
ه وفي كتابة قوله ضياع بوزن رجال جمع ضيعة بالفتح وهي
الارض المغلة والسكك كتب جمع سكة بالكسر وهي الطريق
المستوي اي الزقاق واراد بالضيعة القرية ومن كان من
قرية من قرى بلده جاز ان ينسب اليها والى بلدتها والى الناحية
اي الاقليم فمن كان من دمر يا فهو دمري ودمشقي وشامي
الى الصنايع والحرف الصنايع جمع صنعة واراد بها المصدر
بمعنى المصنوع اي ما يوفق تحققه على عمل الصانع بخلاف الحرف
فانها اعم من ذلك مثال الاولى الخياط بالخا المعجمة والياء
المثناة تحت ومثله الحداد واما الخياط بهما وحدة والخاطب النون
في وسطها فمن اهل الحرف ويقع فيها اي الانساب سوا

كانت الى بلاد صنعاء او سكن او مساجد او حرف الانساب هذا بيان
معنى بيان اعراب فان فاعل يقع صغيرا لانساب والظرف يقع هنا
بمعنى معنى يعمل فيكون القبائل واقعا موقع الخبر الفطواني بفتح
القاف واسكان الهمله وبعد الالف نون الى قطوان اسم موضع بالكوفه
وسكن قتم والنون بالكوفة نسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم
خالد بن خلد ومن اعلام ايضا معرفة اسباب ذلك اي التقليب
وذكره ايضا هنا دليل على اعتبار تقدير هاء السوابق واللواحق
وقد مر ان من الالقاب ما لا سبب كسبب تلقيب عبد الله بن
محمد الطرسوسي بالصغير انه كان مريضا بالجسم وقيل لكثرة
عبارته حتى اضعفته وقيل لقب به لاتقانه وضبطه وعليه
فهو من باب الاضداد ولقب معاوية بن عبد الكريم بالضال
اسم فاعل من ضل لانه ضل اي تاه في طريق مكة وتلقيب ابي علي صالح
ابن محمد بن عمرو البغدادي بجزرة عن نفسه لكونه كان في ابتداء طلبه
محدثا بجزرة بجهة ثم رامهلة ثم انتهائه في حديث عبد الله بن
بشر انه كان يدرس في جزرة اذا فرغ من السماع على عمرو بن
زرارة من اين سمعت فقال من حديث بجزرة قال فبقيت
نبزا على تبيه تفسيرنا اسم الاشارة بالتقليب
اولى من تفسير الشهاب بالالقاب وان صح بارادة جنسها او يقع في
بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب والنسب التي بأفنها على خلاف
ظاهرها او لو صحيح وقد اشرنا الى ان منها ما هو لا سبب له كالالقاب
وعليه فاسم الاشارة موصول بمعنى الذي او متقدم فتأمل معرفة
الموالي اي المنسوبين لهم لا يخفى من يكون ولاؤه بلا واسطة كأبي
الطفيل الرياحي مولى امرأة من رياح والاسفل من يكون ولاؤه
لمولى

لمولى اخر كسعيد بن يسار ابو الحباب الشهبي فانه مولى ثقيف مولى النبي عليه
السلام وثقيف كعثمان واسمه منا بالحاق الهمزة من الهاهدة
على التفاعل والشاهر كمالك بن انس فانه اصبحي وقيل له التيمي
لانه اصبح حالفا بني تيم قريش فهو نسب تيميا الى بني تيم قريش حلفا وعتقا
اصبحي هلبية وقوله او ولاء اسلام كلاهما يا عبد الله محمد
ابن ابراهيم بن المنير وقيل قيل له الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن الحسل الجعفي
والي نجران وقاله ومعرفة الموالي من المهمات بل هو واقع
بقة منها خلل في الاحكام الشرعية في باب ما يشترط فيه النسب
كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث فمن الموالي من
نسب الى القبايل وهو اكثر كابي الطفيل رضيع الرياحي فان
مولى لامراة من بني رياح وكابي البحتري سعيد بن فيروز فان
مولى لمن اعتقه من طي وكمولى الشامي الهذلي فانه مولى لامراة
من هذيل وغيرهم فان هؤلاء وامثالهم مع اطلاق النسبة يتوهم
انهم من ولد الصلب لتلك القبايل وليسوا منهم بل المراد مولى
العتاقة ومنهم من نسب لولاء الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم
ونحوه كمالك بن انس ومنهم من نسب لولاء الدين والاسلام
كالخاء نسبة جعفيا لكونه نجاه المغيرة وكان مجوسيا اسلم
على يد اليمان بن اخنس والى الجعفة وربما نسب للقبيلة مولى
الموالي كابي الحباب سعيد بن يسار ابو الحباب الشهبي نسب لبني هاشم
لكونه مولى ثقيف مولى رسول الله وعليه اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسين بن علي وقيل غير ذلك ومعرفة
الاخوة والاخوات يعني من اكرمه واعلمها ومعرفتهم نوع لطيف

ومن رواتها الا من من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا ب
للاشتراك في الاسم الاب كمحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن اشكا
ومنهم في التابعين اربعة سهيل وحميد وفليح وعبد الله ومنهم في
الصحابة ثلاثة سهل وعباد وعثمان او الاخيف بالتصغير وهم
سبعة النعمان وعقيل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله او الاعرف الذي في ما بين نهاجرون ولا يحفظ في
الصحابة من حاز هذه العزمة من الاخوة غيرهم على المشهور
وحكى الطبري وغيره انهم عشرة واما الاسنان منهم فكثير مثل
عبد الله بن مسعود وعتيبة بن مسعود ومثل مورك وعبد
الله بن عبيدة الرمذي وبينهما في العمر ثمانون سنة كعلي
ابن المديني وخلق كان التمثيل مسلم وابو داود والنسائي
لواب جمع ادب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا مع الله
ورسوله وما يرجع الى شيء من ذلك ويشترك ان في حاصل
كلامه انقسم اداب طلب الحديث الى ثلاثة اقسام قسم مشترك
فيه بين الطالب والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به
الطالب وما يشترك فيه ايضا ان لا يقوما مع احدهما من مجلس
الحديث لقاعد وكذلك التطيب والتظهر وليس لابس الثياب
اللابقة بهم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه عمل كلام الشام اولا وثانيا
ومن اداب العجلة بما ورد من احاديث الفضائل التي ليس في فعلها
ما يضر منها وما يختص بالشيخ ان يحرص على نشر الحديث
وزجر من يرفع صوته على حديث النبي عليه السلام وان يجلس متى
الى القبلة ان امكن من غير مشقة وان يقبل على جميع الطلبة سواء
واذا قرأ نفسه وتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض السامعين
من

من ادراكه او يضجره واي لا يطول مجلس السماع الا ان يعلم رغبة
السامعين وانهم لا يسامون بطوله وان يحمد الله ويصلي
ويسلم على النبي عليه السلام وان يدعو الله بما يليق بالحال
وابتداء المجلس وفي ختمه جميعا والتطهير من اعراض
الدنيا والظاهر ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من عطف
الخاص على العام وان صح ان يكون تفسيريا واختلفت النسخ
في امراض في اجماد وله واهماله لم مع الاتفاق على مجامع
آخره وكل صحيح والدنيا بعض الدال على الاصح وبالقصر بلا تنوين
للتانيث والعلمية وحكي كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك
لدنوها وسقوطها في الآخرة ووجه كون العطف تفسيريا انهم
يفسرون اخلاص النية بقولهم بحيث لا يشوبك فيه غرض
دنيوي وتحسين الحال كذا في الاصل وهو يشمل نظافة
الثوب وقص الشارب وغيرة ذلك ولا يتكرر مع قوله بعد وان
يتطهر لان ذاك اخص من هذا وهو تفصيل له وفي بعض النسخ
وتحسين الخلق وهو محتمل ان تكون بفتح الخاء وتسكون اللام
وان يتلون بضم الخاء وفتح اللام وهذا اهم والاول اعم
وينفرد الشيخ اي من قبل هيئة المشيخة فيشمل من تقدم
له مشيخة على احد ويجوز في يسمح ان يكون من باب الافعال
وان يكون من باب التفعيل ان احتيج اليه ظرف ليسمح
اي ويجب على ان يسمح في اي وقت احتيج الى ما عنده من العلم
وجوبا عينيا في اهيني وكفائيا في الكفائي مع كونه منا هذا
للتسميع والاسماع ولا يعدل الى هذا مذهب يحيى بن
معين فانه قال الذي يحدث يملاه وفيها او في التحديث منه

احدث رأيا اذا احدث ببلد فيها مثل ابي مسهر فيجب للحديث ان تعلق
الا ان الفراق حكم به بالكراهة فقط واذا كره التحديث ببلد فبه اولى
منه كره له التحديث بحضرة الاحق والاعلم وقد كان ابراهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء ولا يترك السماع احد
لنية فاسدة اصله لفساد نيته اي ذلك الاحد اي ولا يترك اسماع
احد يرجى منه فساد القصد وعدم الاخلاص بل ان قامت قرينة
على ذلك فلعله تتصلح نيته بعد ذلك فانما هو حال من فاعل
حدث بدليل عطف يجلا عليه ولو كان مفعولا لنجد ت لانه اذ ليس
من الادب السماع فانما الا لضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري
بابا من سأل وهو قائم عالما جالسا لانها تحتمل ان تكون
قضية عين فان سلم ان الاصل عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه
هناك عذر يمنع من الجلوس ولين سلم فلعله لبيان الجواز
والكلام انما هو في بيان الاولى فان قلت هل مر احد باب من الادب
جلوس السامع والسائل قلت نعم كاد حرمة البخاري
يطبقون عليه في ترجمة من ترك على ركبتيه عند الامام او
المحدث وعلى الشرق فيما يكون مجلا لذلك ويرشد له انهم علوه
بانه رسما اخل بالفهم وادى الى الضرر وهذه المنهي عنها ولو حمل
على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان مجلسه تخل
بفهمه مراد الشيخ ما بعد لكن اراده لهم وان لم تكن او راجحة في
عمومه كالمعهود ولا في الطريق لا خصوصية له بل جميع الاماكن
التي ليست محلا للاجلال والتعظيم كذلك مثل الاسواق والحمامات
والفنادق وانواه الحوانيت وقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كنازلة

يخشى

يخشى فواتها ان لم يسأل عنها ولا يعارضهم سؤال النبي عليه
السلام وهو على راحلته بمنى لانها عمل عبادة اولى عن الحاجة
الى ذلك خشية الفوات اذا خشي التغير ظاهره انه لا ضابط
لمنع الهرم والمريض من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول
ابن الصلاح وقال والناس في الس الذي يحمل به الهرم
متفاوتون بحسبه اختلاف اخوالهم خلافا لابن خلاد حيث قال
اذا تناهى الكبر بالمحدث فاحب ان يمسك في الثمانين فانه حد
الهرم والتسبيح وتلاوة القرآن اولى من اتيانه الثمانين والخشية
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كمالك بن انس ومالك بن انس
حدثا بعد الثمانين والبعوث وجماعة حدثوا بعد ذلك ولعله استحب
للاعمى ان يمسك عن التحديث ان خاف ان يدخل عليه في حديثه ما
ليس منه واذا اعتزم مجلس الاملاء علم انه يستحب للمتأهل
ان يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع انواع السماع كما مر في محله
لما فيه من فوائده اعنا الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
واذا كثرت الجموع للسماع او للاملاء احتاج وجوبا مستملي ليملا
ما يكتب عنه ويحفظ عنه خلاف ما يقوله ولو تعددت المستملي
حسب الحاجة اتخذه متعددا فيبلغ الناس او يفهم ما لم
يسمعوا او لم يفهموا ويستحب ان يبدأ بقراءة القرآن من المستملي
او من غيره ثم يسمل المستملي وعجل الله ويصلي ويسلم
على الرسول ثم يدعو للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت
او من حدثك بما ذكرت من الحديث حسب ما تدعو الحاجة الى
السؤال عنه ثم يترجح الشيخ سيوجه ويدعو لهم ثم يميزهم
بما يعرفون به من اسم او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر

حديث بعضهم ويقدمها ولا بد ويتوقى للاملاء الحديث الذي يكون اغلبه
غايبة وانفع فايدة كالاحاديث الفقهية ثم بين ما فيه من فايدة
وغريب ولا ينبغي النقل عن كل شيخ على حدة بل طلبا لاحياء ذكرهم
وان يكون ذلك الحديث عاليا لاسناد صحيح اللفظ وان يحسن
ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا يقتنص بها العوام
الفاجرة لافهام ولا باس ان ينشد الشيخ المملي ما يرق به
القلوب من الاناشيد والحكايات اللطيفة والنوادر الظريفة
ولا بد للاملاء من الروض والمقابلة خوف طغيان القلم او زيغ الافهام
وزلل اللسان ولو يحرج للرواة مجالس الاملاء قبل املايهم شيخ
حافظ متقن من حفاظ وقتهم كان احسن واهون وقد كان جماعة
من الحفاظ يفعلون ذلك تنبيه لا يخفاك ان تقدير
كلامه ويتعود الشيخ اذا انعقد مجلس الاملاء بان يكون له مستملي
الى غير ان فيه حتى يكثر تعلم ما شرناه بارفع اشارة . يحفظ بالرفع
نفت المستملي اي ضبط ليس بسليم ولا بمغفل كمستملي يزيد بن
هارون حيث قال له يزيد حدثنا عدة فقال عدة لي من فقال
ليزيد عدة بن فقد تك ويستحب ان يكون المستملي جهوري
الصوت متحملا للعلم حال السماع تفهما وقايما على قدميه كابن
عليبة بمجلس مالك رحمه الله وكابن ابي اياس بمجلس شعبة
تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ في السماع للسامعين ويتعدد المستملي
بحسب الحاجة كما مر وقد سمع كابي مسلم الكجي في رجعة غسان
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد في مجلسه
من في يده محبرة ماية الى غير النظارة وهو منسوب للكج وهو
الجص لقوله في بناواره هاتوا الكج هاتوا الكج
ولا يضره

ولا يضره ليس العطف خيم تفسيرا على النظم بل من عطف الخاص
على العام تنبيها على ان هذه الخصلة مما يبادر الاذهان به كثير
من الناس رغبة في زيادة السماع المسيس الحاجة له بظاهره
ان اضمار الشيخ باي وجه صرفه عنه وهو اولى من تقييده
بالتطويل وان كان جريا على الغالب وارشد غيره الى ولا
يكتمه عن غيره لان كتمه لونه من فاعله ويخشى عليه عدم
الانتفاع به وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتمه على
الناس يعفى ولا بدع الاستفادة الى ولا فرق بين العلم والحديث
قال مجاهد ولا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر رضي الله
عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا الايناسي كونه كجيا من الايمان
لان ذلك الحيا الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ويقع من الاكابر على وجه الاجلال
والاحترام وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل هو انكسار
واستكانة وانقباض عن الشيء قبيحا كان او غيره كالحيا الصبي
من امور ليست بقبيحة . ويكتب ما سمعه مراده به ما يعم
الحديث وغيره عاليا كان او نازلا فان الفايدة ضالة المؤمن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
فكم منهم من كبير روى عن صغير بل عن اصغر منه والاصل
قراءة السير العظيم عليه السلام سورة ركبان على ابي بن
كعب فعله ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى يأخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله .
وليكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا تحصيل الشيوخ مع
العدول عنها تاما معناه ان المطالبة اشرع في سماع

كتاب ما ينبغي لمن اكرمه وتنبيه ولا بحسن منه ان ينتخب منه ما
يتفقه ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا
يجده فيما انتقاه منه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتخب على
عالم قط الا ندمت وعنه ما جاء من منتخب غير قط وعن ابن معين
سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية مسير
ونحوه عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وهذا
كله ما لم يضق الوقت عن تتميم سماع ما ذكر والا انتخبه بنفسه
ان كان عارفا بصورة الانتخاب والا استعان على ذلك بعارف
عارف لما كان يفعله ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما
ممن كان ينتخب على الشيوخ والطلبة يسمع ويكتب بانتخابهم
واذا انتخب بنفسه او بغيره علم بازاء ما ينتخبه بحاشية
الاصل اليمين علامة ولا بأس بها ومنهم من يجعلها على اول
الاسانيد وهي ما خط بالحمرة او صورة هم تين او صاد او طاء
مهملتان ممدودتان بخبر في الحاشية اليمنى وما كان يفعله
الدارقطني وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد النيسابوري في
عبارة وعلم المنتخبون في الاصل المنتخب منه بما استنخبوه
لاجل تيسر معارضة ما استنخبوه او لا مسائل الخ اصله
بعيده او للتحديث منه او لكنا بفرع آخر منه ويقتضي الخ ينبغي
ان الطالب ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير فهم ولا
ضبط بل ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
ليلا يكون كما قاله ابن الصلاح بان انتخب نفسه من غير ان يحصل
على طائل ولا يحصل بذلك في عداد اهل الحديث الا ما تل وعن ابي
عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلا درية اتم رياسة نزلة قال
الخطيب

الخطيب وفي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه ثان تهيء
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك في شيبته قال ولو
يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليده الا الصفح دون تمييز
بمعرفة صحيحه من سقيمه طول القوت على اختلاف وجوهه والتصرف
في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة
بالحشوية لوجب على الطالب الاشفاق لنفسه ودفع ذلك عنه وعن
ابناجنسه ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي ويعتد ان يعتني
بالضبط والتقييد الناشئين للحفظ غالبا فينبغي لمان يذاكر بمحفوظه
الطلبة والاخوان والرؤساء والاعيان ثم مع نقصه ان مجموعهم
الزمان واذهبتهم صروف الحدثان بان يكرره على قلبه لان
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ فعن الخليل بن احمد قال ذاكر
بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك والاصح اعتبار
سن القبول الخ لما كان ضبط السماع يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص عين على الاصح بل يعتبر فيه قدر من الزمان
معين كما قاله ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ
انما هو بقايا سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول
زمان يصح سماعه جملة الاقوال التي وقت سماعه ارجحها فالجمهور
على انه خمس سنين قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين ويكتبون لابن خمس سنين فاكثر سمع ومن لم يبلغها
حضر واحضر وكتبوا على ذلك بقول محمود بن الربيع كما رواه
البخاري علقه من النبي صلى الله عليه وسلم مجة ومجها من
دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه السلام فعل ذلك معه
ملاعبة وتبركا وتردد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس

قول

سنين ان يميز غيره فيها ان لا يميز وانما يلزم ان لا يفعل من سنه
اقل من ذلك كما لا يلزم من عقل الجمله لظهورها ان يعقل غيرها
مما سمعه وقيل اربع سنين وقيل خمس عشرة سنة لانها حد البلوغ
عليه السلام وردا وابن عمر يوم بدر لصغرهما عن هذا السن
قال احمد بن حنبل وهو غلط وما تمسك به في القضاء لا في السماع
اذ يكفي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح وكيع وابن
عيينة وغيرهما ممن سمع هذا السن فما تتراه بعد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا عتبس التمييز
من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب
كان ابن اهل من اربع سنين او اكثر منها فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس واعلم ان حاصله منع واقعة سماع الصبي لا انه مظنة
عدم ضبطه ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من
صغار الصحابة عملوه في صغرهم واداوه في كبرهم بعد بلوغهم
كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله
ابن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس
التحديث من الاعتداد بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ
وقد جرى عادة المحدثين يعني ولو لم يكونوا مميزين كما
افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما
جرى به عادة المحدثين قال موسى بن هارون الحمال ولكنت لمن
فرق بين الحمار والبقر سماع او سمع وصغار يفرق بينهما ليكتب
له حاضرا وحضر او احضر وقد سمع ابن الهوني لابن اربع سنين
والاصح في سن التجويز ان ما مر فيما اذا احضره للسماع
كالاطفال الذين يحضرونهم المجالس واما اذا طلب بنفسه ففي

هذا استحباب ابتدائه خلافا لمن عند الكوفيين والزبير اذا بلغ عشرين
سنة لانها مجتمع القوى وعند البعض اذا بلغ عشر سنين وعند
اهل الشام اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تحديده
بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه اياه بالناهل للفهم
واستحبابه كما مر اياه بالناهل للضبط وبهذا تحمل الكافر
الخ الاصل ان جبير بن مطعم قدم على النبي عليه السلام في قراءة
اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه السلام يقرأ في المؤمنين بالطور
قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم اديم ذلك بعد اسلامه
فقيل منه وحمل عليه وقوله وكذا الفاسق هو احد وجهين بالنسبة
للكافر وقوله اذا اداه بعد توبته كان اللايق ان يقول في الصبي
ايضا اذا اداه بعد بلوغه لا اختصاص له بوقت معين
ظاهره يشمل الصغير المميز وقد جرى خلاف في قبول اداءه وفي
جميع الجواب ان الامر لا يقبل لانه لا يتحرز من الكذب فلا يوثق
به وقيل يقبل وقيل يقبل ان علم منه التحرز من الكذب فان
قبل الصبي قبل فاد ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور
السابق وقيل لا يقبل لان الحامل مظنة عدم الضبط بل يقيد
بالاحتياج واليه ذهب الناهل لحفظ الناهل قال ق وزيادة على ما صححه
الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له بنفسه قلت لا يتصور من احد عدم
الاحتياج الى ما عنده جلس له بنفسه . وهو مختلف اي والناهل لذلك مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام
هو الراميرمزي وتعقب بمن حدث قبله الى ان مات كالك فانه حدث
وجلس للناس وهو ابن بضع وعشرين سنة قبل ان يبلغ عشرا

سنة وان اسن منه اوزاعي وسفيان وحيوة وعمر بن عبد العزيز قبله اخذ
عنه مالك وهو قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي اخذ عنه
في حداثته وحرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة وهو ابن ثمان عشرة سنة
واجاب عن التعقب بان مراده من حفظ من لا يحدث فظهر ان
لم يكن هناك امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امتثال منه وكان
يقول قد صنف كتابا وارى سماعه منه وكان يكون بارعا وقال
في قوله وتعقب الخ المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض
ثم قال الا ما استحسنه ابن خلدون مما لا يهتم به نجبة ما قاله
قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم همم من المحدثين
من لم ينتبه الى هذا السن وقد فشر من العلم والحديث ما لا يحصى
هذا عمر بن عبد العزيز توفي وله نيف واربعون وسعيد بن جبير قتل
وبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس للناس وهو
ابن بضع وعشرين سنة وقال ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون كشيوخه ربيعة وابن شهاب وابن هرمز وابن
المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع ابن شهاب حديث الربيعة اخت
ابي سعيد الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم في حداثته
واستصغار ذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
وقضية كلام المصنف تسليم التعقب وهو غير وارد كما يؤخذ من كلام
ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلدون على من تصدى للحديث
ابتداء من نفسه من غير مراعاة والعلم المحمود له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة
للاحتياج الى ما عنده لاكابر ذلك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي
عياض ممن تقدم قبل ذلك السن لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم
في العلم

في العلم تقدمت ظهر لهم منها الاحتياج اليها فحدثوا قبل ذلك ولا فهم
سكوت ذلك ابما بترجح السوال او بمزيته الحال انتهى ملخصا
لما كان الغرض في الصدر الاول مرتبة التحليل والتجريح والتفاوت
في الحفظ والاتقان يتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
رده واما شرائط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر
وعلم ما بين الالفاظ من التفاوت اذ روى بالمعنى والاسلام والعقل
والبلوغ والسلامة من الفسق وخوارم المروءة وعدم الجهل السابق
القادح وفي فسق الاعتقاد خلاف الاصح عدم قدحه بشرطه السابق
وان لا يحدث في تهمة كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا
يروي باجازة الاجازة وعدم التساهل في احمال كالنوم والاكل والتحدث
حال السماع او الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة
المنكرات وان لا يروي بالسهو وان لا يروي من غير اصل او من
اصل صحيح فيه وان لا يعرض على غلطه بعد بيانه ولما كان الوفاء
عند المتاخرين الاقتصار على مجموع هو سلسلة السند التي
اختصت بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعدل المسلم
البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر الفسق وان ثبت ما رواه بخط
موثوق به او بقارئ وان يروي من اصل موافق لاصل شيخه
او بواسطة وقد تضمن الاصل غالب هذه الشروط كما عرف
من المباحث السابقة ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
الخ في كلامه اشارة الى جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ومنهم ابنه وعلي وابنه
الحسن رضي الله عنهم ومن التابعين منهم قتادة وعمر بن عبد
العزيز حتى قال جماعة منهم قيد والعلم بالكتابة خلافا لمن كرهها

من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كمجاهد والشعبي وصحيحين غير مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيا سوى القران من كتب
عني شيا سوى القران فليمحه وفي رواية انه استاذن النبي صلى
الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وهذا الخلاف انما كان
لهذا الاول اذ انعقد الاجماع بعدهم على الجزم بالجواز لقوله عليه
السلام في الصحيحين حين سأله ابو شاة ان يكتب له خطبته التي
سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له وجمع بين الادلة بان النهي
متقدم والاذن ناسخ او بحمل النهي على وقت نزول القران خشية
التباسه بغيره او على من لم يمكن من الحفظ او على من خشي منه
الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القران مع القران
في شي واحد لانهم كانوا في قلة فربما كتبوه معه فهم من ذلك
خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة
فالكتابة مسنونة بل قال الشيخ ابو حامد وجوبها على من خشي
النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . وهو ان يكتب الظ
ان الضمير عايد على صفة الكتابة بمعنى وصف اوطا في فيه الخبر
كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع الضمير مع ما هو خبر عنه
بالتذكير والتانيث ويعضده ما ذكره في الحديث والتوجيه بما ذكر
الا انه يلزم عليه سكوته عن الصفة وتوضيحه ان خلقها
حال من نايب فاعل يكتب وهذا على سبيل الندب اذ يكره الخط
الرديء لانه ربما صعب القراءة من اوراكم وكذا يكره التعليق
وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذلك يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع هتزة الحروف وقوله مبينا ناظر للاول
وقوله

وقوله مفسرا ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المشكل منه اي
ويطلب من كانت الحديث بل سايل العلوم ما احتاج اليها ان يشكل
اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي يلتبس صورته بصورة
غيره لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الندب ايضا لتظهر الفايدة
وتتضح الهيئة سواء وقع في المتن او في السند وضمير منقطه راجع
للمشكل اي ان سقط الحرف المشكل ندبا فالاحسن ان يقطه من اعلاه
ومما تلفق في صورته المهمل من اسفله الا الحا فليلتبس بالجيم
ومنهم من لا ينقطه من اسفله بل يكتب صورته تحته اسفر منه
ومنهم من يجعل فوقه قلامة تشبه صورة الهلال فرجحها فوق
وقفلها الاسفل ومنهم من يجعل تحته كصورة الكسرة فوقه خطا
صغيرا كالفتحة ومنهم من يجعل تحته صورة الهمزة وخرج بالمشكل
ما يفهم بلا شكل وتقطه فان شكله وقطه تسبب للزمان وحكي
كراهته من اهل العلم ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحرف
مجاورة مفرقة كان انفع وينبغي الفصل بين الحديثين بكتب دايره
ليس بعدها شي الى اخر السطر وهكذا بعد التراجم ورؤس
المسايل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم يندب جعلها صفرا اي خالية الوسط من النقط الا بعد العرض
فينقطها بعد دهورات العرض وكرهوا في الكتب فصل اسم ضناف
لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يناسبه ولا يليق بالاسم المعظم
وتغيير الخطيب بجب لاجتنابه ذلك حمله الشيخ على تاكيد المنع منه
نحو عاص الله والعون نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فعله
في الكتب وامكان وصله فيه اولى عندهم قال الوراق وكذلك مضاف
لنبي عليه السلام واسماء الصحابة نحو سباب النبي عليه السلام كافر

وقائل الزيادة في الفاء فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في آخر قال بعضهم وكل اختصاص المكراهة بالفصل بين المتضايفين بغير
فلا غير فيما يستقيم فيه الفصل كذلك نحو ما في حديث شارب
الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال ثم اخزاه الله ما
اكثر ما يؤتى به فلا يكتب فقال في آخر سطر وما بعده في اول آخر وهذب
كتب الصلاة والسلام على النبي وقرائها ايضا لما ورد ذكره عليه
السلام ويقع بكتابة الاصل الذي يقرأ فيه ولكن يرفع القارئ رأسه
عن الاصل حينئذ ليلا يتوهم السامعون انها مكتوبة ويكره
الرمز فيها لا يكره حذفها واقرار احدهما من الآخر تشبيه
المختار ان لا يرمز في باسما الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم
فانه يرمز لهم بين مرويه بيق ورقة لو الكتاب او آخره وينص
على اسماء من رمز لهم ويكتب السا قط في الحاشية اليمنى
الى يقال للساقط ايضا اللحق بفتح الحاء وان كتب جهة اليمنى
لشرفها والاحتمال اخر يخرج له الى جهة اليسار فلو خرج
للاولى على جهة اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج
له الى اليسار ايضا تشبه محل احد السقطين بمحل الآخر وان
خرج الى اليمنى تقابل طرفي التخريجين وربما التقيا فيقرب
السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على ما بينهما على احد وجوه
الضرب كما سبق تنبيه قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية
اليمنى بكونه في الصفحة اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة
اليسرى فينبغي كتبه في الحاشية اليسرى الا ان تتسوى
الحاشيتان وفي كتابة اخرى ويكتب الساقط الى محله اذا كان
الساقط في الصفحة اليمنى والا فليكتبه في الحاشية اليسرى

ومحل

وحمل ذلك كله ما لم تكن الحاشية اليمنى في الاول تنقص عن اليسرى
او نساويها فانه يكتب في اليسرى في الاول ويجيء في الثاني نحو
مثل ذلك فيما ذكرناه في الصفحة اليسرى ما دام في السطر
بقية ما فيه صورية طرفية مفهوم ليكتب مقيدا بقيده واراد
بقية لها بال كما يأتي والحاصل ان الساقط يكتب في اليمنى الا ان
يكون آخر سطر فالا الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من
نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل بحيث ان ضاق المحل قرب
الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمنى
وكالآخر في الكتابة على اليسار ما قرب منه او من وقوع سقط
آخر بعده فيما يأتي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب ما عدا
الى اعلا الورقة لانه لا الى اسفلها لاحتمال وقوع سقط
فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان كان الساقط سطرا فقط
فلا زيادة وان زاد على سطر وكان في جهة اليمنى فلتكن السطور
من اعلى الطرة فانه لا بها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور
الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدأ سطوره
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة
وهذا فيما يكتب للوقوف فلو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني
او خالف الامر انعكس الحال فان انتهى لها من قبل قراع
الساقط كله فاعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين وكيفية التخريج ان يخط خطا صاعدا من السطر
الى جهة السطر الذي هو فيه منقطعا الى جهة الساقط بسيرا
ومنهم من يصل بين الساقط وصله بخط ممتد بينهما وورد
بانه بتسليم للكتابة وتسويد له لا سيما ان كثر التخريج فهم

ان بعد عرضه كتابة المحق من محل السقط فلا بأس بذلك كما قاله العراقي
وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل ينتهي كذا في أصل الفلاني أو نحو ذلك
ويكتب بعد تمام المعارضة وجه أو يكرر الكلمة التي وقع السقط معها
ورد هذا بأن فيه لبسا وتخرج مما لم يكن من الأصل بل ربما يكتب
لتغيير أو بيان غرض من وسط الكلمة وبعضهم يضبب له سادا
مسدودة وبعضهم يكتب صح وإياه بعضهم وصفة عرضه
يقال العرض والمعارضة والمقابلة لمعنى واحد فيقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته عليه إذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب مروية
بخطه أو خط غيره الوجوب مقابله موثوق قابلوها بأصل شيخه
ولو كان الطالب أخذ بالإجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثيرون منهم القاضي عياض حيث قال الأخل
الرواية عن كتاب لم يقابل بالأصل الفكر يذهب والقلب يسهو
والبصر يزيغ والقلم يطغى وخالفه في ذلك جماعة تشبه
الفرق في المعارضة بين كونها بنفسه أو ثقة يقظ غيره وقت
حال السماع أما لا إذا حسن الوضع ما كان مع شيخه حال
السماع منه وعليه وقال ابن دقيق العيد الأولى الوضع قبل السماع
لأنه أيسر وقال بعضهم إحسن الوضع مع نفسه واوجبه بعضهم
للتنفيل ويسب فيه للفاظ وهنا فرع وهو انه يندب للطالب
حال السماع ان ينظر في نسخة له أو لمن حضر معه خلافا لليحيى
ابن معين إذ قال يجب ذلك فقد قال الماسرجسي من لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه أما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ على هذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا
مذهب

مذهب المشهور من في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع
ولو لم ينظر في الكتاب حال القراءة وصفة سماعه إلخ اعلم ان
المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة سماع الناسي سماعه لما فان
لو سمعها فقال بإثباته عه مطلقا ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وابن عدي في آخرين لان الاشتغال بالنسيان يحمل
محل بالسماع حتى قال ابو بكر بن احمد بن اسحاق الفقيه الشافعي يجوز
الناسي ما يسمعه الا كما يجوز من حفر صغير لما فهم فيقول
حفرت لاحد شيئا ولا اخبرنا الا مقيدا بالحضور وجوزه الخطابي
وابن المبارك وموسى بن هارون الحمال وذهب الشيخ ابن
الصلاح إلى ان الاحسن التفصيل بحيث كان مع النسيان وجود
فهم فلم يصح وان لم يكن معه فهم كان باطلا وصار كغير ولا
لا سماعا وهذا هو الذي عليه العمل وكان الشريف فعله فكان
يفتي ويرد على الفارسي وسمع الدارقطني على اسماعيل
الصفار ثمانية عشر حديثا وهو يسمع فمن ثم قال بعض الحاضرين
ان سماعك باطل لاشتغالك عنه بالشيخ فقال له الدارقطني
كم املى الشيخ حديثا فلم يوقف فقال له الدارقطني املى اثنين وعشرين
حديثا وسرد لها باسانيدها من رتبة الأول فالاول فعجب
الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي رمز إليه البخاري
بقوله بان لا يتشاغل بما يحل به فاعتبر في النسيان الاخلال
بالسماع وهو لا يحل الا اذا لم يفهم فهم او حديث او نحاس
مثله اذا فرط القارئ في الاسراع او في طوبته حتى خفي بعض
الكلم والحروف وكذا اذا بعد السامع عن القارئ بحيث لا يسمع
بعضها ايضا ووقع في كلام شيخ الاسلام تقييد النعاس

بالتحقيق والظاهر ان قيد لبيان الواقع ان العبرة بهذا التفصيل السابق
وقد كان اذا قرأ قطني يصغي في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير
برد ما يخطئ فيه القارئ ويملي عنه اذا التفصيل يفتقر الكلمة والكلمتان
اذا كان توانيها لا يخل بفهم القارئ ما قاله الشيخ تتمة وتسن
الاجازة من الشيخ للسامعين مع اسماعهم اياه جبرا لما عساه
ان يقع من الخلل في الاعراب واسماء الرجال او غيرهم النعاس واوجبها
بعضهم ابن عتاب الاندلسي وينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كل سماع واول من كتبها الاماطي اسماعيل بن عبد الله بن عبد
المحسن وبها حصل خير كثير خاتمة كل من سمع على
نوع وهن من سمع منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة السمع بخط
من فيه مقال وجب عليه البيان عند التحمل والاداء او كذا من سمع
من شيخ من مذاكرة واما من سمع من عدل وهو مجروح حديثا لا يحسن
حذفه للمجروح والاقتصار على روايته من العدل لاحتمال ان يكون
فيه شيء يختص به المجروح وان صح حذفه بناء على ان الاصل اتفاق
الروايتين وان كانا متعاكسين جاز الحذف وان طرقه الاحتمال
السابق لضعفه هنا وان كان عن كل شيخ في لمعة جاز خلطه
مع البيان وروايته فان كان بعضهم مجروحا سقط الحديث كله
اذا من قطعة الا وجاز ان يكون ممن ذلك المجروح ولا يجوز
حذف واحد منهم ثقة كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض
الرواة على بقيتهم فليس من حديثهم اذ لم يحذف منه شيء ويجوز
حذف ما اختص به بعض الباقين ان حذف منه الذي سمع
فيه اي من الشيخ او من قرأ على الشيخ ومثل سماعه على الوجه
المذكور

المذكور قراءته على الشيخ وقوله فان تعذر اي تعذر اسماعه لغير
من اصله او فرعه المذكور ولو قال فان اراد سماعه لغيره لكان
اظهر اذ لا يخفى ما ذكره بحالة التعذر حتى لو اراد ذلك مع امكان
الاسماع من اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعله عبر بالتعذر
لاستفادة حكم غيره بالاولى ليجيره بالاجازة لو قال بدله
كما ذكره ذلك ان يجيزه لكان ظاهرا ذ هو افقه ما ذكره غيره من
غير تكلف آخر وله فليجيره بالاجازة ان كان من الجبر والمعنى
ليجبر ما يرويه من كتاب غير اصله او فرعه بالاجازة الحاصلة
له بذلك من شيخه ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان
بالحا المعجمة من الاخبار اي فليخبر من يرويه له انه اخبر من شيخه
وهذا اجلى كما يدل له كلامهم كما يأتي في قوله لما خالف متعلق بالاجازة
اي لما خالف فيه اصله ولو احتمالا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فان تحقق عدم المخالفة فلا حاجة في روايته للاجازة ولا الاخبار
بها وحاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد روايته ما تحمله من
كتاب اخر غير اصله وفرعه المقابل عليه واحتمل الكتاب المذكور
ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ولو تحقق انه
سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق انه
سمع على شيخه وسكنت نفسه الى ذلك سلافته من التغيير
وقال ابن الصلاح ان كان له من شيخه اجازة بمرويا ته
او بالكتاب المذكور جاز له روايته ما خالف اصله اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله
في محل التسامح كذا في شرح الالفية الى اوما فقلح

وصفة الرحلة بكسر الراء اي الارتحال واما الرحلة بالضم فهو الشخص
الذي يرحل اليه وقوله تصنيفه اي الحديث مطلقا وليس الضمير
راجعا للمسند كما هو ظاهره وقال اعلم ان التصنيف مرتبة جليلة
وفضيلة ابية نفيسة واذ تبين واحد الذكر على الابد مع اكتساب المهارة
بالوقوف على الفوائد والمشكلات فهو من جملة اتعاب الرجال
الجيدة وبما وجب كما مر في كتابة العلم ثم التاليف لكونه مطلق الغير
اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتفاء وهو
الفاظه بما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج الحدث
الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته او مرويات
شيخه او اقرانه وكثيرا ما يطلق كل منهما على البقية قال شيخ
الاسلام قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع الشيبين فقلا على
وجه يكون بينهما فيه الفة فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص
مطلق فافهم فان نثار تبه على سوا بقهم وحرفه له كيفيتان
لانه ان رتبت على قسمين قسم رتب على حروف المعجم كالطبراني
في معجمه الكبير وقسم يترتب على السوابق وهو لا يرقبان احدهما
يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي عليه
السلام والاخر يرتب على نسابقهم فيقدم في الاسلام العشرة ثم
اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسايب بن يزيد وابن الطفيل
ثم النساء ويبدا لهن بام هانئ هو بين قال الخطيب وهو احب الينا
قال ابن الصلاح وهو الحسن وان كانت الاولى ربما تترتب على
حروف اسهل يتبين ثم الثانية قال ه على الابواب الفقهية
او غيرها اي غير الابواب الفقهية كمكتاب الترغيب والاولى
ان

ان يختصر الخ هذا قاصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على
المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر ما كان من حديث
كما صحابي اراد ذكر حديثه فان صح احتج به او لا وانما سمي احاديث
المسانيد الدعوة الجفلا بفتح الجيم والفاء مقصورا لانه كعامة
كمسند الطيالسي ومسند الامام احمد كالمسند الدارمي فانه
صنف على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من
السنن او من المسانيد فان كان مما هلم فقه ما يحتج به
من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
والا فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده
والا فلا يحتج به كما قاله جماعة من محققيهم شيخ الاسلام وغيره
عليه تنبيه قوله بان يجمع مسندكل صحابي على حده
شامل ما اتحد نوعه من الحديث وما اختلف وقوله فان نثا
رتبه ضمير للمسند فلس على الضعف قال في قوله
والاحسن ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل
تارة يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن ضمها كان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان حقه قسيم للتصنيف على الابواب يقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك
اللهم جعل قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان على العلل
ام لا وجعل قوله او على العلل مما اذا لم يكن على الابواب تسليم
من هذا بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسانيد
او على العلل او على الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لافادته
ان تصنيفه على الابواب يجري في الاقسام كلها قاله الروح وكاده في
كونه بيان الواقع في قوله فليبين على التصنيف الخ ما ضمر في من حيث

ضعفه ولو قال فليبين علة ضعفه كان اولى وقال في بيان الضعف
الانقطاع والوقف ونحوهما قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفن
ويتوب عليها ورد عليه بان هذا ليس من تقرير ما ذكر انتهى ولا شك
في صحة الرد ان كان ذلك البعض حمل التبيين على التوبيخ والا فلا نزاع
في المعنى او ان تضعيفه على العلل قاله زين ابو هو ان هذه طريقة
ثالثة في التصنيف غير الطريقتين السابقتين وليس كذلك بل هو
راجع عندهم اليهما ثم جعله معللا مسندا او معللا على الابواب على
واحسن من جعله على الطريقتين غير معلل لان معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وما يرمز الي ما قدناه قول
الترمذي والاحسن ان يراد بها ايراد الحديث معللا على الابواب ايا ما دون
المسانيد وغيرها وما جمع على هذا الوجه مسندا الا صاحب يعقوب
ابن شيبة والكشي ركيكهله والدارمي وحمسه مسندا العشرة وابن عباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وابن بعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون اعز من يتم مسندا علل قط وبيان
اختلاف نقلة يعني فيه فربما يتنبه بذلك ارسالا ظاهره الاتصال
او وقفا ظاهره الرفع او قطع ما ظاهره الوصل ونحوه مستوعبا
حالة من فاعل يجمع والمراد بالاستيعاب ان لا يتقيد بكتب مخصوصة
بل يجمع السنة من حيث هي كذلك قوله ومعرفة سبب الحديث اي
السبب الذي لاجله حدث النبي عليه السلام بذلك الحديث كاية سبب
نزول القرآن قال الكرماني قاله في زاده وانت خبير ان المراد بسبب
بعض الحديث ان اكثر اسباب لا يبان الشرع من حيث هو
شرع وكذلك القرآن ايضا الحنبلي هنا اي يعني وقوله وهو

اي

اي بعض شيوخ القاضي زين يعني وقوله الكبرى بضم الكاف وسكون
الكاف وفتح الباء الموحدة وآخره مؤنثة اي عكبر البلدة عند دجلة فوق
بغداد في جميع ذلك اي جميع ما ذكر من اسباب الحديث وقوله وقد
ذكر الشيخ اي ولي في شرح العمدة واواخر الكلام على حديث انما الاعمال
بالنيات وهي نقل اي منقولة او ان نقل اي لا يتوصل الى
الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد صنف فيها الكتب فترجع
في معرفتها اليها مستغنية عن التعليل فيه نظر الا ان يريد
ان التعليل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار التعليل بهذا
الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته تمام الوقوف للفارق وان
حصل به الايضاح للفاقر تقين ان امر اجعة امر لا بد منه وان التعليل
لا يغني عنه وحمرها منصوبا متعذر والله الموفق
ما خوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يلزم عليه
كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة على الطاعة والاسلام
فيهما لان ايراده بالقدرة الوضعية المقارنة للفعل وهي لا تتقدم على
الفعل كالا تتاخر عنه والكافر والفاسق لا طاعة لهما فلا قدرة
عليها بهذا المعنى لهما لاستلزامه الاسباب والآلات الموجودة
فيهما لانها قدرة التمكين لا الفعل تتبع في اسمها
الموفق فيه تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوفيق
اذ لا توفيق هنا الا في الفعل والمصدر وقد قيل بالاكتفاء بهما
والهادي ما خوذ من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت
تارة توصل وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل والاول
مذهب اهل السنة والخلاف في ذلك مبني على نظر شرح عقيدة
له لا الله الا هو اي لا معبود بحق موجود او في الوجود

الاحول ولا مستغنى عن كلامه سواه ومفتقر اليه كل ما عداه هذا هو
تيسر ايرادها وعناها كلام طويل لخصناه في عمدة المريد شرح
جوهرة التوحيد ولعله نختم بها كتابه يتأول بذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا اخر
ما اقتضى بنا الى قصده وحرجت بنا ركايب التقصير عليه لكنا
نرجو ان يقع بالقبول فانه خير مسؤول واكرم مامول ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من تاليفها يوم الاربعاء في شهر اواخر
من سنة سبعة وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من تبييضه يوم الخميس
المبارك ثاني عشرين خلت من جمادا الاولى الكائنة من شهور
سنة ١٠٨٤ الف وماية اربعة وثمانين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
السلام على يد كاتبها الاستاذ الفقير الحقير
محمد ابو بكر بن احمد الخلاوي الطائفي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ولجميع المسلمين
يا ارحم الراحمين
امين

م

وهام الخ لا يخفى ان هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه الناظم
بالشرح فيما ترى والعراقي في شرح الفية في مبحث الارسال حيث قال
ان زيادة على الثقات مقبولة مطلقا وان تفرد بها واحد منهم لا يضر
فاعلم وليلة تخريجه ولا شك ان اخارجة هنا راد على الثقات حيث رواه
عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا عن ابن
عباس رضي الله عنهما انتهى قوله ابي حاتم كان غيره من
الثقات رووه لا يناسب ما مر عن الموافق من انه لا يرى المنكر من
ضعف كما من راويه المخالف والمخالف ولذا قال بعض تلامذة
الموافق انه وقف الموافق على هذا فقال له ان اللائق التمثيل بغيره
وانه وضع عوضه اخر ي فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
ثم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قل ضعفه
معروف وللاخر منكر انتهى واما موضوع التقسيم راوي
الحسن والصحيح فجوابه ما مر عن ان الكلام شبه المستقرا من
لقصد الاستقراء والله اعلم تتمة يمكن ان الضمير
من قول ابي حاتم الراوي هو منكر وهو المعروف للحديث باعتبار
قيدين ويمكن الاول للراوي والثاني للوقف وعرف بهذا ان بين
الشاذ والمعلل عموما وخصوصا من وجه يقتضي ان بينهما تباينا واما
الجواب بان المراد بالعموم والخصوص المذكورين عندهم واجاب بعضهم
بانه يوجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي ما اذا روى
صدوق حديثا وهي سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فان
عارضه منكر باعتبار راويه سيء الحفظ او مغفل الخ لان كلا واحد من
هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا ينافي صدقه وشاذ باعتبار
انه صدوق في ذاته بضبطه وقيه تعسف انتهى ولعل وجه التعسف
ان

ان فيما بينهما عموما وخصوصا من وجه تسليم ذلك بينهما في مادة الاجتماع
وفي كتابة هذا التعليل وهو قوله لانه بينهما الخ ما يدل لما قلناه وعما
تحت بنسي المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر بل العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف وهو
لعمري عموما في الصدق وافتراقهما عليه وقاله اسم الاشارة
في قوله وعرف بهذا راجع للتقسيم المذكور وفي مرتبة ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه نظر لا يخفى وانما بينهما من
النسب المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا عكسه ولا
يجتمعان في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة
ولا مطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعف
وليس هذا كالحيوان الاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان
الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من
افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان الاسود في فرد من افراد الحيوان
فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوان فان
شرط العموم من وجه صحة الايجاب الجزئي من الجانبين
في اشتراط المخالفة ان المراد في تمام المخالفة فهو فاسد لاختلاف
من تضاف اليه فيهما كما مر وان اراد في مطلقها فهو لا يوجب
اعتبار المقسم في كل من الاقسام او صدوق هذا يقتضي
ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا
وخالفه فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما مر من انه يعتبر
في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك وقاله او صدوق او للتنويع
فان الثقة احد مصطلحاها هو العدل الضابط والصدوق كذلك هو
الذي ربما يخطئ لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط